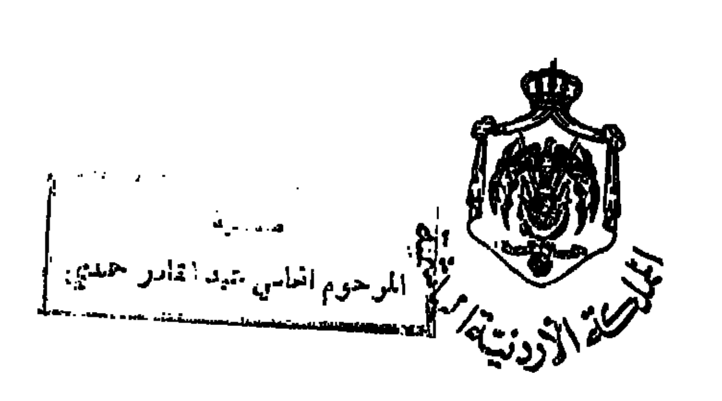


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة العادية الخامسة لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة السادسة

المعقودة يوم السبت ١١ محرم ١٣٩١هـ . الموافق ٢٦ شباط ١٩٧٢م .

(العدد ٦) (الجلد ١٧)

جدول الأعمال

* رحب معالي الرئيس بالوزراء الجدد .

** القى معالي الدكتور قاسم الريماوي كلمة حول الانتخابات في الضفة الغربية . ومناقشة

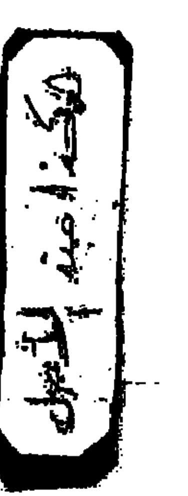
*** القى سعادة السيد يوسف العظم كلمة في موضوع الانتخابات المذكورة وحول المذابح التي تقع ضد البهاريين في دكا، وبالنسبة للعدوان على لبنان .

انظر الوقائع بآخر هذا العدد .

**** كلمة سعادة النائب السيد محمد المنور الحديد حول شجب القراءات التفقيري .

البند	القرار	صفحة
٣ ــ تلاوة الاوراق الواردة :		٣١٢
أ ــ كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم (٢٧٤٨) جوابا على الاقتراح برغبة رقم (٤) المقدم من النائب السيد جلال مرزوق القلاب .	اخذ المجلس علماً به	٣١٢
ب ـ كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٨٣) حول مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٨ .	موافقة واعيد المشروع للاعيان مرفوضا	٣١٥
ج ـ كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٨٢) حول مشروع القانون المعدل لقانون مجلس الاعمار لسنة ١٩٧١ .	موافقة، واعيد المشروع للاعيان مرفوضا .	٣٢٠
د ـ كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٧٩) حول القانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .	موافقة ، وارسل للاعيان معدلا	٣٢٤
هـ ـ كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٨٤) حول القانون المؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون المؤسسة الصحفية الاردنية .	موافقة ، وارسل للأعيان معدلا	٣٢٧
و ـ كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٨١) بشأن : ـ		٣٢٩
١ ـ القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٠ قانون الغاء القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون التربية والتعليم.	موافقة واعادة القوانين للاعيان موافق عليها	٣٤٥
٢ ـ القانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون التربية والتعليم .		٣٤٦
ز ـ كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم (٢٧٠) حول مشروع قانون نقابة الجيولوجيين لسنة ١٩٧١ .	احيل للجنة القانونية	٣٤٦
٤ ـ الاسئلة :		٣٤٦
أ ـ جواب معالي وزير الاقتصاد الوطني رقم (١٣٤٧) على السؤال رقم (٣) المقدم من نائب الطفيلة سعادة السيد وحيد العوران .	لم يكتف النائب بالجواب	٣٤٦
٥ ـ الاقتراحات برغبات		٣٤٩
أ ـ اقتراح برغبة رقم (٦) مقدم من النائب السيد يوسف العظم يتضمن طلب رفع ناحية الشوبك الى مديرية قضاء .		٣٤٩

البند	القرار	صفحة
ب ـ اقتراح برغبة رقم (٧) مقدم من النائب السيد فيصل الجازي يتضمن طلب فتح وتعبيد واكمال بعض الطرق القروية في الالواء الجنوبي .	وقرر المجلس احالتها الى اللجنة الادارية	٣٤٩
ج ـ اقتراح برغبة رقم (٨) مقدم من النائب السيد فيصل الجازي يتضمن طلب فتح آبار في محافظة معان لسقاية العشائر الموجودة هناك وسحب المياه الى عشائر النوايهة .		٣٥٠
د ـ اقتراح برغبة رقم (٩) مقدم من النائب السيد فيصل الجازي يتضمن طلب فتح عيادات صحية في بعض القرى التابعة لمحافظة معان وتعيين طبيب مقيم في قرية الحسينية .		٣٥٠
هـ ـ اقتراح برغبة رقم (١٠) مقدم من النائب السيد فيصل الجازي يتضمن تنفيذ بعض المطالب العامة لسكان واهالي قرية الحسينية .		٣٥١
و ـ اقتراح برغبة رقم (١١) مقدم من النائب السيد فيصل الجازي يتضمن توزيع شتول شجر الزيتون بالمجان لتشجيع المزارعين على زراعة الزيتون وتوزيع الاشجار الحرجية على قرى ومزارعين محافظة معان .		٣٥١
ز ـ اقتراح برغبة رقم (١٢) مقدم من النائب السيد فيصل الجازي يتضمن طلب فتح البئر الواقع بجانب المدرسة الحميمة الشرقية في محافظة معان .		٣٥٢
ح ـ اقتراح برغبة رقم (١٣) مقدم من النائب السيد فيصل الجازي يتضمن طلب تركيب مضخة على البئر الواقع قرب رأس النقب .		٣٥٢
ط ـ اقتراح برغبة رقم (١٤) مقدم من النائب السيد وحيد العوران يتضمن طلب اصلاح طريق جسر الكرك ـ سيل الحسا وتنفيذ بعض مطالب سكان واهالي قرية العيذا في متصرفية الطفيلة .		٣٥٢
ي ـ اقتراح برغبة رقم (١٥) مقدم من النائب السيد عبد الوهاب الطراونة يتضمن طلب اقامة استراحة وفندق سياحي صغير على شاطيء البحر الميت الذي يبعد عن مدينة الكرك حوالي ٣٥ كيلومتر .		٣٥٣
ك ـ اقتراح برغبة رقم (١٦) مقدم من النائب السيد عبد الوهاب الطراونة يتضمن طلب فتح وتعبيد بعض الطرق السياحية واصلاح وصيانة بعض الطرق وتوسيعها في قرى محافظة الكرك .		٣٥٣



البند	القرار	صفحة
٩ ـ قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧١/١٢/٢٩ بشأن القانون المؤقت رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ الملحق بقانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ .	موافقة للاعيان	٦٢٦
١٠ـ قرار لجنة التوجيه الوطني والسياحة والمغتربين رقم (١) بشأن بعض المواضيع المتعلقة بالسياحة .	موافقة للحكومة	٦٢٩
١١ـ احالة مشاريع القوانين والاتفاقيات التالية والواردة من الحكومة الى اللجان المختصة :		٦٢٩
أ ـ مشروع الاتفاقية لتنظيم العلاقات القضائية في الامور المدنية والتجارية بين جمهورية تركيا والمملكة الاردنية الهاشمية .	الى لجنة الشؤون الخارجية	٦٢٩
ب ـ مشروع اتفاقية تبادل المعونة في تسليم المجرمين والمسائل الجزائية بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التركية .	الى لجنة الشؤون الخارجية	٦٢٩
جـ ـ مشروع قانون معدل لقانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٧٢ .	الى اللجنة القانونية	٦٢٩
د ـ مشروع قانون المؤسسة المالية لاموال الايتام لسنة١٩٧٢ .	الى اللجنة القانونية	٦٢٩
١٢ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة (عينت في ١٩٧٢/٣/١)		٦٣٠

**** عين الاربعاء القادم لبحث الاوضاع الاقتصادية وغلاء الاسعار .

معالي السيد كامل عريقات

رئيس مجلس النواب يترأس الجلسة

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علناً وبنصاب قانوني في الساعة الحاديـة عشرة صباحـاً من يوم السبت الواقع في ١٩٧٢/٢/٢٦ برئاسة معالي السيد كامل عريقـات رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتـذراً حضرات النواب المحترمين السادة : عبـدالله الكليب ، امـين مجج ، مصباح الكاظمي ، محمد سـالم الذويب ، ادوارد خميس ، موسى عيسى عابده ، رمضان حجه ، صدقي الجعبري ، حافظ عبد النبي ، عبد الرؤوف الفارس ، عبدالقادر الصالح ، صـالح الضامن ، محمد سعيد اليونس ، شريف القبج وعيسى عقل .

وحضر من الحكومة :

رئيس الوزراء ووزير الدفاع دولة السيد احمد اللوزي .

وزير الانشاء والتعمير معالي الدكتور السيد صبحي امين عمرو .

وزير الخارجية معالي السيد عبدالله صلاح .

وزير دولة معالي السيد اميل الغوري .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية معـالي الدكتور السيد يعقوب ابو غوش .

وزير الثقافة والاعلام معالي السيد عدنان ابو عوده .

وزير التربيـة والتعليم والاوقـاف والشؤون والمقدسات الاسلامية معـالي الدكتور السيد اسحق الفرحان .

وزير المالية معالي السيد انيس المعشر .

وزير العدلية معالي السيد سالم المساعده .

وزير النقل والسياحة والآثار معالي السيدغالب بركات .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل معـالي السيد علي عناد خريس .

وزير الاقتصاد الوطني معـالي الدكتور السيد سعيد النابلسي .

وزير الاشغال العامة معالي المهندس السيداحمد الشوبكي .

افتتاح الجلسة :

الرئيس :

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١) تلاوة محضر الجلسة السابقة :

الرئيس :

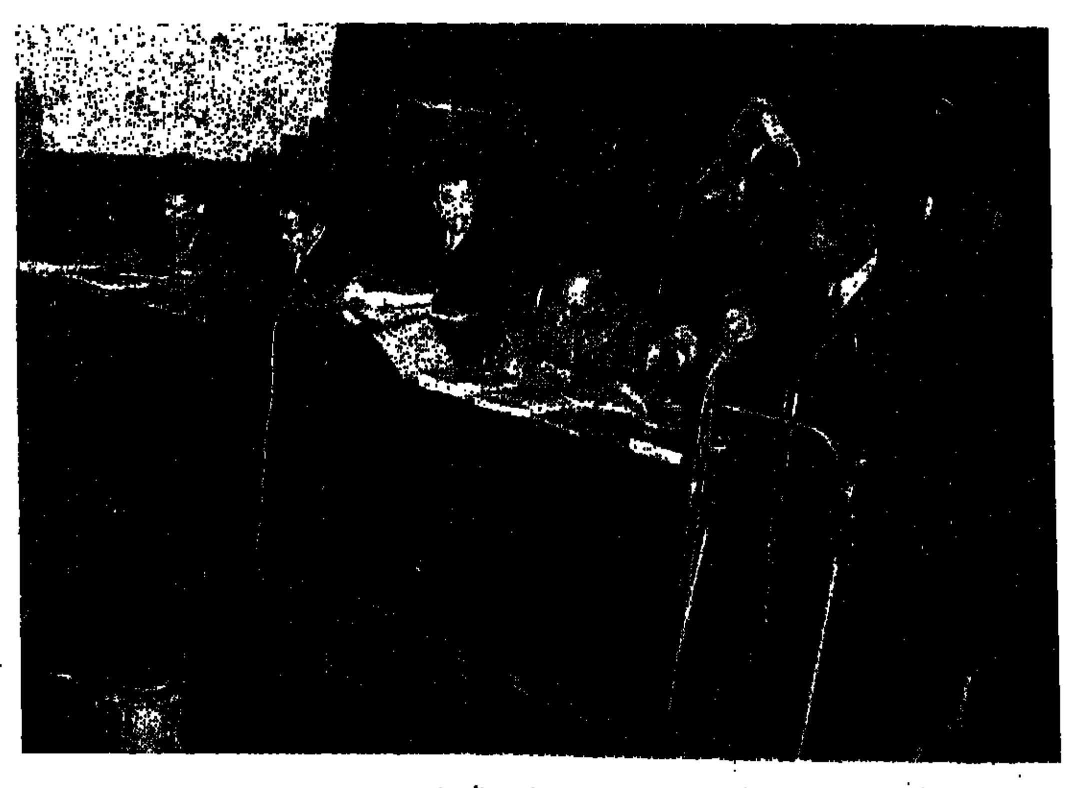
يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :

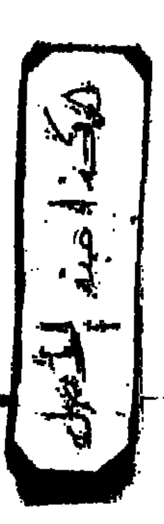
نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

السيد الرئيس :

قبل ان ابـدأ بالجلسة ارحب بالوزراء الجدد واتمنى لهم النجاح في خدمة هذا البلد تحت ظل جلالة الملك المعظم .



معالي الدكتور قاسم الريماوي
يلقي كلمته حول الانتخابات في الضفة الغربية



الاستاذ جمو نائب عمان :

انت اعطيتهم الثقة .

السيد الرئيس :

انا رحت بهم باسمكم .

٠٠

تفضل دكتور قاسم .

الدكتور الريماوي نائب رام الله:

سيدي الرئيس ، ايها الزملاء الكرام .

ان الذي حدا بي الى التوجه بهذه الكلمة من على المنبر هو امر خطير بل مؤامرة هي اخطرمؤامرة تعرضت لها قضيتنا في ماضيها وحاضرها ومستقبلها . ففي هـــذا الوقت الذي ضيم فيـــه الكرام ووجفت الضمائر وانفطرت الشرائع وضاعت الحدود ، تقف الامة العربية غارقة الى الاذقـــان في متاهات الجدل والمتاهات والمعـــارك الجانبية التي تبعدها عن معركة التحرير ، بينما تقف الصهيونية ومن ورائهـــا لتبني المستعمرات وتشيد الحصون والقلاع وتطرد اهلنامن الضفة الغربية وقطـــاع غزة لتستقبـــل الالوف من المهاجرين ، وهي ماضية في تهويد المدينة المقدسة غير عابئة بأي رأي او قرار دولي ، اما المؤامرة التي هي اخطر من كل ذلك فهي مؤامرة الانتخابات البلدية التي اعلنت اسرائيل عن نيتها في اجرائها . انااسرائيل تعرف تماماً وتدرك بأن اولا : وحدة الاردن بضفتيه هي المنطلق الحقيقي لتحرير فلسطين ، وهي تدرك ان هنـــاك قرارات من الامم المتحدة ومجلس الامن (قرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧) يدعو اسرائيل لسحب قواتها من المناطق المحتلة وبالتالي اعادتها الى البـــلاد العربية التي انتزعت منها . وهي لا تريد ان تستمر في تحدي الرأي العام الدولي والمحافل السياسية بل تريد ان تموه على الرأي العـــام بحل تظهر فيه بأنها استجابت لطلبات المحـــافل الدولية ، بينما هو يحقق مصالحها ، كذلك تدرك اسرائيل ان هناك قرارات للامم المتحدة تدعو الى منح شعب فلسطين الى تقرير المصير ، وهي تريد ان تعوض عن هذا الحق بتسوية تخدم مصالحها الذاتية ، كذلك تدرك اسرائيل ان وجودها كدولة يجب ان يرتكز على ركيزتين اساسيتين هما : الوجود الواقعي او الفعلي (Defacto) والوجود الشرعي او القانوني (Dejure) . واما الوجود الفعلي فقدحققته باحتلالها للمناطق التي احتلتها في فلسطين والمنـــاطق العربية الاخرى مثل سيناء والجولان . ولذلك تريـــد الركيزة الشرعية لوجودها . كما ان اسرائيل تدرك تماماً انهذا الوقت هو الوقت المناسب للقيام بمناورات سياسية تستطيع ان تفرضها على الرأي العـــام العالمي بفضل ما اوتيت من قوة وباع طويل في الاعـــلام . ولذلك عمدت الى فكرة اجراء انتخابات بلدية في الضفة الغربية ، ولا استبعد ان تلحقها بعمليـــات انتخابية اخرى للغرف التجاريـــة والاتحـــادات والمؤسسات والنقابات العمالية . ان اسرائيل تهدف من وراء ذلك :

اولا : ضرب وحـــدة الضفتين ضربة قاصمة لا عودة فيها .

ثانياً : تصفية الحقوق العربية في فلسطين وحق شعب فلسطين تصفية نهائية بأيدي فريق منهم .

ثالثاً : الحصول على ركيزة الوجود الشرعي لدولة اسرائيل بموافقة سكان الضفة الغربية وقطاع غزة .

رابعاً : ايجـــاد التناقضات بل الاختلافـــات الدموية والجذرية بين سكان المناطق المحتلة من جهة وبين الحكومات العربية والفلسطينيين خارج المناطق المحتلة وبينهم كذلك وبين الفلسطينيين الذين وقعوا تحت الاحتلال منذ سنة ١٩٤٨ .

وهي كذلك تريد ان تعوض حق تقرير مصير بمشروع تموه به على الرأي العام العالمي كاقامة ادارة محلية وبالتالي النفاذ من هذا ومن هذه الادارة ومن خلالها واتخاذهـــا كرأس جسر لتمرر من خلالها مخططاتها التوسعية الصهيونية .

وهي كذلك تهدف الى ايهام الرأي العام العالمي بأنها قامت بطريقة ديمقراطية بانتخاب ممثلين ستعرضهم للرأي العام العالمي بأنهم هم أحق الناس بتمثيل وجهة النظر العربيـــة وبتمثيل الحقوق التي يجب ان تمنح للفلسطينيين ، ذلك انهم هم اصحاب المصلحة الحقيقية في النزاع الاسرائيلي العربي ، لانهم لهم ميزة الوجود على الارض ، وكذلك تم انتخـــابهم — كما ستوهم الرأي العام — بطريقة ديمقراطية .

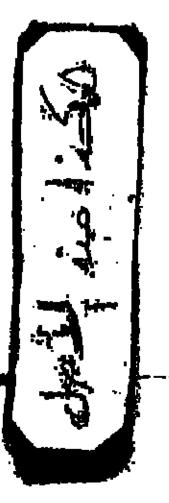
كذلك انها تهدف الى توجيه ضربة شديدة الى وحدة الشعب في الاردن ، وهي تعرف ان الاردن بطبيعة تكوينه السكاني وموقعه الجغرافي هو منطلق التحرير وهو امل العودة .

من اجل كل ذلك عمدت الى فكرة اجـــراء انتخابات بلدية ، وليس تغيير وجوه رؤساء البلديات او المجالس البلدية ، او هدفها تحسين خدمات الحراسة والكناسة والمجاري والمياه ، بل هدفها ابعد واخطر من ذلك .

انها في رأيي اخطر مؤامرة تعرضت لها القضية منذ ان وجدت الى يومنا هـــذا ، وهي تتذرع بأنها ستنفذ القانون الاردني مع ان هذه كلمة حق اريد بها باطل ، انها تعرف انه يتوجب عليها بأن تنفذ القانون الاردني حسب اتفـــاقية جنيف لسنة ١٩٤٨ ولكنها بعمليتها هذه تنافي القانون الاردني اصلا وموضوعاً ، تنافيه اصـــلا لان القانون الاردني اذا تعـــارض مع الدستور يعتبر لاغيـــاً . والدستور الاردني يقوم على وحدة الضفتين ويجسدها وهي تهدف من اجرائها فصل وحدة الضفتين والعبرة للمقاصد والمعـــاني لا للترتيب والمباني ، وهي بعمليتها تخالف الدستور من وجهة ويعتبر عملها اجراء باطل .

كذلك تخالفه موضوعاً باتخـــاذ اجراءات لا يقرها القانون الاردني ، فقد اعلنت عن عزمها القيام بانتخابات في بلديات التي لا يجيز القانون الاردني اجراء انتخابات فيها ، كالبلديات الجديدة التي لم يتم بعد تخمين وتقرير ضريبة البلدية ، والقانون الاردني بالمادة (١٢) فقرة (٣) ينص على انه : لا يجوز لاي ناخب ان يتقدم الى الانتخـــاب ما لم تكن قد تحققت عليه ضريبة قبل سنة من تاريخ ممارسته حقه الانتخابي وان يدفع هذه الضريبة وقدرها دينار. وقد اعلنت في بلديات على سبيل المثل (بلدية بني زيد) بأنها ستجري انتخابات فيها مع ان القانون الاردني لا يجيز مثل هذا الاجراء ، كذلك فانها ستعمد الى تزوير وتشويه واستغلال بعض الصلاحيات الممنوحة لوزير البلديات بتعيين عضوين في كل مجلس بلدي دون ان يتم انتخابهم انتخاباً مباشراً ، وتستطيع ان تعين من بين هذين العضوين رئيساً للبلدية . ولا استغرب ان تعمد الى تعيين رؤساء البلديات بالشكل الذي ترتاح اليه ذلك انها قد تشترط على اي رئيس قبل تعيينه ان يوافق على مخططاتها مسبقاً وعندئذ تعينه ، فسواء تمت الانتخابات بالتزكية او ترشح لها الناس جيدون او غير ذلك فانها تستطيع ان تعين من تشاء في رئـــاسة مجالس البلدية .

هذه هي المؤامرة الخطيرة التي نتعرض اليها ، واني اعتقد ان هذا المجلس هو احق الناس هو احق الجهات باستنكار هذا العمل واظهـــار رأيه صراحة فيه ، واني ادعو مجلسكم الكريم الى : —



اولا : توجيه التحية الى اخواننا في الضفة الغربية الذين اعلنوا عن مقاومتهم لهذه الانتخابات والطلب منهم جميعاً ان يرتفعوا عن مستوى المصالح الذاتية والحزازات العشائرية والعنعنات لان الامر لا يتعلق ببلديات وانتخابات بلدية بل هو ابعد اثرا واخطر عليهم وعلى وجودهم وعلى القضية باكملها ؛ وبوسعهم ان لايرشحوا انفسهم للانتخابات ، والقوات الأسرائيلية والقانون لايبيح اجبار اي شخص على ترشيح نفسه للانتخابات.

كذلك فاننا نشكر الحكومة على الموقف الذي اتخذته من الأنتخابات ، ونطلب المزيد من تركيز اعلامي وتخطيط لاحباط هذا المشروع الخطير .

كذلك اقترح الابراق الى سكرتير عام الاتحاد البرلماني الدولي بالأستنكار هذه المحاولة الاثيمة والطلب منه ان يعمم هذا الأستنكار الى جميع البرلمانات الدولية التي هي اعضاء في الاتحاد .

كذلك الابراق الى جميع البرلمانات العربية والطلب منها ان تقوم بواجبها القومي تجاه هذه المحاولة التي تهدد الوجود العربي في بقعة من اعز البقاع على الامة العربية . والطلب من هذه البرلمانات ان تعمل كل ما في وسعها لجمع الصف العربي والارتفاع بالامة العربية والدول العربية عن مستوى الخلافات الجانبية والمهاترات التي تبعدها عن معركة التحرير الحقيقية .

هذه برأيي بعض الاقتراحات المتواضعة التي ارجو ان يوافق عليها مجلسكم الكريم واشكركم .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس . . .

(اصوات موافقة)

السيد الدلقموني نائب اربد :

. . يا سيدي قبل ان يوافق .

السيد الرئيس

تفضل فضل بك

السيد الدلقموني نائب اربد

ياسيدي ... اذا سمح الاخوان . . سبق لهذا المجلس الكريم ان اتخذ قراراً وكذلك الحكومة واذاعته . فهل طلب معالي الزميل للتأكيد على ما اتخذته الحكومة من اجراءات وهذا المجلس . ام اجراء جديداً وهذا يتوقف على صمود اخواننا في الضفة الغربية ومناعة وطنيتهم .

فاذا كان قرار المجلس السابق وقرار الحكومة وموقفها الصلب الذي وقفته والاذاعات المتكررة غير كافية فليتخذ هذا المجلس الكريم مايراه من تأييد او تكرارا للعملية .

السيد المجالي نائب الكرك

فذكر ان نفعت الذكرى ، كل ما اذكرنا احسن.

السيد العوران نائب الطفيلة

معالي الرئيس ، حضرات الاخوان .

الموضوع بحد ذاته موضوع لاشك قيم وذو اهمية بالغة كونه يرتبط ارتباطا جذرياً مع وجودنا في هذا القسم اي الجزء من العالم ، العالم العربي ككل ومهدد في اخطار غزو عالمي شامل لايعرف مداه الا الله . ونحن مع الأسف كعرب واعني الجزيرة العربية كاملة ساهون لاهون لاهم لنا الا ان نغزل غزلا كل منا يريد ان يوقع اخاه في شراكه .



عطوفة السيد وحيد العوران



الامــر يتوجب بادىء ذى بــدء ان نحصر اللوم فينا كوحدة عربية كاملة ، وان نفتش بدقة واخلاص عن تلك المتاهات التي تسير بنا الى نواحي مظلمة لانعرف اين نضع اقدامنا ان في هاوية او في درجة تدعو الى سلام .

العدو الاسرائيلي معزز الجانب من جميع القوى العالمية ، حتى ممن يدعون لنا بالنصح مع الأسف ، وان اسرائيل لن تتحدى العالم العربي في مواقفها التي تفضل وابانها الزميل الدكتور الريماوي . انما هي بعملها هذا تتحدى الكرة الارضية والتي تمثلها هيأة الأمم هذا الميثاق الذي يحرم على اسرائيل ان تسير في اجراءاتها التي نخشى منها الويل وعواقب الامور تراها وتسمعها وتلمسها من حين الى آخر ولكن مع الاسف لاجدوى مما ترى وتسمع وتلمس . فاذا ولا بد تعزيز لاقتراح الدكتور ان تخاطب الامم المتحدة عن طريق سكرتيرها العــام عن هذه الأجراءات الوقحه التي تتحداها فيها اسرائيل رغم ما اتخذت من قرارات وما اعلنت من تواص وما ابانت من تهــديدات كلها ذهبت ادراج الرياح على صخرة اسرائيل المنهاره .

وعليه فان البرلمانات العالمية مع احترامي لها ومع تقديسي لاجراءاتها في لقاءاتها الفرعية والكلية هي ايضاً تنادي بما نادي فيه ، لكن للأسف لاصدى ولا جواب .

وعليه فأنني اقل المذهب الذي تفضل بــه الدكتور ، وارجــو المجلس الكريم ومن السلطة التنفيذية ان تواصل الجهد والمسعى لتخفيف المصاب وشكرنا الجزيل لأخواننا في الضفة المحتلة راجين منهم الصمود والمثابرة والكفاح .

السيد الرئيس

تفضل استاذ يوسف

السيد العظم نائب معان

تأيداً للرأي الذي تلاه الأخ الدكتور قاسم الريماوي واستاذي ابو نبيل والأخ الكريم ابو لؤي ارى ان يقوم الاعلام الاردني بوسائله المختلفة . سواء اكان عن طريق التلفزيون او الراديو او عن طريق الأتصالات الشخصية بين وزارة الاعلام بالاردن ووزارات الاعلام بالعالم العربي الآخر لكي يوحد الرأي وفي نظري ان العالم العربي على الاقل في هذه القضية متفق عــلى ان اجراء الانتخابات البلدية في الضفة الغربية انما هي جزء من المؤامرة الكبرى وفي حالة اتفاق اخواننا في الضفة الغربية سوف يستمعون وقــد اثبتوا في كثير من المواقف شرف صمودهم العظيم سوف يستمعون الى آراء الأمة من كل جهة بان التعاون في مثل هذا الموقف الانتخابي انمــا هو هو خيانة او جزء او عمليــة تخون الامة وقضيتها . في هذه الحالة اذا اجمع الناس هناك فيما وراء النهر في ضفتنا الحبيبة على مقاطعة الانتخابات في اسرائيل ــ كمــا قال اخي ــ وجيشها لايستطيع ان يفرض على الناس امراً يريدونه ...

بالنسبة للعدوان على لبنان ، اذكر قول الشاعر في هذا الموقف :

لاخيل عندك تهديها ولا مال

فليسعد النطق ان لم يسعد الحال

بالنسبة لنا كمجلس نواب مؤسسة تشريعية ارى ان يبرق ايضاً الى مجلس الامن لنشعر هــؤلاء الناس بشعورنا مع اخواننا وليترك الامر للحكومة لاتخاذ الاجراءات الرسمية الاخرى .



سعادة السيد يوسف العظم

ثم هناك برقية ، ارجو وكلنا سمع عن المذابح التي تتم الآن في دكا عاصمة باكستان الشرقية ضد المسلمين البهارين الذين يحاصرون في احياء خاصة لابادتهم لا لذنب اقترفوه الا لأنهم يؤمنون بوحدة جناحي باكستان . فأرى من المجلس الكريم اذا تكرم الاخوة ان يبرق الاخوة الى دكا الى مجيب الرحمن هنـاك بأن تتوقف هذه المذابح وان يبرق ايضاً الى مجلس الأمن للتحرك لأنقاذ هؤلاء الابرياء من المذابح التي تتم ضدهم ، فارجوا طرح هـذه الاقتراحات وشكراً .

(اصوات . تثنية وموافقة)

السيد المفتي نائب عمان :

دولة الرئيس ، اخواني

انا شخصياً اؤويد كل كلمة او رأي اورده معالي الزميل الدكتور الريماوي . ولكن لي ملاحظة ربما هي دقيقة ونابهة ومفيدة ، وربما يعتبر البعض ان هذه الملاحظة سخيفة .

بالدرجـة الاولى اذا كـان الجسم صحيح فهنالك الهمة وهنالك النشاط وهنالك السعي والجد والاجتهاد للتوصل الى ما يفيد بالنسبة للمجموع وبالنسبة لنفسه وبالنسبة للفرد .

فاذا كانت الصحه معتلة والمرض مزمن لا فائدة مطلقاً من هذا الشخص او هذا المجتمع او هذا الفرد ان يفيد لا نفسه ولا غيره ... هذه ربما باللغة العربية تعتبروها مواربة ولكن ليس من طبعي ان ادور وابدي راياً غير واضحاً .

بالنسبة لما يجري في الضفة الغربية ، كما يقال صاحب البيت ادرى بالذي فيه ، البرلمانات التي تنوهوا عنها وتذكروها والتي تخاطبوها وتتوسلوا لها ماذا تفيد ؟ ماذا تفيد ؟ والندوات العالمية ماذا تفيد ؟ وخلوا قرارات الوف القرارات التي اتخذتها هيئة الأمم المتحدة التي كلها على الرفوف غطاها الغبار ولا احد مهتم فيها ولا احد يدري عنها وين رايحين انتوا انا مش عارف ..

آن لنا ان نفهم ، المثل العربي : ماجاك جلدك الا ظفرك ، آن لنا ان نفهم ان لم نساعد انفسنا ، ما توحدنا ، وهذه كلمات اصبحت عابرة ولم يعد لها تأثير مطلقاً على اي لسان او اية مجموعة من كثر ترديدها وقد باخت ايضاً .

الشيء الذي اود الوصول اليه بالنسبة لما يجري في الضفة الغربية بالدرجة الاولى هذا يعتمد اعتماد كلي وجازم وحقيقي عليهم هم سكان الضفة الغربية لا علي ولا عليك ولا على مجلس ولا ندوه عالمية ولا حكومة عالمية . ان ارادوا هم هم يتصلبوا بموقفهم ويجادلوا ويصبروا الى النهاية .

اما اذا قلنا لهم لاتعملوا انتخابات لا تصفوا معاهم ، ولا تقضـوا على الوحـدة وغيره وغيره . . هذا كلام فارغ .

ولذلك املي ان سكان الضفة الغربية ان يكونوا وحدة واحدة ويقوموا او يعملوا على رص صفوفهم ويكونوا يد واحدة ويقاوموا هذه المحاولة الدنيئة .

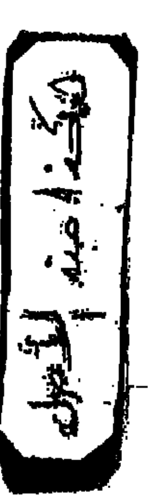
اما بالنسبة لنا لا لنا لايد ولا حيلة .

السيد الحاج عبدالله نائب اربد :

سيدي الرئيس ، مع ايماني بما قيل وتعليقاً على ما اقترحـه الدكتـور قاسم ان اضعف الايمـان ان نقوم ببعض التحرك وبعض الواجب ، وانا اطلب من المجلس واثني على تنفيذ اقتراحات الدكتور قاسم . وهذا اقل ما يمكن ان نعمله .



عطوفة السيد رفعت المفتي



السيد الرئيس:

هل يوافق المجلس على اقتراحات الدكتور قاسم ؟

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس:

هل يوافق المجلس على اقتراحات الاستاذ يوسف العظم .

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس:

(١) اذن سنختار لجنة من ثلاثة اعضاء لصياغية البرقيات .

السيد الرئيس:

تفضل الشيخ محمد

السيد الحديد نائب عمان :

معالي الرئيس ، حضرات النواب

قبل حرب حزيران كان المهرج المفتري الشقيري في مصر وكان يفتري على الاردن وعلى رجالات الاردن ، ويملأ الدنيا ضجيجاً بصوته الجهور ويفكر الناس بانه رجل وكان يقول ساقود الثورة واكسر اليهود ، وقبل الحرب بخمسة ايام حضر المهرج الشقيري للقدس ليحارب اليهود وهو يلبس لباس الميدان الكاكي ، وعندها وقعت حرب حزيران ومن اول طلقة فر الشقيري الجبان وشلح الخاكي ولبس ملابس عجوز وفر مع الجبال الى ان وصل عمان وفر من عمان الى بيروت ومن ذلك الحين لم نسمع له ذكر . وقبل عدة ايام ظهر المهرج مرة ثانية من اذاعة عربية واصبح يفتري المهرج الجبان على الاردن وعلى ابطال العروبة .

اولا : من هم الذين انقذوا العرب المائة مليون من الاستعمار العثماني ومن هو مطلق الرصاصة الاولى ؟ هو الحسين بن علي قائد الثورة العربية الكبرى وانجاله القادة الأبطال .

ثانياً : من هو الملك الذي اعتقل في قبرص وتوفي بالسجن لاجل فلسطين ولكرامة العرب ودفن بالأقصى ؟

ثالثاً : من هم الذين حرروا سوريا ولبنان وحرروا رجالاتها وزعمائها من احبال المشانق ؟

رابعاً : وماذا اقول عن المهرج ؟فالدنيا تعرفه وتعرف جبانته وابناء الضفتين يعرفونه .

خامساً : الجيش الاردني هو الذي قاتل قتال الأبطال وتشهد الضفة الغربية وتشهد جنين ، وتشهد الكرامة ، وقاتل بدون غطاء جوي وهو يعرف الحقيقة . وان الجيش الاردنى شهدت ببطولته الاعداء وبانه اشجع جيش عربي .

ليعلم الدجال الشقيري ان المملكة بضفتيها تضم شعباً واحداً ضمن دولة واحدة يمثلهم الملك المعظم وولي عهده الامين المحبوب وسمو الامير محمد وسيظل الاردن طليعة المؤمنين العاملين في خدمة قضايا العرب بكل امانة ووعي واخلاص وكفاءة . لهذا فانني اشجب افتراءات مسيامة الكذاب المهرج . والسلام عليكم .

السيد الرئيس

نعود الآن لبحث جدول اعمال جلسة اليوم وليتفضل عطوفة الأمين العام

(١) انظر الوقائع بآخر هذا العدد

سعادة السيد الحاج عبد الله

٢ ـ الاجازات والاعتذارات

السيد الرئيس :

تتلى الاجازات والاعتذارات

(أ)

السيد الأمين العام :

وردت البرقية التالية من معالي السيد عبد الله الكليب وهذا نصها :

معالي رئيس مجلس النواب / عمان

لأنحراف صحتي اعتذر عن حضور الجلسة القادمة وارجو قبول معذرتي .

نائب اربد
عبد الله الكليب

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقون.

٣ ـ تلاوة الاوراق الواردة

السيد الرئيس :

تتلى الاوراق الواردة

(أ)

السيد الأمين العام :

كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم (٢٧٤٨) جواباً على الاقتراح برغبة رقم (٤) المقدم من النائب السيد جلال مرزوق القلاب وهذا نصه :

الرقم ١٥/٧٤/٢٧٤٨
التاريخ ٢/٢/١٩٧٢
الموافق ١٧/١٢/١٣٩١ هـ

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٣/٧ نواب /٧/٨٥٥ تاريخ ١٨/ ١/١٩٧٢ المرفق به الاقتراح برغبة رقم (٤)المقدم من النائب السيد جلال مرزوق القلاب .

ارجو العلم بان المخصصات غير متوافرة لبناء المدرسة المطلوبة وانما بامكان اهل القرية الحصول على قرض من صندوق قروض البلديات والقرى لانشاء مدرسة نموذجية وستساهم الوزارة بتسديد ٥٠٪ من قيمة الاقساط والفوائد السنوية التي ستترتب على اهل القرية ومن ثم يتم تسجيل البناء باسم وزارة التربية والتعليم بعد تسديد قيمة القرض .

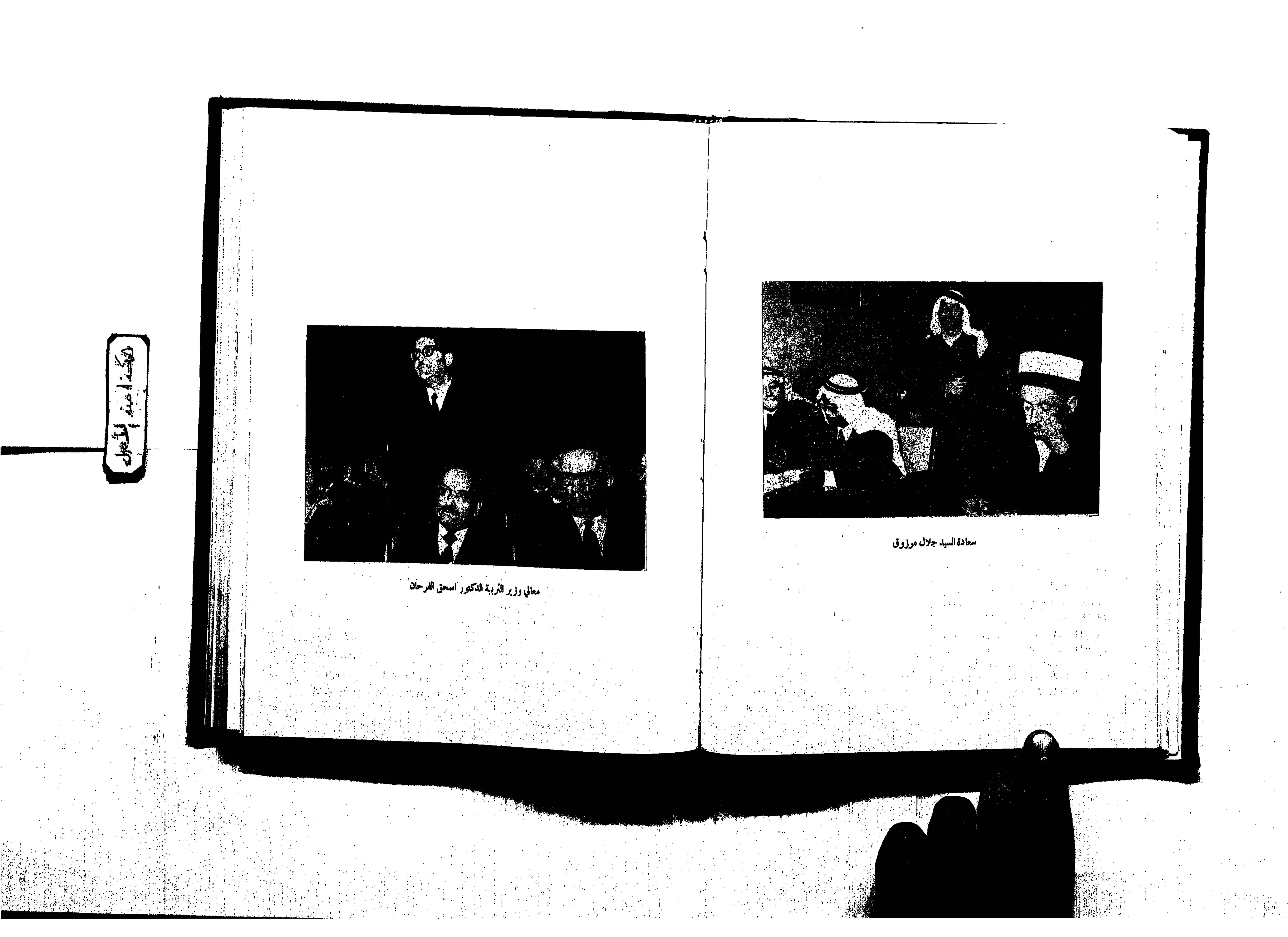
واقبلوا الاحترام

وزير التربية والتعليم
الدكتور اسحق فرحان

السيد قلاب نائب جرش

بخصوص هذه المدرسة فانا منذ سنة ١٩٦٧ اتقدم بطلب تخصيص مبالغ لها ، السنة الماضية ورد كتاب من وزير التربية والتعليم على انه قد تخصص لهذه المدرسة ثلاثة آلاف دينار لبناء هذه المدرسة ، وبعد ذلك فتشنا على هذا المبلغ لدى وزارة البلديات أشاروا أنهم مأخوذين من وزارة البلديات وزارة البلديات قالت ماخصصنا هذا المبلغ ، راجعنا دولة الرئيس ووزير التربية والتعليم اعطاه كتاب انه نحنا بعثنا كتاب لدائرة الموازنة لتخصيص مبلغ ثلاثة آلاف . علما بانه مبلغ الثلاث آلاف دينار لايكفي لبناء المدرسة المطلوبة .

سعادة السيد محمد المنور الحديد نائب عمان



سعادة السيد جلال مرزوق

معالي وزير التربية الدكتور اسحق الفرحان



معالي السيد رياض المفلح

السيد الرئيس :

خذوا الثلاث آلاف . .

السيد قلاب نائب جرش :

الآن كتاب وزير التربية والتعليم يقول خذوا قرض ونحن نسدد ٥٠٪ معناه كل الكلام السابق وين؟

السيد الرئيس:

معالي وزير التربية

السيد وزير التربية والتعليم:

يا سيدي ،حاولنا ان نخصص في الموازنة ثلاثة آلاف دينار وايضاً نساهم بـ ٥٠٪ في بناء المدرسة ، لكن حالة الموازنة التي تعرفونها بالنسبة للمشاريع الانمائية في السنتين السابقتين كانت حالة صعبة .لكن اذا الله افرجها بالنسبة للموازنة مستعدين لكن بالنسبة للسرعة اذا اهل القرية اخذوا قرض وزارة التربية نساهم بـ ٥٠٪ .

السيد الرئيس :

كما نرجو ان يخصص المبلغ الذي خصص بالعام الماضي ؟

(ب)

السيد الرئيس:

يتلى كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم ١٨٣ حول مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٨ ،

السيد الأمين العام :

الرقم ٢/١٧/٢/١٨٣

التاريخ ١٩٧٢/٢/٧

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم ٢/١٧/٢/٦٦٨ المؤرخ في ١٩٧١/٥/١٣ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الرابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٩٧٢/٢/٦ رفض مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٨ ، بسبب ان مشروع هذا القانون قد صدر بشكل قانون مؤقت وان ما ورد فيه من مواد قد ادخلت في صلب القانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٧١ والذي وافق مجلسكم الموقر عليه في جلسته السابقة .

اعيد لمعاليكم نسخ مشروع هذا القانون ، رجاء التكرم بعرض ذلك على مجلس النواب الموقر ، حتى اذا ما رفضه تكرمتم معاليكم باعلامي لاجراء المقتضى الدستوري .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الاعيان

سعيد المفتي

السيد المفلح نائب عمان رئيس اللجنة القانونية :

سبق ان قررتم هذا الموضوع كمشروع لمجلس النواب سنة ١٩٦٨ الا ان الحكومة اصدرت هذا الموضوع بالذات كقانون مؤقت ومر على مجلس النواب الكريم واجازه ولذلك اصبح هذا المشروع غير وارد ويحتاج لرفض ،وقرار مجلس الاعيان في محله ويلزم ان يرد ويعمل بالقانون المؤقت الذي اجازه مجلس النواب وسيجيزه مجلس الاعيان .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان القاضي برفض مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٨ . ؟

الجمع : موافقون

(وهذا هو نص المشروع كما رفضه مجلس النواب وبالصيغة التي سيعاد فيها لمجلس الاعيان مرفوضاً) .

الاسباب الموجبة

بالنظر لوقوع حوادث استيلاء غير مشروع على اموال البنوك المرخصة في الآونة الاخيرة وجد مـــن الضروري وضع هذا التعديل لتحقيق الامور التالية : —

١ — يتوخى تعديل عنوان الفصل الاول من الباب الخامس وعنوان القسم الثاني ،على الشكل المبين في المشروع ، اضافة جرائم تزوير الشيكات واختلاس اموال البنوك الى الجرائم الاخرى المبحوث عنها في القانون والتي تخل بالثقة العامة .

٢ — كما اضيفت الفقرتان (ب ،ج) الى المادة (٢٣٩) الاصلية لتعريف المقصود من لفظة السند المالي ولفظة الشيك ، قياسا على تعريف لفظ البنكنوت في صدر المادة .

٣ — واضيفت الفقرة (٤) الى المادة (٢٤٠) الاصلية لتلافي النقص الموجود في القانون بالنسبة لعقوبة تزوير سندات الدين العام التي تصدرها الدول او المؤسسات العامة ، وقد اعطيت هـــذه الجريمة عقوبة مساوية لعقوبة تزوير اوراق البنكنوت بالنظر لصفتها العامـــة ولتأثيرها المباشر على الثقة بالسندات الماليـــة التي تصدرها الدولة .

٤ — واضيفت الفقرتان (ب ، ج) الى المادة (٢٤٠) الاصلية بحيث اصبح لعمليات تزوير الشيكـــات والاختلاس عقوبة اشد من عقوبة تزوير الاوراق الخاصة التي كانت تفرض في معاقبة تزوير الشيكات، او الاختلاس العادي ، كما شددت العقوبة اذا كان مرتكب التزوير مـــن موظفي البنوك او المؤسسات المصرفية المتخصصة ،لتكون رادعا قويا ضد استغلال الوظيفة من قبل اشخاص اولتهم البنوك ثقتها الكاملة؛

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ — أ — يعدل عنوان الفصل الاول من الباب الخامس من القانون الاصلي بحيث يصبح على الشكل التالي (في تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والسندات الماليـــة والشيكات واختلاس اموال البنوك وتزوير الطوابع) .

ب — يعدل عنوان القسم رقم (٢) من ذات الفصل والباب باضافة عبارة (والسندات الماليـــة والشيكات واختلاس اموال البنوك) بعد عبارة (تزوير البنكنوت) .

المادة ٣ — تعدل المادة (٢٣٩) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين (ب) ، (ج) التاليتين اليها : —

ب — تشمل لفظة السند المالي : اذونات الخزينـــة وسندات الدين العام التي تصدرها الدولة او المؤسسات العامة سواء كانت مسجلة او لحاملها .

ج — تشمل لفظة الشيك اي محرر يتضمن امرا صادرا عن شخص هو الساحب الى شخص آخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث او لأمره او لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك .

المادة ٤ — تعدل المادة (٢٤٠) من القانون الاصلي على النحو التالي : —

١ — باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) .

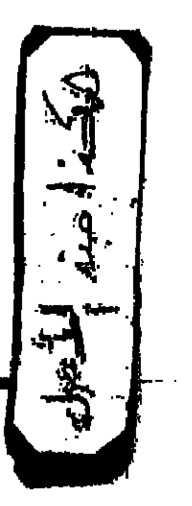
٢ — باضافة البند (٤) التالي اليها :

٤ — كل من زور سندا ماليا بقصد الاحتيال او غير فيه او تداول سندا يدل ظاهره على انه مزور مع علمه بذلك .

٣ — باضافة الفقرتين (ب ، ج) التاليتين اليها :

ب — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من زور شيكا باحدى الوسائل المحددة في المادتين (٢٦٢) ، (٢٦٣) من هـــذا القانون ولا تقل العقوبة عن الحبس مدة خمس سنوات اذا كان مرتكب التزوير احد الموظفين او المستخدمين العاملين في المؤسسات المصرفية او مؤسسات الاقراض المتخصصة .

ج — يعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات كل مـــن اختلس اموالا تعود لخزائن او صناديق البنوك او مؤسسات الاقراض المتخصصة او استعمل طرقا احتيالية للاستيلاء عليها وكان من الاشخاص العاملين في هذه الاماكن .



(ج)

السيد الرئيس :

يتلى كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم (١٨٢) حول مشروع القانون المعدل لقانون مجلس الأعمار لسنة ١٩٧١ .

السيد الأمين العام :

الرقم ٢/١٢٨/١/١٨٢

التاريخ ١٩٧٢/٢/٧

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم ٢/١٢٨/١/٦٧٢ تاريخ ٩٧١/٥/١٢

قرر مجلس الاعيان في جلسته الرابعة من الدورة العادية الاولى ، المنعقدة بتاريخ ٩٧٢/٢/٦ رفض مشروع القانون المعـــدل لقانون مجلس الاعمار لسنة ٩٧١ ، بسبب ان مشروع هذا القانون قـــد صدر بشكل قانون مؤقت ، وان ما ورد فيه من مواد قد ادخلت في صلب القانون المؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ ، والذي وافق مجلسكم الموقر عليه في جلسته سابقة .

اعيد لمعاليكم نسخ مشروع هذا القانون . رجاء التكرم بعرض ذلك على مجلس النواب الموقر ، حتى اذا ما رفضه تكرمتم معاليكم باعلامي لاجراء المقتضى الدستوري . .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

رئيس مجلس الاعيان

سعيد المفتي

السيد الرئيس :

ما رأي رياض بك .

السيد المفلح نائب عمان :

نفس الموضوع ، حل محله قانون مؤقت وارجو المجلس ان يوافق على قرار الأعيان .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس عـــلى ما ورد بكتاب دولة رئيس مجلس الأعيان القاضي برفض مشروع القانون المعدل لقانون مجلس الأعمار لسنة ١٩٧١ ؟

الجميع : موافقـــون .

(وهذا هو نص مشروع القانون كـــا رفضه المجلس وبالصيغة التي سيعاد فيها لمجلس الأعيـــان مرفوضاً) .

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون مجلس الاعمار المعدل

لما كان مجلس الاعمار هو الهيئة المركزية التي تقوم بالتخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة ، فقد اعتمد في تنظيم اجهزته وتعيين موظفيه على جلب الكفاءات العلمية وتحاول جاهدا بمختلف التشريعات التي سنها والتي يعالج فيها شؤون موظفيه الاحتفاظ بهذه الكفاءات وتطويرها ولما لم يكن للخدمة في مجلس الاعمار اية ضمانة يشعر الموظف بالاستقرار اسوة بما يتمتع به موظفو الحكومة واخص بالذكر هنا الحقوق التقاعدية ، فقد قام قسم كبير من موظفي المجلس الذين يتمتعون بكفاءات عالية بترك المجلس في السنوات الاخيرة المتعاقبة لعدم وجود مثل هذه الضمانات .

معالي السيد رياض المفلح

هذا ولما كان بعض المؤسسات التي انبثقت عن المجلس قد اخضعت خدمات موظفيها للتقاعـد بقوانين كصندوق قروض البلديات والقرى ومؤسسة الاقراض الزراعي وسلطة المصادر الطبيعية وبشكل حافظت فيه هذه القوانين على كافة الحقوق المكتسبة للموظفين من حيث الراتب ومدة الخدمة . . . الخ .

ان منح هذه الامتيازات لموظفي هذه المؤسسات المنبثقة عن المجلس ليجعل من الضرورة بمكان مساواة الدائرة الام بالمؤسسات المشار اليها .

لذا وحتى يتمكن المجلس من الاحتفاظ بما لدية من الكفاءات وجلب المزيد منها من اجل القيام بالمسؤوليات الجسيمة الملقاة على عاتقه فقد تم وضع هذا التشريع .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون مجلس الاعمار

رقم ١٥ لسنة ٩٥٧

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مجلس الاعمار لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم ١٥ لسنة ٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى ما جاء في المادة (١٠) من القانون الاصلي واي تعديل آخر طرأ عليه ويستعاض عنه بما يلي :

أ - باستثناء ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يعين موظفو المجلس ويرفعون وتحدد رواتبهم وتنتهي خدماتهم وتنظم سائر الشؤون المتعلقة بهم وفق نظام الخدمة المدنية المعمول به او اي تشريع آخر يحل محله .

ب - يمارس نائب رئيس مجلس الاعمار صلاحيات الوزير والامين العام صلاحيات وكيل الوزارة لاغراض نظام الخدمة المدنية المذكورة .

ج - يستمر تطبيق نظام موظفي مجلس الاعمار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٥ على الموظفين الـذين لا يرغبون بان يشملهم قانون التقاعد المدني ، شريطة ان تتم جميع التعيينات الجديدة بمقتضى احكام نظام الخدمة المدنية اعتبارا من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون .

المادة ٣ - تعتبر الخدمات المصنفة السابقة للفئات التالية في مجلس الاعمار والدوائر والمشاريع التابعة له خدمات مقبولة للتقاعد على حساب الخزينة العامة ويخضعون لاحكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته او اي تشريع يحل محله :

أ - الموظفون المصنفون في مجلس الاعمار الذين يوافقون على الخضوع لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ب - كل من تسري عليه احكام قانون التقاعد المـدني رقم ٣٤ لسنة ٩٥٩ وتعديلاته او اي تشريع يحل محله شريطة ان يكون على رأس عمله عند نفاذ احكام هذا القانون .

المادة ٤ - تسري احكام المادة (٣) من هذا القانون على اي موظف جرى تعيينه في وظيفة مصنفة بمقتضى قانون مجلس الاعمار رقم ٣٧ لسنة ٩٥٢ وقانون مجلس الاعمار رقم ١٥ لسنة ٩٥٧ وما طرأ عليه من تعديلات ونظام موظفي مجلس الاعمار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٥ .

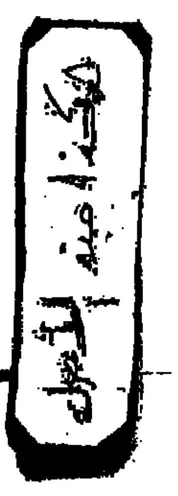
المادة ٥ - يجري تحديد درجات الموظفين الذين تشملهم احكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون على النحو التالي :

أ - تحدد درجات الموظفين الذين يحملون مؤهلات جامعية وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به او اي تشريع يحل محله .

ب - تحدد درجات الموظفين الذين لا يحملون مؤهلات جامعية بمنحهم درجة واحدة عن كل اربع سنوات ، على ان تعتبر الدرجة التي اشغلها الموظف بتاريخ ١/٨/٩٥٧ في المجلس كحق مكتسب يعمل على اساسه لهذه الغاية او يجري تحديد الدرجة وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ايهما اعلى راتبا .

المادة ٦ - على اي موظف من الذين تشملهم احكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون التقـدم بطلب خطي الى نائب رئيس مجلس الاعمار يطلب فيه اخضاعه لقانون التقاعد وفقا لاحكام هذا القانون على ان يتم ذلك خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون ، ولا ينظر في اي طلب بعد ذلك .

المادة ٧ - تستوفى العائدات التقاعدية عن الخـدمات السابقة المقبولة للتقاعد من الموظفين الذين تشملهم احكام المادتين (٣ و ٤) من هذا القانون وفقا للاسس التي يضعها وزير المالية .



(د)

السيد الرئيس

يتلى كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٧٩) حول القانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانـــون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

السيد الامين العـام

الرقم : ١٧٩/٩٨/٢
التاريخ : ١٩٧٢/٢/٨

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم ١٤٧٩/٩٥/٢ تاريخ ١٩٧١/١٢/٣١

قـــرر مجلس الاعيان في جلسته الرابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٩٧٢/٢/٦ ، الموافقة على القانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ٩٧٠ المعـــدل لقانون الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ، بالصيغة التي ورد فيها من مجلسكم الموقر مع اجراء التعديلات التالية عليه وهي :

(١) الاستعاضة عن كلمة (واملاك) بكلمة (واموال) الواردة في الفقرة أ من المادة (٣) المضافة الى القانون بموجب المادة (٤) .

(٢) صياغة الفقرة (ب) مـــن المادة (٣) المضافة الى القانون بموجب المادة (٤) بالنص التالي :

ب ـ العناية بتطوير المسجد ليؤدي رسالته في مجالات التربية الاسلامية .

(٣) شطب الفقرات (جـ، ز، ط) من المادة (٣) المضافة الى القانون بموجب المادة (٤) .

ارجو معاليكم التكرم بعرض هذه التعديلات على مجلسكم الموقر ، حتى اذا ما وافق عليها تكرمتم باعلامي لاجراء المقتضى الدستوري .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الاعيان
سعيد المفتي

السيد المفلح نائب عمان

التعديلات التي طرأت في مجلس الاعيان هي تعديلات شكلية ولغوية ولا تغير شيئاً من اساس القانون وموضوعه ، وقد وافق عليها وزير الاوقاف عندما دعي من قبل اللجنة القانونية لمجلس الاعيان . واطلعت اللجنة القانونية لمجلس النواب على هـــذه التعديلات التي لا تؤثر بصورة مـــن الصور على موضوع القانون .

ولهذا ارجو من مجلسكم الكريم الموافقة على قرار مجلس الاعيان .

السيد العوران نائب الطفيلة

اريد ان اسأل من ابو بشار ، هل هناك فارق بين كلمة اموال واملاك ؟ ... انا اعرف انا اعني واعرف ان الاملاك الي ترد عبارة عن رهن :

السيد المفلح نائب عمان

هناك فرق جزئي بسيط وانما اموال اصح من املاك

السيد العوران نائب الطفيلة

يعني اموال اشمل .

السيد المفلح نائب عمان

نعم اشمل .

السيد الخشمان نائب السلط

الاموال تشمل اموال منقولة واموال غير منقولة ، وكلمة املاك محصورة بالملك . فكلمة اموال اشمل .

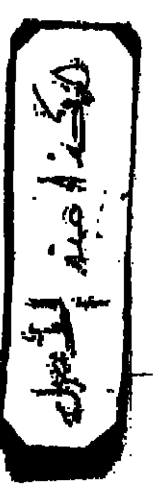
السيد الرئيس

والآن هل يوافق المجلس على ما ورد بكتاب دولة رئيس مجلس الاعيان من تعديلات ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا هو نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرسل بها الى مجلس الاعيان الموقر)

معالي السيد رياض المفلح



قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي على الوجه التالي :

أ – بالغاء ما جاء في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

هـ – تعني كلمة (الوزير) وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

ب– باضافة الفقرة (و) التالية اليها :

و – تعني كلمة (الوكيل) وكيل وزارة الاوقاف .

المادة ٣ – حيثما وردت كلمة (الرئيس) في القانون الاصلي يستعاض عنها بكلمة (الوزير) كما يستعاض عن كلمة (دائرة) بكلمة (وزارة) وعن عبارة (المدير العام) بكلمة (الوكيل) .

المادة ٤ – تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي تحت رقم (٣) ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس :–

المادة ٣ – أهداف وزارة الاوقاف :

أ – المحافظة على المساجد واموال الاوقاف وصيانتها وتنميتها وادارة شؤونها .

ب– العناية بتطوير المسجد ليؤدي رسالته في مجالات التربية الاسلامية .

جـ – اذكاء روح التضحية والجهاد والثبات في الامة وتقوية الروح المعنوية من خلال المعاني الاسلامية وتوجيهات العقيدة .

د – تنمية الاخلاق الاسلامية وتمكينها في حياة المسلمين العامة والخاصة ؛

هـ – دعم النشاط الاسلامي العام والتطعيم الديني وانشاء المعاهد الدينية ومدارس تحفيظ القرآن ؛

و – نشر الثقافة الاسلامية والمحافظة على التراث الاسلامي وابراز دور الحضارة الاسلامية في رقي الانسان وتنمية الوعي الديني وشد المسلم الى عقيدته .

المادة ٥ – تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرات (أ،هـ،و) والاستعاضة عنه مايلي: –

أ – يتألف المجلس من الوزير رئيسا ومن وكيل الوزارة وثلاثة اعضاء من المديرين في وزارة الاوقاف واربعة اعضاء برتبة وكيل وزارة اومدير دائرة يمثلون وزارات : الاشغال والتربية والاعلام ودائرة الموازنة واربعة اعضاء يختارون من المهتمين بامور الاوقاف والشؤون الاسلامية ومدة عضوية المجلس سنتان .

هـ – تؤلف لجنة من وكيل الوزارة رئيساً وعضوية مدير الوعظ والارشاد والمدير المالي والمدير الاداري في الوزارة تكون لها صلاحيات لجنة انتقاء وتعيين الموظفين .

و – تطبق على جميع موظفي الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية احكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ او اي قانون يحل محله ويعتبر تاريخ بدأ الخدمة للموظفين القائمين على العمل عند نفاذ هذا القانون من تاريخ ١٩٥١/٥/١ على ان تحسم عائدات التقاعد من رواتبهم وتدفع لصندوق الخزينة ليتولى دفع رواتب التقاعد والمكافآت الى مستحقيها ويستثنى من احكام هذه المادة الموظفون الذين يتقاضون رواتبهم من المواد المفتوحة في موازنة الوزارة ويوضع نظام خاص لتنظيم شؤونهم .

المادة ٦ – تعدل المادة (٦١) من القانون الاصلي على الوجه التالي : –

أ – بالغاء ما جاء في الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

ز – اقرار صرف المبالغ التي تزيد على خمساية دينار واقرار دفع الاكراميات والمساعدات التي لم ينص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها ويستثنى من احكام هذه الفقرة الاكراميات والمساعدات التي لم ينص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها والتي تقل قيمتها عن خمسين دينارا وتصرف بموافقة الوزير .

ب– باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها :

ح – للمجلس ان يرسم السياسة العامة للوزارة وان يخطط لتنفيذ الاهداف المنصوص عليها في المادة الثالثة اعلاه .

السيد الرئيس .

(٨)

يتلى كتاب دولة رئيس مجلس الاعيـان رقم (١٨٤) حول القانون المؤقت رقم(٥٦) لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون المؤسسة الصحفة الاردنية .

السيد الامين العام :

الرقم ٢/٢٨٦/١٨٤
التاريخ ٧/٢/١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم .

بالاشارة الى كتابكم رقم ٢ / ٢٨٦ / ١٤٧٣ المؤرخ في ٣١/١٢/١٩٧١.

قرر مجلس الاعيان في جلسته الرابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٦/ ٢ / ١٩٧٢ الموافقة على القانون المؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون المؤسسة الصحفية الاردنية بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر ، مع اجـراء التعديل التالي عليه وهو :ـ

صياغة الفقرة(أ) من المادة(٤) المعدلة بموجب المادة (٢) من هذا القانون بالشكل التالي : ـ

« أ ـ تعتبر المؤسسة شخصية معنـوية ذات استقلال مالي واداري ، ولها ان تمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون او اية انظمة تصدر بمقتضـاه وتقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لعملها وان تتصرف بها ولها حق الاقتراض ولها ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية النائب العام او احـد موظفيها الحاملين شهادة الحقوق اواي محامي بوكالة عامة او خاصة » .

ارجو معاليكم التكرم بعرض هذا التعديل على مجلسكم الموقر حتى اذا ما وافق عليه ، تكرمتم باعلامي لاجراء المقتضى الدستوري .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الاعيان
سعيد المفـتي

السيد المفتي نائب عمان :

القضية وضع الفاظ ذات مداول اوسع من الالفاظ التي استعملها مجلس النواب ووافق عليها . ولما لم يكن هناك تأثير على جوهر القانون فلا مانع من الموافقة على اقتراح مجلس الاعيان.

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على ما ورد بكتاب مجلس الاعيـان ؟

الجميـع : موافقون.

(وهذا هو نص القانون كما اقره مجلس النواب وبالشكل الذي سيعاد به لمجلس الاعيان).

قانون مؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون المؤسسة الصحفية الاردنية

رقم (٢٦) لسنة ١٩٧١

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون المؤسسة الصحفية الاردنية لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة الرابعة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة (٤)

أ ـ تعتبر المؤسسة شخصية معنوية ذات استقلال مالي واداري ، ولها ان تمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون او اية انظمة تصدر بمقتضاه وتقاضى وتقاضي بهذه الصفة وان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لعملها وان تتصرف بها ولها حق الاقتراض ولها ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية النائب العام او احد موظفيها الحاملين شهادة الحقوق او اي محام بوكالة عامة او خاصة » .

ب ـ اذا تعذر على المؤسسة شراء اية اموال غير منقولة لازمة لعملها فيجوز لهـا طلب استملاكها وفق احكام قانون الاستملاك المعمول به ، وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة بدور المنشيء لغايات هذا الاستملاك وفي طلب الحيازة الفورية .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي باضافة البند (٥) التالية الى الفقرة (أ) منها : ـ

٥ ـ لغايات تنفيذ هذا القانون ، يمثل المؤسسة المدير العام ، ويقوم بالتوقيع نيابة عنها وفي جميع شؤون المؤسسة ،

(و)

السيد الرئيس .

يتلى كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٨١) حول قوانين التربية والتعليم .

السيدالامين العام:

الرقم ٢/٣٢/٢/١٨١
التاريخ ١٩٧٢/٢/٧

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارةالى كتاب معاليكمرقم ٢/٣٢/٢/٦٦٧ المؤرخ في ١٩٧١/٥/١٣

قررمجلس الاعيان في جلسته الرابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٢/٦ما يلي :

١ ــ الموافقة على القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٠ قانون الغاء القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ٩٦٩ المعدل لقانــون التربية والتعليم بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة وعــدم تأييد قرارمجلس النواب الموقر المتضمن رفض هذا القانون .

٢ ــ الموافقة على القانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ٩٧٠ المعدل لقانون التربية والتعليم بالصيغةالتي ورد فيها من الحكومة وعدم تأييد قرار مجلس النواب الموقر المتضمن رفض هذا القانون .

٣ ــ الموافقة على التواصي التي وضعتها لجنة الخبراء حول هــذا الموضوع لرفعها الى الحكومة والاخذ بها ، والمرفق طيا صورتين عنها .

اعيد الى معاليكم نسخ هذين القانونين ، رجاء التكرم بعرض ذلك على مجلسكم الموقر ، واعلامي بالنتيجة لاجراء المقتضى الدستوري .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الاعيان
سعيد المفتي

السيد الحشمان نائب السلط

اعادته للجنة القانونية لأعادة دراسته

(اصوات اعادة للجنة القانونية)

ــ ضجــة ــ

السيد المفلح نائب عمان

سبق لمجلس النواب الكريم ان قرر موضوع رفض الفحص الاعدادي واحتياز هــذا الرفض ، باكثرية من المجلس ، وبالتالي رفعه الى مجلس الاعيان فرأى مجلس الاعيان خــلاف ما رأيناه بالاجماع واعيد الينا هذا لنتداول فيما اقره مجلس الاعيــان فعرضت الأمر عــلى اكثرية اخواني اعضاء اللجنة القانونية بالاجماع الذي كان منعقدا يوم الاربعاء الماضي فتدارسنا الأمر من جميع جوانبه ، . وانا من جملة الاشخاص الذين طالبوا برد الفحص الاعدادي وعدم ابقاء الفحص الاعدادي . لمصالح كنت بذلك الوقت مؤمن بها كل الأيمان من نواحي امنية ، ولا اريد ان ابحث بهذه الزاوية مطولا لأن كل نائب او كل مستمع وكل وزير يدرك ما معنى الاشياءالأمنية التي كنت اقصدها ، وقد زالت من نعم الله هذه المحاذير الأمنيــة وعادلنا الامن والاستقرار واصبح الطالب امين على ان يبقي ببلدهوان يبقي بين عائلته انيعود ويستأنس بدراسة الموضوع من جديد. هذا الامر الاساسي الذي كنت اتبناه في قضية رد القانون من ناحيــة لاضرورة للفحص الاعدادي . لكن الأمر الذي اريد ان اعرضه على اخواني مجلس النواب وهو امر اهم بكثير من اي ناحية كانت . العام تركنا الطلاب والطالبات في حــيرة وكانوا الطــلاب يأملوا ان يلغى الفحص الاعدادي حتى الدقيقة التي جلسوافيها على مقاعد الفحص ، وكانوا ينظروا لباب المدرسة الى باب قاعة الفحص لربما ان يدخل عليهم احد ويبلغهم ان الفحص انتهى . هــذا التردد وهذا الاضطراب اضعف الطالب والطالبة في البلد من حيث نزل مستواه ولولم تستعمل التربية قــرارها وتوجيهها بان نزلت نسبة الثمرة الناجحة لوقعنا في كارثة قوية وكبيرة وسقط من سقط اكثر من كل سنة .

الأمر الثاني اتصلت بكثيرمن المسؤولين بوزارة التربية وخاصة بالمدارس الخاصة قالوا ان الضعف الذي ظهر بالسنة الماضية بسبب هــذا التردد وهذا الاضطراب الذي وقع عند الطلاب يشاهد بهــذه السنة ضعف من الطلاب الــذين اجتازوا الفحص واجتازوا بالفحص الاعدادي .

لذلك ، ارجو مخلصا من الاخوان ومن جميع المستمعين ومن النواب بصورة خاصة ان لا يضعوا الطلاب والطالبات في هذا التردد وهذا الاشكال .

ربما يقال اننا بحاجة للدرس ، الدرس بهــذا الموضوع اشبع اشباعاً كاملا من لجنة التربية والتعليم ومن اللجنة القانونيــة ومن اللجان المختصة بمجلس الاعيان ولكل من صاحب النظريتين لكل واحد له ما يبرر قوله . لكن ارجو مخلصاً وبكل اخلاص ان لا تحملوا او لا تحملوا الطلاب على ما حملناه عليهم في السنة الماضية . ولكم مني كل شكر واحترام وشكرا.

اصوات تثنيه وموافقة

ــ ضجــة ــ

السيد ابوالعز نائب معان:

مش موافقين انا اطلب التصويت عليه

السيد المفلح نائب عمان:

القضية بغاية البساطة ارجوان تطرح بالتصويت من يريد ان لا يوافق على ...

السيد الرئيس :

تفضل خالد بك .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

يا سيدي ، اذا سمحتم . يذكر مجلسكم الكريم تماماً ان هذا الموضوع كان مدار اهتمام المجلس ومناقشته مناقشة تفصيلية ودقيقة ومناقشة موضوعية اخذت من وقته ساعات كثيرة سواء على مستوى اللجنــة القانونية او على مستوى مجلسكم الكريم هذا . هذا موضوع الاسباب كما يذكر الخال ابو بشار اللي دعت اللجنة القانونية بعــد دراسة مستفيضة ودعى مجلسكم الكريم برفض القانــون كانت اسباب متعددة منها السبب الذي تفضل فيه الخال ابوبشار . الا انه السبب الرئيسي كان سبب موضوعي . سبب اجتماعي ، كل منا نادى وتكلم بالموضوع وكان السبب الجوهري انه سيترتب نتيجة تنفيذ هذا القانون مشكلة اجتماعية يجب ان نجد لها العلاج قبل ان نقر هذا القانون ، ودرس هذا الموضوع بالارقام ومع وزير التربيــة والتعليم وقالوا على اساس ان هناك اعداد كبيرة من الطلاب سيكون مصيرهم الشارع ووزير التربيــة والتعليم قــال ان هناك جزء من هؤلاء الطــلاب سيستوعبوا في المدارس المهنية . كل منا في الواقــع يرى بان مثل هذا الموضوع الذي سيترتب عليه مشكلة اجتماعية كبيرة يجب ان نجد له العلاج اولا قبل ان نقره ، فانا ارى ان مثل هذا القانون يعاد الى اللجنة القانونية لتعيد دراسته بموضوعية بنفس الموضوعية الذي درسته سابقاً ويأتي لمجلسكم الكريم ويكون لمجلسكم الكريم فترة ومدة اعادة دراسة الموضوع بموضوع نحن بعد نقاش مرير قررنا رده ، فلا يجوز ان نتسرع ونقبل رده مــن مجلس الاعيان الا اذا اقتنع مجلسكم الكريم الاقتناع الكامل لأن مصلحة البلد تتطلب ذلك

معالي السيد خالد الحاج حسن

عطوفة السيد رزق البطاينة

ما موضوع الحيرة التي تفضل بها ابو بشار الواقع العام الماضي كان مجال لمثل هذا الأمر أما هذه السنة اصبح الطلاب جميعاً باعتقادي يدرسوا الى هـــذا الامتحان ولن تكون حيرة في هذا العام .

لذلك رجاء ياخوان التريث والتروي بهذا الامر .

السيد العودة الله نائب مادبا:

يا سيدي ما عندي شيء اقـــوله اكثر مما قاله الأخ خالد الحاج حسن واتمنى بلزوم رجوعه للجنة القانونية ونبحثه من جديد .

السيد المفلح نائب عمان:

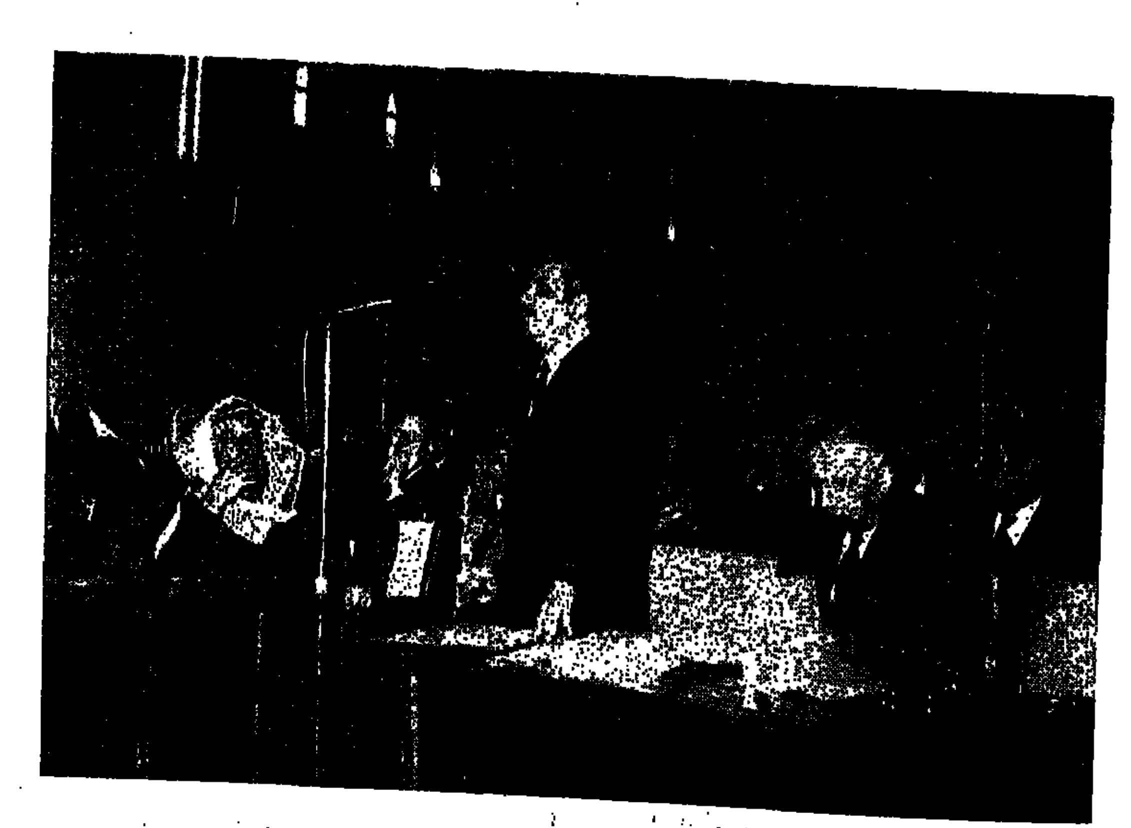
فانني اناذكر نقطة مهمة وذات بال، ذكرت ان في اجتماعنا الأخير يوم الاربعاء عرضت الامر على اعضاء اللجنة القانونية وكرمهم الله وافقوني بالاجماع من كان حاضرا من اعضاء اللجنة القانونية وافقوني ان اقول هذا القول عنهم وكأن الموضوع احيل على اللجنة القانونية . ولذلك ارجو لأجل ما بينته ولأجل ما ذكرته ولأجل ما قلته وشفقة بالطلاب اؤكد لكم انه باليوم يأتيني عدة تلفونات ويسألوني هـــل هناك فحص او كذا ، وقد اساءت الاذاعة عندما اعيد هذا القانون من مجلس الاعيـــان لمجلس النواب اساءت التعبير او لم تقدر ان تعبر المعنى الذي يفهمه المواطن وقالت ان هذا القانون رد لمجلس النواب ، المواطن والطلاب خاصة فهموه انه لن يكون هناك فحص اعدادي ، ولذلك اعـــود واكرر رجائي ورحمة بالطلاب وشفقة بهم لاجل ان يحددوا موقفهم من هذا الموضوع ان لاحاجة لأحالته للجنة القانونيـــة وطرح الامر للتصويت .

السيد البطاينة نائب اربـد:

ياسيدي انا مع الأخ ابو بشار انه عندما نظر مجلس النواب بالقانون على ضوء الظروف القائمة في ذلك الوقت رد القانون بسبب وجود بعض الظروف الملحة التي كانت تقتضي رد القانون في ذلك الوقت. الا ان هذه الظروف بعضها قـــد غاب الا ان بعض الظروف الهامة لا تزال قائمة واساسية .

التعليم لا يتجزأ في المدينة او القرية ومستوى التعليم يجب ان لا يتجزأ ايضا ،فالاهتمام بالقرية هو ادعى من الاهتمام بالمدينة ان الذي نواجهه الآن من حيث مستوى التدريس في المدن والقرى نجد خلافاً كبيراً وفرقاً شاسعا بين الاهتمام بالمدينة وطلابها وبين الاهتمام بالقرية وطلابها . على مستوى المدارس وعلى مستوى المدرسين وعلى مستوى المعونات والاهتمام ، هناك فرق كبير بين ما يعامل به التلميذ في المدينة وبين ما يعامل به في القرية وما يتيسر له من فرص التعليم في المدينة او ما يتيسر له من فرص التعيين والاهتمام بالقريـة . إذا اردنـــا بعـــين الاعتبـار التطـــور العلمـــي في هـــذا البلـــد يجـــب ان تأخـــذه ككل لا على اساس ان يكون اهتمامنا منصباً عـــلى مدارس المـــدن واهمال المدارس القروية وهي في الاساس عامودنا الفقري وهي في الاساس هي التي تتبع عجلة التربية وعجلة التعليم في بلدنا .

ولذلك ارى بان هذه الظروف الموضوعية التي لا تزال قائمة بحاجة ماسة الى المعالجة العميقة والهامة ولذلك اثني على رأي الأخ خالد واطلب احالة هذا القانون الى اللجنة القانونية ثانية لأعادة البحث فيه من جميع النواحي .



دولة رئيس الوزراء الاستاذ احمد اللوزي الأفخم

دولة رئيس الوزراء:

باسم الحكومة اشكر اصحاب المعالي والزملاء والاخوان النواب لأن هذا الموضوع فعلا وبتعاون بناء مخلص بين الحكومة ومجلس النواب الكريم بلجانه المختصة وجندنا مختلف الكفاءات ومختلف المستويات في المجتمع وبوزارة التربية ولجان التربية والتعليم وفي الصحافة من اجل بحث هذا الموضوع الذي اصبح اليوم الخطر فيه واضح كالوضوح في السواد من البياض .

ولا اكتمكم اننـا كل يوم يأتينـا عشرات الاستفسارات فاذا كان معنى رد الاعيان للقانون ، هـل هو عودة جديدة لحلقة مفرغة ولبحث جديد ولمشاورات جديدة عـلى موضوع يكاد يكون من الاهمية بمستوى الطعام والشراب بالنسبة للطلاب .

الحقيقة هي كلمة واحدة هل نحن نريد ابقاء فحص دراسة الاعدادي ام لا .

هذه الكلمة درست على مدى اكثر من سنة ونصف دراسة فنية ودراسة من الضمير ومن وحي الاخلاص لهـذا البلد ولناشئته وطلابه . والحكومة بالتأكيد كانت امام مبدأ هـل نحن مع تنظيم التعليم بوضع قيود علمية واضحة محددة ومتفق عليها ومعمول بها في الدول العربية ومختلف انحاء العالم ام لا . وعلى ضوء اوضاعنا وعلى ضوء ظروفنا وعلى ضوء امكانياتنا نعتقد ان مثـل هذا القيد وبقـاء فحص الدراسة الإعدادية هو لصالح الناشئة قبل صالح اية جهة .

بطبيعة الحال الاجتهاد بهذا الامر يكاد يكون بعض الاعتبارات تدخل فيه انه ممكن التسامح فيه : لكن في الحقيقة ليس لنـا خيار سوى ان يبقى هذا القيد العلمي التربوي الاحصائي الدقيق الذي نؤمن به ايماناً مطلقا .

الوزارة والحكومة مهتمة بمدارس القرى اكثر من اهتمامها بمدارس المدن، نحن عندنا بالقرى لايوجد لوبتين . نوبة واحدة نهتم بالحدائق نهتم بالابنية نهتم بالمعلم نهتم بالزراعة نهـتم بالريف اهتمام هائل ولسنا نطلب الحمد عليـه فهذا جزء من الواجب ونطلب المزيد على ضوء امكانياتنا وعلى ضوء ما نستطيع .

استميح الاخ ابو صبحي عذراً بـان عودته للجنة قد تدخلنا باجتهادات جديدة تعطل على الطلاب وتشوش اذهانهم من جديد وتشوش البيت وتشوش المدرسة وتشوش الادارة، وما دام الامر كذلك فهي كلمة والحكم فيها واضح اما نعم واما لا .

السيد ابو الراغب نائب عمـان:

عندما الغت الحكومة الفحص الاعدادي لم تلغه اعتباطاً وانما بعد دراسات مع مجلس التربية والتعليم وكان هنالك محاذير :

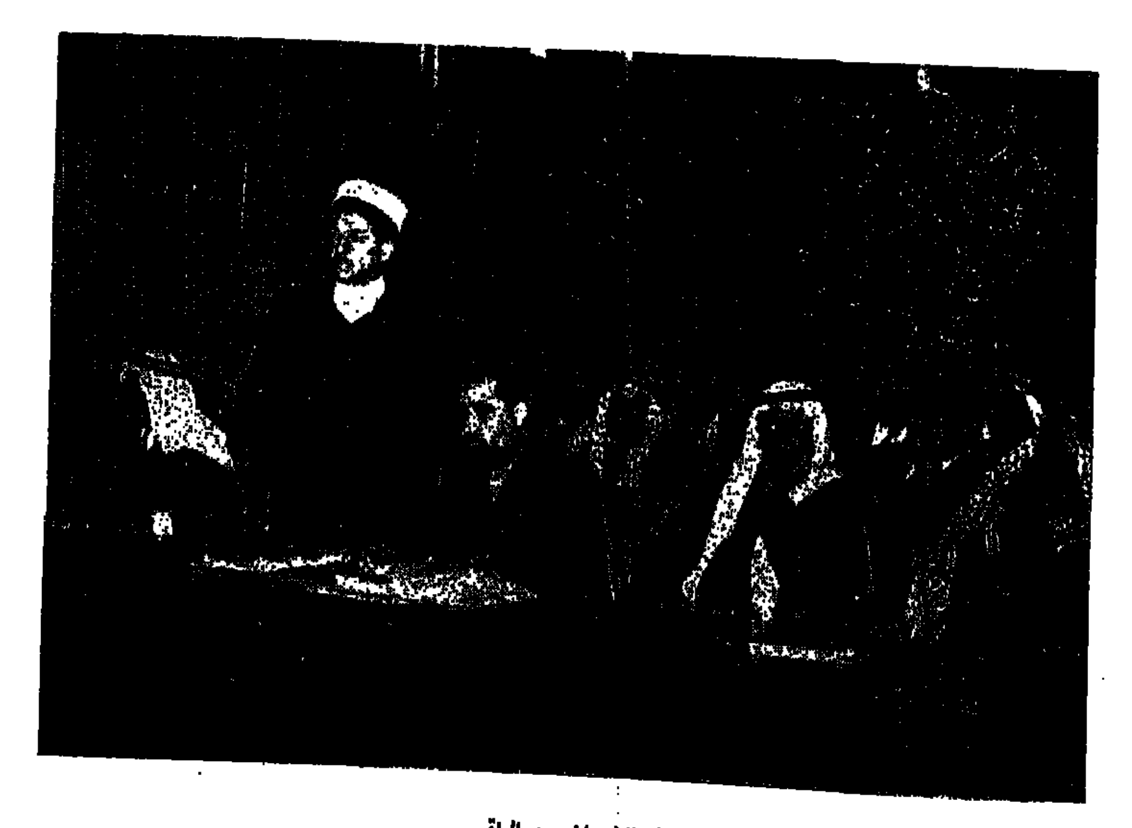
اولا : قالوا نريد ان نعلم الصفوة للابقاء على الفحص الاعدادي.

ثانيا : يترتب عـلى ذلك نفقات كثيرة لا تتحملها الموازنة

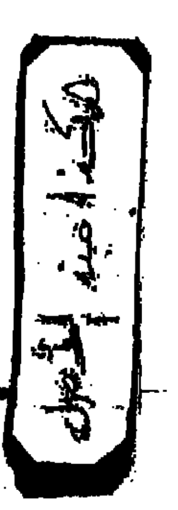
وهذه الاسباب التي اوردها مجلس التربية والتعليم وهذا النقاش الذي دار حينما الغي الامتحان .

انما السبب الرئيسي كما اورده زميلي المحترم الاخ رزق يؤثر كثيرا على الطالب بالقرى الاردنية ، نحن لانريد ان نرمي بابناء هذا البلد الشباب الذين لاتتجاوز اعمارهم الثلاثة عشر عاما بالشوارع وهم بالآلاف .

كان هـذا هو السبب الرئيسي لألغاء فحص الاعدادي . فاننـا يجب ان ندرس هـذا الموضوع الدراسة الوافية وهذا يتصل اتصال مباشر بكل مواطن وكل تلميذ بهذا البلد، فاني اؤيد اقتراح الاخ خالد



فضيلة الاستاذ عبد الباقي جمو



على اساس ان يعاد هذا القانـــون الى اللجنة القانونية ، ثم ندرسه دراسة وافيـــة ونعطي الرأي الصحيح على ذلك .

كان في ذاك الوقت عندما بحث هذا القانون في هذا المجلس عـــدة اسباب من اجـــل الغاؤه اما لازالت اسباب كثيرة تتصل بمستقبل هذا البلد العامي .

لذلك نرجو ان يعاد هـــذا القانون وان نعطيه الدراسة الوافية ونحدد اوقات الاجتماع حتى نستطيع ان نصل الى الحل السليم باسرع وقت ممكن .

السيد الرئيس : الشيخ عبدالباقي

الاستاذ جمو نائب عمان :

رأي هـــذا ان يأخـــذ برأي اللجنة صاحبة الاختصاص بالموضوع الذي يعرض على هذا المجلس .

عندما عرض هذا القانون على مجلس النواب احيل الى لجنة التربية والتعليم على اعتبار انها صاحبة الاختصاص . واشتركت اللجنتان القانونية ولجنة التربية والتعليم في دراسة هذا الموضوع ، كما اشترك مجلس التربية والتعليم بكل رجالات هذا البلد الذين اشرفوا على التربية والتعليم واسهموا في هذه التربية وخرجت لجنة التربية والتعليم بقرار ان الغاء الفحص الاعدادي ليس من صـــالح الطالب . الا ان مجلس النواب لأعتبارات اوردها كل نائب وكانت حسب اعتقادهم ورأيهم انها اعتبارات واقعية وربما كانوا على صواب واعتقد كانوا على صواب من وجهـــة نظرهم عندما ردوا هذا القانون وبقي الامر كما ذكر الاخوان ان الطلاب بقوا في حيرة وانتهى الامر بهم ان اعيد فحص الاعدادي بقانون مـــؤقت وكانت النتائج — مع الاسف — لولا ان وزارة التربية والتعليم خفضت علامة النجاح لسقط اكثر من (٩٠٪) من الذين تقدموا الى الفحص الاعدادي . ونتيجة لهـــذا التخفيض ونتيجة لترفيع الطلاب للأول ثانوي بعلامة مخفضة الآن المدارس تعاني — ان كانت المدارس الخاصة أو المدارس الحكومية — تعـــاني من الطلاب الذين ترفعوا للاول ثانوي بعلامات مخفضة انهم لايستطيعون ان يجاروا الطلاب الذين ترفعوا بكفاءة .

الاخوان الذين يخشون على طلابنا ان لا يتمكنوا من الاستمرار بالدراسة وان ينقطعوا عنها في الثالث الاعدادي ارجو منهم ان يخشوا عليهم ان يرسبوا في التوجيهي فخير للطالب ان ينصرف للتعليم المهني قبل ان يضيع عليـــه وقت طويل او ثلاث سنوات ثم ينصرف للتعليم المهـــني ثم هناك ملاحظة ثانيـــة ان الجامعات والكليات عندنا وفي كـــل البلاد العربية والاجنبية لا تقبل اي طالب يحمل التوجيهي انما يقبل على حسب معدله وبالأولوية فاي طالب يجتاز الفحص الاعدادي من غير ان يكون مؤهلا لان يدرس في الصفوف الثانوية يصل للتوجيهي بعجز غير مكتمل ثم يرسب في التوجيهي واذا نجـــح ينجح بمعدل لا يأهله ان يدرس في كلية او جامعة . ونحن نعلم ان شهادة التوجيهي الآن تكاد لا تساوي شيئا بالنسبة لما توصل اليه العلم وما توصل اليه المستوى العلمي عندنا وفي العالم .

لذلك ارجو من الاخوان واقتراح احالة هذا القانون الى اللجنة القانونية هو تحصيل حاصل ، لأن اللجنة القانونية متفقة على الموافقة عـــلى قرار مجلس الاعيان .

لذلك ارجو والموضوع قد اشبع بحثا ، ارجو ان نصوت على هذا القانون رفضاً ام تأييداً .

السيد ابو العز نائب معان :

تعليقا على كلام عطوفة الزميل الشيخ اصحاب الاختصاص اصحاب الاختصاص رفضوا هذا القانون مرتين .

واصحاب الاختصاص في مجلس الشيوخ رفضوا هذا القانون والحكومة تقدمت فيه ورفضوه المجلسين الاعيان والنواب فاذا رجعنا لاصحاب الاختصاص اصحاب الاختصاص اعطوا رأيهم بهذا قبل الرد فيـــه وهي قرارات الحكومة والمجلس .

— ضجة —

السيد العظم نائب معان :

لا يـــا سيدي ، اصحاب الاختصاص مجلس التربية والتعليم اذا سمحتم ، ومجلس التربية والتعليم التقى بلجنة التربية والتعليم واللجنة القانونية لمجلس النواب في رأينا واحداً من اعضاء مجلس التربية والتعليم المختصين بهذا الموضوع يعارض بقاء فحص الاعدادية هذه حقيقة تاريخية .

ثانيا : استدعى معالي رئيس اللجنة القانونيـــة عددا من ذوي الاختصاص للاجتماع باللجنة القانونية ولجنة التربية والتعليم واذكر منهم بالاضافـــة لمعالي وزير التربية والتعليم الحـــالي والدكتور خليل السالم والدكتور محمد نوري شفيق وعدد من الذين عاشوا هذه المشكلة . وابدوا آرائهم ويؤسفني ان اقول ان زميلا كان يجلس بجانبي وتكلم معي مداعبا . . . قال لو جاء كل الخبراء واصحاب هذا الرأي سنرفض هذه الفكرة ومن هنا احيي اللجنة القانونية واحيي معالي رئيس اللجنة لان الحديث عن خطأ وقـــع لظروف سابقة والتكلم بهذا الموقف السليم انما هـــو فضيلة من الفضائل الفضيلة ان نلتقي على الخير وان نرفض الخطأ حينما كان مصدر الخطأ . بالاضافة الى انني عندما سمعت الحديث من الزميل ابوصفوان عن المدينة والقرية ليس له ارتباط بهذه القضية ونحـــن بالاردن نلاحظ ان القرية ترعى رعاية جيدة ، فليس في كل مدرسة مدينة ملعب وليس في كل مدرسة مدينة حديقة بينما بالقرى حدائق وملاعب والتوصية على ان يهتم بها اهتماما خاصا ، بالاضافة الى ان الاردن يكاد يكون البلد الوحيد الذي يدرس في مدرسة القرية فيه جامعيون ، عدد كبير من الجامعيون يدرسون بالقرى فالموضوع ليس له ارتباط بموضوع الاعدادي ، وانا اثني على اقتراح معالي رئيس اللجنة القانونية وعـــلى اقتراح الاخ الزميل بان يطرح الموضوع للتصويت وان يؤيد قرار مجلس الاعيان .

اصوات اطرحوه بالتصويت يا معالي الرئيس

السيد الرئيس :

هناك بعض النواب يرغبون بالمناقشة ، تفضل وحيد بك

السيد العوران نائب الطفيلة :

كلام رئيس اللجنة وارد وواضـــح ان احالته للجنة القانونية والنظر فيه ثانية ودراسته من قبل هذه اللجنة واعادة اللجنة بما تراه للمجلس يتطلب اجتماع المجلسين معاً للتصويت على هذا القانون . وهذا يأخذ وقتاً طويلا ، وبالنسبة لمصلحة ابنائنا اما ان نجيزه او لا نجيزه وخوفا من البلبلة والتردي باحضان الكسل علينا ان نقول الكلمة والرجوع عن الخطأ فضيلة . . ولماذا نتركهم لا هم متعلمين ولا هم انصاف متعلمين لا هم للمحراث ولا هم . . .

السيد الدكتور الريماوي نائب رام الله :

نقطة نظام ، الواقع الـــذي طرح اقتراح ، والاقتراح المعارض دائماً يطرح للتصويت ، الاقتراح ان يحال للجنة او لا يحال المفروض ان يطرحه رئيس المجلس على التصويت هل يحال هذا الموضوع عـــلى اللجنة أم لا يحال لان الموضوع غير مطروح للنقاش

— ضجه —

السيد الرئيس :

هناك عدد مـــن الاعضاء يرغبون في الكلام ويجب ان يتكلموا تفضل رفعت بك

– ضجه –

السيد المعايطه نائب الكرك :

نطلب احالـــة المشروع للتصـــويت نطلب التصويت عليه امارده واما الموافقة عليه ليش البحث فيه مرة ثانية .

السيد المفتي نائب عمان :

يا سيدي كل واحد منا لـــه رأي وحر في ان يتكلم النظام افضل صحيح لكن كل واحد يجب ان يتكلم . . اذا ترك الحبل على الغارب بالنسبة للطلاب يعرف ان بعد عشرين سنة هناك فحص توجيهي هذا يجعل التلميذ ان يتقاعس ولا يهتم . . . واحـــد مثلا راعي ترك الغنم في البرية لا يرعاهم . . . فمـــن حيث المبدأ .. انااقر واشدد واطلب واطالب ان يبقى الفحص الاعدادي . . ارجو ان اكمل . . . والشيء الوحيد الذي ارجوالمجلس فيه انلا يحـــال هذا القانون الى لجنة او غير لجنة يجب ان يبت فيه الآن لانه كما قال الاخوان اذا فيه تأخير سنقـــع في بنفس المشكاة السابقة ، لذلك ارجو من المجلس ان يبت الآن فيه اما اقراره اولا .

السيد الحاج عبدالله نائب اربد :

سيدي الرئيس ، اخواني النواب المحترمين

عندما عرض القانـــون في الجلسة اياهاالحقيقة كانت هناك نقطة هامة جداً ، انـــا اعتقد انه اعتدى على كرامة اشخاص هذا المجلس عندما هدد باستعمال واستخدام القانون المؤقت من قبل الحكومـــة قبل التصويت عليه .

دفاعا عن كرامتنا الشخصية كمجلس نواب قمنا واتفقنا وغلبنا الحكومة ، لكن عندما نقارن الكرامة الشخصية بكرامة المواطن ، نحن نتنازل عن كرامتنا الشخصية . . .

– ضجة –

السيد الرئيس :

انتهت المناقشة . . من لا يوافق على قرار مجلس الاعيان يرفع اصبعه .

– ضجة –

السيد ابو العز نائب معان:

انا برفع اصبعي ، انا ما بوافق ويسجل علي.

– ضجة –

السيد الرئيس :

وافق المجلس على قرار الاعيان

– ضجة –

السيد الحاج حسن نائب عمان :

يا اخوان ، يا اخوان ، الواقع لا يوجد خلاف جوهري ما بين ابو بشار والرأي الذي بديته بالنسبة للموضوع . لم نختلف الآن على ان هذا القانون يجب ان يرد او يجب ان يقبل يا أبو غازي . الخلاف ان هذا القانون بما ان اللجنة القانونية اوصت برده بعد دراسة والمجلس الكريم وجد ان الملاحظات التي بينتها اللجنة القانونية ملاحظات جوهرية برد القانون الآن انا اعرف ان يوم الاربعاء سيكون عندنـــا جلسة هل هناك مانع من ان نتريث اربعة ايام فقط لاعادة دراسة هذا القانون ؟

السيد المفلح نائب عمان :

يا سيدي الحق بيده . . . بدي اراجع المحول . . قال لي الحال وانا اقول له المحول . . .

السيد المعايطة نائب الكرك :

(مقاطعا)

ياسيدي لحد الآن لم يلغ الاعدادي في الجامعة العربية لم تلغ الاعدادي فلا يجوز ان نلغيه .

– ضجة –

السيد المفلح نائب عمان :

. . . يا سيدي هو عمليا التصويت كما قال العين المحترم عمران بك .

السيد المعايطة نائب الكـــرك :

. . . انا مش عين .

السيد المفلح نائب عمان :

. . عفواً النائب بالنسبة لسنيك لازم تـــكون عينين . . الا انه بجلسة الاربعاء هو طلب الاخوان اعادته للجنة لدراسته بجلسة الاربعاء كان النصاب القانوني للجنة القانونية مجتمعة ولم يكن حاضـــراً للانصاف النائب خالـــد بك والنائب سليم بك البخيت والأخ السكرتير . الا انه اكثرية اللجنة القانونيـــة درست جميع ما ورد بقرار مجلس الاعيـــان ووكلتني ان ابلغ مجلسكم الكريم بالموافقة على قرار مجلس الاعيان

اصوات : موافقة : ضجة

السيد الحاج حسن نائب عمان :

شو الموافقة .

السيد الرئيس :

الموافقة وافق المجلس على قرار مجلس الاعيان مرة ثانية من لا يوافق على قرار الاعيان .

– ضجة –

السيد ابو العز نائب معان :

انت رئيسنا ويجب ان تأخذ رأي الجميع

السيد الرئيس :

انا اخذت رأي الجميع والتصويت انتهى . . .

السيد ابو العز نائب معـــان :

. . . طريقة التصويت مش صحيحة اقـــرأ النظام واجراءاتك غير صحيحة . . .

السيد الرئيس :

. . . اجراءاتي صحيحة غصبن عنك . . شو هالفوضى .

السيد ابو العز نائب معـــان :

. . . نحن ننسحب

السيد العوران نـــائب الطفيلة :

. . . هذا يقصد للاستهلاك المحلي ولا يقصد المصلحة العامة .

– ضجة –

السيد الرئيس :

انا ارفع الجلسة

– ضجة –

السيد البطاينة نائب اربد :

يا سيدي نحن نقرر الانسحاب من الجلسة لانه لم يتم التصويت حسب الاصول .

– ضجة –

السيد ابو العز نائب معان:

انت مـا مشيت حسب الاصـول انت منشان غايات شخصية .

– ضجة –

السيد البطاينه نائب اربد :

ياسيدي هناك نظام والنظام يقول نصا ، بـان مجلس الاعيان اذا اعاد قانـون لمجلس النواب عـلى المجلسين ان يجتمعا ليقررا ذلك لا يجوز لمجلس النواب ان يصوت على قرار مجلس الاعيان .

– ضجة –

السيد المفلح نائب عمان :

عند الاخ مفهوم مغلوط في فهم الدستور.

السيد البطاينة نائب اربد:

لا يا سيدي

السيد المفلح نائب عمان :

اذا امرت . . القضية في غاية من البساطة يـا اخ القضية في غاية من البساطة الاخ يقول انه اذا اقر مجلس النواب قرار مجلس الاعيان في حاجة الى ان يجتمع المجلسين . . .

السيد البطاينه نائب اربد:

. . . لا . لا اذا رفض . . .

السيد المفلح نائب عمان :

. . . وناقي معه ، اذا رفض المجلس يعني اجتماع المجلسين المجلس له الحق ان يقر ويصر عـلى رأيه السابق او ان يوافق على قـرار مجلس الاعيـان فاذا اصر على قراره السابق فالاجتماع المشترك واجب دستوري .

لذلك الاكثرية التي اقرت قرار مجلس الاعيان الآن تطلب كان من حضرتك طلب التصويت . : من لا يوافق على قرار مجلس الاعيان يرفع ايده . : .

السيد البطاينه نائب اربد :

. . . خطأ . والتصويت من يوافق . . .

– ضجـة –

السيد العودة الله نائب مادبا :

نحن نريد ان نسأل وزير التربية والتعليم سؤال واحد ، نحن ماذا عملنا وجهزنا للطالب على اساس ان يدرس ؟ اين المدارس الزراعيـة ؟ وين مدارسه الصناعية ؟ وين مدارسه المهنية ؟ اينها ؟ . . .

– ضجـة –

السيد المفلح نائب عمان :

حرية البرلمان وديمقراطيته تتجلى بالتصويت في اي شكل يريدوه يوضع بالتصويت .

الدكتور الريماوي نائب رام الله :

الواقـع ان الأخ خالد طرح اقتراح بـدون الدخول في الموافقة على القرار او عدم الموافقة ، لانه غير مفصل في النظام الداخلي . . النظام الداخلي يقول اذا قبـل مجلس النواب مشروع قانون . . . الخ .

لانص ، لكن بما انه جرت العادة على أن كل موضوع ياتي من حـق المجلس ان يحيله والتصويت ليس له تفصيل فالمجلس يقرر هذا الموضوع ، فالمطلوب ان يطرح امام المجلس هل يوافق على بحثه واتخاذ قرار فيه الآن او احالته على اللجنة ، هذا ما نبحثه الآن ، فاذا سقط اقتراح احالته الى اللجنة ننتقل الى تصويت آخر على موافق او غير موافق .

السيد المفلح نائب عمان :

الرد على كلام الدكتور : اولا الدكتور مشى بطريقة من الشمس اللى الله يغضب عليه ماهو معروف مع هذا ولا هو معروف مع هذا .

الدكتور الريماوي نائب رام الله :

انا مع النظام .

السيد المفلح نائب عمان :

انتظر . . انتظر . . ثانياً . النظام واضح يقول عندما يودع المشروع من الحكومة يحال الى اللجنة القانونية ، اذا اعيد من مجلس الاعيـان يطرح امام مجلس النـواب قرار مجلس الاعيان ولذلك القضية سليمة ومضمولة واشبعت بحثا ، فمنذ ثلاث سنوات ونحن نبحث في القضية لذلك يطرح مايريدون .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

الواقع جدول الاعمال هـذا استلمناه وقرأت هذا الجدول ولا يوجد فيه الا كتاب من دولة رئيس مجلس الاعيان لم يرفـق كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان بين هذه الاوراق ، تلي من قبل الامين العام فتلاوته غير كافية في وقت قصير مثل هذا ، ونحن نصدر قانون يتعلق بمصير جيل ، فكل ما هنالك انا لا اختلف مـع معالي رئيس اللجنة القانونية انا كل ما هنالك اقول يا اخوان يحال للجنة وعندنا اجتماع الاربعاء القادم وعندما تدرس اللجنة وتبين الرأي السديد بالنسبة الدراسة الشاملة التي قامت بها . . بقيت اللجنة القانونيـة اربع جلسات حتى اتخذت القرار السابق . . فيه موضوعية . . وفيه احساس منها في صالح البلد العام الا يحق الا يستأهل رد الاعيان الذي اتخذ وقت طويل ونحن نشكرهم على ذلك في رد القانون الا يتطلب ويستاهل منكم يا اخوان ان يحال للجنة وتدرسه بجلسة واحدة وان تكونوا رأي انتم خلال اربع ايام .

– ضجـة –

السيد القلاب نائـب جرش :

الدورة قريبة من الانتهاء وكل ما يتأخر به القانون يتضرر الطلاب لذلك يجب ان يبت فيه . . .

السيد المجالي نائب الكرك :

الموضوع احيل للجنة القانونية وبكامل اعضاء اللجنة ووفق عليه . ليطمئن المجلس ورأي ابو بشار ان العضو الذي يخالف قرار الاعيان يرفع اصبعه .

السيد الرئيس :

هناك اقتراح من ابو بشار .

السيد العودة الله نائب مادبـا :

(مقاطعاً) فيه قرار من اللجنة القانونية ، اذا فيه قرار من اللجنة القانونية باحالة هذا القانون على المجلس نحن نراه : لا يوجد قرار :

السيد الرئيس :

انتهى البحث ، واشبع الموضوع بحثاً من جميع الوجوه .

الاقتراح الاول من ابو بشار رئيس اللجنة القانونية بقبول القانون كما اقره الاعيان .

والاقتراح الثاني من السيد خالد الحاج حسن باحالته الى اللجنة القانونية وسأضع الاقتراحين .

والآن من موافق على احالة القانون للجنة القانونية ؟

(لم يوافق المجلس على احالته للجنة القانونية)

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار مجلس الاعيان برد القانون.

« فوافق المجلس على ما ورد بكتاب مجلس الاعيان وفيما يلي نص (١) القانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٧٠ قانون الغاء القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ٦٩ (٢) قانون مؤقت رقم ٣٣ لسنة ٧٠ قانون معدل لقانون التربية والتعليم كما وافق عليهما مجلس النواب وبالصيغة التي سترفع لمجلس الاعيان » .

*

* فيما يلي نص تواصي اللجنة الفنية لدراسة موضوع امتحان الشهادة الاعدادية .

اللجنة القانونية لمجلس الاعيان

الموضوع :ـ قانون الغاء القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٩

بعد التحية :ـ

اجتمعت اللجنة الفنية لدراسة موضوع امتحان الشهادة الاعدادية العامة بناء على تكليف اللجنة القانونية لمجلس الاعيان ، وبعد التداول ولاعتبارات عديدة قوية من النواحي التربوية والفنية والاجتماعية والاقتصادية والمالية تؤيد اللجنة الفنية ابقاء امتحان الشهادة الاعدادية العامة ، وتتقدم للجنة القانونية بالتوصيات التالية :ـ

(١) لا يقبل في المرحلة الثانوية العامة (الاكاديمية) الا من يحمل الشهادة الاعدادية العامة ، اما القبول في التعليم الثانوي المهني بمختلف انواعه ومراحله فينظم بموجب تعليمات تصدرها الوزارة .

(٢) يسمح للطلبة الراسبين في امتحان الشهادة الاعدادية العامة ممن لم يتجاوزوا السن القانونية ، اعادة الصف الثالث الاعدادي في المدارس الحكومية ، اما في المدارس الخاصة فيسمح بالاعادة دون التقيد بسن معين .

(٣) تضع وزارة التربية والتعليم التعليمات لتنظيم الاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لمن يودون الاشتراك في الامتحان من غير الطلبة النظاميين ، بحيث يؤخذ بعين الاعتبار المستوى العلمي الذي وصل اليه المشترك ومدة خبرته العملية بعد تركه المدرسة .

حكمت الساكت الدكتور نوري شفيق الدكتور خليل السالم بشير الصباغ

الاسباب الموجبة

استناداً الى قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٤ فان التعليم الزامي في المرحلتين الابتدائية والاعدادية ، وتبعاً لذلك فان التعليم في المرحلة الثانوية ليس الزامياً ، غير ان وزارة التربية والتعليم ، وبعد تجربة سنة كاملة للقانون المؤقت الذي الغي بموجبه امتحان الشهادة الاعدادية وجدت ان التعليم في المرحلة الثانوية في طريقه لان يصبح الزامياً في سنوات قليلة قادمة ، فقد قبل في هذه السنة الدراسية في الصف الاول الثانوي ما يزيد على تسعين بالمائة من طلبة الصف الثالث الاعدادي ، وأدت هذه السياسة الى تضخم في أعداد الطلبة المقبولين في المرحلة الثانوية ، والى زيادة في الحاجة الى المعلمين المؤهلين والابنية المدرسية والوسائل التعليمية .

ولقد ألغي امتحان الشهادة الاعدادية ، ولم يكن من ضمن مخططات وزارة التربية والتعليم ان تجعل التعليم في المرحلة الثانوية الزامياً نتيجة لالغاء الامتحان ، وانما كان في نية الوزارة ايجاد بديل لامتحان الشهادة الاعدادية ، وحاولت الوزارة ابراز البديل المطلوب ، فلم تجد مفراً من اعتماد الامتحانات المدرسية التي يجريها المعلمون كبديل لامتحان الشهادة الاعدادية .

وبعد تجربة سنة لالغاء امتحان الشهادة الاعدادية ، فان وزارة التربية والتعليم عازمة على اعادة العمل بنظام امتحان الشهادة الاعدادية للأسباب التالية :

١ ـ كانت الامتحانات المدرسية التي يجريها المعلمون البديل الذي جرى على أساسه قبول الطلاب في المرحلة الثانوية ، وهو بديل لا يعادل في قياسه التعليمي امتحان الشهادة الاعدادية العامة ؛

٢ ـ نتيجة لالغاء امتحان الشهادة الاعدادية العامة تضخمت أعداد الطلبة المقبولين في التعليم الثانوي الاكاديمي ، وهذا مما أثر تأثيراً سلبياً على اقبال الطلبة على التعليم المهني بأنواعه الثلاثة .

٣ ـ لقد كان امتحان الشهادة الاعدادية الوسيلة التي بها كان ينظم القبول للتعليم الثانوي المهني بأنواعه الثلاثة الزراعية والصناعية والتجارية ، وكانت وزارة التربية والتعليم تجد في الامتحان العام ونتائجه المجالات الواسعة لاتخاذ مختلف الاجراءات التي بها تنظم القبول للاول الثانوي المهني ولم تتمكن الوزارة من التوصل الى بديل ينظم عملية القبول في التعليم المهني فتركت الامر الى مديري التربية والتعليم في المحافظات والالوية .

٤ ـ لقد كانت وزارة التربية والتعليم تجد صعوبات جمة في السنوات السابقة في مسعاها لايجاد المعلمين الجامعيين المؤهلين للتعليم في المرحلة الثانوية في ظل امتحان الشهادة الاعدادية ، وازدادت هذه الصعوبات شدة وتعقيداً في هذه السنة . وسيؤدي ذلك بالتالي الى هبوط في مستوى التعليم الثانوي ومن ثم هبوط في مستوى الشهادة الثانوية العامة لدى الجامعات ،

٥ ـ لقد كان الاردن البلد الوحيد في العالم العربي الذي أقدم على الغاء امتحان الشهادة الاعدادية العامة ، ولا يبدو ان هناك اتجاها في البلاد العربية ، وخصوصاً المجاورة منها للاردن ، لالغاء الامتحان الأمر الذي سيخلق صعوبات لدى انتقال الطلبة الاردنيين الى المدارس الثانوية في البلاد العربية الشقيقة .

٦ – لعل العوامل الاقتصادية هي من الاسباب الرئيسية التي دعت وزارة التربية الى اعادة النظر في الغاءامتحان الشهادة الاعدادية فالتوسع في التعليم الثانوي الى حدتعميمه والزاميته ، وهو النتيجة الحتمية لالغاءالامتحان ، يثقل كاهل الدولة بنفقات اضافية للتعليم علماً بان هذا التوسع لا تتطلبه المرحلة الراهنـــة من تطور البلد الاجتماعي والاقتصادي ، فالزيادة الهائلة في عـــدد المعلمين والابنية المدرسية وما الى ذلك من احتياجات تربوية يتطلب رصد مبالغ اضافية هي فوق طاقة ميزانية وزارة التربية والتعليم ، لا بل هي فوق طـــاقة موازنة الدولة بشكل عام .

٧ – وحتى ولو توافرت الامكانات المالية المـــادية ، وهذا محض افتراض فان العوامل الفنية والتربوية تشكل عقبة كأداء .

– ١ –

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٠

قانون الغاء القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٩

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الغاء القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٩ (قانون معدل لقـــانون التربية والتعليم) بحيث يعود العمل بالقانون الاصلي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ كما كان عليه قبل تعديله بالقانون المشار اليه ؛

الاسباب الموجبة

بعد الغاء القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٩ (قانون معدل لقـــانون التربية والتعليم) وهو القانون الذي ألغي بموجبه امتحان الشهادة الاعـــدادية العامة ، أعيد العمل بالقـــانون الاصلي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ وبالمادة ١٨ التي كانت المادة (٣) من القانون المؤقت المذكور قد ألغتها .

ترى وزارة التربية والتعليم ان لا يشترط النجاح في الشهادة الاعدادية العامة الا في القبول للتعليم الثـــانوي العام (الاكاديمي) وان لا يشترط للقبول في التعليم الثـــانوي المهني بمختلف انواعه ومراحله ، وذلك لاتاحة فرص التعليم المهني في المستقبل لاكبر عدد ممكن من طلاب الثالث الاعدادي سواء كانوا ممن نجح في الاعدادية ام لا ، وبخاصة ان وزارة التربية والتعليم مقبلة في مخططاتها التربوية البعيدة المـــدى على توسيع وتنويع فرص التعليم المهني ضمن خطة متكاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة ومن ضمنها دراسات القوى البشرية واحتياجات السوق اليها في المستقبل .

لما كانت مشاريع الوزارة لبرامج التعليم المهني في المستقبل تشكل حسب احتياجات البلد الى القوى العاملة على ضوء النمو الاقتصادي والاجتماعي رأت وزارة التربية والتعليم ضرورة توافر عنصر المرونة في شروط القبول الى التعليم المهني بمختلف انواعه ومراحله المقبلة ، فوجدت من الانسب لمصلحة الطلاب ان ينظم القبول بموجب انظمة وتعليمات تضعها الوزارة حسب مقتضيات الاحوال .

– ٢ –

قانون مؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القـــانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقـــانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –
« لا يقبل في المرحلة الثانوية العامة (الاكاديمية) الا من يحمل الشهادة الاعدادية العامة ، اما القبول في التعليم الثانوي المهني بمختلف انواعه ومراحله فينظم بموجب أنظمة وتعليمات تصدرها الوزارة » .

(ز)

السيد الرئيس :

ارجو تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (٢٧٠) حول مشروع قانون نقابة الجيولوجيين لسنة ١٩٧١ .

السيد الامين العام :

الرقم ٢/٢٨٥/٢٧٠
التاريخ ١٩٧٢/٢/٨

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم٢/٢٨٥/٦٧٠ المؤرخ في ١٩٧١/٥/١٣ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الرابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ٦/٢/٩٧٢ الموافقة على مشروع قانون نقابة الجيولوجيين لسنة ٩٧١ بالصيغة التي ورد فيها من مجلسكم الموقر ، مع اجراء التعديل التالي عليه وهو : –

« اضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (ب) من المادة (٤) ، وهي : –

مـــع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للمهندسين الجيولوجيين المنتسبين لنقابة اصحاب المهن الهندسية »

أرجو معاليكم التكرم بعرض هذا التعديل على مجلسكم الموقر ، حتى اذا ما وافق عليه تكرمتم معاليكم باعلامي لاجراء المقتضى الدستوري .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الاعيان
سعيد المفتي

(اصوات : يحال للجنة القانونية)

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته للجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون

٤ – الأسئلة

السيد الرئيس :

نأتي الآن للبند الرابع من جدول الاعمال وهو الاسئلة فارجو من الامين العام تلاوة الأسئلة واجوبة الحكومة عليها .

(أ)

السيد الأمين العام :

سؤال رقم (٣)
تاريخ ١٩٧٢/١/٣١

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزيـــر الاقتصاد الوطني للاجابة عليه ضمن المدة القانونية : –

رأيت وسمعت ولمست الحيف الكبير من بعض الشركات التجارية الخاصة بالأدوات الزراعية على المزارعين باستيفائها اثمان باهظة لقطع تحتاجها الاتهم

الزراعية ، عندما تعوزهم الحاجة لمشتراها وتتبع طرق بتجزئتها ابتغاء للمزيد من الاسعار ، الامر الـــذي لا يطاق واني على استعداد تام لشرح المزيد منها امام المجلس الكريم .

فارجو من معالي وزير الاقتصاد الوطني اعلامي عن موقف هذه الوزارة مـــن ارتفاع اسعار هـــذه الحاجيات والادوات ومـــا هي الاجراءات الـــتي ستتخذها حيال هذا الموضوع .

واقبلوا فائق الاحترام

نائب منطقة الطفيلة

وحيد العوران

وهذا جواب معالي وزير الأقتصاد عليه .

الرقم ١٣٤٧/١/٨١٠

التاريخ ١٩٧٢/٢/١٩

عطوفة رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ١٤٤/٧/١٦/٣ تاريخ ١٩٧٢/٢/٣ ومرفقة صورة عن السؤال رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٢/١/٣١ المقدم من قبل النائب المحترم السيد وحيد العوران .

ارجو ان اوضح النقاط التالية ازاء مـــا ورد بالسؤال المذكور : —

١ — من المعلوم ان طابع الاقتصاد الاردني طابـــع اقتصاد حر تحـــدد فيه الاسعار في السوق الحر بناء على عوامل العرض والطلب ولذلك فـان اسعار الآلات الزراعية وقطعها تحدد بهـــذه العوامل. وعليه فانه ان جاز لهذه الوزارة تحديد اسعار بعض السلع التموينية الضرورية لاستهلاك الشعب مثل الطحين والخبز وحليب الاطفال والسكر والارز والخضار والفواكه فانه يتعذر علينا تحديد اسعار السلع الانتاجية مثل الآلات الزراعية وقطعها .

٢ — لقد اثرت على اسعار الآلات الزراعية وقطعها عدة عوامل خارجية منها : —

أ — ارتفاع تكاليف الانتاج في البلاد المصدرة الناجم عـــن ارتفاع تكاليف المعيشة واجـــور الايدي العاملة ذلك الارتفاع الذي انعكس على اسعار الآلات الزراعية وقطعها في داخل المملكة ممـــا ادى الى ارتفاع اسعارها نسبيا .

ب — ارتفاع اسعار عملات البلاد المصدرة مما زاد في اسعار المستوردات مثل الآلات الزراعية .

جـ — التغيير الفجائي الذي طرأ على مرافىء المستوردات الاردنية مما زاد في تكاليف الاستيراد وبالتالي على الاسعار ولو قليلا :

٣ — ان الآلات الزراعية وقطعها تخضع الى تخفيضات جمركية الدائك فان اسعارها مهما ارتفعت تبقى منخفضة بالنسبـــة لاسعار غيرها مـــن الآلات والمعدات الصناعية الاخرى .

٤ — ان وزارة الاقتصاد الوطني ترحب كل الترحيب بزيارة النائب المحترم للاجابة على كل سؤال حول اسعار الآلات الزراعية وقطعها ولتقديم المزيد من التوصيات المتعلقة واطلاعه عـــلى السياسة التي تتبعها في تحديـــد الاسعار لبعض المواد .

مع الاحترام

وزير الاقتصاد الوطني

سعيد النابلسي

السيد العوران نائب الطفيلة

لأول مرة نسمع ان وزير قـــد نصب نفسه مدافعاً عن شركة في موضوع هام له مساس مباشر في كل مواطن . وقد يجوز ان يكون له عذر في ذلك نسبة للامن .

ثانيا : نسبة لمنشيء هذا الكتاب في الوزارة اياها وزارة الاقتصاد الوطني .

كلنا يعلم بان وزارة الاقتصاد الوطني من اولى مهامها تسعيرة الطحين الرز السكر الشاي والفجـــل والبقدونس والكزبرة والبصل ناشف واخضر الخ . .

رغم هذا كلـــه مع الآسف لم تضبط هـــذه التسعيرات ، فالتاجر يحمل (الستن) في كفة ميزانه ويطلب ما يريد بغض النظر عن قائمة التسعيرة وغيرها واللي مكذب يسال من السوق .

ثالثا : الأدوات الزراعية موضوع البحث .

انا لا احمل هـــذه الوزارة مسؤولية وتبعيـــة الاحداث الطارئة التي يدعي ان اليد العاملة في اوروبا قد ارتفع مستواها وعلى المزارع في رحاب / بني حسن والحسينية عند ابن جازي وعيمه عندي انا السائل وفي الرمثا وفي غيرها من قرانا ان يكون مسؤول عن زيادة نجمت بالأيدي العاملة في مصانع اوروبية .

رابعاً: التسعيرة التي يجب ان تكون قائمة بين الشركة والمزارع يجب ان تكون معتدلة وموزونة . . وخافوا الله يا مسؤولين .

خامساً : بالأمس خفض الدولار ما شأننا فيه وعلى فرض ان لنا شاناً فيه . . بضاعة موجودة مـــن عشرات السنين في مستودعات الشركـــات ان تأتي وتلومني في سياسة نيكسون وغيرها في اميركا بالنسبة للدول ـــ وغيره انا بنظر لمصلحتي ـــ يا ناس خافوا الله .

سادسا : النوعية . ماسألني وزير الاقتصـــاد وانا على استعداد النوعية التي تتعامل فيها الشركات مع المزارعين ماهي ؟

اريد ان اوضح لكم بعض مـــنها : ياتي المزارع بريد ان يبتاع من الشركة برغي يطلب البرغي . . آتيه بالبرغي ياولد ، ياتي الولد . وهو مقبل عليه ، كم ثمنه (١٨) غرش خذ . . وهـــو مقبل عابلك يفك السامونة تفضل هي البرغي يعطيني اياه حـــديد ، اعطيني السامونه . عشر غروش وثمانيـــة عشر ٢٨ غرش . . يا اخي هذا برغي صنعته تم بالسامونه واذا اعطيتني اياه بدون سامونه فهو مسمار حديد . . ابداً . . بدك تأخذ هكذا خذ مابدك مع السلامه .

اريد (جنط) . . هـــذا سعره بدك الطايره او الصينية بـــدي جنـــط انا افهم ان الصينية تركب بدون برواز والبرواز لايركب بدون صينية متممة بعضها البعض لا وهذه سعرها ٣٣ والثانية سعرها ٣٠ صارو ٦٣ بدك تأخذهم معاً او اختار احد الأثنين فاما البرواز واما الصينية . امرك ، حالـــتي تفرض علي بدي ميزان يرفع الدست وينزله الدست الحراث اظن تعرفوها .

ـ ضجـــه ـ

ارجوك خليني اوفي ارجوك هـــذه امانه انـــتم خلفتوا يمين يمين الوفـــاء والأخلاص ارجوكم انا خافت ، تأخذ الميزان الذي يرفع الدست وينزله هذا ٩ شقف كم شقفه بدك منه ، . ياخي هذا عامود متمم لبعضه البعض لايباع بالشقفه . . هيك عندنا . . بتأخذه خرمابتأخذه خروابيكم هذا الذي صار وحق رأس الحسين ، وحق من خالق الكون وشرفي هذا الذي صار معي انا بنفسي ، فياناس خافوا الله انا .

معاي قرش واوصل الشركة لكن غيري والله يصلحها بلدين علشان ياخذ هذا البرغي او هذه الشقفه راعوا الله في ضمائركم وبعدك بتقول لي الأحداث وما الأحداث .

٥ ـ الاقتراحات برغبات

السيد الرئيس :

نأتي للبند الخامس الاقتراحات برغبات المقدمة من حضرات الاعضاء المحترمين . فارجو تلاوتها تمهيدا لأحالتها .

(أ)

السيد الأمين العام :

اقتراح برغبة رقم (٦)

تاريخ ١٩٧١/١٢/٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

ارجو رفع اقتراحي التالي الى الجهات المختصة حيث جرت محادثات شفوية كثيرة ومراجعات عدة لرفع ناحية الشوبك الى مديرية قضاء اذ ان مركز الناحية بلدة نجل التي يحيط بها اكثر من خمسة عشر قرية من بينها المقارعية وابو مخطوب والحريبه والجهير وشماخ والبقعة والزبيرية وبير خداد وغيرها بالاضافة الى يحيط بها من قبائل رحل وما تضمه من مشاريع حيوية هامة كمستنبت الشوبك الزراعي الفريد في نوعه ومدرسة الشوبك الزراعية ، ومدرسة ثانوية كاملة ومستوصف حكومي فيه طبيب مقيم ومكتب بريد متواصل الدوام .

ان كثرة القرى حول هذه البلدة وكثرة السكان وتعدد المرافق الاجتماعية فيها يدعونا الى التقدم من المسؤولين برجاء التكرم برفع مستوى ناحية الشوبك الى مديرية قضاء اسوة بعدد كبير من البلدان بخاصة ان ناحية الشوبك قد مضى عليها اكثر من سبعين عاما في مستوى ناحية من العهد العثماني دون ان تتقدم اداريا خطوة واحدة .

مع خالص الشكر والتقدير

ناثب محافظة معان

يوسف العظم

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على اللجنة الادارية .

الجميع : موافقون .

(ب)

السيد الأمين العام

اقتراح برغبة رقم (٧)

تاريخ ١٩٧١/١٢/٢٨

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو معاليكم التكرم باحالة اقتراحي هـــذا للمجلس الكريم راجيا الموافقة لاحالته للحكومة .

الطـــرق

اقتراح برغبة من اجل فتح وتعبيد طرق الالواء الجنوبي في محافظة معان :

١) فتح وتعبيد طريق ما بين القويرة والدميــة والغال والمدورة ؛

٢) تكملة طريق قرية سوبره لعشيرة المراعية .
٣) تكملة طريق الجرباء الشوبك .
٤) فتح وتعبيد طريق ابو العلق المنشية .
٥) تكملة طريق بسطة بأر ابو دنة . القاع
٦) تعبيد طريق بأر الدباغات. ابو العلق لمساعده.
٧) تعبيد طريق الحسينية / الجفر لما له من اهمية السكان .
٨) فتح وتعبيد تربط ١٠محي في الخط الصحراوي وطوله (١٥) كم لعشائر الحجايا .
٩) فتح وتعبيد طريق غرندل شريف الجنوبي الخط الصحراوي لعشائر المناعين .
١٠) فتح وتعبيد طريق الحميمه / الخـــط الرئيسي لعشائر البدول والموسه .
١١) فتح طريق من راس النقب الى البترا الشرقية للعشائر الموجودة هناك .

نائب بدو الجنوب

فيصل الجازي

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على اللجنة الادارية .

الجميع : موافقون.

(ج)

السيد الأمين العام

اقتراح برغبة رقم (٨)

تاريخ ١٩٧١/١٢/٢٨

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو التكرم باحالة اقتراحي للمجلس الكريم راجيا الموافقة لاحالته للحكومة .

١) فتح الآبار الموجـــودة في محافظة معان لسقاية العشائر الموجودة هناك وهـــم الدراوشة . المراعيـــة . الطقاطقة . العطوان . الزوايده وغيرهم من عشائر بدو الجنوب .
٢) فتح وتركيب مضخة على بأر المنشية لعشيرة المراعية .
٣) تركيب مضخة على بأر الجرباء ١ س ١٠٤ لعشيرة الجلدوان الجازي وتوابعهم .
٤) سحب مياه الى العشائر النوايهة وبقية العشائر الموجودة في مزارع الفجيج للشرب .
٥) سحب ماسورة مـــن بأر القاع الى عشيرة النعيمات الموجودين في قريـــة بأر ابو دنة ويبعد (٣) كم .

نائب بدو الجنوب

فيصل الجازي

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على اللجنة الادارية .

الجميع : موافقون .

(د)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٩)

تاريخ ١٩٧١/١٢/٢٨

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو معاليكم التكرم باحالة اقتراحي هذا للمجلس الكريم . راجيا الموافقة لاحالته للحكومة .

العيادات الصحية

اقتراح برغبة من اجل العيادات الصحية في محافظة معان .

١) تعيين طبيب مقيم في قرية الحسينية لكثرة السكان واسوة في بقية المحافظات .

٢) فتح عيادة صحية في قرية بير البيطار لعشائر النعمان .

٣) فتح عيادة صحية في قرية سوبره لعشائر المراعية

٤) فتح عيادة صحية في قرية المنشيه لعشيرة المراعيه الشمال لكثرة عدد السكان .

نائب بدو الجنوب

فيصل الجازي

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على اللجنة الادارية .

الجميع : موافقون

(ﻫ)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (١٠)

تاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٩٧١

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

حضرات الزملاء المحترمين

اقدم اقتراحي لمجلسكم الكريم راجيا الموافقة عليه وتحويله مع التوصية الى الحكومة الموقرة لما له من ذات اهمية قصوى لمساعدة سكان واهالي قريــة الحسينية ولكم الشكر .

واقبلوا احترامي

نائب بدو الجنوب

فيصل الجازي

١) تكملة مسجد قرية الحسينية

٢) مد شوارع القرية بالاسفلت

٣) بناء مدرسة للاناث

٤) عمل خزان ماء للقرية

٥) مد شبكة مياه للقرية

٦) تكملة طريق الحسينية الفجيج

٧) مساعدتنا في انارة القرية من المشروع الزراعي

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على اللجنة الادارية .

الجميع : موافقون

(و)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (١١)

تاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٩٧١

معالي رئيس مجلس النواب

حضرات النواب المحترمين

ارجو تحويل اقتراحي هذا الى الحكومة الموقرة لما له من ذات اهمية ملحة لسكان : —

١) تعميم شتول الزيتون بالمجان لتشجيع المزارعين على زراعة الزيتون .

٢) توزيع الاشجار الحرجية على قرى ومزارعين بدو الجنوب لزينة بيوتهم وحفظها من الهواء والغبار ؟

٣) عمل حزام لقرية الحسينية النموذجية من الجهة الغربية لحفظها من الغبار والهواء ؟

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على اللجنة الادارية .

الجميع : موافقون.

(ز)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (١٢)

تاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٧١

معالي رئيس مجلس النواب

حضرات النواب المحترمين

اتقدم باقتراحي راجياً الموافقة عليه وتحويله الى الحكومة الموقرة والموازنة على الأبواب .

أرجو فتح البئر الواقع بجانب مدرسة الحميمه الشرقية الواقعة على الخط الرئيسي للقبة لسقاية السكان وعشائر الحساسين والموسه وبقية العشائر هناك .

واقبلوا احترامي ،

نائب بدو الجنوب

فيصل الجازي

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالــة هذا الاقتراح على اللجنة الادارية ؟

الجميع : موافقون .

(ح)

السيد الامين العام .

اقتراح برغبة رقم (١٣)

تاريخ ٢٩/١٢/١٩٧١

معالي رئيس مجلس النواب

حضرات النواب المحترمين

ارجو تحويل اقتراحي هذا الى الحكومة الموقرة والموازنة على الابواب ؛

١ ـ تركيب مضخة على البأر الواقع قرب رأس النقب الى عشيرة المراعية والسدراوشة وسقاية قرية ابو اللسن وقرية سوبره والعشائر المجاورة هناك .

واقبلوا فائق الاحترام .

نائب بدو الجنوب

فيصل الجازي

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على اللجنة الادارية .

الجميع : موافقون .

(ط)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (١٤)

تاريخ ٢/١/١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو التكرم بعرض اقتراحي هذا على مجلسكم الموقر للنظر به والعمل على اقرار مايراه مناسبا بشأنه

واقبلوا فائق الاحترام .

نائب منطقة الطفيلة

وحيد العوارن

١ ـ اصلاح طريق جسر الكرك سيل الحسا المــار بالعينا لانه لا يصلح للسير الا بصعوبة تحفها المخاطر .

٢ ـ النظرة الجدية لاوضاع سكان العيــنا والقرى المحيطة بهامن المعراض والتي تبدو لاول وهلة بانها مهملة تعوزها النظرة الاصلاحية من جميع الوجوه كالمدارس والعيادات الطبية والشعب البريدية واصلاح الطرق الزراعية وغيرها من الطرق الرئيسية التي تربط قراهم ومزارعهم .

٣ – العطف على ابنائهم من حيث تعيينهم خصوصا من ساعده الحظ والهى التوجيهي اسوة بغيرهم.

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على اللاجنة الادارية .

الجميع : موافقون

(ى)

السيد الأمين العام :

اقتراح برغبة رقم (١٥)

تاريخ ١٠ / ٢ / ١٩٧١

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

معالي الرئيس :

تبعد مدينة الكرك عن البحر الميت ٣٥ كيلومتر فقط . فانني اقترح ان تقوم سلطة السياحة بعمل استراحة وفندق سياحي صغير على شاطىء البحر الميت الجميل في مناظره الخلابة ومناخه في موسم الشتاء ونصف موسم الصيف . فهذا العمل تكون سلطة السياحة قد خدمت البلد والمواطنين في تأمين راحتهم واستجمامهم وجلبت السياح من الخارج والداخل يأمون ذلك المكان ويصرفون في البلد عملة صعبة تصل ليد معظم المواطنين وبهذا تنتعش محافظة الكرك البائسة التي تعاقبت عليها سنين القحط والجفاف وكما هو ملحوظ في الحركة السياحية انها مورد لا بأس به فبلدنا جميل وبه آثار اسلامية ورومانية قيمة وبها مناظر طبيعية خلابة وبالقرب من البحر الميت يوجد عيون ماء ساخنة معدنية حبذا لو صارت حمامات على الطراز الحديث لتجلب ايضاً من اراد ان يستشفي عليها . أرجو ان ينال الموافقة من مجلسكم الموقر .

واقبلوا الاحترام ،

نائب الكرك

عبد الوهاب الطراونه

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على اللاجنة الادارية ؟

الجميع : موافقون .

(ك)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (١٦)

تاريخ ١٠/٢/١٩٧١

معالي رئيس مجلس النواب

ان الطرق في محافظة الكرك هي اسما طرق معبدة مذكورة في سجلات وزارة الاشغال العامة طرق معبدة انتهى العمل بتعبيدها ولم يبق عليها الا الصيانة وهناك انتست ولا يشعر بها الا الذين يمشون على ظهرها وسأوصفها كما هي وبايجاز : هي اسمها طرق معبدة عرضها مترين ونصف محصورة بين ضلعين عاليين من الحجارة الصوان البارزة غير مستوية واسمها الفني (بنكيت) لا يتمكن سائق السيارة الخروج من بينها حتى اذا خرج ستتعطل سيارته وتصاب اصابة مباشرة فورا . اما ما بين الضلعين اي (البنكيت) ارض مرصوفة بعد كل عشرة امتار تجد جورة عميقة وحجارة من الصوان البارز الحاد مثل السكين لا يقدر السائق ان يسير عليها الا بسرعة ١٠ كيلو متر بالساعة في اوقات الصيف اما بالشتاء فصيبة اعظم وخاصة اذا واجهته سيارة فهناك المشكلة فيعلو صياح السواقين من منهم الذي يرجع (رفرس) للوراء حتى يمر الآخر وكثيراً ما يحصل مشاجرات فيحلها احد الركاب بأن ينزل ويختار مكان ملائم ويخلع بعض الحجارة من البنكيت على جنب ويحل المشكلة . ولهذا تجد معظم حجارة (البنكيت) مخلعة ومرمية في الارض المجاورة. هذا وصف الطرق المعبدة ويوجد طرق ليست معبدة ولا وصلت لها يد التعمير الآن منها واهمها طريق تصل من خط غور الصافي مثلث المزرعة الى شط البحر الميت . نرجو ان تتعبد جيداً حتى شاطيء البحر لتصل السيارات التي تنقل السياح والاهالي المواطنين الى شاطيء البحر لأنه للآن لم يفرح اي مواطن ان يذهب بسيارة للاستجمام على شاطيء البحر علما ان طول الطريق خمسة كيلومترات فقط . وكذلك نرجو توسيع طريق الكرك عين ساره لغاية قرية سمرا وتوسيع طريق الكرك/المزار وتصليح باقي الطرق وتوسيعها وهي مذكورة ومعروفة في وزارة الاشغال العامة . ارجو الموافقة على طلباتي.

واقبلوا احترامي ،

نائب الكرك

عبد الوهاب الطراونه

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على اللاجنة الأدارية ؟

الجميع : موافقون .

٦ – مقررات اللجنة المالية

السيد الرئيس :

ننتقل الآن لبحث مقررات اللجنة المالية فارجو من معالي مقررها السيد خالد الحاج حسن التفضل الى المنصة لتلاوة المقررات .

(أ)

السيد المقرر:

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٢

اجتمعت اللاجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٢/٢/٧ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد سليم البخيت وحضور اصحاب المعالي والعطوفة والسعادة المقرر السيد خالد الحاج حسن والاعضاء السادة : سابا العكشة ، يعقوب معمر ، فضل الدلقموني ، موسى ابو الراغب ، سلمان القضاه ، رزق البطاينة ، فرح ابو جابر ، محي الدين الحسيني .

ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المحالة اليها من قبل المجلس الكريم وبعد دراستها وتدقيقها قررت توصية المجلس الكريم بما يلي : –

١ . الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٧١ بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة :

٢ . الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون صيانة اموال الدولة لسنة ١٩٧٠ بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة .

٣ . الموافقة على القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون ضريبة الدخل بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة .

٤ . الموافقة على القانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون ضريبة الدخل بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة .

واللجنة المالية توصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها :

اللجنة المالية

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على مـا ورد بقرار اللجنـة المالية .

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس :

اذن تتلى القوانين مادة مادة للموافقة عليها .

— ١ —

السيد الرئيس :

يتلى مشروع القانون المعـدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٧١ .

السيد المقرر :

الواقع المشروع حتى يحد من التزوير وحتى يسهل عملية وضع الطوابع .

(فتلاه المقرر مادةمادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة ووافق المجلس عليه وبالشكل الذي رفع فيه لمجلس الاعيان وهذا نصه) :

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع قانون المعدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ٩٧١

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
نص المادة (٤) ١ – تستوفى رسوم طوابع الواردات بالصاق الطوابع على المستندات بالقيم التي نص عليها في الجدول رقم(١) الملحق بهذا القانون اذا كانت قيمة الطوابع لاتزيد على عشرة دنانير وفي هذه الحالة لا يعتبر ان الرسم قد استوفي ما لم يكن الشخص المكلف قانونا بالصاق الطوابع قد ابطلها بصورة تجعلها غير صالحة للاستعمال مرة اخرى. وذلك بكتابة اسمه عليه او توقيعه او وضع خاتمه او رسم ابهامه او وضع التاريخ الصحيح عليه . ٢ – اذا زادت قيمة الطوابع الواجب الصاقها عن العشرة دنانير تستوفي هذه القيمة من قبل محاسب مالية المقاطعة نقدا بموجب وصول مقبوضات . ٣ – رسوم طوابع الواردات الواجب استيفاؤها عن رواتب وعلاوات الموظفين والمتقاعدين ومخصصات وعلاوات اعضاء مجلس الامة الشهرية تقتطع نقدا على نفس المستند .	يلغى ما جاء في المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :– المادة ٤ : أ – تستوفى رسوم طوابع الواردات بالصاق الطوابع على المستندات بالقيم التي نص عليها في الجدول رقم(١) الملحق بهذا القانون اذا كانت القيمة لاتزيد على دينار واحد وفي هذه الحالة لايعتبر ان الرسم قد استوفي ما لم يكن الشخص الشخص المكلف قانونا بالصاق الطوابع قد ابطلها بكتابة اسمه عليها او وضع خاتمه او رسمه ابهامه او باية صورة تجعلها غير صالحة للاستعمال مرة اخرى وكذلك يوضع التاريخ الصحيح عليها . ب – اذا زادت قيمة الطوابع الواجب الصاقها على دينار واحد فتستوفى هذه القيمة نقدا من قبل محاسب المالية او محاسب اية دائرة حكومية بموجب وصول مقبوضات . ج – رسوم طوابع الواردات الواجب استيفاؤها من رواتب وعلاوات الموظفين والمتقاعدين ومخصصات وعلاوات	انظر قرار اللجنة المالية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٢/٢/٧ البند (١)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
	اعضاء مجلس الأمة الشهرية واجور العمال والمستخدمين تقتطع نقدا على نفس المستند . د – يجوز لوزير المالية ان يستعمل الآلات الدامغة للطوابع عوضا عن استيفاء رسوم الطوابع نقدا او بالصاق طوابع على المستندات بقيمة الرسوم الواجب استيفاؤها قانونا . هـ – لوزير المالية ان يأمر وبالطريقة التي يراها مناسبة باستيفاء رسوم طوابع الواردات التي تتحقق على وصولات استهلاك الكهرباء في الشركات نقدا في نهاية كل شهر بدلا من الصاق الطوابع على تلك الوصولات .	انظر قرار اللجنة المالية رقم (٣) المؤرخ في ٢٧/٢/١٩٧٢
نص المادة ٦ : ١ – مع مراعاة اي نص خاص في هذا القانون تستوفى رسوم الطوابع عن اي مستند مذكور في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون من الشخص الذي نظم المستند لمصلحته وتلصق الطوابع وتبطل من قبل ذلك الشخص عند تنظيم المستند . ٢ – تستوفى رسوم الطوابع بالصاق الطوابع على المستند الذي ينظم بين الحكومة او امانة العاصمة او بلدية او مؤسسة رسمية واي شخص آخر من قبل ذلك الشخص	تعدل المادة ٦ من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها :– ٣ – يستثنى من احكام هذه المادة العقود والكمبيالات التي تنظم بين الحكومة او امانة العاصمة او بلدية او مؤسسة رسمية وبين اية مؤسسة مالية اوبنكية بقصد حصول الحكومة او امانة العاصمة او بلدية او مؤسسة رسمية على قروض مالية من هذه المؤسسات .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
نص الفقرة (٢) من المادة (١٢) ٢ – اذا قبل اي موظف من موظفي الحكومة او امانة العاصمة او اية بلدية او مؤسسة رسمية في المملكة مستندا لم تكن قد الصقت عليه الطوابع المستحقة او كانت الطوابع الملصقة ناقصة فتفرض عليه الغرامة بموجب المادة (١٣) من القانون الاصلي وذلك علاوة على تغريم صاحب المستند .	تعدل المادة ١٢ من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) والاستعاضة عنه بما يلي :– ٢ – اذا قبل اي موظف من موظفي الحكومة او امانة العاصمة او اية بلدية او مؤسسة رسمية في المملكة مستندا لم يكن قد الصقت عليه الطوابع المستحقة او كانت الطوابع الملصقة عليه ناقصة او لم تستوف القيمة نقدا او كان استيفاؤها ناقصا فتفرض عليه الغرامة بموجب المادة (١٣) من هذا القانون وذلك علاوة على تغريم صاحب المستند .	انظر قرار اللجنة المالية رقم (٣) المؤرخ في ٧/٢/١٩٧٢ البند (١)
نص المادة (١٣) الغرامة التي تستوفى عن كل مستند لم تلصق عليه الطوابع او كان ما الصق عليه منها ناقصا هي ثلاثة اضعاف قيمة الطوابع الواجب الصاقها او الناقصة على ان يكون الحد الادنى لهذه الغرامة عن اي مستند (٥٠٠) فلس اما الغرامة التي تدفع لعدم ابطال الطوابع بالصورة التي عينها القانون فتكون ضعفي قيمة الطوابع التي لم تبطل على ان يكون الحد الادنى لهذه الغرامة عن اي مستند ٢٥٠ فلسا، ويجوز لوزير المالية ان يعفي من هذه الغرامة عندما يقتنع بان المستند الذي تعلقت به قد نظم في مكان لم يكن الحصول فيه على الطوابع ممكنا وان ظروف المكلف كانت حتى ابراز المستند مانعة من الصاق الطوابع عليه .	يلغى ما جاء في المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :– المادة ١٣ : الغرامة التي تستوفى عن كل مستند لم تلصق عليه الطوابع او كان ما الصق منها عليه ناقصا اولم تستوف قيمة الطوابع نقدا او كان ما استوفي منها ناقصا هي ثلاثة امثال الطوابع الواجب الصاقها او الناقصة او القيمة الواجب استيفاؤها او القيمة الناقصة على ان يكون الحد الادنى لهذه الغرامة عن اي مستند (٥٠٠) فلس اما الغرامة التي تدفع لعدم ابطال الطوابع بالصورة التي عينها القانون فتكون مثلي قيمة الطوابع التي لم تبطل على ان يكون الحد الادنى لهذه الغرامة عن اي مستند (٢٥٠) فلسا (ويجوز لوزير المالية ان يعفي من هذه الغرامة عندما يقتنع بان المستند الذي تعلقت به قد نظم في مكان لم يكن الحصول فيه على الطوابع ممكنا وان ظروف المكلف كانت في ابراز المستند مانعة من الصاق الطوابع عليه) .	

الاسباب الموجبة

١ — الحد من حوادث تزوير الطوابع الناتجة عن اعادة استعمالها حيث ضمن هـــذا المشروع نصا يجيز استيفاء قيمة الطوابع التي تزيد عـــلى دينار واحد بموجب ايصال رسمي علما بان القانون الحالي لا يجيز ذلك الا في الحالات التي تزيد فيها قيمة الطوابع على عشرة دنانير فقط ؛

٢ — نص هذا التعديل على وجوب حسم قيمة الطوابع المستحقة على اجور العمال من مستندات الاجور نقداً في حين اقتصر الحسم بموجب القانون الحالي عـــلى رواتب الموظفين والمتقاعدين ومخصصات وعلاوات اعضاء مجلس الامة الشهرية فقط .

٣ — نظرا لتعاقد وزارة المالية على شراء آلات لدمغ الطوابـع لاستعمالها في دمغ طوابع الواردات على الوثائق والمستندات الخاضعة لهذا الرسم وبمناسبة قرب وصولها وطرحها للاستعمال فقد رؤي تعديـــل القانون بشكل يجيز لوزير المالية استعمال الآلات لهذه الغاية .

٤ — نظرا لشكوى شركة كهرباء عمان من المصاعب التي تواجهها في الصاق الطوابع القانونية على ايصالات استهلاك الكهرباء الكثيرة العدد فقد تم تعديل القانون بشكل يسمح بموجبه لوزير المالية ان يأمر باستيفاء مجموع قيمة هذه الطوابع نقدا من شركات الكهرباء .

٥ — تضمن هذا التعديل نصا بتغريم الموظفين المختصين والمسؤولين عن استيفاء رسوم طوابع الواردات غرامة رادعة عن اية مخالفة لهذا القانون ناتجة عن اهمالهم في مراعاة تطبيقه بدقة .

٦ — كثيرا ما تلجأ الحكومة والمؤسسات الرسمية والبلديات الى ابرام عقود اقتراض مع المؤسسات المالية الخاصة والبنوك ولما كانت مثل هذه العقود والوثائق الخاضعة لرسوم طوابع الواردات التي تمتنع المؤسسات المالية والبنوك عن تحملها على حسابها على اعتبار ان استحقاق هذا الرسم هو على المستفيد الذي تصر هذه المؤسسات والبنوك على انه المقترض لذا فقد تم تضمين هذا المشروع نصا يعفي هذه العقود من الرسم حيث كـــان وما يزال يدفع من حساب المقترض الذي يعتبر معفى اصلا من هذا الرسم بموجب القانون .

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه مـــن تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المـــادة ٤ :

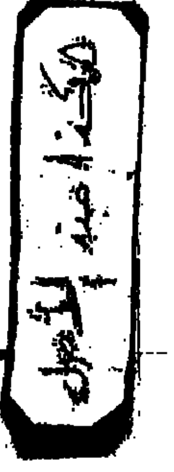
أ - تستوفى رسوم طوابع الواردات بالصاق الطوابع على المستندات بالقيم التي نص عليها في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون اذا كانت القيمة لا تزيد على دينار واحد وفي هذه الحالة لا يعتبر ان الرسم قد استوفي ما لم يكن الشخص المكلف قانونا بالصاق الطوابع قد ابطلها بكتابة اسمه عليها او وضع خاتمه او رسمه ابهامه او باية صورة تجعلها غير صالحة للاستعمال مرة اخرى وكذلك يوضع التاريخ الصحيح عليها .

ب ــ اذا زادت قيمة الطوابع الواجب الصاقها على دينار واحد فتستوفى هذه القيمة نقدا مـن قبل محاسب المالية او محاسب اية دائرة حكومية بموجب وصول مقبوضات .

جـ ــ رسوم طوابع الواردات الواجب استيفاؤها من رواتب وعـــلاوات الموظفين والمتقاعدين ومخصصات وعلاوات اعضاء مجلس الامة الشهرية واجور العمال والمستخدمين تقتطع نقدا على نفس المستند .

د ــ يجوز لوزير المالية ان يستعمل الآلات الدامغة للطوابع عوضا عن استيفاء رسوم الطوابع نقدا او بالصاق طوابع على المستندات بقيمة الرسوم الواجب استيفاؤها قانونا .

هـ ــ لوزير المالية ان يأمر وبالطريقـــة التي يراها مناسبة باستيفاء رسوم طوابع الواردات الـــتي تتحقق على وصولات استهلاك الكهرباء في الشركات نقدا في نهاية كل شهر بدلا من الصاق الطوابع على تلك الوصولات .





المادة ٣ – تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي باضافة الفقرة التالية اليها :

(٣– يستثنى من أحكام هذه المادة العقود والكمبيالات التي تنظم بين الحكومة او أمـانة العاصمة او بلدية او مؤسسة رسمية وبين اية مؤسسة،الية او بنكية بقصد حصول الحكومة او أمانةالعاصمة او بلدية او مؤسسة رسمية على قروض مالية من هذه المؤسسات) .

المادة ٤ – تعدل المادة (١٢) من القانون الأصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

(٢– اذا قبل أي موظف من موظفي الحكومة او أمانـــة العاصمة او أية بلدية او مؤسسة رسمية في المملكة مستنداً لم يكن قد ألصقت عليه الطوابـع المستحقة او كانت الطوابـع الملصقـــة عليه ناقصة او لم تستوف القيمة نقداً او كان استيفاؤها ناقصاً فتفرض عليه الغرامة بموجب المادة (١٣) من هذا القانون وذلك علاوة على تغريم صاحب المستند .

المادة ٥ – يلغى ما جاء في المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٣ :

الغرامة التي تستوفى عن كل مستند لم تلصق عليه الطوابع او كان ما ألصق منها عليه ناقصاً او لم تستوف قيمة الطوابـع نقداً او كان ما استوفي منها ناقصاً هي ثلاثة أمثـــال الطوابع الواجب الصاقها او الناقصة او القيمة الواجب استيفاؤها او القيمة الناقصة على أن يكون الحـــد الادنى لهذه الغرامة عن أي مستند (٥٠٠) فلس ، أما الغرامة التي تدفع لعدم ابطـــال الطوابـع بالصورة التي عينها القانون فتكون مثلي قيمة الطوابـع التي لم تبطل على أن يكون الحد الأدنى لهذه الغرامة عن أي مستند (٢٥٠) فلسا (ويجوز لوزير المالية ان يعفي من هذه الغرامة عندما يقتنع بأن المستند الذي تعلقت به قد نظم في مكان لم يكن الحصول فيه على الطوابـع ممكناً وان ظروف المكلف كانت في ابراز المستند مانعة من الصاق الطوابـع عليه) .

– ٢ –

السيد الرئيس :

يتلى مشروع القانون المعدل لقانون صيانةأموال الدولة لسنة ١٩٧٠

السيد المقرر :

وهذا حتى تضبط السرقات والاختلاسات من قبل الموظفين .

السيد المفلح نائب عمان :

ليسمح المقرر ، هذه القرارات وزعت جميعها على النواب ودرست دراسة مستفيضة والوقت أضيق من ... وعندئذ أرجو تلاوة القرار ومن له اعتراض سيبديه .

السيد العظم نائب معان :

لا شرح كامل ولا تجاوز سريع .

السيد المقرر :

بالنسبة لرغبة النواب ابو بشار في المرة السابقة ان نقول كلمة موجزة حول كل قانون .

(فتلاه المقرر مادةمادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه كما ورد من الحكومة وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع فيه لمجلس الأعيان) .

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون صيانة اموال الدولة لسنة ١٩٧٠ :

المادة المعمول بهـــا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
نص المادة (٤) : أ ـ يكون اختصاص هذه المحكمة التحقيق في اية اموال منقولة او غير منقولة تسربت لأي شخص كان من قبل اي موظف أو أي شخص مـــدان يعتقد ان ذلك الموظف قد باعها او وهبها أو أجرها أو رهنها بقصـــد تهريبها للحيلولة دون حجزها من قبل الدولة . ب ـ التحقيق في أية اموال منقولة أو غير منقولة يعتقد ان ذلك الموظف أو الشخص المدان حصل عليها أو أجرى أية تحسينات عليها أو أقام أية عمارة او غرس أي اشجار أو أية اجراءات اخرى بسبب ما حصل عليه من اموال مسروقة او مختلسة سواء أكانت هذه الاموال المنقولة او غير المنقولة مسجلة باسمه او يضع يده عليها ام مسجلة باسم زوجته أو اقاربه أو أي شخص اجنبي آخر ج ـ تطبق المحكمة احكام هذا القانون على الشخص أو الموظف الـــذي ثبت بقرار قطعي صادر عن محكمة مختصة أو باقراره الخطي ادخاله لاموال الدولة بذمته بحكم ادارته لتلك الاموال أو الاشراف عليها أو تسلمه اياها ولو لم يلاحق جزائيا لأية اسباب كانت .	تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها : د ـ اذا ادين موظف بتهمة اختلاس او سرقة اموال عائدة للدولة ارتكبها اثناء اشغاله الوظيفة التي جرى الاختلاس او السرقة فيها فان جميـــع الاموال غير المنقولة التي سجلت باسم الموظف المدان منذ اشغاله تلك الوظيفة او باسم اصول او فروع او زوج او اخوة ذلك الموظف تعتبر انها من اموال الدولة الا اذا اثبت ذلك الشخص المسجلة الاموال غير المنقولة باسمه انها ليست من تلك الاموال .	انظر قرار اللجنة المالية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٢/٢/٧ البند (٢)

الاسباب الموجبة

لما كانت الغاية من وضع القانون الاصلي هي المحافظة على اموال الدولة من ان تنالها ايدي العابثين بالسرقة او الاختلاس او التلاعب ، وبما ان التجربة والتطبيق ومراجعة المحاكم في كثير من القضايا اثبتت عدم جدواه بنصه الحالي لمـا يعترض الحصول على البينات القاطعة من عقبات وصعوبـات لاسبيل الى تذليلها ولشتى الطرق التي يلجأ اليها في تهريب الاموال المختلسة للاقارب والزوجات فقد وجد من الضروري وضع هذا التعديل بضمان المحافظة على اموال الدولة .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون صيانة اموال الدولة

المادة ـ ١ يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون صيانة اموال الدولة لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها :

د ـ اذا ادين موظف بتهمة اختلاس او سرقة اموال عائدة للدولة ارتكبها اثناء اشغاله الوظيفة التي جرى الاختلاس او السرقة فيها فان جميع الاموال غير المنقولة التي سجلت باسم الموظف المدان منذ اشغاله تلك الوظيفة او باسم اصول او فروع او زوج او اخوة تلك الموظف تعتبر انها من اموال الدولة الا اذا أثبت ذلك الشخص المسجلة الاموال غير المنقولة باسمه انها ليست من تلك الاموال .

(٣)

السيد الرئيس :

يتلى القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون ضريبة الدخل .

السيد المقرر :

كانت ضريبة الدخل ٢٥٠ فلس بالنسبة للدينار على الشركات فالحكومة بالنسبة لظروفها الاقتصادية تتطلب ان يكون هناك زيادة في الواردات فرفعتها من ٢٥٠ الى ٣٥٠ (فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه كما ورد من الحكومة وهذا هو نصه بالشكل الذي رفع فيه لمجلس الاعيان)

ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون ضريبة الدخل

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
نص الفقرة (١) من المادة (٢٥) ١ ـ تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لأية شركة من الشركات بمعدل (٢٥٠) مائتين وخمسين فلساً عن كل دينار من دخل الشركة الخاضع للضريبة وتعتبر الضريبة المستوفاة على هذا الوجه ضريبة نهائية لا يجوز ردها او انقاصها بمقتضى اي حكم من احكام هذا القانون .	تعدل الفقرة (١) من المادة (٢٥) من القانون الاصلي بالاستعاضة عن الرقم (٢٥٠) الوارد فيهـا بالرقم (٣٥٠) .	انظر قرار اللجنة المالية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٢/٢/٧ البند (٣)

الاسباب المـــوجبة

لاصدار القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٩

(قانون معدل لقانـــون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤)

ان الاسباب الموجبة لاصـــدار هذا القانون تتصل مباشرة بضرورة زيـــادة الواردات المحلية لسد النفقات المترتبة على تقديم الخدمـــات العامة الضرورية وتخفيض العجـــز الناجم عن انخفاض هـــذه الواردات لنتيجة لحرب حزيران سنة ١٩٦٧ . وذلك انـــه بالرغم من الانخفاض الذي طرأ على هذه الواردات منـــذ حزيران ١٩٦٧ فـــان مسؤوليات الحكومة المتصلة بالخدمـــات العامة ومتطلبـــات المجابهـــة والصمود قد ازدادت – الامر الـــذي ادى الى الابقـــاء على مستوى الانفاق السابق لتوفير المقومات الاقتصادية والمـــالية والاجتماعية الضرورية لاعادة بناء ودعم الجبهة الداخلية التي تعتبر جزءا متمما للجبهة العسكرية .

وبناء على ذلك فقد اضطرت الحكومـــة الى زيادة الواردات المحلية (ضمن اجراءات اخرى لهذه الغاية) بزيادة الضريبة على ارباح الشركات المساهمة المحدودة التي ينتظر ان تساهم بزيادة تقدر بـ (٤٠٠) الف دينار خلال السنة الاولى ونصف مليون دينار خلال السنة الثانية من تطبيق هذا القانون وذلك برفع نسبة الضريبة المفروضة على ارباح الشركات المذكورة من ٢٥ الى ٣٥٪ ، وكما هو واضح من نصوص قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ الذي يعتبر هذا القانون معدلا له فان هذه الضريبة تفرض على ارباح الشركات الصافية الخاضعة للضريبة وفقا لاحكام القانون المذكور اعتبارا من اول السنة المالية القادمة ١٩٧٠ .

وعلى هذا الاساس فان هذه الضريبة ، بفرضها على الارباح التي تجنيها الشركـــات المساهمـــة المحدودة التي توفر لها الدولة المقومات الاقتصادية والتجارية والظروف الملائمة للعمل وتحقيق الربح ، تعتبر ضريبة عادلة للاسهام في سد النفقات العامة المترتبة على الدولة ، مع الاشارة بهذه المناسبة الى ان نسب الضرائب المماثلة في معظم الدول الاخرى – في الاحوال العادية – تصل الى ما يزيد على (٥٠٪) .

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٩

معدل لقانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يطلق على هذا القانون المؤقت اسم قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ويقرأ مع قـــانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من سنة التقدير التي تبـــدأ في اليوم الاول من شهر كانون ثاني سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (١) من المادة (٢٥) من القانون الاصلي بالاستعاضـــة عن الرقم (٢٥٠) الوارد فيها بالرقم (٣٥٠) .

— ٤ —

السيد الرئيس :

يتلى القانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون ضريبة الدخل

السيد المقــرر :

صار التباس بالنسبة لتاريخ تنفيذ القانون السابق رقم ٢٩ فقرروا اصدار قانون لتصحيح هذا الالتباس.

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه كما ورد من الحكومة وهذا هو نصه بالصيغة التي سيرفع بها لمجلس الاعيان) .

ملحوظة لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون ضريبة الدخل

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
ويعمل به اعتبارا من سنة التقدير التي تبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٧٠ .	يعدل تاريخ نفاذ القانون رقم (٢٩) لسنة ٩٦٩ المعـــدل للقانون الاصلي بحيث يعمل به اعتبارا من سنة التقدير التي تبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٧١ .	انظر قرار اللجنة المالية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٢/٢/٧ البند(٤)

الاسباب الموجبة

حيث انه قد حصلت خلافات في وجهات نظر اصحاب العلاقة حول تاريخ تطبيق احكام القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون ضريبة الدخل فقد وضع هذا التعديل لازالة الالتباس الواقع.

قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانــون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يعدل تاريخ نفاذ القانون رقم(٢٩) لسنة ١٩٦٩ المعــدل للقانون الاصلي بحيث يعمل به اعتبارا من سنة التقدير التي تبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٧١ .

(ب)

السيد الرئيس :

يتلى قرار اللجنة المالية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٢/٢/٧ حول قوانين رخص المهن .

السيد المقرر :

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٢

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٢/٢/٧ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيدسليم البخيت وحضور اصحاب المعالي والعطوفة والسعادة المقرر السيد خالد الحاج حسن والاعضاء السادة سابا العكشة ، يعقوب معمر ، فضل الدلقموني ، موسى ابو الراغب ، سليمان القضاه ، رزق البطاينة ، فرح ابو جابر ، محي الدين الحسيني .

ونظرت في القوانين المؤقتة المحالة اليها من قبل المجلس الكريم وبعد دراستها وتدقيقها قررت توصية المجلس الكريم بما يلي :–

أ – الموافقة على القانون المؤقت رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٦ قانون رخص المهن بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية عليه وهي :–

١ – اضافة عبارة (بالنسبة للاماكن التي تقع خارج حدود البلديات) الى آخر تعريف عبارة (رئيس البلدية).

٢ – اضافة فقرة (٢) الى المادة الرابعة بالنص التالي :–

٢) يجوز ان تصدر الرخصة بشروط تحددها تعليمات يصدرها المجلس البلدي وتنشر في الجريدة الرسمية وتعتبر شروط الترخيص جزءا من هذا القانون وكل مخالفة لاي شرط منها تعرض المخالف لسحب الترخيص واغلاق المحل من التي اصدرت الترخيص بالاضافة الى العقوبة المقررة لمخالفة احكام هذا القانون.

٣) يصبح رقم الفقرة ٢ من المادة (٤) برقم (٣) .

٤) الاستعاضة عن عبارة (اعتبارا من اليوم الاول) بعبارة (لمدة سنة اعتبارا من اليوم الاول) الواردة في المادة الخامسة .

٥) الاستعاضة عن عبارة (خلال شهر واحد) الواردة في الفقرة (١) من المادة (٧) بعبارة (خلال ثلاثين يوما) .

٦) الاستعاضة عن عبارة (الاشخاص الثلاثة) الواردة في الفقرة (١) من المادة (٨) بعبارة (الاشخاص جميعهم) .

٧) الاستعاضة عن عبارة (في غضون شهر واحد) الواردة في السطر الثاني من المادة (١٠) بعبارة (في غضون ثلاثين يوما) .

٨) شطب المادة (٢٣) بكاملها .

٩) اضافة مادة جديدة برقم (٢٣) بالنص التالي :

٢٣ – أ – تتولى كل بلدية تحقيق وجباية رسوم رخص المهن داخل حدودها .

ب – تعتبر الرسوم والغرامات المتحققة قبل نفاذ هذا القانون حقا للبلدية المختصة بها ؟

ج – يتولى محاسب المالية المختص تحقيق وجباية رسوم رخص المهن خارج حدود البلديات لحساب الخزينة .

١٠) اضافة العبارة التالية الى آخر المادة (٢٥) وهي :–

(واغلاق المحل اذا لم يكن مرخصا) .

(١١) اجراء التعديلات التالية على جدول رسوم رخص المهن رقم (١) :–

البند	المهنة	فلس او دينار	الفئة: الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
١	– المصارف (البنوك) والمؤسسات الاخرى التي تتعاطى اعمال البنوك:					
	١ – المركز الرئيسي	دينار	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
	٢ – الفرع	دينار	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
	٣ – محلات التسليف خلاف البنوك	دينار	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
	الصرافون					
	١ – درجة اولى	دينار	١٥٠	١٠٠	٥٠	٢٥
	٢ – درجة ثانية	دينار	١٠٠	٧٥	٤٠	١٥
	٣ – درجة ثالثة	دينار	٥٠	٢٥	١٥	١٠
	٤ – يجري تصنيف الدرجات من قبل البنك المركزي بشهادة يبرزها طالب الرخصة الى رئيس البلدية أو من ينيبه .					

البند	المهنـــــة	فلس او دينار	الفئــــة الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٣ ـ	الاشخاص الذين يتعاقدون على طريقة السلم الشرعي	دينار	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
٤ ـ	محلات النقل البري التي يستخدم او يمتلك فيها طالب الرخصة اي عدد من الباصات او التركات او الصهاريج	دينار	١٠٠	٥٠	٢٥	١٥
٨ ـ	محلات التأمين على انواعه					
	١ ـ المركز الرئيسي في المملكة	دينار	١٥٠	١٠٠	٧٥	٤٠
	٢ ـ الفرع	دينار	٣٠	٣٠	١٥	١٠
٩ ـ	محلات فاحصي الحسابات او المحاسبين القانونيين					
	١ ـ اذا كان طالب الرخصة شركة	دينار	١٠٠	٦٠	٢٥	١٢
	٢ ـ اذا كان طالب الرخصة شخصاً واحداً	دينار	١٥	١٥	١٠	٥
١٠ـ	الاشخاص الذين يمتهنون التخليص على البضائع او تصديرها وسماسرة الخضار او الفواكه ومكاتب الطلبة ومحلات التحليل الطبي او التحليل الكيماوي او الوسطاء التجاريين (القومسيونجية)					
	١ ـ اذا كان طالب الرخصة شركة	دينار	٦٠	٤٠	٣٠	١٦
	٢ ـ اذا كان طالب الرخصة شخصاً واحداً	دينار	١٥	١٥	١٠	٨
٣٣ـ	محلات الصياغة :					
	١ ـ الذهب والفضة والاحجار الكريمة	دينار	٣٠	٢٠	١٥	١٠
٣٤ـ	الباعة بالمفرق :					
	١ ـ باعة المعادن الثمينة والمجوهرات واثاث البيوت الجديدة والسجاد الجديد والسيارات والمركبات وقطعها واطاراتها والماكنات والموتورات وقطعها على اختلاف انواعها واحجار المطاحن والدراجات النارية	دينار	٤٠	٢٥	١٥	١٠
	٢ ـ باعة مواد البناء الاولية واللوازم الصحية	دينار	٥٠	٢٥	١٥	١٠

البند	المهنة	فلس او دينار	الفئــة الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٣ ـ	باعة اجهزة الراديو والتلفزيون والثلاجات وافران الغاز الخ .	دينار	٢٥	١٥	١٠	٥
٥ ـ	بائعو الالبسة القديمة واثاث البيوت القديمة واية ادوات قديمة .	دينار	١٠	٦	٥	٢

١٢ـ اضافة مادة جديدة بعد المادة (٢٤) مباشرة بالنص التالي : -

٢٤ـ تعتبر الزيادة في الرسوم نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ ١/١/١٩٧٣ .

بـ توصية المجلس الكريم برفض القانون المؤقت رقم ٤ لسنة ٩٦٧ المعدل لقانون رخص المهن بسبب ان هذا التعديل قد الغي بموجب القانون المؤقت رقم ٦١ لسنة ٩٧١واصبح هذا القانون غير ذي موضوع.

جـ توصية المجلس الكريم برفض القانون المؤقت رقم ٢٠ لسنة ٩٦٧ المعدل لقانون رخص المهن بسبب ان هذا التعديل لا لزوم له في الوقت الحاضر.

د ـ توصية المجلس الكريم برفض القانون المؤقت رقم ٦١ لسنة ٩٧١ المعدل لقانون رخص المهن بسبب ان احكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ قد ادخلتها اللجنة في صلب القانون الاصلي واما المادة الخامسة منه فقد قررت اللجنة توصية المجلس الكريم بشطبها بسبب ان قانون تنظيم المدن والقرى قد عالج هذه الامور والمواضيع بشكل واضح وواسع في عدد من مواده . واذا كان هنالك ضرورة لذلك فالتعديل يجري على قانون تنظيم المدن والقرى .

واللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة المالية

دولة رئيس الوزراء :

معالي الرئيس

اذا لا يرى المجلس مانع ونستأذن من معاليك ان يؤجل البحث بهذا القرار وبهذه القوانين حتى يجتمع المختصون من الوزارة المعنية مع معالي رئيس اللجنة ومقررها واعضائها لربما بالجلسة القادمة يأتونا بشيء متفق عليه لبعض الصيغ المعدلة .

السيد المقرر : لا مانع .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على تأجيـل النظر بهذه القوانين ؟

الجميع : موافقون .

٧ ـ مقررات اللجنة القانونية

السيد الرئيس

ننتقل الآن لبحث مقررات اللجنة القانونية .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

معالي الرئيس

ان مقرر اللجنة القانونية السيد سلمان القضاه متوعك الصحة قليلا وسأقوم مقامه .

السيد الرئيس:

اذن ارجو ان تتلى قرارات اللجنة القانونية من قبل معالي السيد خالد الحاج حسن مقرر اللجنة القانونية بالوكالة .

السيد المقرر بالوكالة

ـ أ ـ

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٢

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٢/١/٥ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور أصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة المقرر السيد سلمان القضاه والأعضاء السادة : بشارة غصيب ، سابا العكشه ، سليم البخيت ، يعقوب معمر ، عبد الوهـاب المجالي ، خالد الحاج حسن ، عبد الباقي جمو ، رزق البطاينه ومحيي الدين الحسيني .

ونظرت بالقوانين المؤقتة ومشاريع القوانين المحالة عليها من قبل المجلس وبعد دراستها قررت ما يلي :ـ

(١) الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون مؤسسة ادارة الفنادق والاستراحات الحكومية كما ورد من الحكومة.

(٢) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٧١ قانون معدل لقانون المسكرات كما ورد من الحكومة.

(٣) الموافقة على مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٧١ مع ادخال التعديلات التالية عليه : ـ

١ ـ يحذف ما ورد في أول المادة الثالثة وهو : ـ

(المادة (٣) ـ مهامها وصلاحياتها : ـ

أ ـ تقوم مديرية المواصفات والمقاييس بالمهام التالية :)

ويستعاض عن ذلك بما يلي : ـ

« المـادة (٣)

أ ـ تؤسس في الوزارة دائرة تسمى دائرة المواصفات والمقـاييس يعين لها مدير عـام ومهندسون ومفتشون ومن تدعو الحاجة اليهم من الموظفين الآخرين لتنفيذ هذا القانون .

ب ـ يتولى المدير اعداد البرنامج السنوي لهذه الدائرة وادارة أعمالها اليومية والاشراف على أعمال اللجان ومتابعتها وتكون مهامها وصلاحياتها كالآتي : »

٢ ـ تعتبر الفقرة (ب) الواردة بالمادة (٣) فقرة بحرف (جـ) .

٣ ـ المـادة الخامسة ، يحذف من آخر البند (ب) عبـارة (يكون أحدهم الرئيس) ويستعاض عنه بعبارة (يتولى المدير رئاسة اللجنة في حالة غياب الوزير) .

٤ ـ المـادة التاسعة ، تضاف كلمة (عام) بعد عبارة (للمفتش دخول أي مكان) الواردة في أول الفقرة (أ) منها .

٥ ـ المادة الحادية عشرة ، تستبدل كلمة (للوزير) بكلمة (للوزارة) الواردة في أولها وكلمة (له) بكلمة (لها) الواردة في السطر الثاني من هذه المادة .

٦ ـ المادة الثالثة والعشرون ، توضع عبارة (من خمسة دنانير حتى خمسين ديناراً أو بالحبس مدة خمسة عشر يوماً حتى ثلاثة أشهر) بدلا من عبارة (لا تزيد على خمسين ديناراً أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين) الواردة في أول هذه المادة .

(٤) توصية المجلس الكريم برفض القانون المؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٧٠ ، قانون المواصفات والمقاييس ، بعد أن أوصت اللجنة المجلس بقبول مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٧١ الوارد في الفقرة الثالثة من هذا القرار .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على هذا القرار .

اللجنة القانونية

مخالف
لا أوافق على قانون المسكرات المعدل
عبد الباقي جمو

(١)

السيد الرئيس :

يتلى مشروع القـانون المعدل لقانـون مؤسسة ادارة الفنادق والاستراحات الحكومية مادة مادة كما ورد من الحكومة ووافقت عليه اللجنة .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافـق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه كما ورد من الحكومة ، وهذا نصه كما سيرفع لمجلس الأعيان) .

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون مؤسسة ادارة الفنادق والاستراحات السياحية رقم (٥١) لسنة ١٩٧١

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
مؤسسة ادارة الفنادق والاستراحات السياحية	المـادة (٢) يستعاض عن عبارة (مؤسسة ادارة الفنادق والاستراحات السياحية) بعبارة (مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية) اينما وردت في القانون الاصلي.	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٢/١/٥ – البند (١)
المـادة (٥) تقوم المؤسسة بما يلي :– أ – ادارة الفنادق والاستراحات السياحية الحكومية والتي يعهد اليها بادارتها وادخال التحسينات والاضافات عليها وتشغيلها بالطريقة التي تراها مناسبة . ب – انشاء الفنادق والاستراحات السياحية التي ترى لزوماً لإنشائها في المملكة وفي الخارج . جـ – تأمين الخدمات والنقل للسياح والمسافرين .	المـادة (٣) تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها :– د – ولها حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود وقبول التبرعات والهبات والوصايا من اشخاص طبعيين او اعتباريين .	
الفقرة (أ) من المادة (٨) أ – يتألف مجلس الادارة من سبعة اعضاء بمن فيهم رئيس المجلس خمسة منهم من القطاع العام يشترط ان يكون من بينهم ممثل عن وزارة السياحة والآثار/السياحة وممثل عن مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية واثنين من القطاع الخاص يعينهم جميعا مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير السياحة والآثار .	المـادة (٤) تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بالاستعاضة عن كلمة (سبعة) الواردة في الفقرة (أ) منها بكلمة تسعة وعن كلمة (خمسة) بكلمة (سبعة).	

الاسباب الموجبة

وضع هـذا التعديل لتمكين المؤسسة من تملك الاموال المنقولة وغير ذلك لان القانون الحالي لم يشتمل على نص واضح حول الموضوع وزيادة عدد اعضاء مجلس ادارة المؤسسة ليكون بالامكان تمثيل بعض المؤسسات الرسميـة في المجلس نظرا لارتباط نشاطاتها واعمالها بالمؤسسة .

مشـروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون مؤسسة ادارة الفنادق والاستراحات السياحية

المادة ١ – يسمى هـذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة ادارة الفنادق والاستراحات السياحية لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقـم (٥١) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانـون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧١/١١/١٥ .

المادة ٢ – يستعاض عن عبارة (مؤسسة ادارة الفنـادق والاستراحات السياحية) بعبـارة (مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية) ايـنما وردت في القانون الاصلي .

المادة ٣ – تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها : –

د – ولها حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود وقبول التبرعات والهبات والوصايا من اشخاص طبعيين أواعتباريين .

المادة ٤ – تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بالاستعاضة عن كلمة (سبعة) الواردة في الفقرة (أ) منها بكلمة تسعة وعن كلمة (خمسة) بكلمة (سبعة) .

– ٢ –

السيد الرئيس

يتلى القانون المؤقت رقم(٤٤)لسنة ٧١ قانون معدل لقانون المسكرات كما ورد من الحكومة ووافقت عليه اللجنة .

السيد المقرر بالوكالة

على هذا البند مخالفة للاستاذ جمو . وارجـو ان ابين هذا التعديل .

القانون القديم كان يعفي ٩٠٪ من المشروبات الروحية التي تصدر للخارج فوجدوا ان هنـاك ، وتشجيعاً لتصدير هذه المشروبات للخارج حتى باشيخ لايشربوها هنا يشربوها بالخارج – فأعفوها(١٠٠٪) وهذا ما فيه شيء .

الاستاذ جمو نائب عمان

الواقع انا لا انظر للقانون نظرة مادية ، انمـا انظر للقانـون نظرة مبدأ وعقيدة . وارجو ان يعلم المجلس ان كل قانون مخالف للشريعة الاسلامية يقر من هذا المجلس انما هو مخالفة دستورية لان الدستور يقول (دين الدولة الرسمي الاسلام) وكل قانـون يقر مخالفاً للشريعة الاسلامية هو قانون مخالف للدستور لذلك انا اعتراضي على المبدأ وليس على اساس النظرة المادية .

الاستاذ العظم نائب معان

انطلاقاً مـن نفس الفكرة الشرعية احب ان الفت النظر الى ان الدول التي تحتل بلاداً غير بلادنا ، الدول الاستعمارية ، عادتها ان تصنع من الدول او البلاد المحتلة خمارات لتلك الـدول المستعمرة ومثال على ذلك فرنسا صنعت مـن الجزائر خمرة للشرق كله ولأوروبا ، وهناك اتجاه جديد في الجزائر بدأوا

يزرعون بجانب كل شجرة كرمة شجرة زيتون لان شجرة الزيتون شجرة مباركة ، واقول هنـــا بهذا المجلس من اجل ان نفكر يوما تفكيرا عمليا جادا — وليس لي في الاسلام اكثر مما لـكم — وحتى المسيحية الكريمة التي نزلت على السيد المسيح يرد في الانجيل، لا يدخل ملكوت السموات السكير . ونحن من هذا المنطلق الخلقي الديني ومـــن منطلق القرآن والاسلام الذي يحرم الخمر ارجو ان يفكر يومـــاً بان يصلحو يوما هذا البلد ، فلقد مر علينا في بلدنا ساعات فيه سبع مصانع خمور وليس فيه مصنع نسيج واحـد . من هذا المنطلق لا ارى ان يقر اي قانون لـه علاقة بالمسكرات .

السيد العوران نائب الطفيلة

تعليقاً على ما تفضل به الأخ يوسف العظم من ان في الجزائر الآن فكـرة وهي زرع شجرة زيتـون بجانب كرمة تحاشيا في يوم من الأيـام للأستمرار بصنع الخمور ، مع الاسف وزارة الزراعة لهذا العام قد اقرت مبدأ توزيع غراس على كل من يرغب في تشجير مساحة من الأرض له (٢٥٠) نصبة زيتون اخيراً اجابتهم بـ (١٢٥) وهكذا دواليك فكيف تساوي بين هذا وذاك .

السيد المقرر بالوكالة

ياسيدي على كل حال هذه نقاط هامه وارجو ان تؤخذ بعين الأعتبار ،

السيد الرئيس

هل فوافق المجلس على قانون المسكرات رقم ٤٤

(فوافق المجلس عليه كما ورد مـــن الحكومة وهذا نصه كما سيرفع الى مجلس الأعيان)

ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٤٤ لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون المسكرات

المـادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (٢) من المادة (١٢) ٢ — يجوز للوزير ان يعفي ما لا يزيد على ٩٠٪ من رسوم المكوس عن المسكرات التي يجري تصديرهـا اذا اقتنع انها قـد وصلت الى الجهة المصدرة اليها خلال ستة اشهر من تاريخ تصديرها وعلى المصدر او وكيله قبل ان تنقل المسكرات من محل الصنع ان يقدم الضمان الـذي يطلبه الوزير وان يجري التصدير بموجب الشروط التي يعينها واذا عجز عن تنفيذ الشروط وابراز الشهادات المطلوبة فانه يدفع رسوم المكوس عن المسكرات التي اخرجت بهذه الصورة .	تعدل المادة الثانية عشرة من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي :— ٢ — يجوز للوزير اعادة رسوم المكوس المدفوعة او اية نسبة منها عند تصدير المسكرات مع مراعاة الشروط التالية :— أ — يجري التصدير بالصورة التي يعينها الوزير ؛ ب— على المصدر ان يثبت للوزير خـلال ستة اشهر من تاريخ التصدير وصول المسكرات الى المكان المشحونة اليه وتنزيلها فيه .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٢/١/٥ — البند (٢)

الاسباب الموجبة

لقد استهدف المشروع تعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القانون المـــذكور ليصبح في الامكان رد كامل رسوم المكـــوس عن المسكرات والكحول المصنوعة محليا عند تصديرها لكون نص الفقرة الحالي يجيز رد ٩٠٪ فقط من هذه الرسوم .

ان من شأن هذا التعديل تمكين المصانع الاردنية من منافسة انتاج المصانع الاجنبية والعربيـة في اسواق الدول المجاورة علما بان كافة القوانين والانظمة المتعلقة بالسجاير والحديد والاسمنت والسيرف وغيرها مـــن الصناعات الاردنية الخاضعة لرسوم المكوس او الانتاج تجيز رد كامل الرسوم في حالة تصديرها الى خارج الاردن .

قانون مؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٧١
قانون معدل لقانون المسكرات

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون المسكرات لسنة ١٩٧١) ويقرأ مـــع قانون المسكرات رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديـلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الثانية عشرة من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

٢ – يجوز للوزير اعادة رسوم المكوس المدفوعة او اية نسبة منها عند تصدير المسكرات مع مراعاة الشروط التالية :

أ – يجري التصدير بالصورة التي يعينها الوزير

ب – على المصدر ان يثبت للوزير خلال ستة اشهر من تاريخ التصدير وصول المسكرات الى المكان المشحونة اليه وتنزيلها فيه .

(٣)

السيد الرئيس :

يتلى مشروع قانون المواصفات والمقـــاييس لسنة ١٩٧١ كما اقرته اللجنة (فتلاه المقرر مادة مادة كما عدلته اللجنة ووافق المجلس على كل مادة منـــه وعلية بمجموعه وهذا نصه بالشكل المعدل كما سيرفع لمجلس الاعيان) .

الاسباب الموجبــة

لما كان قانون المواصفات والمقاييس المؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٧١ اجاز انشاء دائرة للمواصفات والمقاييس ترتبط بوزير الاقتصاد مباشرة فقد قامت وزارة الاقتصاد الوطني بموجب نظام تنظيم وادارة وزارة الاقتصاد الوطني رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ بانشاء مديرية المواصفات والمقاييس. كاحدى مديريـــات الوزارة كما تم تعيين مدير وموظفين لهذه المديريـــة من جهازها وتقوم المديرية حاليا بكافة نشاطاتها في ظل الوضع التنظيمي الحالي في الوزارة .

وحيث ان هذا يستدعي اجراء بعض التعديلات البسيطة والشكلية المتعلقة بالامور التنظيمية في القانون المشار اليه وذلك كي ينسجم مع الوضع التنظيمي للمديرية دون اجراء اية اضافات او تعديلات في صلب القانون ومحتواه ولتحقيق هذه الغاية وضع مشروع القانون المرفق .

مشروع قانون المواصفات والمقاييس

رقم (   ) لسنة ١٩٧١

الفصل الاول

المادة ١ – اسم القانون وبدء العمل به

يسمى هذا القانون (قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٧١) ويعمل بـــه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ – تعاريـــــف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني كلمة (المملكـــة) المملكة الاردنية الهاشمية .

تعني كلمة (الـــوزارة) وزارة الاقتصاد الوطني .

تعني كلمة (الـــوزير) وزير الاقتصاد الوطني .

تعني كلمة (الوكيـــل) وكيل وزارة الاقتصاد الوطني .

تعني كلمة (المديريـــة) مديرية المواصفات والمقاييس .

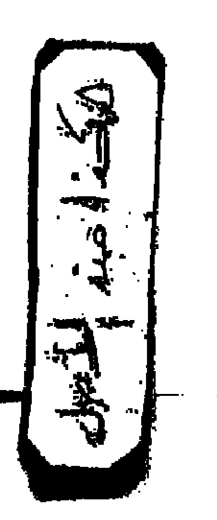
تعني كلمة (المـــدير) مدير مديرية المواصفات والمقاييس .

وتعني عبارة (اللجنة الاستشارية) اللجنة الاستشارية لمديرية المواصفات والمقاييس المؤلفة بمقتضى هذا القانون .

وتعني عبارة (المواصفات القياسية) الصفات التي يوافق عليها مجلس الوزراء لتحديد جودة وصفات السلع والمواد التي يرمز لها في المملكة ب (م ق أ) ويرمز لها دوليـــا ب .
(JSS)
(Jordan Standard Specification)

وتعني كلمة (مقاييس) الآلات والادوات والاجهزة التي تستعمل في القياس وفي جملة ما تشمله مايلي:

أ) مقاييس الاطوال التي تستعمل في قياس الابعاد او المساحات او الاحجام بوحدة المتر الدولي او اجزائه او مضاعفاته .



ب) المكاييل التي تستعمل لتحديد السعات بوحدة اللتر الدولي او اجزائه او مضاعفاته .

ج) الاوزان التي تستعمل لتحديد الكتلة بوحـــدة الكيلو غرام الـــدولي او اجزائه او مضاعفاته .

الفصل الثاني

مديرية المواصفات والمقاييس

المادة ٣ ـــ أ ـــ تؤسس في الوزارة مديرية تسمى مديرية المواصفات والمقاييس يعين لها مدير ومهندسون ومفتشون ومن تدعو الحاجة اليهم من الموظفين الآخرين لتنفيذ هذا القانون .

ب ـ يتولى المدير اعداد البرنامج السنوي لهذه المديرية وادارة اعمالها اليومية والاشراف على اعمال اللجان ومتابعتها وتكون مهامها وصلاحياتها كالآتي :

١) تحديد المواصفات والمقاييس وتعديلها كلما رأت ذلك ضروريا والعمل على تعميم استعمالها ونشر المعلومات التي تتعلق بها .

٢) وضع مشروعات المواصفات القياسية للسلع والمواد التي تنتج محليا لتحديد جودتها وتسهيل تبادلها التجاري في المملكة وخارجها .

٣) اصدار المواصفات التي يوافق مجلس الوزراء عليها كمواصفات قياسية .

٤) اصـــدار المصطلحات وتحـــديد طـــرق الفحص والاختبار والتحليل لتحديد جـــودة ومواصفات السلع والمواد .

٥) تنسيق المواصفات القياسية الاردنية الى المدى الذي يكون فيه ذلك ممكنا ، لتتفق مع تواصي المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس والمنظمة الدولية للمواصفات وغيرها من المنظـــمات والمؤسسات المختصة .

٦) اعداد علامة خاصة يستعملها المنتج او المصدر للسلع والمواد التي تنطبق عليها المواصفات القياسية الاردنية للدلالة على جودتها .

٧) تشجيع استعمال البطاقات والبيانات او فرض استعمالها كلما رأت ذلك ضروريا على أوعية التغليف بقصد الارشاد .

٨) الاتفاق مع المنظمات والمؤسسات العربية والدولية المماثلة بقصد السماح لها باستعمال علامة الجودة الاردنية ويشترط في ذلك قيـــام تلك المنظمات والمؤسسات بالكشف المسبق على المنتجات والمـــواد المعنية للتأكـــد من مطابقتها للمواصفات القياسية الاردنية قبـــل استعمال تلك العلامة .

٩) الاعتراف بالمواصفات القياسية للدول الاخرى للمدد التي تقرها الوزارة بناء على تنسيب من المدير بغية تنظيم ومراقبة السلع والمواد المنتجة في المملكة والمصدرة والمستوردة .

١٠) اعتماد المختبرات وطرق التحليل والمراقبة والتفتيش على السلع والمـــواد الـــتي تخضع للمواصفات المقررة .

١١) دراسة التقارير التي تقدمها اللجان الفنية المختصة اليها واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .

١٢) اجراء وتشجيع الدراسات والابحاث التي تتعلق بالمواصفات في المجالات المختلفة .

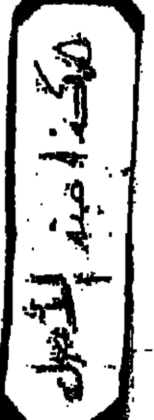
١٣) المشاركة في رفع مستوى الصناعة المحلية وتشجيعها لتحسين انتاجها وحماية المستهلك وقمع الغش عن طريق تحـــديد المواصفات والشروط التي يجب التقيد بها من قبـــل المنتج والمصدر والمستورد .

١٤) الاحتفاظ بمراجع القياس الاساسيةالتي تحتاجها المديرية لمعايرة اجهزة القياس والكيل والوزن ووحداتها وغيرها من الوسائل للتأكد من مدى صحتها ومطابقتها للوحدات النظامية المقررة ودمغها بالدمغة التي تقرها الوزارة .

١٥) التعاون مع المنظمات والمؤسسات العربية والدولية المماثلة وتمثيل المملكة في المؤتمرات العربية والدولية للمواصفات والمقاييس .

١٦) اتخاذ اية تدابير اخرى تساعد على القيام بهذه المهام .

ج) تكون الوزارة المرجع الوحيد في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات والمقاييس والمكاييل والأوزان، غير انه يجوز لهـــا ان تسترشد بآراء او تنسيبات الوزارات والدوائر والمؤسسات الاخرى في هذه المجالات .



الفصل الثالث

اللجنة الاستشارية

تأليفها ومهامها

المادة ٤ — تأليف اللجنة الاستشارية :

أ — تؤلف اللجنة الاستشارية من :

الوزيــر — رئيســا .

المديــر
ممثــلان عن وزارة الاقتصاد الوطني .
ممثل عن وزارة الصحة .
ممثل عن وزارة الداخليــة للشــؤون البلدية والقروية .
ممثل عن وزارة الاشغال العامة .
ممثل عن وزارة الزراعة .
ممثل عن نقابة اصحاب المهن الهندسية .
ممثل عن نقابة المهندسين الزراعيين .
ممثل عن غرفة صناعة عمان .
ممثل عن أمانة العاصمة .
— أعضــاء .

ب— يعين ممثلو الوزارات والدوائر الحكومية في اللجنة الاستشارية ويستبدلون بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص .

جـ — يعين ممثلو الهيئات الاخرى ويستبدلون بقرار من مجالس ادارتها وموافقة الوزير .

د — يجوز ، اذا كان ذلك ضروريا ، زيادة الاعضاء على الوجه المبين في الفقرتين (ب) و (جـ) .

هـ — للوزارات والدوائر الحكومية والهيئات الاخرى ان تنتدب اعضاء مساعدين للاعضاء الاصليين في اللجنة الاستشارية بصفة مراقبين فقط .

و — للوزارة ، في نظام يصدر بمقتضى المادة السادسة والعشرين ان تدفع مكافآت مالية الى اعضاء اللجنة الاستشارية واللجان الفنية المختصة مقابل المهام والخدمات التي يقدمونها .

المادة ٥ — ادارة شوؤن اللجنة الاستشارية :

أ — تعقد اللجنة الاستشارية جلساتها بناء على دعوة خطية يصدرها الرئيس قبــل عشرة ايام على الاقل من تاريخ كل جلسة ويترتب على اللجنة الاستشارية ان تعقد جلسة واحدة على الاقل كل ثلاثة — أشهــر .

ب— يتألف النصاب القانوني في الجلسات بحضور اكثريــة الاعضاء المطلقة على ان يتولى المدير رئاسة اللجنة في حالة غياب الوزير .

جـ — تصدر قرارات اللجنة الاستشارية بالاكثريــة المطلقة لاصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

د — لايجوز افشاء مداولات اللجنة الاستشارية اواية معلومات تقدمها الامين قبل الرئيس او بموافقته .

المادة ٦ — مهام اللجنة الاستشارية :

تقوم اللجنة الاستشارية بالمهام التالية :—

١ — تقديم المشورة حول السياسة العامة لتشجيع استعمال المواصفات القياسية والمكاييل والاوزان .

٢ — تقديم المشورة حول اعداد برنامج العمل السنوي للمديرية .

الفصل الرابع

المقاييس والمكاييل والاوزان

المادة ٧ — اعتبار الوحدات المترية وحدات نظامية:

تعتبر الوحدات المترية الدولية في المقاييس بانواعها بما في ذلك المكاييل والاوزان على الوجه المبين في المادة الثانية هي الوحدات النظامية النافذة في المملكة وتعتبر اية وحدات اخرى غير قانونية باستثناء الوحدات التي تستخدمها القوات المسلحة حاليا .

المادة ٨ — تفتيش ودمغ المقاييس والمكاييل والاوزان:

للوزارة بالاتفاق مع وزارة الداخلية او وزارة الداخلية للشوؤن البلدية والقرويــة حسب مقتضى الحال ، اسناد مهمة تفتيش ودمــغ المقاييس والمكاييل والاوزان التي تستعمل في المملكة الى موظفين من دوائر الحكام الاداريين او المجالس البلدية او المحلية او القروية كما يجوز للوزارة اسناد هــذه المهمة الى موظفي مديرية التموين والاستيراد والتصدير ويعرف كل موظف اسندت هذه المهمة اليه ، لاغراض هذا القانون فيما بعد بالمفتش ويشترط في ذلك ان تزود المديرية كل مفتش تسند هــذه المهام اليه بمجموعة واحدة كاملة على الاقل من المقاييس والمكاييل والاوزان والاجهزة المقررة للمعايرة .

المادة ٩ — صلاحيات المفتش:

أ — للمفتش دخول اي مكان عام يعتقد انه تستعمل فيــه مقاييس او مكايــيل او اوزان او اجهزتها ومقابلتها بالمقاييس والمكاييل والاوزان والاجهزة المحفوظة في المديرية وضبط او حجز او مصادرة المقاييس والمكاييل والاوزان والاجهزة التي يتبين انها تستعمل خلافا لاحكام هذا القانون .



ب– لاي ضابط شرطة ان يباشر بناء على تعليمات خطية تصدر اليه على الوجه المبين في المادة الثامنة كافة الصلاحيات المخولة للمفتش في الفقرة (أ) .

المادة ١٠ – تقديم التسهيلات للمفتش الخ والاجابة على الاسئلة :

يترتب على كل شخص لديه اية مقاييس او مكاييل او اوزان او اجهزتها ان يقدم كافة التسهيلات للمفتش او ضابط الشرطة الذي يقوم بالصلاحيات المخولة اليه على الوجه المبين في المادتين الثامنة والتاسعة وان يجيب على كافة الاسئلة التي يوجهها اليه الضابط او المفتش اجابة تامة .

الفصل الخامس

المواصفات

علامة الجـودة

المادة ١١ – تأليف لجان فنية :

للوزير بناء على تنسيب من المدير ، تأليف لجان فنية خاصة تتولى وضع مشروعات المواصفات كما يجوز له بناء على تنسيب من المدير ايضا تعيين اعضاء في تلك اللجان يمثلون المنتجين والمصدرين والمستوردين والمستهلكين ويشترط في ذلك ان تتوفر في اعضاء هذه اللجان الخبرة والاختصاص والاطلاع الكافي في مجالات العمل المناطة بهم .

المادة ١٢– اجراءات الموافقة على المواصفات القياسية والنشر عنها :

أ – تقدم اللجان الفنية الخاصة مشروعات المواصفات التي تضعها على الوجه المبين في المادة الحادية عشرة الى المدير لدراستها وتنسيقها والتأكد من امكان تنفيذها ورفعها مع تنسيباته بشأنها الى الوزارة لاصدار القرارات التي تستصوبها .

ب – ترفع الوزارة مشروعات المواصفات مع تنسيباتها بشأنها على الوجه المبين في الفقرة (أ) الى مجلس الوزراء لاصدار القرارات التي يستصوبها واذا اتخذ المجلس قرارا بالموافقة عليها يجري اصدارها كمواصفات قياسية وتعتبر نافذة المفعول من التاريخ المحدد فيها .

ج – ينشر في الجريدة الرسمية اعلان عن ارقام المواصفات القياسية وتاريخ الموافقة عليها والتاريخ المحدد فيها لنفاذها على الوجه المبين في الفقرة (ب) ومواضيعها واثمانها وعناوينها حتى يتمكن ذوو العلاقة من شرائها او الحصول عليها من المديرية مباشرة .

المادة ١٣– جواز وضع مواصفات مؤقتة :

بالرغم مما ورد في المادة الثانية عشرة يجوز للوزارة بناء على تنسيب من المدير ، اصدار مواصفات مؤقتة لبعض السلع والمواد لاختبار جدواها من الناحية العملية قبل الموافقة عليها واصدارها كمواصفات قياسية على الوجه المبين في تلك المادة .

المادة ١٤– المواصفات القياسية اختيارية :

تعتبر المواصفات القياسية اختيارية ويعتبر وجود علامة الجودة على السلعة او المادة التي تنطبق عليها المواصفات القياسية بمثابة شهادة جودة وبأن تلك السلعة او المادة مطابقة لتلك المواصفات القياسية .

المادة ١٥– جواز اعتبار المواصفات القياسية لبعض السلع والمواد الزامية :

بالرغم مما ورد في المادة الرابعة عشرة يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ، ان يتخذ قرارا يعتبر فيه المواصفات القياسية الزامية اعتبارا من التاريخ الذي يحدده المجلس في قراره وبالاخص تلك السلع والمواد التي تتعلق بالصحة العامة والسلامة او التي تعد للتصدير .

المادة ١٦– تقيد مشتريات الوزارات الخ بالمواصفات القياسية :

بالرغم مما ورد في المادة الرابعة عشرة يترتب على كافة الوزارات والدوائر الحكومية والمجالس البلدية والمحلية والقروية وغيرها من المؤسسات الحكومية ان تتقيد في كافة مشترياتها من السلع والمواد بالمواصفات القياسية الاردنية ان وجدت ، كحد ادنى لجودة تلك المشتريات .

المادة ١٧– اعتماد علامة خاصة بالجودة :

أ – تعتمد الوزارة علامة خاصة بالجودة ، تعرف فيما بعد « بعلامة الجودة » يستعملها باشراف الوزارة المنتج او المصدر او المستورد بناء على طلب خطي يقدمه اليها للدلالة على ان السلعة او المادة مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بها .

ب – تستعمل علامة الجودة التي تعتمد على الوجه المبين في الفقرة (أ) على شكل خاتم تدمغ السلعة او المادة به او تنسج في حواشيها او تحفر عليها او على شكل شهادة ترفق بالسلعة او المادة او بأية وسيلة اخرى من وسائل الاعلان .

ج – لا يعطى التصريح باستعمال علامة الجودة على الوجه المبين في الفقرتين (أ) و (ب) الا بعد ان تتأكد الوزارة من ان السلعة او المادة مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بها وان المنتج او المصدر او المستورد يمكنه ان يتقيد بها في صورة مستمرة وان يلتزم بكافة شروطها .

د – يترتب في حالة المواصفات القياسية الالزامية على الوجه المبين في المادة الخامسة عشرة ، ان توضع علامة الجودة على السلعة و المادة .

هـ – يعتبر بيع اية سلعة او مادة تحمل علامة الجودة تعهدا للمشتري من قبل المنتج او المصدر او المستورد بان تلك السلعة او المادة مطابقة للمواصفات القياسية ، ولا تعتبر الوزارة مسؤولة امام المشتري او اية جهة اخرى عن اي عمل يقوم به صاحب السلعة مخالف لهذا القانون .

المادة ١٨ – استيفاء رسم محدد لقاء استعمال علامة الجودة :

تستوفي الوزارة ، في تعليمات تصدر بمقتضى المادة السادسة والعشرين رسما محددا لقاء استعمال علامة الجودة على الوجه المبين في المادة السابعة عشرة . ويشترط في ذلك ان يراعى في تحديد الرسم صنف السلعة او المادة وتكاليف الفحص والاختبار والتحليل التي تجرى على تلك السلعة او المادة والعوامل الاخرى ذات العلاقة .

المادة ١٩ – الكشف المفاجيء والتفتيش والمراقبة واخذ العينات:

لأي موظف من موظفي المديرية ، بناء على تعليمات خطية يصدرها اليه الوزير او الوكيل بناء على تنسيب المدير ، القيام بالكشف المفاجيء والتفتيش والمراقبة واخذ العينات بقصد الفحص والاختبار والتحليل على اية سلعة او مادة تحمل علامة الجودة او ذات مواصفات قياسية ؛

المادة ٢٠ – تعاون الوزارات والدوائر والشركات التي تقتني وسائل الفحص والتحليل مع الوزارة:

أ – الى ان تتمكن الوزارة من اعداد وتجهيز المختبرات الخاصة بها يترتب على كافة الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية الاخرى والشركات التي تقتني وسائل الفحص والاختبار والتحليل ان تتعاون مع الوزارة لاجراء الاختبارات التي تراها ضرورية للتأكد من مواصفات السلع والمواد ، بواسطة المختصين فيها او بواسطة مختصين تنتدبهم الوزارة .

ب – يجوز للوزارة اجراء الاختبارات التي تراها ضرورية للتأكد من مواصفات السلع او المواد خارج المملكة في مختبرات او مؤسسات او معاهد معترف بها .

ج – تدفع الوزارة كافة اجور الاختبارات على الوجه المبين في الفقرتين (أ) و (ب) ولها ان تستردها من صاحب السلعة او المادة التي اجريت عليها الاختبارات .

المادة ٢١ – الحالات التي ينذر فيها صاحب علامة الجودة والتي تصادر فيها السلعة او المادة:

أ – اذا تخلفت السلعة او المادة التي اعطي لها التصريح باستعمال علامة الجودة عن مطابقة المواصفات القياسية الخاصة بها بمقتضى المادة السابعة عشرة يترتب على الوزارة ان ترسل انذارا خطيا بالبريد المسجل الى صاحب تلك العلامة يطلب اليه فيه التقيد بالتزاماته خلال مدة لا تزيد عن اسبوعين من تاريخ تسلمه ذلك الانذار .

ب – اذا لم يتقيد صاحب تلك العلامة بالتزاماته على الوجه المبين في الفقرة (أ) يترتب على الوزارة ان توجه اليه كتابا بالبريد المسجل يلغى فيه التصريح باستعمال تلك العلامة اعتبارا من تاريخ تسلمه ذلك الكتاب .

ج – اذا تخلفت السلعة او المادة التي تخضع لمواصفات قياسية الزامية على الوجه المبين في المادة الخامسة عشرة عن مطابقة تلك المواصفات . للوزارة ان تصدر امرا خطيا تقرر فيه مصادرة تلك السلعة او المادة او اتلافها او اعادة تصديرها او اعادة صنعها في صورة تطابق تلك المواصفات الالزامية .

د – كل من يستعمل علامة الجودة على السلعة او المادة او يعلن عن استعمالها باي وسيلة من وسائل الاعلان دون تصريح من الوزارة على الوجه المبين في المادة السابعة عشرة وكل من يستمر في استعمال علامة الجودة بالرغم من الغاء التصريح باستعمال تلك العلامة على الوجه المبين في الفقرة (ب) اعلاه يعتبر بانه ارتكب جرما .

هـ – كل قرار تصدره الوزارة ويستند فيه الى تقارير فحص او اختبار او تحليل اية سلعة او مادة مشفوعة بتنسيب من المدير حول مطابقة او عدم مطابقة تلك السلعة او المادة للمواصفات يعتبر نهائيا .

الفصل السادس

العقوبات

المادة ٢٢ – الجرائم التي لا يوجد نص على عقوبة محددة لها :

كل من ارتكب جرما خلافا لهذا القانون او لاي نظام صادر بمقتضاه ولم ينص على عقوبة خاصة به يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بكلتا العقوبتين معا .

المادة ٢٣ – رفض ابراز اية مقاييس الخ ، صنع او بيع مقاييس الخ غير قانونية :

كل من اتى فعلا من الافعال التالية يعتبر مخالفا ويعاقب بغرامة من خمسة دنانير حتى خمسين ديناراً أو بالحبس مدة خمسة عشر يوما حتى ثلاثة اشهر . او بكلتا العقوبتين معا وتصادر المقاييس والمكاييل والاوزان واجهزتها غير القانونية حسب مقتضى الحال : –

أ – رفض السماح للمفتش بدخول اي مكان يعتقد بانه تستعمل فيه مقاييس او مكاييل او اوزان او اجهزتها .

ب- مانع المفتش من ضبط اية مقايس او مكاييل او أوزان او اجهزتها غير القانونية .

ج - قام بصنع او بيع اية مقاييس او مكاييل او اوزان غير قانونية .

د - استعمل او احرز بقصد الاستعمال في العمليات التجارية ايـة مقاييس او مكاييل او اوزان غير مدموغة او اجهزة غير صحيحة .

المادة ٢٤ - ارتكاب جرم خلافا لبعض المواد:

كل من ارتكب جرما خلافا لاحكام الفقرة (أ) او (ج) او (هـ) من المادة السابعة عشرة او خلافا لاحكام الفقرة (ب) او (ج) او (د) من المادة الحادية والعشرين يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار او بالحبس مدة لا تقل على شهرين ولا تزيد عن سنتين او بكلتا العقوبتين معا .

المادة ٢٥ - تبعية اقامـة الدليل:

كل من تسري عليه احكام هذا القانون واتهم بجرم تقع عليه اقامة الدليل انه استجاب لهذه الاحكام .

الفصل السابع

احكام عامـة

المادة ٢٦ - لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٧ - الالغاء :

يلغى قانون الاوزان والمقاييس والمكاييل رقم (٨) لسنة ١٩٥٣ وقانون المواصفات والمقاييس المؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٧٠ واي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون ؛

المادة ٢٨ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ؛

- ٤ -

السيد الرئيس :
هل يوافق المجلس على رفض القانون المؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠ قانون المواصفات والقاييس .

الجميع : موافقون .
(وهذا نص القانون كما رفضه المجلس وبالشكل الذي سيرفع فيه لمجلس الاعيان مرفوضاً) .

الاسباب الموجبة

لاصدار قانون للمواصفات والمقاييس

ان الاسباب التي توجب اصدار قـانون المواصفات والمقاييس هي وضع مستويات مقبولة للسلع والمواد التي تنتج في المملكة وتنمية تلك المستويات والمحافظة عليها والحيلولة دون ترديها واستعمال المقاييس والمكاييـل المترية في تبادلها بغية قمع الغش والاستغلال ومنع سوء استعمال لحماية التي توفرها الحكومة لبعض السلع والمواد وتشجيع الصناعيين على تحسين جودة السلع والمواد التي ينتجونها والمحافظة على صحة الجمهور وسلامته عن طريق تنفيذ الامور التالية :-

١ - تحديد اصناف وجودة السلع والمواد وتوحيد تلك الاصناف التي يمكن توحيدها بغية تنسيقهـا وتقليل عددها وتخفيض تكاليفها .
٢ - تحديد المواصفات والابعاد والاشكال والخواص وطرق التشغيل وما اليها حتى تتمكن السلعة او المـادة من تأدية الغرض من انتاجها مع ضمان حماية من يستعملها .
٣ - تحديد طرق الاختبار والتحليل والقياس وتهيئة الوسائل التي لاغنى عنها للتأكد من مطابقـة السلع والمواد للمواصفات التي تقرر لها بغية ضمان الجودة من ناحيتي استهلاكها محليا او تصديرها .
٤ - ضبط ومراجعة اجهزة الاختبار والتحليل والقياس التي تستخدم في الصناعة بغية ضمان دقة الانتاج وسلامته وحماية حقوق المستهلكين .
٥ - متابعة تشجيع التحسين المتواصل في جودة السلع والمواد بغية ضمان عدم تخلفها عن المواصفات المحسنـة التي توضع لها .

وبعبارة اخرى فان خدمات المواصفات والمقاييس للمجتمع الانساني لا تقل من ناحيتي ضرورتها وآثارها عن الخدمات التي تؤديها قواعد الاخلاق والسلوك اليه .

ثم انه سوف ينجم عن اصدار القانون المذكور منافع اخرى ذات اهمية كبيرة في جملتها .

١ - توحيد لغة التخاطب بين المملكة والدول العربية والاقطار الاخرى في المجالات العلمية والصناعية عن طريق توحيد التعاريف والمصطلحات والرموز الفنية والهندسية .
٢ - توحيد لغة التخاطب بين الصناعيين والتجار في المملكة والدول العربية والاقطار الاخرى حول صفات وجودة السلع والمواد لتسهيل التبادل التجاري بشأنها .

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٠

قانون المواصفات والمقاييس

الفصل الاول

تمهيد

المادة ١ – اسم القانون وبدء العمل به

يسمى هذا القانون (قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٧٠) ويعمل بـه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

وتعني كلمة (الوزير) وزير الاقتصاد الوطني .

وتعني كلمة (الدائرة) دائرة المواصفات والمقاييس

وتعني عبارة (المدير العام) مدير عام دائرة المواصفات والمقاييس المؤسسة بمقتضى هذا القانون .

وتعني عبارة (المجلس الاستشاري) المجلس الاستشاري لدائرة المواصفات والمقاييس المؤلف بمقتضى هذا القانون .

وتعني عبارة (المواصفات القياسية) الصفات التي يوافق عليها مجلس الوزراء لتحديد جودة وصفات السلع والمواد التي يرمز لها في المملكة ب (م ق أ) ويرمز لها دوليا ب :(JSS)
(Jordan Standard Specifications)

وتعني كلمة (مقاييس) الآلات والادوات والاجهزة التي تستعمل في القياس وفي جملة ما تشمله مايلي :

أ) مقاييس الاطوال التي تستعمل في قياس الابعاد او المساحات او الاحجام بوحدة المتر الدولي او اجزائه او مضاعفاته .

ب – المكاييل التي تستعمل لتحديد السعات بوحدة اللتر الدولي او اجزائه او مضاعفاته .

ج – الاوزان التي تستعمل لتحديد الكتلة بوحدة الكيلوغرام الدولي او اجزائه او مضاعفاته .

الفصل الثاني

دائرة المواصفات والمقاييس تأسيسها ومهامها

المادة ٣ – تأسيس الدائرة

أ – تؤسس دائرة تسمى دائرة المواصفات والمقاييس ترتبط بالوزير مباشرة ويعين لها مدير عام ومهندسون ومفتشون ومن تدعو اليهم الحاجة من الموظفين الاخرين لتنفيذ هذا القانون .

ب – يتولى المدير العام اعداد البرنامج السنوي للدائرة واداره اعمالها اليومية والاشراف على اعمال اللجان ومتابعتها .

المادة ٤ – مهام الدائرة :

أ – تقوم الدائرة بالمهام التالية :–

١ – تحديد المواصفات والمقاييس وتعديلها كلما رأت ذلك ضروريا ، والعمل على تعميم استعمالها ونشر المعلومات التي تتعلق بها .

٢ – وضع مشروعات المواصفات القياسية للسلع والمواد التي تنتج محليا لتحديد جودتها وتسهيل تبادلها التجاري في المملكة وخارجها .

٣ – اصدار المواصفات التي يوافق مجلس الوزراء عليها كمواصفات قياسية .

٤ – اصدار المصطلحات وتحديد طرق الفحص والاختبار والتحليل لتحديد جودة ومواصفات السلع والمواد .

٥ – تنسيق المواصفات القياسية الاردنية الى المدى الذي يكون فيه ذلك ممكنا ، لتتفق مع تواصي المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس والمنظمة الدولية للمواصفات وغيرها من المنظمات والمؤسسات المختصة .

٦ – اعداد علامة خاصة يستعملها المنتج او المصدر للسلع والمواد التي تنطبق عليها المواصفات القياسيه الاردنية للدلالة على جودتها .

٧ – تشجيع استعمال البطاقات والبيانات او فرض استعمالها كما رات ذلك ضروريا ، على اوعية التغليف بقصد الارشاد .

٨) الاتفاق مع المنظمات والمؤسسات العربية والدولية المماثلة بقصد السماح لها باستعمال علامة الجودة الاردنية . ويشترط في ذلك قيــام تلك المنظمات والمؤسسات بالكشف المسبق على المنتجات والمــواد المعنية للتأكــد من مطابقتها للمواصفات القياسية الاردنية قبــل استعمال تلك العلامة .

٩) الاعتراف بالمواصفات القياسية للدول الاخرى للمدد التي يقرها الوزير بناء على تنسيب من المدير العام بغية تنظيم ومراقبة السلع والمواد المنتجة في المملكة والمصدرة والمستوردة .

١٠) اعتماد المختبرات وطرق التحليل والمراقبة والتفتيش على السلع والمــواد الــتي تخضع للمواصفات المقررة .

١١) دراسة التقارير التي تقدمها اللجان الفنية المختصة اليها واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .

١٢) اجراءوتشجيع الدراسات والابحاث التي تتعلق بالمواصفات في المجالات المختلفة .

١٣) المشاركة في رفع مستوى الصناعة المحلية وتشجيعها لتحسين انتاجها وحماية المستهلك وقمع الغش عن طريق تحــديد المواصفات والشروط التي يجب التقيد بها من قبــل المنتج والمصدر والمستورد .

١٤) الاحتفاظ بمراجع القياس الاساسية التي تحتاج الدائرة اليها لمعايرة اجهزة القياس والكيل والوزن ووحداتها وغيرها من الوسائل للتأكد من مدى صحتها ومطابقتها للوحدات النظامية المقررة ودمغها بالدمغة التي يقررها الوزير .

١٥) التعاون مع المنظمات والمؤسسات العربية والدولية المماثلة وتمثيل المملكة في المؤتمرات العربية والدولية للمواصفات والمقاييس .

١٦) اتخاذ اية تدابير اخرى تساعد على القيام بهذه المهام .

ب) تكون الدائرة المرجع الوحيد في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات والمقاييس والمكاييل والأوزان. غير انه يجوز لهــا ان تسترشد بآراء او تنسيبات الوزارات والدوائر والمؤسسات الاخرى في هذه المجالات .

الفصل الثالث

المجلس الاستشاري

تأليفه ومهامه

المادة ٥ ـ تأليف المجلس الاستشاري :

أ ـ يؤلف المجلس الاستشاري من :

الوزيــر او من ينيبه — رئيســا

أعضــاء :
- المديــر العام
- ممثــل عن وزارة الاقتصاد الوطني .
- ممثل عن وزارة الصحة .
- ممثل عن وزارة الداخليــة للشــؤون البلدية والقروية .
- ممثل عن وزارة الاشغال العامة .
- ممثل عن وزارة الزراعة .
- ممثل عن مركز التنمية الصناعية
- ممثل عن دائرة التموين والاستيراد والتصدير
- ممثل عن نقابة اصحاب المهن الهندسية .
- ممثل عن نقابة المهندسين الزراعيين .
- ممثل عن غرفة صناعة عمان

ب ـ يعين ممثلو الوزارات والدوائر الحكومية في المجلس الاستشاري ويستبدلون بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير المختص .

جـ ـ يعين ممثلو الهيئات الاخرى ويستبدلون بقرار من مجالس ادارتها وموافقة الوزير .

د ـ يجوز ، اذا كان ذلك ضروريا ، زيادة الاعضاء على الوجه المبين في الفقرتين (ب) و (جـ) .

هـ ـ يجوز للوزارات والدوائر الحكومية والهيئات الاخرى ان تنتدب اعضاء مساعدين للاعضاء الاصليين في المجلس الاستشاري بصفة مراقبين فقط .

و ـ يجوز للدائرة ، في نظام يصدر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الثامنة والعشرين ان تدفع مكافآت مالية الى اعضاء المجلس الاستشارية واللجان الفنية المختصة مقابل المهام والخدمات التي يقدمونها .

المادة ٦ ـ ادارة شؤون المجلس الاستشاري :

أ ـ يعقد المجلس الاستشاري جلساته بناء على دعوة خطية يصدرها الرئيس قبــل عشرة ايام على الاقل من تاريخ كل جلسة ويترتب على المجلس الاستشاري ان يعقد جلسة واحدة على الاقل كل ثلاثة أشهــر .

ب- يتألف النصاب القانوني في الجلسات بحضور اكثرية الاعضاء المطلقة على ان يكون احدهم الرئيس

ج - تصدر قرارات المجلس الاستشاري بالاكثرية المطلقة لاصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

د - لايجوز افشاء مداولات المجلس الاستشاري اواية معلومات تقدم اليه الامن قبل الرئيس او بموافقته.

المادة ٧ – مهام المجلس الاستشاري

يقوم المجلس الاستشاري بالمهام التالية :-

١ - تقديم المشورة حول السياسة العامة لتشجيع استعمال المواصفات القياسية والمكاييل والاوزان .

٢ - تقديم المشورة حول اعداد برنامج العمل السنوي للدائرة .

الفصل الرابع

المقاييس والمكاييل والاوزان

المادة ٨ – اعتبار الوحدات المترية وحدات نظامية:

تعتبر الوحدات المترية في المقاييس بانواعها بما في ذلك المكاييل والاوزان على الوجه المبين في المادة الثانية هي الوحدات النظامية النافذة في المملكة وتعتبر اية وحدات اخرى غير قانونية .

المادة ٩ - تفتيش ودمغ المقاييس والمكاييل والاوزان:

يجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الداخلية او وزير الداخلية للشوؤن البلدية والقروية حسب مقتضى الحال ، اسناد مهمة تفتيش ودمغ المقاييس والمكاييل والاوزان التي تستعمل في المملكة الى موظفين من دوائر الحكام الاداريين او المجالس البلدية او المحلية او القروية كما يجوز للوزير اسناد هذه المهمة الى موظفي دائرة التموين والاستيراد والتصدير ويعرف كل موظف اسندت هذه المهمة اليه ، لاغراض هذا القانون فيما بعد بالمفتش .ويشترط في ذلك ان تزود الدائرة كل مفتش تسند هذه المهام اليه بمجموعة واحدة كاملة على الاقل من المقاييس والمكاييل والاوزان والاجهزة المقررة للمعايرة .

المادة ١٠- صلاحيات المفتش:

أ - للمفتش دخول اي مكان عام يعتقد انه تستعمل فيه مقاييس او مكاييل او اوزان او اجهزتها ومقابلتها بالمقاييس والمكاييل والاوزان والاجهزة المحفوظة في الدائرة او لدى الجهات المبينة في المادة التاسعة ، وضبط او حجز او مصادرة المقاييس والمكاييل والاوزان والاجهزة التي يتبين انها تستعمل خلافا لاحكام هذا القانون .

ب- يجوز لاي ضابط شرطة ان يباشر بناء على تعليمات خطية تصدر اليه على الوجه المبين في المادة التاسعة كافة الصلاحيات المخولة للمفتش في الفقرة (أ) .

المادة ١١ - تقديم التسهيلات للمفتش الخ والاجابة على الاسئلة :

يترتب على كل شخص لديه اية مقاييس او مكاييل او اوزان او اجهزتها ان يقدم كافة التسهيلات للمفتش او ضابط الشرطة الذي يقوم بالصلاحيات المخولة إليه على الوجه المبين في المادتين التاسعة والعاشرة وان يجيب على كافة الاسئلة التي يوجهها اليه الضابط او المفتش اجابة تامة .

الفصل الخامس

المواصفات

علامة الجودة

المادة ١٢ - تأليف لجان فنية :

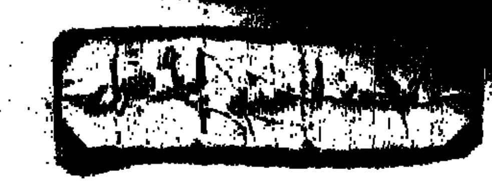
يجوز للوزير بناء على تنسيب من المدير العام، تأليف لجان فنية خاصة تتولى وضع مشروعات المواصفات كما يجوز له بناء على تنسيب من المدير العام ايضا تعيين اعضاء في تلك اللجان يمثلون المنتجين والمصدرين والمستوردين والمستهلكين ويشترط في ذلك ان تتوفر في اعضاء هذه اللجان الخبرة والاختصاص والاطلاع الكافي في مجالات العمل المناطة بهم .

المادة ١٣- اجراءات الموافقة على المواصفات القياسية والنشر عنها :

أ - تقدم اللجان الفنية الخاصة مشروعات المواصفات التي تضعها على الوجه المبين في المادة الثانية عشرة الى المدير العام لدراستها وتنسيقها والتأكد من امكان تنفيذها ورفعها مع تنسيباته بشأنها الى الوزير لاصدار القرارات التي يستصوبها .

ب - يرفع الوزير مشروعات المواصفات مع تنسيباته بشأنها على الوجه المبين في الفقرة (أ) الى مجلس الوزراء لاصدار القرارات التي يستصوبها واذا اتخذ المجلس قرارا بالموافقة عليها يجري اصدارها كمواصفات قياسية وتعتبر نافذة المفعول من التاريخ المحدد فيها .

ج - تنشر في الجريدة الرسمية اعلان عن ارقام المواصفات القياسية وتاريخ الموافقة عليها والتاريخ المحدد فيها لنفاذها على الوجه المبين في الفقرة (ب) ومواضيعها واثمانها وعناوينها حتى يتمكن ذوو العلاقة من شرائها او الحصول عليها من الدائرة مباشرة .



المادة ١٤– جواز وضع مواصفات مؤقتة:

بالرغم مما ورد في المادة الثالثة عشرة يجوز للوزير بناء على تنسيب من المدير العام، اصدار مواصفات مؤقتة لبعض السلع والمواد لاختبار جدواها من الناحية العملية قبل الموافقـة عليها واصدارها كمواصفات قياسية على الوجه المبين في تلك المادة .

المادة ١٥– المواصفات القياسية اختيارية :

تعتبر المواصفات القياسية اختيارية ويعتبر وجود علامة الجودة على السلعة او المادة التي تنطبق عليها المواصفات القياسية بمثابة شهادة جودة وبأن تلك السلعة او المادة مطابقة لتلك المواصفات القياسية .

المادة ١٦– جواز اعتبار المواصفات القياسية لبعض السلع والمواد الزامية :

بالرغم مما ورد في المادة الخامسة عشرة يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير، ان يتخذ قرارا يعتبر فيه المواصفات القياسية الزامية اعتبارا من التاريخ الذي يحـدده المجلس في قراره سـيما لتلك السلع والمواد التي تتعلق بالصحة العامة والسلامة او التي تعد للتصدير .

المادة ١٧– تقيد مشتريات الوزارات الخ بالمواصفات القياسية :

بالرغم مما ورد في المادة الخامسة عشرة يترتب على كافة الوزارات والدوائر الحكوميـة والمجالس البلدية والمحلية والقروية وغيرها من المؤسسات الحكومية ان تتقيد في كافة مشترياتها من السلع والمـواد بالمواصفات القياسية الاردنية ان وجدت ، كحد ادنى لجودة تلك المشتريات .

المادة ١٨– اعتماد علامة خاصة بالجودة:

أ – تعتمد الوزارة علامة خاصة بالجودة ، تعرف فيما بعد « بعلامة الجودة » يستعملها باشراف الدائرة المنتج او المصدر او المستورد بناء على طلب خطي يقدمه اليها للدلالة على ان السلعة او المادة مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بها .

ب – تستعمل علامـة الجودة التي تعتمد على الوجه المبين في الفقرة (أ) على شكل خاتم تدمـغ السلعة او المـادة به او تنسج في حواشيها او تحفر عليها او على شكل شهادة ترفق بالسلعة او المادة او بأية وسيلة اخرى من وسائل الاعلان .

ج – لا يعطى التصريح باستعمال علامة الجودة على الوجه المبين في الفقرتين (أ) و (ب) الا بعد ان تتأكد الدائرة من ان السلعة او المادة مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بها وان المنتج او المصدر او المستورد يمكنه ان يتقيد بها في صورة مستمرة وان يلتزم بكافة شروطها .

د – يترتب في حالة المواصفات القياسية الالزامية على الوجه المبين في المادة السادسة عشرة ، ان توضع علامة الجودة على السلعة او المادة .

هـ – يعتبر بيع اية سلعة او مادة تحمل علامة الجودة تعهدا للمشتري من قبل المنتج او المصدر او المستورد بان تلك السلعة او المادة مطابقـة للمواصفات القياسية ، ولا تعتبر الدائرة مسؤولة امام المشتري او اية جهة اخرى عن اي عمل يقوم به صاحب السلعة مخالف لهذا القانون .

المادة ١٩– استيفاء رسم محدد لقاء استعمال علامـة الجودة :

تستوفي الدائرة ، في تعليمات تصدر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثامنة والعشرين رسما محددا لقاء استعمال علامة الجودة على الوجه المبين في المادة الثامنة عشرة . ويشترط في ذلك ان يراعى في تحديد الرسم صنف السلعة او المادة وتكاليف الفحص والاختبار والتحليل التي تجرى على تلك السلعة او المـادة والعوامل الاخرى ذات العلاقة .

المادة ٢٠ – الكشف المفاجىء والتفتيش والمراقبة واخذ العينات:

يجوز لأي موظف من موظفي الدائرة، بناء على تعليمات خطية يصدرها اليه المدير القيام بالكشف المفاجىء والتفتيش والمراقبة واخذ العينات بقصد الفحص والاختبار والتحليل على اية سلعة او مادة تحمل علامة الجودة او ذات مواصفات قياسية .

المادة ٢١ – تعاون الوزارات والدوائر والشركـات التي تقتني وسائـل الفحص والتحليل مع الدائرة :

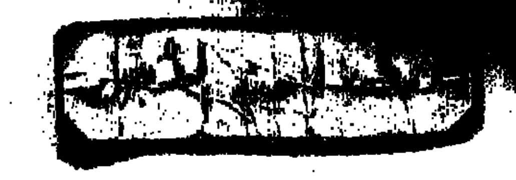
أ – الى ان تتمكن الدائرة من اعداد وتجهيز المختبرات الخاصة بها يترتب على كافة الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية الاخرى والشركات التي تقتني وسائل الفحص والاختبـار والتحليل ان تتعاون مع الدائرة لاجراء الاختبارات التي تراها ضرورية للتأكد من مواصفات السلع والمواد ، بواسطة المختصين فيها او بواسطة مختصين تنتدبهم الدائرة .

ب – يجوز للدائرة اجراء الاختبارات التي تراها ضرورية للتأكد من مواصفات السلع او المواد خارج المملكة في مختبرات او مؤسسات او معاهد معترف بها .

ج – يدفع المدير العام كافة اجور اجراء الاختبارات على الوجه المبين في الفقرتين (أ) و (ب) ويجوز له ان يستردها من صاحب السلعة او المادة التي اجريت عليها الاختبارات .

المادة ٢٢ – الحالات التي ينذر فيها صاحب علامة الجودة والتي تصادر فيها السلعة او المادة:

أ – اذا تخلفت السلعة او المادة التي اعطي لها التصريح باستعمال علامة الجودة عن مطابقة المواصفات القياسية الخاصة بها بمقتضى المادة الثامنة عشرة يترتب على الوزارة ان ترسل انذارا خطيا بالبريد المسجل الى صاحب تلك العلامة يطلب اليه فيه التقيد بالتزاماته خلال مدة لا تزيـد عن اسبوعين من تاريخ تسلمه ذلك الانذار .



ب – اذا لم يتقيد صاحب تلك العلامة بالتزاماته على الوجـــه المبين في الفقرة (أ) يترتب على المدير العام ان يوجه اليه كتابا بالبريد المسجل يلغي فيه التصريح باستعمال تلك العلامة اعتبارا من تاريخ تسلمه ذلك الكتاب .

ج – اذا تخالفت السلعة او المادة التي تخضع لمواصفات قياسية الزامية على الوجه المبين في المادة السادسة عشرة عن مطابقة تلك المواصفات . يجوز للوزير ان يصدر امرا خطيا يقرر فيه مصادرة تلك السلعة او المادة او اتلافها او اعادة تصديرها او اعادة صنعها في صورة تطابق تلك المواصفات الالزامية .

د – كل من يستعمل علامة الجودة على السلعة او المادة او يعلن عن استعمالها باي وسيلة من وسائل الاعلان دون تصريح من الوزارة على الوجه المبين في المادة الثامنة عشرة وكل من يستمر في استعمال علامة الجودة بالرغم من الغاء التصريح باستعمال تلك العلامة على الوجه المبين في الفقرة (ب) اعلاه يعتبر بانه ارتكب جرما .

ﻫ – كل قرار يصدره الوزير ويستند فيه الى تقارير فحص او اختبار او تحليل اية سلعة او مادة مشفوعة بتنسيب من المدير العام حول مطابقة او عدم مطابقة تلك السلعة او المادة للمواصفات يعتبر نهائيا .

الفصل السادس

العقوبات

المادة ٢٣ – الجرائم التي لا يوجد نص على عقوبـــة محددة لها :

كل من ارتكب جرما خلافا لهذا القـــانون او لاي نظام صادر بمقتضاه ولم ينص على عقوبـــة خاصة به يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرين دينارا او بالحبس مدة لا تزيد عن شهر او بكلتا العقوبتين معا.

المادة ٢٤ – رفض ابراز اية مقاييس الخ، صنع او بيع مقاييس الخ غير قانونية :

كل من اتى فعلا من الافعال التالية يعتبر مخالفـــا ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او بالحبس مدة لاتتجاوز شهرين او بكلتا العقوبتين معا وتصادر المقاييس والمكاييل والاوزان واجهزتها غير القانونية حسب مقتضى الحال : –

أ – رفض السماح للمفتش بدخول اي مكان يعتقـــد بانه تستعمل فيه مقاييس او مكاييل او اوزان او اجهزتها .

ب – مانع المفتش من ضبط اية مقاييس او مكاييل او أوزان او اجهزتها غير القانونية.

ج – قام بصنع او بيع اية مقاييس او مكاييل او اوزان غير قانونية .

د – استعمل او احرز بقصد الاستعمال في العمليات التجارية ايـــة مقاييس او مكاييل او اوزان غير مدموغة او اجهزة غير صحيحة .

ﻫ – زور او زيف اية دمغة تستعمل لدمغ المقاييس والمكاييل والاوزان واجهزتها .

و – باع او تصرف باية مقاييس او مكاييل او اوزان واجهزتها التي تحمل دمغة مزورة او مزيفة .

المادة ٢٥ – ارتكاب جرم خلافا لبعض المواد:

كل من ارتكب جرما خلافا لاحكام الفقرة (أ) او (ج) او (ﻫ) من المادة الثامنة عشرة او خلافا لاحكام الفقرة (ب) او (ج) او (د) من المادة الثانية والعشرون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا او بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن سنتين او بكلتا العقوبتين معا .

المادة ٢٦ – تبعية اقامـــة الدليل:

كل من تسري عليه احكام هذا القانون واتهم بجرم تقع عليه اقامة الدليل انه استجاب لهذه الاحكام .

المادة ٢٧ – عدم استثناء الاجراءات الجزائية بمقتضى قوانين وانظمة اخرى :

ان احكام هذا القانون لاتؤثر في اية اجراءات جزائية بمقتضى اي قانون آخر .

الفصل السابع

احكام عامـــة

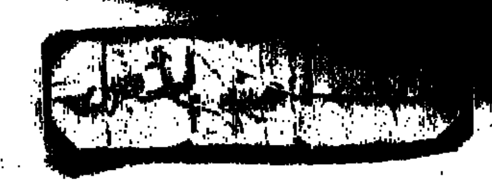
المادة ٢٨ – صلاحية اصدار الانظمة والتعليمات :

أ – لمجلس الوزراء ان يصدر انظمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٩ – الالغاء :

يلغى قانون الاوزان والمقاييس والمكاييل رقم (٨) لسنة ١٩٥٣ واي تشريع آخر الى المـــدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون :

المادة ٣٠ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .



(ب)

السيد الرئيس :

يتلى قرار اللجنة المتعلق بقانون مجلس البحث العلمي .

السيد المقــرر :

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٢

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٢/١/١٩٧٢ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح ، وحضور أصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة السادة المقــرر سليمان القضاه والاعضاء : بشارة غصيب ، سابــا العكشه ، سليم البخيت ، يعقوب معمر ، خالد الحاج حسن ، رزق البطاينه ، محي الدين الحسيني .

ونظرت بمشروع قانون مجلس البحث العلمي الأردني لسنة ١٩٧١ وبعد دراسته وتدقيقــه قررت قبوله كما ورد من الحكومة مع اجــراء التعديلات التالية عليه : ــ

(١) تشطب عبارة (قابلة للتجديد) من الفقرة ــ أ ــ من المادة العاشرة وتعتبر الفقرة بكاملها المادة العاشرة وتنقل الفقرة ــ ب ــ الى المادة (١٢) .

(٢) تعدل المادة (١٢) باضافة الفقرة التالية اليها والمأخوذة من المــادة العاشرة ويعطى لها حرف ــ هـ ــ : ــ

هـ ــ لمجلس الوزراء استبــدال أي عضو في مجلس الادارة او تعيين عضو مكان آخر اذا شغرت عضويته .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة رقم (٥) ؟

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس :

يتلى القانون كما عدلته اللجنة مادة مادة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة كما عدلته اللجنة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا نصه كما رفع لمجلس الأعيان معدلا) .

الأســباب الموجبة

منذ تأسيس المجلس بموجب النظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٤ والصادر بمقتضى المادة (١١٧) من قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٤ ومن خلال الممارسة الفعلية على مــدى السنوات الست الماضية فقد واجــه المجلس مشاكل وصعوبات بسبب وضعه التشريعي السالف الذكر اعاقته في سعيه للعمل على تحقيق الأهداف التي أسس من أجلها على الوجه المرجو .

لذلك ، وللأسباب التالية الذكر فان من الضروري استصدار قــانون خاص للمجلس بدلا من النظــام المذكور في أعلاه ليتمكن من ممارسة واجباته وتحقيق أهدافه ومن هذه الاسباب ما يلي : ــ

١ ــ ليس للمجلس بوضعه التشريعي الحالي الشخصية القانونية المستقلة التي تمكنه من القيام بواجباته من النواحي القانونية والادارية والمالية وليس له حق التقاضي والمطالبة بحقوقه .

٢ ــ ان النظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٤ صادر بالاستناد الى المادة (١١٧) من قانون التربية والتعليم مما يجعل المجلس مرتبطاً قانونياً واداريا وماليا بوزارة التربية والتعليم في الوقت الذي تنص المــادة (٦) من ذلك النظام على ان المجلس يرتبط مباشرة برئيس الوزراء .

٣ ــ يتطلب المجلس لتنفيذ مهامه بالفعالية اللازمة تحرره من الروتينيات والمعوقات وكذلك يتطلب استصدار أنظمة وتعليمات لمعالجة النواحي المختلفة والخاصة بنشاطاته ، ولا يمكن ذلك بدون الاستناد الى مادة من مواد قانون خاص به .

٤ ــ كذلك يتطلب عمل المجلس الزام جهات أخرى في القطاعين العام والخاص بالتعاون مع المجلس لتحقيق أهدافه وبتزويــده بالمعلومات التي يتطلبها خاصة ما يتعلق منها بالبحث العلمي وهذا لا يمكن الا اذا كان للمجلس صفة قانونية تمكنه من ذلك .

٥ ــ ان كافة المجالس المماثلة في البلاد العربية مؤسسة بموجب قوانين تمكنها من تحقيق الاهداف التي أسست من أجلها كما تجنبها كثيراً من الصعوبات التي تواجه هذا المجلس بسبب وضعه التشريعي الحــالي ، ولا يوجد اي سبب يمنع من استصدار قانون مماثل لهذا المجلس خاصة وان مشروع القانون المرفق قد وضع بعد الاسترشاد بتلك القوانين واستخلص ما يتناسب مع حاجات هذه المملكة من تلك القوانين .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧١

قانون مجلس البحث العلمي الاردني

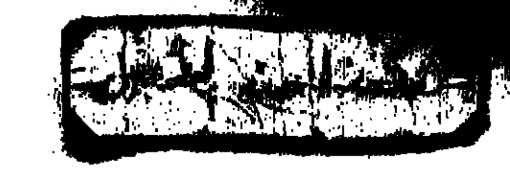
المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون مجلس البحث العلمي الاردني لسنة ١٩٧١) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يؤسس في المملكة بموجب أحكام هذا القــانون مجلس يسمى (مجلس البحث العلمي الاردني) يشار اليه فيما بعد (بالمجلس) ، مركزه عمان وله ان ينشيء فروعاً في أنحاء أخرى من المملكة .

المادة ٣ ــ تكون للمجلس شخصية اعتبارية مستقلة استقلالا ماليا واداريا وله ان يقاضي ويقاضى بهذه الصفة او ان ينيب عنه النائب العــام ــ وله حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وقبول التبرعــات والهبات والوصايــا من أشخاص طبيعيين او اعتباريين وان يبرم العقود ويمثله رئيسه في علاقــاته مع الغير .

المادة ٤ ــ يرتبط المجلس في جميع شؤونه برئيس الوزراء .

المادة ٥ ــ يهدف المجلس الى السعي لمواكبة التقدم العلمي في مجــالات الحضارة ، والنهوض بالبحث العلمي ووضع نتائجه في خدمة المجتمع الاردني توخياً لرفع مستواه الاقتصادي والاجتماعي والصحي .



المادة ٦ – يتولى ادارة شؤون المجلس مجلس ادارة مؤلف من : –

أ – رئيس الوزراء رئيساً

ب – وزير التربية والتعليم نائباً للرئيس

ج – أستاذين من الجامعة الاردنية يسميهما مجلس الجامعة

د – سبعة أعضاء ممثلين للوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والسلطات المعنية بالبحث العلمي التي يحددها مجلس الوزراء .

هـ – عضو ممثل لكل من : –
١ – القطاع الصناعي .
٢ – القطاع التجاري .
٣ – القطاع الزراعي .

و – عضو عن الجمعيات العلمية .

ز – عضو عن النقابات المهنية .

ح – عضوين من المهتمين بشؤون البحث العلمي .

المادة ٧ – المذكورون في الفقرات د،هـ،و،ز،ح، من المادة السادسة يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من نائب الرئيس بعد استشارة الجهة المعنية بكل منهم .

المادة ٨ – يتولى المجلس لتحقيق اهدافه المهام التالية :–

أ – وضع التوصيات المتعلقة بسياسة البحث العلمي في المملكة ؛
ب – تقديم المشورة الفنية والاقتراحات العلمية للقطاعين العام والخاص ؛
ج – تنسيق ودعم وتشجيع البحوث العلمية البحتة والتطبيقية ؛
د – متابعة التقدم العلمي والتطور التقني في العالم ؛
هـ – العمل على تأمين موارد التمويل اللازمة له وتحديد طرق استثمارها وتعيين البنك او البنوك التي تودع فيها امواله ؛
و – تقديم المساعدات للباحثين العلميين بما فيها المساهمة في تغطية نفقات البحوث وتأمين متطلباتها ،
ز – تشجيع العلماء والخبراء الاردنيين في الخارج على العودة الى المملكة للعمل في مجالات البحث العلمي وتطبيقاته .
ح – استخدام الباحثين العلميين والمستشارين في جميع المجالات لاغراض البحث العلمي .
ط – نشر ما يرى نشره مناسبا من البحوث العلمية وتسهيل الاستفادة من نتائجها بالوسائل المختلفة .
ى – انشاء مركز (للوثائق العلمية) ووضع فهرس موحد لجميع المراجع والمطبوعات المتوفرة في المكتبات ؛

ك – عقد المؤتمرات والندوات العلمية في المملكة والاشتراك فيما يعقد منها في الخارج .

ل – التعاون مع الجمعيات والاتحادات والمنظمات العلمية المحلية والعالمية .

م – اية امور اخرى ضرورية لتحقيق اهدافه .

المادة ٩ – يراعى ان يجري اختيار اعضاء مجلس الادارة من ذوي المؤهلات العلمية الجامعية القادرين على المساهمة في تحقيق اهداف المجلس .

المادة ١٠ – مدة العضوية في مجلس الادارة سنتان .

المادة ١١ – يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه او نائبه مرة كل شهرين على الاقل او كلما دعت الحاجة الى ذلك ويجوز دعوته عند الضرورة اذا تقدم نصف الاعضاء بطلب خطي توضح فيه اسباب الدعوة .

المادة ١٢ – تنتهي العضوية في مجلس الادارة في احدى الحالات التالية :–
أ – الوفـاة .
ب – الاستقالة .
ج – التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر شرعي .
د – مغادرة البلاد مدة تزيد على تسعة اشهر .
هـ – لمجلس الوزراء استبدال اي عضو في مجلس الادارة او تعيين عضو مكان اخر اذا شغرت عضويته .

المادة ١٣ – يكتمل النصاب القانوني لاجتماع مجلس الادارة بحضور اكثرية الاعضاء على ان يكون احدهم الرئيس او نائبه وتصدر القرارات باغلبية ثلثي اصوات الحاضرين .

المادة ١٤ – يمارس نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه .

المادة ١٥ – يقوم على تنفيذ قرارات مجلس الادارة جهاز تنفيذي يرأسه امين عام يعينه مجلس الادارة .

المادة ١٦ – يمارس الامين العام الصلاحيات التالية :–
أ – تطبيق وتنفيذ السياسة التي يضعها مجلس الادارة .
ب – الاشراف على ادارة صندوق المجلس .
ج – الاشراف على الجهاز التنفيذي للمجلس وادارته .
د – تولي امانة سر المجلس واللجان التي يشكلها والاشراف على المخابرات وضبط محاضر الجلسات وبوجه عام يعتبر مسؤولا عن جميع الامور المتعلقة بالمجلس غير المناطة صراحة بمجلس الادارة .

المادة ١٧ – تحدد شروط تعيين موظفي الجهاز التنفيذي للمجلس والاشراف عليهم وعزلهم وتحديد اختصاصاتهم واجازاتهم ومكافآتهم وصندوق ادخارهم وسائر ما يتعلق بهم من الشؤون بنظام خاص يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٨ – يحدد المجلس بدل اتعاب ونفقات اعضاء مجلس الادارة واللجان التي يشكلها بقرار منه على ان لا يتجاوز بدل الاتعاب (خمسة) دنانير للعضو عن كـل جلسة يحضرها وشريطة ان لا يزيـد مجموعها في السنة على (خمسين) دينار .

المادة ١٩ – يكون للمجلس صندوق خاص تودع فيه امواله وفق احكام النظام .

المادة ٢٠ – يتألف موارد صندوق المجلس من :

أ – المخصصات التي ترصدها الحكومة في قانون الموازنة العامة لمجلس البحث العلمي الاردني .

ب – اجور الخدمات التي تقدمها اجهزة المجلس ، واشتراكات ومبيعات المطبوعات التي تصدرها .

جـ – التبرعات والهبات والوصايا الواردة للمجلس من اي مصدر شريطة موافقة مجلس الوزراء على قبولها .

د – اية موارد اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

هـ – ريع اموال المجلس المنقولة وغير المنقولة .

المادة ٢١ للمجلس حق الاتصال بجميع الوزارات والدوائر والمؤسسات للحصول على التقارير والبحوث والاحصائيات والمعلومات والبيانات التي لها صلة بالبحث العلمي .

المادة ٢٢ – يجوز انتداب او اعارة اي موظف في الحكومة او اي مؤسسة عامة للعمل في المجلس عملا متفرغا او جزئيا ويعتبر عمل الموظف في المجلس استمراراً لعمله السابق .

المادة ٢٣ – تتعاون الادارات الحكومية والمؤسسات مع المجلس كلما طلب اليها ذلك .

المادة ٢٤ – يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات صندوق المجلس .

المادة ٢٥ – تبدأ السنة المالية للمجلس في اول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من تلك السنة .

المادة ٢٦ – للمجلس موازنة سنوية خاصة يعدها الامين العام ويقرها مجلس الادارة .

المادة ٢٧ – يدير المجلس امواله بنفسه وينفق منها وفق النظام المالي الذي يضعه المجلس .

المادة ٢٨ – يعفى المجلس وفروعه الخاضعة لاحكام هذا القانون من كل تكليف مالي او ضريبة او رسم تأمين او رسم طابع او بريد او غير ذلك من التكاليف المالية وتعتبر هيئة حكومية .

المادة ٢٩ – تنتقل كافة الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب نظام مجلس البحث العلمي الاردني رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته الى هذا المجلس .

المادة ٣٠ – لمجلس الادارة تشكيل لجان خاصة من بين اعضائه او من غيرهم لمعالجة الامور التي يحيلها اليها .

المادة ٣١ – لمجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الادارة ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٢ – يلغي هذا القانون نظام مجلس البحث العلمي الاردني رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٤ وكافة تعديلاته واية تشاريع اخرى تتعارض مع احكامه .

المادة ٣٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(جـ)

السيد الرئيس :

يتلى قرار اللجنة رقم (٦) .

السيد المقرر بالوكالة :

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٧٢

اجتمعت اللجنة القانونيـة لمجلس النـواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٢/١/١٢ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة السادة المقـرر ، سلمان القضاه والاعضاء ، بشارة غصيب ، سليم البخيت ، سابا العكشة ، يعقوب معمر ، عبد الوهاب المجالي ، خالد الحاج حسن ، رزق البطاينة ، محي الدين الحسيني .

ونظرت بالقانون المؤقت رقـم (٥٠) لسنة ١٩٦٢ قانون تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركتي الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان وكهرباء الاردن المركزيـة المساهمـة في الزرقاء/الرصيفة المحال عليها من قبل المجلس الكريم ، وبعد دراسته وتدقيقه قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة وتوصي المجلس الكـريم بالموافقـة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على ما ورد بقرار اللجنة رقم ٦ .

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس :

يتلى القانون رقم ٥٠ لسنة ٦٢ قانون تصديـق الاتفاق بين الحكومة الاردنية وشركتي الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان وكهرباء الاردن المركزية المساهمة في الزرقاء/الرصيفة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر ووافق المجلس عليه وعلى الاتفاق كـما ورد من الحكومة وهـذا نصهما كما رفعا لمجلس الاعيان) .

الاسباب الموجبه

قرر مجلس الوزراء تفويض معالي وزير الاقتصاد بدراسة امكانية دمج شركتي الكهرباء الاردنية المساهمة (عمان) وكهرباء الاردن المركزية المساهمة (الزرقاء) في شركة واحدة توفيرا للنفقات في ادارتهما وتوحيدا لمساعاهما المشترك ، وبعد البحث مع مجلس ادارة الشركتين اوصى معاليه بدمج الشركتين وتوحيدهما في شركة واحدة ولذلك وضعت الحكومة هذا القانون المؤقت لتحقيق هذه الغاية .

قانون مؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٢

قانون تصديق الاتفاق

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركتي الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان وكهرباء الاردن المركزية المساهمة في الزرقاء ـ الرصيفة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركتي الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان وكهرباء الاردن المركزية المساهمة في الزرقاء ـ الرصيفة لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ ١/١/١٩٦٣ .

المادة ٢ ـ يعتبر الاتفاق المعقود بين الحكومة وشركتي الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان وكهرباء الاردن المركزية المساهمة في الزرقاء ـ الرصيفة الملحق بهذا القانون صحيحا ونافذا بالنسبة الى جميع الغايات المتوخاة منه

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

اتفـــاق

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركتي الكهرباء الأردنية المساهمة في عمان وكهرباء الأردن المركزية المساهمة في الزرقاء ـ الرصيفة

بتاريخ ١٢/١١/١٩٦٢ تم الاتفاق بين وزير الأقتصاد الوطني بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المعروفة فيما يلي (بالحكومة) بموجب تفويض مجلس الوزراء العـالي بقراره رقم (١٩٣١) الصادر بتـاريخ ١٠/١١/١٩٦٢ فريقا اولا ، وبين ممثلي شركة الكهرباء الاردنية المساهمة في عمـان المفوضين بقرار من مجلس الادارة رقم (المادة الثانية عشرة الجلسة السابعة عشرة) تاريخ ٢٧/١٠/١٩٦٢ المستند لقراري الهيئة العامـة القرار الاول رقم (المادة الخامسة) تاريخ ٢/٦/١٩٦٠ القرار الثاني رقم (المادة السابعة) تاريخ ٥/٥/١٩٦٢ وممثلي شركة كهرباء الاردن المركزية المساهمة المفوضين بقرار من مجلس الادارة رقم (٦٢/١٨٥) تاريـخ ٢٧/١٠/١٩٦٢ المستند لقرار الهيئة العامة رقم (٦٢/٦) تاريخ ٢٨/٤/١٩٦٢ فريقا ثانيا على ما يلي :ـ

المادة الأولى

تعريـف

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الأتفاق المعاني المبينة أدناه :

أ ـ الحكومة ـ حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

ب ـ الوزير ـ وزير الاقتصاد الوطني .

جـ ـ مجلس الادارة ـ مجموع الاعضاء المنتخبين من قبل الهيئة العامة للشركة والعضوين اللذين تعينهما الحكومة لتمثيلها في هذا المجلس .

د ـ الشركة ـ شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة في عمان وهي صاحبة الأمتياز .

هـ ـ منطقة الأمتياز ـ المنطقة الواقعة ضمن دائرة وهمية نصف قطرها خمسة عشر كيلو مترا ومركزها مأذنة الجامع الحسيني في عمان بالاضافة الى المنطقة التي تبدأ من الكيلو ١٥ حتى الكيلو ٣٦ بعد خو وبعرض ١٠ كيلو مترات من كل جانب من منتصف طريق عمان/الزرقاء المعبد كما هو مبين على المخطط المرفق ويجوز توسيع المنطقة بطلب من الشركة وتنسيب من وزير الاقتصاد الوطني وموافقة مجلس الوزراء .

و ـ المشروع ـ كل ما هو ضروري لتوليد الكهرباء وتوريدها ونقلها وتحويلها وتوزيعها وبيعها وشرائهـا وفق هذا الامتياز كما انها تشمل جميع الموجودات الخاصة بهذه الاشغال غير انهـا لا تشمل النقود ولا التأمينات النقدية أو الذمم المسجلة في دفاتر الشركة .

ز ـ الأنشاءات ـ جميع السدود والخزانـات والابنية والمجاري والطرق وجميع المباني المعدة لمحطـات توليد الطاقة الكهربائية أو تحويلهـا وكذلك الاراضي المقامة عليها هذه المباني والتي تكون ملكـا للشركة أو مؤجرة لها .

حـ ـ المعدات والآلات ـ جميع الآلات الميكانيكية والكهربائية وسواهـا والطوربينات والمولدات والمحولات والماكينات وقطع التبديل والخطوط والاسلاك الهوائية والارضية والاعمدة وغيرها من الاجهزة والمعدات الضرورية لتوليد الطاقة الكهربائية أو تحويلهـا أو نقلها أو توزيعها أو توريدها أو بيعها بصورة وافيـة وجميع العدة واجهزة القياس غير المستهلكة وأي جهاز تلفوني أو تلغرافي ـ لاسلكي ـ تحتاجه الشركة لاغراض مشروعها ؛

ط ـ الشهر والسنة ـ الشهر والسنة حسب التقويم الشمسي .

ي ـ ويعتبر المفرد شاملا للجمع ويعتبر الجمع شاملا للمفرد .

المادة الثانية

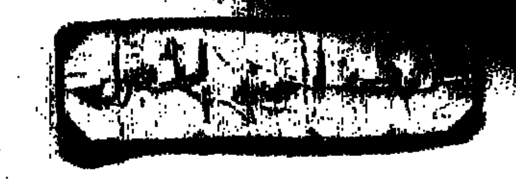
توحيد الشركتين

أ ـ توحد شركتا الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان وكهرباء الاردن المركزية المساهمة في الزرقاء ـ الرصيفة في شركة واحدة تسمى شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة ؛

ب ـ تعود جميع حقوق والتزامات الشركتين المندمجتين على الشركة الجديدة .

جـ ـ يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق المعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة الكهرباء الاردنيـة المساهمة في عمان بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٧ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٩١٨ الصادر بتاريخ ١ ايلول ١٩٤٧ .

د ـ يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق المعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة كهرباء الاردن المركزية المساهمة في الزرقاء ـ الرصيفة بتاريخ ٢٨/٣/١٩٥٩ المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤١٨) الصادر بتاريخ ١ / نيسان / ١٩٥٩ .



المادة الثالثة

منح الامتياز ومدته

تمنح الحكومة الشركة هذا الامتياز لمدة خمسين سنة تبدأ من تـاريخ نشره في الجريدة الرسميـة لتزويد منطقة الامتياز بحاجتها من الطاقة الكهربائية وفق الشروط المبينة في هذا الامتياز ، ويجوز في اي وقت قبل انتهاء هذه المده تمديد الامتياز الى مدة اخرى باتفاق الفريقين .

المادة الرابعة

الاعفاءات ومنح رخص الاستيراد

أ ـ تمنح الحكومة الشركة رخص الاستيراد واذون العملة ضمن القوانين والانظمـة المرعية لاجل استيراد الآلات والمعدات والادوات وجميع ما تحتاج استيراده لاتمام المشروع واستمرار اعماله على ان تستورد جميع هذه المعدات والآلات بمعرفة الشركة وموافقة الوزير .

ب ـ تعفى من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية ومن جميع الرسوم الاضافية الاخـرى التي تستوفى على البضائع المستوردة المواد التي تستوردها الشركة ، اما رأسا لحسابها او التي تحول للشركة من مستودعات عامة او خاصة (بوندد) شريطة ان تستعمل المواد المذكورة لاغراض الشركة المشـار اليها اعلاه وان يجري الاستيراد حسب الترتيبات التي تحددها السلطات المختصة ، ويستثنى من هذا الاعفاء جميع الاشياء والمواد المستوردة من قبل مستخدمي الشركة لاجل استعمالهم الشخصي او المستوردة من قبـل الشركة لبيعها لمستخدميها .

ج ـ اذا باعت الشركة لاجل الاستعمال في المملكة الاردنية الهاشمية المواد المستوردة معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والرسوم الاخرى المذكورة اعلاه الى شركة او مؤسسة اخرى او شخص ممن لا يحق له استيراد هذه المواد معفاة من الرسوم المذكورة فتكون هذه المواد خاضعة لتلك الرسوم حسب الفئات التي تجبى بتاريخ البيع عن مواد مماثلة وتدفع الشركة هذه الرسوم .

المادة الخامسة

سريان قوانين الكهرباء

تسري على الشركة وعلى المشروع وعلى الانشاءات والمعدات التي يجيزها هذا الامتياز احكام اي قانون معمول به الآن او قد يصدر في المستقبل لتنظيم توليد الطاقة الكهربائية او توزيعها او تحويلها او توريدها او نقلها او بيعها في المملكة الاردنية الهاشمية وتسري عليها ايضا احكام اي نظام صدر او قد يصدر بمقتضى هذا القانون على انه اذا تعارضت احكام القانون او النظام مع قانون الامتياز فيسري حكم الامتياز الا اذا وافق الفريقان على غير ذلك .

المادة السادسة

الانشاءات التي يجب اقامتها

لا يجوز ان تقل قوة الآلات في محطات القوة عن حاجة منطقة الامتياز حسبما يحددها الوزير من حين الى آخر بعد التشاور مع الشركة وتشمل الانشاءات الواجب اقامتها بناء محطات قوة تامة للكهرباء مجهـزة بجميع المعدات والآلات وخطوط النقل والتوزيع الى منطقة الامتياز واعداد اجهزة التوزيع والنقل والتحويل كلما ثبت وجود بينة كافية على احتمال وجود طلب معقول على الطاقة الكهربائية من قبل المستهلكين .

المادة السابعة

اشغال الشركة وفقا للتصميمات

مع مراعاة المنشئات المقامة حاليا يجب ان تبنى وتنشأ وتقام الانشاءات التي ترى الشركة ضرورة لبنائها او اقامتها ، وتركب جميع الآلات والمعدات التي تبدو ضرورية لاغراض هذا الامتياز ، وفقـا للتصميمات والرسوم والخرائط التي تقدمها الشركة من وقت لآخر وتحصل على موافقة الوزير عليها قبل المباشرة بها وعلى الشركة ان تقوم بتنفيذ جميع التغييرات والتعديـلات الاضافيـة التي يطلب الوزير ادخـالها على التصميمات والمواصفات والمخططات المعروضة للموافقة وان تقوم بها وفق التعليمات التي يصدرها . ويجب ان تقدم هـذه التصميمات والرسوم والخرائط والمواصفات على ثلاث نسخ بالمقاييس والتفاصيل المبينة في المادة الثامنة من هذا الامتياز ، فاذا لم تتبلغ الشركة جوابا من الوزير بالموافقة او عدمها خلال المدة او المدد المنصوص عليها في المادة الثامنة من تاريخ تقديم الطلب ، يصبح لها حق الشروع باشغالها كأنها نالت الموافقة .

ليس في هذا الامتياز مما يعفي الشركة من الحصول على الرخص اللازمة لجميع اشغالها وتأسيساتها :

المادة الثامنة

تقديم التصميمات وخلافها

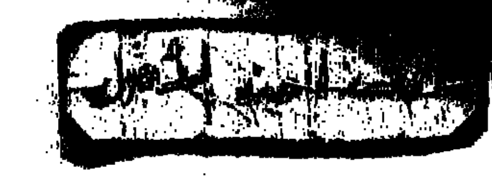
يقتضي على الشركة ان ترفع الى الوزير ثلاث نسخ من تصميمات ومخططات ومواصفات كافة الانشاءات واجهزة التوزيع وخطوط الكهرباء لموافقته عليها قبل الشروع في تلك الانشاءات وذلك بالصورة التالية :

أ ـ تصميمات ومخططات بمقياس لا يقل عن واحد الى عشرة آلاف (١ : ١٠٫٠٠٠) تبين موقع الانشاءات وحدود سائر الاملاك العمومية والخصوصية (ان وجدت) التي تتأثر مباشرة من اقامة تلك الانشاءات.

ب ـ تصميمات تبين الخطوط الكهربائية الهوائية والارضية ذات الضغط العالي الموصلة بين المواقـع المختلفة مرسومة على خرائط بمقياس لا يقل عن واحد الى خمسة وعشرين الفاً (١ : ٢٥٫٠٠٠) .

ج ـ تصميمات تبين شبكة توزيع الكهرباء بمقياس لا يقل عن واحد الى الفين (١ : ٢٠٠٠) .

د ـ تصميمات ومخططات لمحطات توليد وتحويل الكهرباء بمقياس لا يقل عن واحد الى مئـة (١ : ١٠٠) ومواصفات تفصيلية عن كل ما ستحويه المحطات من معدات وآلات .



ويجب ان تشمل هذه المواصفات ايضاحا كافيا عن انواع واجناس وقوى واقيسة المواد وجميع التفاصيل الفنية اللازمة للمعدات والآلات المستعملة او المراد استعمالها او تركيبها في المشروع .

ويبلغ الوزير موافقته او اعتراضه على التصميمات والمخططات والمواصفات المرفوعة اليه بمقتضى الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة قبل انقضاء شهرين من تاريخ رفعها اليه وعلى التصميمات والمخططات والمواصفات المرفوعة اليه بمقتضى الفقرتين (ج) و (د) قبل انقضاء ثمانية وعشرين يوما من تاريخ رفعها اليه فاذا لم يبلغ الشركة رأيه خلال هذه المدة المعينة أعلاه يكون للشركة آنذاك حق الشروع في العمل كما لو ان التصميمات والمخططات والمواصفات المنوه عنها اعلاه نالت موافقته .

وتسري الاحكام السابقة الذكر ايضا على اية تصميمات ومخططات ومواصفات معدلة ترفعها الشركة للوزير لابداء موافقته عليها بشرط ان يبلغ الوزير الشركة موافقته او عدم موافقته او اعتراضه مع بيان أسباب ذلك على اي من هذه التصميمات او المخططات او المواصفات المعدلة قبل انقضاء ثمانية وعشرين يوما في الاحوال التي تنطبق عليها احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وقبل انقضاء اربعة عشر يوما في الاحوال التي تنطبق عليها أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة من تاريخ رفعها اليه ، واذا لم يبلغ الوزير رأيه هذا في المدة المبينة أعلاه يحق للشركة الشروع في الانشاءات وكأنها نالت الموافقة .

اذا قصرت الشركة في انجاز ما طلب منها بموجب شروط هذه المادة وخلال التواريخ المعينة ولم يقتنع مجلس الوزراء ان ذلك كان لاسباب مشروعة خارجة عن امكانية الشركة المعقولة ، للمجلس الحق بانهاء هذا الامتياز او بفرض الغرامة التي يراها مناسبة على الشركة بالنسبة للعطل والضرر العام الذي يقدر حصوله بسبب تأخر الشركة عن تنفيذ الاعمال المطلوبة .

المادة التاسعة

حق الاستملاك

تمتلك الشركة الاراضي والحقوق التي تحتاجها لغايات مشروعها بالاتفاق مع اصحاب الاراضي والحقوق واذا لم يتم الاتفاق ورأى الوزير ان الحصول على هذه الاراضي او الحقوق ضروري لمقاصد المشروع فيعمل على استملاكها والاستيلاء عليها أو حيازتها حيازة فورية على نفقة الشركة بمقتضى قانون الاستملاك والقوانين المرعية .

المادة العاشرة

حماية الاراضي والمباني والحقوق الارتفاقية . . . الخ

اذا اصاب ضرر أية عقارات أو أراضي أو أبنية أو حقوق ارتفاق او منفعة في الارض أو المياه أو عليها أو أي حق تصرف في الارض أو أي شجر أو أي شيء آخر ثابت عليها فيجب على الشركة أن تدفع الى اصحابها تعويضاً عادلا عن كل ضرر يلحق بهم بسبب هذا الامتياز ، واذا تعذر الوصول الى اتفاق على مقدار التعويض فتدفع لهم الشركة التعويض الذي تقرره المحكمة ذات الاختصاص بناء على طلب تتقدم به الشركة أو من يدعي الضرر .

المادة الحادية عشرة

شبكات النقل والتوزيع ومحطات التوليد والتحويل

مع مراعاة احكام المادة (٢٣) من هذا الامتياز يكون للشركة الحق في بناء وانشاء وتشغيل ما يلزم من شبكة النقل والتوزيع ومحطات التوليد والتحويل الضرورية في كل مركز من مراكز منطقة الامتياز حيثما توجد بينة على احتمال استهلاك الطاقة الكهربائية .

المادة الثانية عشرة

حق اقامة اعمدة للخطوط الكهربائية ومد اسلاك ارضية

يحق للشركة ان تقيم محطات تحويل واعمدة للخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي او المتوسط او الخفيف وان تمد خطوطا تحت وفوق الارض في الطرق العامة او الشوارع او اية املاك خاصة حيثما تقتضي الضرورة ذلك ، ويجب على الشركة ان تحصل على موافقة اصحاب الاملاك الخاصة او موافقة الوزير في حال تمنعهم قبل قيامها بأي عمل من الاعمال المشار اليها في بداية هذه المادة . ويحق للشركة الوصول في جميع الاوقات الى اية محطة تحويل او عامود او خطوط كهربائية ذات ضغط عالي او متوسط او خفيف حيثما وجدت .

وعلى الشركة ان تعيد حالا وعلى نفقتها الخاصة الطرق والشوارع التي جرى الحفر فيها الى حالتها السابقة وان تدفع الى اصحاب الاملاك الخاصة تعويضا كافيا عن كل ضرر يلحق بهم وان تعذر الاتفاق على مقدار التعويض فيعود تقديره الى المحاكم المختصة .

المادة الثالثة عشرة

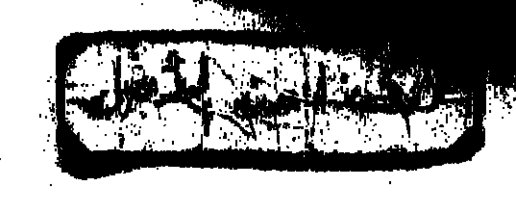
نقل الاعمدة والخطوط

اذا اقتضت اشغال تنظيم المدن والقرى الواقعة في منطقة الامتياز تغيير مواقع الاعمدة والخطوط فعلى الشركة ان تنقل هذه الاعمدة والخطوط على نفقتها الى المراكز الجديدة التي تعينها لها البلديات التابعة لهذه المدن والقرى .

المادة الرابعة عشرة

حق الشركة باستيفاء الرسوم لقاء خدماتها

مع مراعاة ما ورد في المادتين السادسة والخامسة عشرة من هذا الامتياز ، على الشركة ايصال التيار الكهربائي الى مباني المستهلكين للتنوير او القوة او لاغراض صناعية او غير ذلك ، وتحدد الرسوم والاجور والاثمان التي تتقاضاها عن الايصال بموجب انظمة تضعها الشركة ويوافق عليها الوزير بمقتضى المادة الثالثة والثلاثين (٣٣) من هذا الامتياز .



المادة الخامسة عشرة

وجوب قيام الشركة باشغالها بكفاءة

على الشركة خلال سريان هذا الامتياز ان تقوم بتوليد الطاقة الكهربائية وتوريدها ونقلها وتحويلها وتوزيعها وبيعها بمقتضى الامتياز وفقا لاحكامه بطريقة وافية وبكفاءة في جميع الاوقات وان تستخدم لتلك الغاية عددا كافيا من المستخدمين الاكفاء . وعليها ان تزيد من تجهيزاتها ومعداتها لاجابة جميع الطلبات التي يتقدم بها المستهلكون ضمن منطقة الامتياز ، كما ان عليها ايصال الكهرباء الى كافة الاماكن والنقاط الواقعة ضمن منطقة الامتياز عند الطلب منها حسب الانظمة والترتيبات التي يتم الاتفاق عليها بين الوزير والشركة .

على الشركة ان تصون المعدات وتجددها كلما دعت الحاجة من حين الى آخر وان تتخذ التدابير الواقية والملائمة لصيانة الاشخاص والاموال من اضرار الخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي ووقاية الخطوط التلغرافية والتلفونية .

وعلى الشركة ان تدفع تعويضا عادلا عن كل ضرر يلحق باي انسان او حيوان او مال منقول او غير منقول او اي حق مكتسب نتيجة قيام الشركة بأشغالها او نتيجة خطأ او اهمال او عطب في تمديد وتوريد ونقل وتوزيع وبيع الكهرباء ، وعلى الشركة ان تراعي في جميع اشغالها وتأسيساتها وتمديداتها وكافة الاعمال التي تقوم بها بمقتضى هذا الامتياز التعليمات الفنية المفصلة التي تصدرها الحكومة لتنظيم توليد وتوزيع وبيع الكهرباء .

المادة السادسة عشرة

النور وانقطاع التيار

عندما تقتضي الضرورة ايقاف التيار الكهربائي او تنقيصه عن منطقة الامتياز او اي جزء منها فعلى الشركة الحصول على اذن مسبق من الوزير وعليها اعلان الاهلين عن ذلك قبل مدة معقولة .

وفي حالة وقوع انقطاع او نقص فجائي للتيار الكهربائي في منطقة الامتياز او في اي جزء منها لسبب خارج عن ارادة الشركة فعلى الشركة خلال يومين من وقوع هذا الانقطاع او النقص ان تعلم الوزير عن الاسباب التي ادت اليه والتدابير التي اتخذت لتلافي تكراره .

واذا رأى الوزير ان مثل هذا الانقطاع قد تكرر او طال امده بسبب اهمال او تقصير من الشركة ودون ان تتخذ التدابير اللازمة لمنعه او اذا قنع بأن التدابير التي اتخذتها الشركة لهذا الغرض غير كافية فله ان ينذرها بوجوب اصلاح الخلل الواقع ضمن مدة يحددها واذا لم تتخذ الشركة الاجراء اللازم للقيام بالاصلاح المطلوب في المدة المعينة ولم تستطع ان تقنع الوزير ان تخلفها كان لاسباب مشروعة يحق له بموافقة مجلس الوزراء فرض الغرامة التي يراها مناسبة مع العطل والضرر العام الذي يقدر حصوله في كل مرة يقع فيها الانقطاع او النقص.

المادة السابعة عشرة

عدم السماح بانشاء شركات كهربائية اخرى

مع مراعاة احكام المادة (٢٠) من هذا الامتياز لا يسمح لاية شركة كهربائية اخرى خلاف الشركة صاحبة الامتياز او لاي شخص او اشخاص آخرين او اية سلطة حكومية او بلدية بتوليد او توريد او توزيع الطاقة الكهربائية ضمن منطقة الامتياز الا اذا قام بهذا التوليد أو التوريد أو التوزيع شخص او اشخاص لغايات استعمالهم الخاص وفي مثل هذه الحالة لايسمح لهؤلاء الاشخاص ان يبيعوا مباشرة او بالواسطة او يستعملوا او يتصرفوا بقوتهم الكهربائية لمنفعة فريق ثالث او للمنافع العامة .

المادة الثامنة عشرة

اسعار الكهرباء

تقرر تعريفة اسعار القوة الموردة للمستهلكين ضمن منطقة الامتياز من قبل مجلس الوزراء ويتم ذلك بناء على تنسيب الوزير بعد التشاور مع الشركة . ويجوز للوزير بعد التشاور مع الشركة ان ينسب الى مجلس الوزراء تعديل التعريفة بين حين وآخر كلما وجد ذلك ضروريا على ان لايتجاوز الربح بما في ذلك ضريبة الدخل (١٦٪)من القيمة الاسمية للاسهم وعلى ان لايقل هذا الربح عن (٥ر٧٪)من القيمة الاسمية للاسهم (مقيسا على اساس وحدات زمنية مدة كل منها خمس سنوات تبدأ الوحدة الاولى من تاريخ ١٩٦٣/٤/١) . ويجوز للوزير بعد التشاور مع الشركة ايضا ان ينسب الى مجلس الوزراء تطبيق تعريفات كهربائية متنوعة تلائم والاستعمالات الكهربائية المختلفة كتعريفات خاصة بالانارة او الصناعة او التجارة او الزراعة وغيرها وتعريفات تناسب واوقات الاستعمال النهارية او الليلية .

وعلى الشركة ان تمنح الخدمات البلدية والمجالس المحلية واماكن العبادة والمدارس الحكومية والخاصة والمستشفيات الخاصة والحكومية والمصحات والمؤسسات الخيرية تخفيضا في اثمان التيار الكهربائي لاتقل نسبته عن (٢٥ ٪) من اسعار الطاقة الكهربائية المقررة بموجب التعريفة الرسمية العامة .

هذا ويحق للحكومة خلال مدة معقولة الطلب الى الشركة تخفيض اسعار الطاقة الكهربائية المستعملة لانارة شوارع المدن والقرى الواقعة ضمن منطقة الامتياز بشكل تدريجي الى ان تصبح هذه الانارة مجانا في مدة اقصاها خمسة عشر عاماً .

المادة التاسعة عشرة

عدم التمييز بين المستهلكين

لا يجوز للشركة عند التعاقد مع مستهلكي الطاقة الكهربائية ان تميز بين المستهلكين في الرسوم والاجور والاسعار حيثما تكون شروط التوريد وكمية الاستهلاك متماثلة .

المادة العشرون

حق طلب زيادة الطاقة الكهربائية او توريدها

اذا تقدمت طلبات في اي وقت من اي مستهلك او مستهلكين في منطقة الامتياز لتأمينهم بالطاقة الكهربائية فيحق للوزير اذا قرر تأمين هذه الطلبات ان يبلغ الشركة خطيا بوجوب توريدالطاقة اللازمة بشرط ان يتضمن هذا التبليغ استعداد طالب الطاقة لتقديم الضمان الكافي لاستهلاك الطاقة الاضافية المطلوبة ، وعلى الشركة عند قبولها بالاخطار ان تعقدمع الطالب اتفاقا يتضمن الشروط والقيود اللازمة لتأمين توريد الطاقة الكهربائية خلال مدة معقولة .

فاذا رفضت الشركة التبليغ او تخلفت عن تنفيذ الاتفاق الذي عقدته مع الطالب خلال المدة المتفق عليها ولم تكن هناك اسباب مشروعة تبرر هذا التخلف يحق للوزير ان يخول الطالب الحصول على الطاقة الكهربائية الاضافية من اي مصدر آخر وبالشروط التي يراها مناسبة ، او ان يمارس صلاحياته المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين من هذا الاتفاق :

المادة الحادية والعشرون

توريد الكهرباء خارج منطقة الامتياز

اذا قامت الشركة بتأمين جميع حاجات منطقة الامتياز بالطاقة الكهربائية وفق احكام هذا الامتياز فيجوز لها ان تورد هذه الطاقة خارج منطقة الامتياز شريطة الحصول على موافقة الوزير على هذا الاجراء مسبقا :

المادة الثانية والعشرون

الاشراف المالي والفني

للوزير خلال مدة هذا الامتياز ان يشرف على اعمال المشروع من الوجهتين المالية والفنية للدرجة التي يراها ضرورية لتأمين استثمار هذا الامتياز استثمارا وافيا وعلى الشركة ان تقوم بكل ما يطلبه الوزير من الاعمال الضرورية لتأمين استثمار الامتياز على الوجه المذكور وان تقدم له كلما طلب ذلك جميع المعلومات والتقارير

والاحصاءات حول اي امر يتعلق بالمشروع ويمكنه ان يطلع مباشرة على جميع مخابراتها واضابيرها وحساباتها . وعلى الشركة بناء على طلب الوزير ان تقوم بتأدية النفقات التي تتحقق للموظفين او الخبراء ممن تدعوا الحاجة لاستخدامهم في ممارسة هذا الاشراف . على انه يجب ان يكون واضحا ان قيام الوزير بهذا الاشراف لا يرفع عن الشركة اية مسؤولية عن وجوب قيامها بجميع الالتزامات والخدمات المطلوبة منها على خير وجه بمقتضى احكام هذا الامتياز وتكون الشركة عرضة لاية عقوبة يفرضها عليها هذا الامتياز في حالة مخالفتها او اهمالها او تقصيرها او عجزها عن تنفيذ كل او بعض ما يتوجب عليها من اعمال ومسؤوليات حتى ولو لم يوجه الوزير اي اخطار لها حول ذلك .

المادة الثالثة والعشرون

عدم تنازل الشركة عن الامتياز

لا يجوز للشركة ان تحول هذا الامتياز او اي قسم منه او تؤجره او تبيعه او تبيع اي حق فيه او اية سلطة مخولة به الا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

المادة الرابعة والعشرون

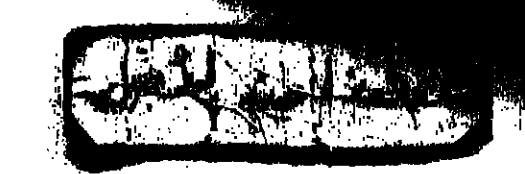
التصرف بممتلكات المشروع

لا يجوز للشركة خلال مدة هذا الامتياز ان تتصرف سواء بالبيع او بالايجار او الهبة . . الخ باي من الاشغال والمعدات والآلات العائدة للمشروع والتي تستعمل لاغراض هذا الامتياز الا بموافقة خطية من الوزير .

المادة الخامسة والعشرون

فسخ الامتياز عند وجود تقصير

يجوز للوزير بالاضافة الى كل ما ورد في المواد السابقة التي تخوله حق فسخ هذا الامتياز ان يبلغ الشركة كلما لاحظ منها اهمالا او تهاوناً او مخالفة او تقصيراً في مراعاة نصوص هذا الامتياز اخطاراً يطالب فيه ازالة أسباب الاهمال او التهاون او المخالفة او التقصير في الأمر او الأمور التي يعينها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار . فاذا تخلفت الشركة عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ما طلب منها في الاخطار خلال تلك المدة ولم تستطع ان تقنع الوزير ان ذلك التخلف كان لأسباب مشروعة وانه لم يكن بامكانها تلافيه فيحق للوزير عندئذ ان يفرض غرامة مناسبة على الشركة ويمدد مدة الاخطار لأجل آخر معقول او ان يطلب فسخ الامتياز . واذا تقرر فسخ الامتياز لا يحق للشركة ان تطالب بأي تعويض عن أي عطل او ضرر او خسارة تكبدتها او يحتمل أن تتكبدها من جراء قرار الفسخ .



المادة السادسة والعشرون

الاجراءات اللاحقة لفسخ الامتياز

اذا قرر مجلس الوزراء بمقتضى أحكام هذا الامتياز فسخ الامتياز تبقى الشركة – الى ان يبت في مصير المشروع وعلى ان لا يزيد ذلك على اثني عشر شهراً من تاريخ قرار الفسخ – مسؤولة عن توليد وتوزيع وبيع القوة الكهربائية الى منطقة الامتياز وللوزير الحق في هذه الحالة اذا وجد ذلك ضرورياً أن يتخذ جميع الاجراءات التي يجد لزوماً لها وان يستعمل جميع أشغال الشركة ومعداتها ويستخدم موظفيها أو يعين موظفين آخرين يرى لزوماً لهم من أجل تأمين حاجات منطقة الامتياز من القوة الكهربائية وذلك على نفقة الشركة وبالنيابة عنها .

ولا يحق للشركة لمدة اثني عشر شهراً من تاريخ فسخ الامتياز إلا في الأحوال التي يوافق عليها الوزير أن تهدم او تنقل او ترفع او تغير في وضع أي من الانشاءات والمعدات والآلات التابعة لهذا المشروع وذلك الى أن يتخذ الوزير قراراً بصدد الاجراءات التي يرى ان المصلحة العامة تقتضي اتخاذها للتصرف بهذه الانشاءات والمعدات والآلات التابعة لهذا المشروع او أي جزء منها .

واذا لم يبلغ الوزير الشركة قبل نهاية الاثني عشر شهراً قراره هذا تصبح الشركة عندئذ حرة في التصرف بالانشاءات والمعدات والآلات المذكورة ، واذا قرر الوزير شراء المشروع فيتم ذلك بموجب أحكام المادة الثلاثين (٣٠) من هذا الامتياز .

المادة السابعة والعشرون

حسابات الشركة

١ – على الشركة أن تحفظ في جميع الأوقات أثناء مدة هذا الامتياز في مكتبها الرئيسي دفاتر وقيوداً منظمة تبين فيها جميع الواردات والنفقات الناتجة عن أي عمل من الأعمال التي لها مساس في تنفيذ هذا الامتياز وكذلك تبين فيها جميع موجوداتها والتزاماتها ومطلوباتها . ويكون الاطلاع والكشف على هذه الدفاتر والحسابات مباحاً في جميع الاوقات لمندوبي الحكومة الذين يعينهم الوزير خطياً لهذا الغرض .

٢ – تعين الشركة فاحصي حسابات يوافق عليهم الوزير لتدقيق وفحص حسابات الشركة وعلى فاحصي الحسابات ان يقوموا بجميع الأمور المترتبة عليهم بتدقيق وفحص حسابات الشركة وان ينظموا مرة واحدة في كل سنة على الأقل الميزانية العمومية مع لوائح الأرباح والخسائر وعلى الشركة ان تقدم الى الوزير نسخة من هذه البيانات الحسابية مصدقاً عليها من قبل فاحصي الحسابات ويجب ان تقدم مع هذه البيانات قائمة وافية لجميع ممتلكات الشركة والمعدات والآلات التي تستخدمها في تشغيل المشروع .

المادة الثامنة والعشرون

القروض وسندات الدين

لا يجوز للشركة ان تعقد أي قرض مؤمن على المشروع وان تصدر اية سندات دين على المشروع إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء الخطية وحسب الشروط التي يعينها مع مراعاة وجوب استهلاك تلك السندات او القروض استهلاكاً تاماً قبل انتهاء مدة هذا الامتياز .

المادة التاسعة والعشرون

توزيع اسهم الشركة

توخياً للفائدة المرجوة من هذا الامتياز يجب ترجيح بيع أية أسهم جديدة تعرضها الشركة للبيع الى غير المساهمين السابقين في الشركة وذلك بعرضها على الجمهور لمدة لا تقل عن شهرين كاملين من تاريخ اعلان ذلك في الصحف المحلية ، كما يجب تعيين عدد هذه الأسهم وقيمتها الاسمية والحد الاعلى لاكتتاب الاسهم من قبل الشركة بموافقة الوزير بشكل يسمح لجميع الراغبين المساهمة في المشروع وفي حالة عدم تغطية هذه الاسهم من قبل الجمهور خلال المدة المذكورة فيحق عندئذ للمساهمين السابقين الاشتراك بتغطيتها .

المادة الثلاثون

سلطة شراء المشروع

أ – يحق للحكومة شراء المشروع خلال مدة الامتياز بثمن يعدل القيمة الفعلية للمشروع كمشروع قائم عامل بما يشتمل عليه من انشاءات ومعدات وآلات كما عرفت في هذا الامتياز ، على ان لا تخضع الاراضي للتقدير بل تعتبر قيمتها الدفترية الاصلية الحقيقية ثمناً لها . وتقدر قيمة المشروع من قبل لجنة تضم عدداً متساوياً من الممثلين لكل من الشركة والحكومة ويتفق الطرفان على تعيين رئيس للجنة وفي حالة اختلافها على تعيينه يقوم رئيس أعلى محكمة قضائية في المملكة بتعيينه ويكون قرار هذه اللجنة قطعياً وغير قابل للطعن .

ب – اذا تحقق فارق بين القيمة الدفترية للمشروع وقيمته المقدرة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة فيعتبر هذا الفارق خاضعاً لضريبة الدخل .

المادة الحادية والثلاثون

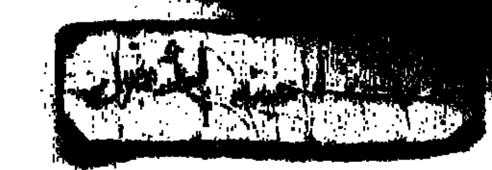
انقضاء مدة الامتياز

لدى انقضاء مدة هذا الامتياز وعدم الاتفاق على تجديده يحق للحكومة ان تشتري المشروع بكامله (اي تشغيل وتوليد الكهرباء او توريدها وتوزيعها ونقلها وتحويلها وبيعها ولجميع موجودات وأموال الشركة المختصة بهذه الاشغال) مستكملة الصيانة وصالحة للاستعمال وفقاً للمادة الثلاثين من هذا الامتياز .

المادة الثانية والثلاثون

تخويل الوزير صلاحيته للغير

يجوز للوزير تخويل أي موظف أو شخص او اشخاص مباشرة أية سلطة أو صلاحية مخولة له في هذا الامتياز او ممنوحة له بمقتضاه .



المادة الثالثة والثلاثون

سلطة اصدار انظمة وتعليمات

يحق للشركة في جميع الاوقات وبموافقة الوزير ان تضع الانظمة والتعليمات لمستهلكي الكهرباء وعليهم مراعاتها ويجوز للوزير في اي وقت ان يطالب تعديل او الغاء اي نص من نصوص هذه الانظمة والتعليمات او اضافة اي نص اليها ضمن مدة يحددها خطيا.

المادة الرابعة والثلاثون

سلطة انشاء جهاز تلفوني وتلغرافي – لاسلكي – خاص

يحق للشركة ان تنشيء وتستعمل شبكة للتلغراف والتلفون واجهزة لاسلكية لاجل ربط محطات القوة الكهربائية بمكاتبها ومؤسساتها في منطقة الامتياز فقط على ان تستعمل شبكة التلغراف والتلفون لاجل اغراض هذا الامتياز . وعلى ان تكون خاضعة لمراقبة الوزير واشرافه ولايجوز انشائها وتشغيلها على وجه يخالف او يخل بتشغيل التلغرافات والتلفونات ولاجهزة اللاسلكية العائدة لدائرة البريد في المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة الخامسة والثلاثون

شروط الاستخدام

على الشركة بموافقة الوزير ان تضع الانظمة اللازمة لموظفيها تحدد بموجبها واجباتهم وصلاحياتهم وامتيازاتهم واجورهم وشروط استخدامهم وساعات عملهم . ويجب ان تكون هذه الانظمة متفقة مع اي تشريع يتعلق بالعمل والعمال نافذ المفعول في المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة السادسة والثلاثون

الاخطارات

يجوز تبليغ كل اخطار او اشعار او اعلان مما يقضي هذا الامتياز تبليغه للشركة بارساله بالبريد المسجل الى عنوان مكتبها الرئيسي ويعتبر كل اخطار او اعلان كهذا انه تبلغ للشركة بعد ارساله بالبريد المسجل على عنوانها المذكور باسبوع ؟

المادة السابعة والثلاثون

تعديل الاتفاق

يجوز تعديل اي نص من نصوص هذا الاتفاق او اضافة احكام جديدة اليه خلال مدة هذا الامتياز باتفاق الطرفين .

المادة الثامنة والثلاثون

التحكيم

اذا وقع خلاف بين الفريقين بشأن تفسير او تطبيق اي نص من نصوص هذا الاتفاق او فيما يتعلق باي قرار او اجراء يتخذ بمقتضاه ولم يكن من المستطاع تسويته بالاتفاق بين الفريقين يحال الخلاف اما الى محكم واحد يتفق عليه الفريقان او الى هيئة تحكيم ينتخب فيها كل فريق محكما واحدا مع محكم ثالث يتفق الفريقان على تعيينه واذا اختلف الفريقان على تعيين المحكم الثالث او اذا لم يعين احد الفريقين محكما عنه فان رئيس اعلى محكمة قضائية في المملكة الاردنية الهاشمية يقوم عندئذ بتعيين ذلك المحكم ويجري التحكيم وفقا للقوانين المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية :

حرر هذا الاتفاق بخمس نسخ في عمان في اليوم ١٥ من شهر جماد الثاني سنة ١٣٨٢ هجرية الموافق لليوم ١٢ من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٦٢ ميلادية .

مندوب شركة الكهرباء الاردنية المساهمة	مندوبا شركة كهرباء الاردن المركزية المساهمة	مندوب حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
المفوض بالتوقيع	المفوضين بالتوقيع	المفوض بالتوقيع
رئيس مجلس الاداره	رئيس مجلس الاداره	وزير الاقتصاد الوطني
	وعضو مجلس الادارة	

(د)

السيد الرئيس :

يتلى قرار اللجنة القانونية رقم (٨)

(قرار رقم ٨)

السيد المقرر:

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٢/٢/٣ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور إصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة السادة: المقرر سلمان القضاه ، والاعضاء، سليم البخيت ،سابا العكشه ، بشاره غصيب يعقوب معمر ،خالد الحاج حسن ،عبد الباقي جمو ، رزق البطاينه ، محي الدين الحسيني

ونظرت بالقوانين التالية المحالة عليها وبعد دراستها وتدقيقها قررت ما يلي :

(١) القانون المؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٧٠ قانون التجارة البحرية ،

الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اضافة العبارة التالية الى آخر المادة (٣٨٥) الا انه لا تؤثر احكام هذا القانون او اي قانون يحل محله على قانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة رقم (٤) لسنة ١٩٦٩ وقانون ميناء العقبة رقم (١٨) لسنة ١٩٥٩ حتى ولو تعارضت احكام اي منهما مع هذا القانون .

(٢) مشروع قانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٦٥ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اضافة عبارة (او ان يكون من حملة شهادة الحقوق من احدى الجامعات في البلاد العربية او الإسلامية المعترف بها) بعد عبارة (ولم يفصل بسبب مشين) .

(٣) القانون المؤقت رقم (١٠١) لسنة ١٩٦٦ قانون المجلس القومي لتخطيط القوى البشرية ،

توصية المجلس الكريم برفضه بعد ان صدر القانون المؤقت رقم (٦٨) لسنة ١٩٧١ قانون التخطيط الذي وافق عليه المجلس في الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٧ .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس:

هل يوافق المجلس على ما ورد بقرار اللجنة كما تلاه المقرر .

الجميع : موافقون .

(١)

السيد الرئيس :

يتلى القانون المؤقت رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠ قانون التجارة البحرية كما عدلته اللجنة ووافق عليه المجلس

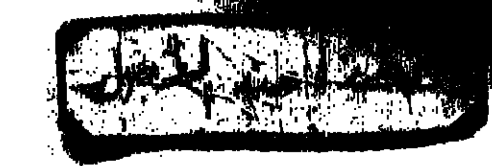
(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل النهائي كما سيرفع لمجلس الاعيان) .

الاسباب الموجبة

لوضع قانون التجارة البحرية المؤقت

باستثناء ما وضع من تشاريع حديثة اقتضاها نمو ميناء العقبة المطرد وتنظيم سير العمل فيه ، فان جميع المسائل المتعلقة بالتجارة البحرية في المملكة ما زالت تخضع لاحكام قانون التجارة البحرية العثماني الذي وضع في النصف الثاني من القرن الماضي وذلك بالاستناد الى الفقرة أ من المادة ٧١ من دستور المملكة السابق الصادر باواخر سنة ١٩٤٦ الذي اعتبر القوانين العثمانية المنشورة في اول تشرين الثاني سنة ١٩١٤ معمولا بها في المملكة والمادة ١٢٨ من الدستور الحالي التي قضت بان تبقى جميع القوانين المعمول بها في المملكة نافذة المفعول الى ان تلغى او تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه .

وان استمرار نمو ميناء العقبة وارتباطه بالموانىء العالمية وبخطوط الملاحة التجارية الدولية واتساع نطاق نشاطه التجاري وما ينشأ عن ذلك من العلاقات كالتزامات الناقل والشاحن والتأمين البحري وغيرها من المسائل والمشاكل ، كل ذلك اقتضى وضع هذا المشروع لمعالجة كافة هذه الشؤون وفق النظريات الحديثة المعمول بها في الوقت الحاضر .



(أ)

فهرس قانون التجارة البحريـــة

(ب)

فهرس قانون التجارة البحرية حسب الموضوعات وما يقابلها من ارقـــام المواد

(ج)

فهرس قانون التجارة البحرية

حسب الاحرف الابجدية مع ما يقابلها من ارقام المواد

ooooo

حــرف الالف

(د)

حرف الباء :

(هـ)

(و)

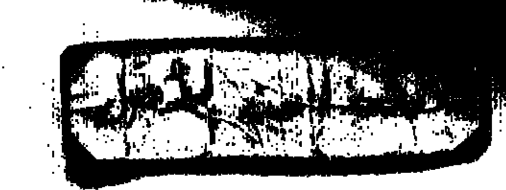
(ز)

(ح)

(ط)



(ي)



(ك)

حرف النون:

حرف الهاء:

(ل)

حرف الواو :

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون التجارة البحرية

تعريفات

المادة ١ – يسمى هـذا القانون (قـانون التجارة البحرية لسنة ١٩٧٢) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المحددة لها فيما يلي ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :—

الوزير	وزير النقل
الميناء	ميناء العقبة
الدائرة	دائرة ميناء العقبة
المدير	مدير عام دائرة ميناء العقبة او من ينيبه .

الباب الاول

في السفن

الفصل الاول
تعريف السفينة

المادة ٣ – السفينة في عرف هذا القانون، هي كل مركب صالح للملاحة اياً كان محموله وتسميته ،سواء اكانت هذه الملاحة تستهدف الربح ام لم تكن .

تعتبر جزءاً من السفينة جميع التفرعات الضرورية لاستثمارها .

السفن امـوال منقولة تخضع للقواعد الحقوقية العامة مع الاحتفاظ بالقواعد الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثاني
في تابعية السفينة وتحديدها

المادة ٤ – أ – تعتبر السفينة اردنية ، ايا كان محمولها ، اذا كان ميناؤها اردنيا وكان نصفها على الاقل يملكه اردنيون او شركات اردنية ، اكثرية اعضاء مجلس ادارتها مع رئيسه من الاردنيين .

لا يجوز للاردني من اصحاب السفينة بيع حصته او جزء منها لاجنبي الا بموافقـة جميع مالكيها الاردنيين ، اذا كان من شأن هذا البيع ان يجعل اكثرية مالكيها من غير الاردنيين .

اذا فقد احد اصحاب السفينة جنسيته الاردنية ، او اذا انتقلت بسبب آخر احـدى حصص السفينة لشخص غير اردني ، واصبحت بالتالي اكثرية مالكي السفينة من غير الاردنيين ، يحق عندئذ لكل فرد من اصحاب السفينة ان يطالب خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر بيع هذه الحصـة لاردني ، بالمزاد العلني على ان يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية ، قبل خمسة عشر يوماً من مباشرته . تحتفظ السفينة طوال هذه المدة بجنسيتها الاردنية .

ب – بالرغم مما ورد في الفقرة أ من هذه المادة وعند الضرورة القصوى للوزير بناء على تنسيب المـدير أن ينسب لمجلس الوزراء تخفيض نسبة المالكين الاردنيين للسفينة او إعفـاء السفينة اعفاء تاماً من وجوب شركاء اردنيين .

المادة ٥ – تنزل منزلة السفن الاردنية :

أ – السفن السائبة في البحر التي تلتقطها سفن ترفع العلم الاردني .

ب – السفن المصادرة لمخالفتها القوانين الاردنية .

[illegible] على جميع السفن المعنية في هذه المادة وفي المادة الرابعة ان ترفع العلم الاردني اثناء السفر مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من المادة ١٨ .

المادة ٦ – للسفن الاردنية وحدها حق الصيد على السواحل وحق الملاحة التجارية الساحلية بين الشواطئ الاردنية ، وقطر السفن في دخولها الى هذه الشواطئ وخروجها منها .

المادة ٧ – على السفن الاردنية ان تتسم بحروف عربية ولاتينية بالعلامات التالية : –

أ – السفن البخارية والسفن ذات المحرك المعدة للملاحة الساحلية اوللملاحة في عرض البحار :
اسم السفينة على جنبي مقدمتها . وعلى مؤخرها اسمها واسم ميناء تسجيلها .

ب – السفن الشراعية الساحلية :
على كل جنب من المقدمة : الاحرف المميزة لميناء تسجيلها ورقم هذا التسجيل .
على المؤخرة : اسم السفينة واسم ميناء تسجيلها .

جـ – مراكب الصيد :
على كل جنب من المقدمة : الاحرف المميزة لميناء تسجيلها ورقم هذا التسجيل .

د – الزوارق وقوارب الميناء المعدة للشحن وجميع الجروم العائمة فيها (من مواعين وكراكات « جوارف الرمال » ونقالات) .
علامات مراكب الصيد التي لها المحمول عينه .

هـ – زوارق وقوارب الدوائر الرسمية والشركات ذات الامتياز :
على المقدمة وعلى المؤخرة او على المقدمة وحدها : اسم السفينة في الغرفة : الاحرف المميزة لميناء تسجيلها مع رقم هذا التسجيل .

و – سفن النزهة :
يؤذن لهذه السفن ان لا يتسم رقم تسجيلها على هيكل السفينة الخارجي بيد ان هذا الرقم يجب ان ينقش في الغرفة .

المادة ٨ – على اصحاب السفن ان يثبتوا رسميا السعة المعدة للاستعمال في سفنهم (المحمول الصافي) وكامل سعتها الداخلية مضافا اليها سعة الابنية المشيدة على السطح (المحمول القائم) .
يعهد بتقدير محمول السفن وتقويم ملحقاتها وتبيانها الى دائرة ميناء العقبة التي تنظم شهادة بكل ذلك على نفقة مالكها او منشئها او المؤتمن عليها الذي يجب عليه ان يقدم الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الاجراءات .

المادة ٩ – ينقش بالعربي واللاتيني رقم محمول السفينة الصافي على الجهة الخلفية من كبرى عوارض ظهر السفينة او من الجنب الامامي للكوة الكبرى .

الفصـــل الثالـــث

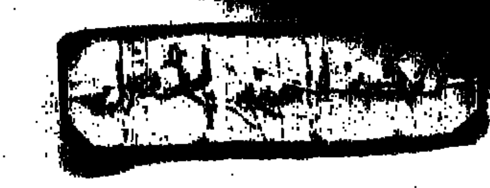
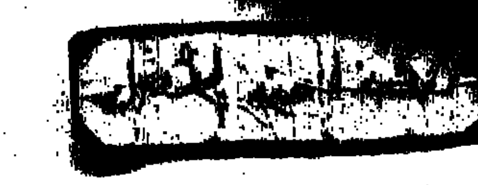
في تسجيل السفن وقيد الحقوق

المادة ١٠ – يتخذ دفتر للتسجيل في ميناء العقبة .
كل صحيفة من هذا السجل ترقم وتوقع ورقمها يكون الرقم التسجيلي للمركب الذي تحبس الصحيفة عليه دون سواه .
تعرف السفينة باسم الميناء الذي يكون لصاحبها فيه موطن حقيقي او موطن مختار .
تسجل السفن التي تخص الدوائر الرسمية (الجمرك ، الشرطة ، مصلحة الحجر الصحي والدوائر الخ . . .) في ميناء العقبة ايضا .

المادة ١١ – لا يجوز بوجه من الوجوه محو الاحرف او الارقام او العلامات القانونية واخفاؤها وتغطيتها .
كل مخالفة لهذه الاحكام تعرض صاحب السفينة وربانها لعقوبة الحبس من يومين الى عشرة ايام ولغرامة تتراوح ما بين خمسمائة فلس وعشرة دنانير او لاحدى هاتين العقوبتين .
وكذلك فان وضع علامات مزورة يعرض صاحب السفينة وربانها للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢١ من هذا القانون .

المادة ١٢ – ان السفن التي تخص اشخاصا اجانب مقيمين في الاردن يمكن تسجيلها في الاردن باجازة من وزير النقل اذا كانت هذه السفن معدة للنزهة او للتجوال داخل ميناء العقبة .
يمكن سحب هذه الاجازة في حال وقوع مخالفة لهذه الانظمة او عند تغيير صاحب السفينة ، وتسحب الاجازة حتما اذا استعملت السفينة لملاحة غير التي خصصت لها في تسجيلها .
يرفع على السفن الاجنبية المسجلة في ميناء العقبة علم بلاد صاحبها او علم بلاد احد اصحابها اذا كان يملكها عدة اشخاص .

المادة ١٣ – يجب ان يذكر في دفاتر التسجيل لكل سفينة على صحيفتها :
أ – اسمها (واذا كانت هناك سفن عدة ذات اسم واحد فيلحق بكل اسم رقم متسلسل) .
ب – رقم التسجيل (وتلحق به الاحرف المميزة لميناء العقبة) .
جـ – تاريخ انشاء السفينة والمكان الذي انشئت فيه .
د – نوعها (كونها سفينة شراعية او باخرة الخ . . . .)
هـ – اقيستها (طولا وعرضا وعمقا) .
و – محمولها الصافي ومحمولها القائم بالبراميل (الطونيلات) .
ز – نوع المحركات الدافعة وقوتها .
ح – اسماء المالكين وجنسياتهم ومواطنهم مع بيان عدد اسهم كل منهم .

ط ــ اسم مدير السفينة المجهز وجنسيته ومحل اقامته .

ى ــ التبديل الطاريء على السفينة كتغيير مالكها مثلا .

ك ــ أسباب شطبها من ضياع او تلف او بيع .

ل ــ ما يلقى عليها من حجز او تأمين .

المادة ١٤ ــ يجري التسجيل في ميناء العقبة بناء على تصريح خطي يعطيه المالك لمدير عام دائرة الميناء بحضور شاهدين على الاقل ويذكر حصته في السفينة ومنشأ ملكيته لها .
اذا كانت السفينة ملكا لشركة فعلى ممثل الشركة بصفته هذه أن يدلي بتصريحه عنها .
وعلى صاحب التصريح ان يؤيد تصريحه بملكيتها بابرازه جميع الاوراق الثبوتية (كسند البيع ولوائح الحساب الى آخره او ان يعرض على المدير استماع الشهود كمتعهد الانشاء والعمال الخ..) ينظم بما تقدم محضر ضبط يوقعه صاحب التصريح والشهود والمدير العام .

المادة ١٥ ــ يعلق هذا المحضر على اللوحـــة الخاصة في مكاتب الميناء . ويشتـــرط في هذا المحضر ذكر البيانات المدرجة في المادة ١٣ المذكورة آنفاً .

المادة ١٦ ــ لا يمكن الطعن في التسجيل اذا انقضت مدة (٣) اشهر على تاريخ التعليق ولم يحصل اثناء هذه المدة اي ادعاء او اعتراض . وبعد ذلك التاريخ لا يبقى للمتضرر الا حق اقامة دعوى تعويض على صاحب التصريح .

المادة ١٧ ــ ان المطالب والاعتراضات المقدمة في مهلة الثلاثة اشهر هذه يتسلمها المدير ويحولها بعد انقضاء هـــذه المهلة الى ديوان المحكمة البدائية التابع لها الميناء وديوان المحكمة بدوره يبلغها صاحب التصريح بواسطة المحضر بمهلة ١٥ يوماً من تسلمه لها ولصاحب التصريح مهلة ١٥ يوماً للجواب عليها ثم يستدعي رئيس المحكمة بالطريقة نفسها كـــل المتخاصمين الى جلسة علنية للفصل في المطالب والاعتراضات المذكورة .

والحكم الذي تصدره المحكمة غيابياً لا يقبل الاعتراض . فالاستئناف هو الطريق الوحيد للمراجعة أية كانت الحقوق المختلف عليها ، والالتجاء اليه يجب ان يتم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الحكم بالطرق القانونية .

المادة ١٨ ــ يجب تسجيل السفن خلال خمسة عشر يوماً تلي انشاءها او ابتياعها واذا كانت منشأة او مبتاعة في الخارج ، فخلال خمسة عشر يوماً تلي دخولها المياه الاردنية .
ولا يشترط وجود السفينة في ميناء العقبة لاجراء معاملات التسجيل .

والسفينة المبتاعة او المنشأة في الخارج ، يحق لها ، ريثما يتم تسجيلها ان تبحر رافعة العلم الاردني باجازة يصدرها ممثل المملكة الاردنية الهاشمية في مكان البيع والانشاء ، بناء على تصريح بشراء السفينة ، مؤيد بالمستندات .
واذا وقع الشراء في الاردن ، فيسجل انتقال الملك عـــلى صحيفة في دفتر التسجيل طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون .
ان مالك السفينة الاردنية او الشريك في ملكيتها الذي لا يقوم بواجب تسجيلها . وفقاً لاحكام هذه المادة ، يعاقب بالحبس من يومين الى عشرة ايام وبالغرامة من ثلاثة دنانير الى ستين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين ، مالم يثبت ان هنالك قوة قاهرة حالت دون اجراء التسجيل .

المادة ١٩ ــ اذا بيعت السفينة لاجنبي او اذا ضبطها العدو او اذا احترقت او هلكت بطريقة ما ، فعلى المالك المسجلة باسمه ان يعيد سند ملكيتها الى مكتب التسجيل في الميناء ليجري الغاؤه والغاء صحيفـــة السجل المخصصة للسفينة .
ويجب ان يعاد هذا السند في مهلة خمسة عشر يوماً اذا وقع الهلاك او البيع في المياه الاردنية ، واذا وقع في الخارج ، ففي مهلة ثلاثة اشهر .

المادة ٢٠ ــ كل سفينة اردنية غير مسجلة تغادر الميناء ، يجري توقيفها واذا قبض عليها في البحر فتساق الى الميناء حيث يحجزها المدير وينظم محضراً بذلك . ويحول هذا المحضر للمحكمة المختصة ، وترسل نسخة عنه الى وزير النقل .

المادة ٢١ ــ اذا ثبت على صاحب السفينة نية التهرب من معاملات التسجيل لغاية جرمية . فان المحكمة تقرر مصادرة السفينة وبيعها . ويضاف ثمن البيع الى واردات دائرة الميناء وترسل نســـخة عـــن الحكم الى وزير النقل .
وفضلا عن ذلك يستهدف صاحب السفينة لعقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ، ولغرامة تتراوح ما بين ثلاثة دنانير الى ستين ديناراً .
اما اذا ثبت ان ليس في الامر الا اهمال او سهو ، فيتعرض صاحـــب السفينة لغرامة تتراوح ما بين ثلاثة دنانير الى ستة وثلاثين ديناراً .

المادة ٢٢ ــ كل اتفاق وكل عقد بعوض او بغير عوض وكل حكم مكتسب قوة القضية المقضية وبوجـــه عام كل عمل غايته انشاء او فراغ او اعلان او تعديل او اسقاط حق عيني مترتب على سفينة مسجلة لا يكون له مفعول حتى بين المتعاقدين الا بعد تسجيله في دفتر التسجيل .
ان الحق في تسجيل الحقوق العينية المترتبة على السفن يكتسب بمفعول الاتفاق او العقود او الاحكام او الاعمال المذكورة في الفقرة السابقة .

ان الالتزام بتسليم السفينة يتضمن الالتزام بفراغها في دفتر التسجيل . ويمكن تقرير الفراغ قضاء اذا نكل احد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه برضاه فضلا عن حق الفريق المتضرر بالتعويض لا سيما اذا جرى فراغ السفينة الى شخص ثالث .

المادة ٢٣ — كل من نال حقا في سفينة مسجلة استنادا الى قيود دفتر التسجيل ومدرجاته يثبت حقه .
الا ان قوة قيود دفتر التسجيل لا يمكن التمسك بها من قبل الغير اذا كان قبـــل التملك عالما بالعيوب او بأسباب البطلان .

وفي كل حال يحق للفريق المتضرر ان يقيم على مسبب الضرر دعوى شخصية بالتعويض .

المادة ٢٤ — للمتضرر من جراء تسجيل أو تعديل او شطب اجري بدون سبب مشروع ان يطلب الغاء هذه الامور او تعديلها . فاذا لم يقع الالغاء او الشطب برضى الفريقين وجب الحصول على قــــرار قضائي .

اما الاغلاط البسيطة الواقعة في الكتابة كالتباين بين قيود صحيفة التسجيل وشروحات دفتر اليومية او المستندات المبرزة تأييدا للتسجيل فللمدير الحق في تصحيحها حكما .
اذا حصل اعتراض من قبل اصحاب العلاقة فعلى المدير ان يطلب الى قاضي الصلح المحلي إجراء التصحيح بعد ان يذكر في الصحيفة الاعتراض وطلب التصحيح .
ولا يسري الالغاء او التصحيح على الشخص الثالث الذي سبق له ان سجل حقوقه عن حسن نية قبل الالغاء او التصحيح او تسجيل الاعتراض .

المادة ٢٥ — يجري التسجيل بناء على تصريح صاحب السفينة او المتفرغ له عن حق فيها وعلى قبول الشخص الذي جرى التسجيل لصالحه .
ويتم كل من التصريح والقبول امام المدير الذي يتولى تنظيم محضر بذلك ويجوز ان يتما امام الكاتب العدل بصك رسمي يبلغ الى المدير .
ويشترط في التصريح والقبول ان يحويا :
أ — بيان السفينة التي يتناولها التسجيل برقم صحيفة السجل .
ب — هوية المالك او صاحب الحق المتفرغ عنه والمنتفع من التسجيل المنوي اجراؤه .
ج — بيان نوع الحق المعد للتسجيل .
د — بيان طريقة الشراء والثمن عند الاقتضاء .
هـ — وعند الاقتضاء ايضاً بيان الاحكام الخاصة المدرجة في الاتفاق (مبلغ دين الدائن — معدل الفائدة — الجعالة — النقود او العملة المشترطة — كيفية التأدية قبل الاستحقاق)
او الحد من حق التصرف او الشروح المطلوب تسجيلها مع بيان الحق الرئيسي .
لا يلزم اي تصريح اذا كان المستدعي يستند الى القانون او الى حكم إكتسب قوة القضية المقضية او الى صك يخول حكما حق التسجيل .

المادة ٢٦ — ان المدير او الكاتب العدل الذي يتسلم السند يتحقق على مسؤوليته هوية المستدعين واهليتهم :
ويذكر هذا التحقيق في محضر الضبط او في السند اما فيما يختص بالسندات المنظمة في الخارج فتعتبر هوية المتعاقدين محققا فيها اذا كانت الامضاءات الموقعة بذيل السنـــدات المبرزة قــد

صودق عليها متضمنة الشروحات والاثباتات التي تفرضها القوانين المرعية الاجراء تحت طائلة البطلان .

المادة ٢٧ — اذا كان المتعاقدان يجهلان التوقيع او القراءة او يعجزان عنهما فان الاعتراف بمضمون الضبط يجري امام المدير او الكاتب العدل بحضور شاهدين يتمتعان بالاهلية المدنية ويحسنان الإمضاء .
ويثبت المدير او الكاتب العدل الاعتراف ، بمضمون محضر الضبط او السند ويوقعه مع الشهود .
اذا كان المدير او الكاتب العدل يجهـــلان اسماء المتعاقديـــن او احوالهم الشخصية او محلات اقامتهم فيجب تحققها بشاهدين يعرفانهما وتتوفر فيهما الشروط الآنفة الذكر . وفي كـــل الحالات يجب على المدير او الكاتب العدل ان يثبت معرفته للشهود بذيل التصريح .

المادة ٢٨ — يتخذ المدير سجلا يوميا يثبت فيه بالارقام المتسلسلة وبالتتابع التصريحات والمستندات المقدمة له وهو يسلم المستدعي اشعارا بالتسلم يذكر فيه رقم السجل اليومي المسجل فيــه تصريحه ورقم وتاريخ التسجيل في هذا السجل . وان تاريخ التسجيل هذا يحدد درجة الافضلية .
اذا كانت الطلبات المتعلقة بسفينة واحدة مقدمة في يوم واحد فان الساعة التي يودع فيها الطلب تحدد درجة الافضلية للحقوق المترتبة على تلك السفينة .
واذا قدمت في وقت واحد طلبات عدة تتعلق بسفينة واحدة فيذكر ذلك في السجل اليومي وتسجل الحقوق متزاحمة .

المادة ٢٩ — لكل من ادعى حقا في سفينة مسجلة ان يطالب بقيد احتياطي لحفظ حقه موقتا .
وان المطالبة بقيد احتياطي يجب ان ترفق دائما بقرار من رئيس المحكمة البدائية التابعة له مدينة العقبة وتاريخ القيد الاحتياطي يحدد المرتبة لتسجيل الحق اللاحق .
ينقضي مفعول القيد الاحتياطي بانقضاء مهلة شهر . ويشطب هذا القيد حكما اذا لم تقــدم دعوى قضائية تذكر في دفتر التسجيل ضمن هذه المدة .

المادة ٣٠ — يمكن شطب التسجيل والقيود الاحتياطية بموجب اي صك او اي حكم مكتسب قوة القضية المقضية اثبت تجــاه كل فريق له علاقة بحق اعلن عنه حسب الاصول ، عدم وجود الحق الذي يتعلق به التسجيل او القيد الاحتياطي او سقوط ذلك الحق .

المادة ٣١ — تطبق على الشطب احكام المواد ٢٣ الى ٢٩ المتعلقة بالتسجيل الا ان محضر الضبط و سند الشطب يجب ان يذكر فيه :
١ — تعيين صحيفة السفينة العينية التي يجب ان يتناولها الشطب .
٢ — بيان التسجيل او القيد الاحتياطي .
٣ — بيان سبب الشطب او الأدلة المثبتة له .

المادة ٣٢ — يدون الشطب في صحيفة السفينة ويؤرخه المدير ويوقعه تحت طائلة الالغاء . يشفع توقيع المدير بالختم الرسمي للميناء وتذكر اسباب الشطب في الصحيفة المشار اليها .

المادة ٣٣ — ان طلبات تنفيذ الحجز الملقى على سفينة وتنفيذ الحكم الفاصل نزاعا عليها تبلغ بواسطة دائرة الاجراء الى المدير ليصير تسجيلها في صحيفة تلك السفينة ، ويجب ايضا تسجيل الدعاوي العينية في دفتر التسجيل بعد تبليغ استدعائها المدير مؤشرا عليه حسب الاصول من ديوان المحكمة المقدم لها هذا الاستدعاء .

ويجري التبليغ بمسعى الفريق صاحب العلاقـة .

المادة ٣٤ — اذا ترتب على سفينة حق عيني انشىء بين الأحياء وطلب تسجيله بعد وفاة المتصرف به ، فيمكن اجابة هذا الطلب بعد ابراز مستند يسمح بالتسجيل او طلب وقع عليـه المتصرف بالحق ، على ان يكون توقيعه مصادقا عليه في الحالتين ، واذا كان التوقيع غير مصادق عليه وكان هنالك اعتراض من الورثة ، فالتسجيل تقرره السلطة القضائية .

المادة ٣٥ — ان الحقوق العينية المترتبة على السفينة والناشئة عن ارث لا يمكن تسجيلها باسم طالبي التسجيل اذا كان الارث عاديا غير مقرون بوصية ، الا اذا ابرز هؤلاء علاوة على ثبوت وفاة مورثهم شهادات قانونية تثبت هوية كل منهم وحقه بالارث .

اما اذا كان الارث معينا بموجب وصية فعلى المستدعي ان يبرز صك الوصية الرسمي او القرار الصادر من السلطة القضائية القائل لها امر تنفيذ الوصية .

المادة ٣٦ — كل شرح يقع في دفتر التسجيل يجب ان يقترن تحت طائلة البطلان بتوقيع ، ويشفع هذا التوقيع بختم دائرة الميناء .

المادة ٣٧ — لصاحب السفينة دون غيره الحق بنسخة كاملة عن صحيفة سفينته وهذه النسخة اسمية يعطيها المدير الصيغة الرسمية بتوقيعه عليها وختمها بخاتم دائرة الميـناء . ولا يتسلم اصحاب الحقوق كالمرتهنين الا شهادة بقيد حقهم .

المادة ٣٨ — كلما سجل قيد ما على الصحيفة وجب تسجيل هذا القيد على نسختها (سند التمليك) يرفض المدير التسجيل ، اذا لم تبرز هذه النسخة وكان الطلب يتعلق بحق يفترض انشاوه رضى المالك المسجل ملكه . وفي سائر الاحوال يجري المدير التسجيل ، ويبلغه لصاحب الحق المسجل . ولا يمكن طلب اي تسجيل آخر برضى صاحب الحق هذا الا بعد اتمام المطابقة بين الصحيفة وسند التمليك .

يثبت المدير مطابقة النسخة للصحيفة كلما طلب اليه ذلك .

المادة ٣٩ — اذا انشأ المدير صحيفة جديدة فانه يبطل الصحيفة السابقة بتوقيعه علامة الالغاء وختم دائرة الميناء على كل صفحاتها . وهو يبطل بالطريقة نفسها سند التمليك ويحفظه بين اوراقه ..

المادة ٤٠ — على المدير ان يعطي كل صاحب مصلحة بناء على طلبه بيانا عاما او خاصا بالشروح المسجلـة في دفتر التسجيل ونسخة او خلاصة عن المستندات .

المادة ٤١ — اذا فقد او تلف سند التمليك او شهادة القيد فيستبدلهما المدير بالطريقة نفسها المتبعة في دائرة الاراضي والمساحة لاستبدال ما يفقد او يتلف من سند تمليك او شهادة قيد يختصان بعقار .

المادة ٤٢ — ان المدير مسؤول شخصياً عن الضرر الناتج :

أ — من اغفاله في السجلات قيداً احتياطياً او تسجيلا او شطباً مطلوباً حسب الاصول .

ب — من اغفاله في شهادات القيد او الخلاصات التي وقعها قيداً او قيوداً احتياطية او تسجيلا او شطباً مدرجاً في السجل .

ج — من مخالفة الاصول وبطلان القيود الاحتياطية او التسجيل او الشطب المدرج في السجل .

د — من الاغفال ومخالفات الاصول في التصاريح ومحاضر الضبط التي يتقبلها وذلك فضلا عن الاحكام القانونية النافذة المختصة بتبعة الموظفين وفي كل الاحوال المذكورة اعلاه تكون الدولة مسؤولة بالمال في حال عجز مأموريها عن الدفع .

الفصل الرابع

في اوراق السفينة

المادة ٤٣ — كل سفينة مسجلة في الميناء يجب ان تكون حائزة الاوراق التالية في مطبوعات رسمية : —

أ — السفن المعدة للملاحة في عرض البحار والسفن الساحلية :

١ — سند التمليك البحري الصادر عن دائرة الميناء .

٢ — دفتر البحار المتضمن آخر التشكيلات الطارئة على بحارة السفينة والموقع في آخر مرسى للسفينة من جانب مدير الميناء اومن جانب قنصل الاردن في الخارج اذا وجد والا فمن جانب السلطة التي تمثله .

٣ — اجازة الملاحة للسنة الجارية . ولسفينة نقل الركاب : شهادة الإمان .

٤ — لكل عضو من البحارة ومن ضمنهم الرئيس او الربان : اجازة ملاح للسنة الجارية.

٥ — اجازة السفر من المدير .

٦ — بيان الحمولة .

٧ — شهادة صحية بتوقيع مكتب الحجر الصحي في آخر مرسى للسفينة .

٨ — دفتر يومية .

ب ـ لسفن الصيد :

١ ـ سند التمليك البحري .

٢ ـ دفتر البحارة .

٣ ـ اجازة الملاحة للسنة الجارية .

٤ ـ اجازة الصيد للسنة الجارية من دائرة الميناء .

٥ ـ لكل فرد من البحارة : اجازة ملاح صياد للسنة الجارية .

ج ـ لسفن النزهة :

١ ـ سند التمليك البحري .

٢ ـ دفتر البحارة في حالة استخدام ملاحين في السفينة .

٣ ـ اجازة الملاحة للسنة الجارية .

المادة ٤٤ ـ يجب ابراز هذه الاوراق عند طلب من السلطات المكلفة بمراقبة الملاحة او الصيد .

المادة ٤٥ ـ كل ربان او رئيس سفينة معدة للملاحة في عرض البحر او للملاحة الساحلية مسجلة في الميناء مجبر على تقديم اوراقه لدائرة الميناء بمهلة ٢٤ ساعة تبتدئ من ساعة وصوله الى الميناء تحت طائلة غرامة من ثلاثة دنانير الى ستين ديناراً عن كل مدة تأخير قدرها اربع وعشرون ساعة .

ان احكام هذه المادة تطبق على سفن النزهة وسفن الصيد اذا كان محمولها الصافي خمسة وعشرين برميلا فما فوق .

المادة ٤٦ ـ كل سفينة مسجلة في الميناء فتشت في البحر فتبين انها غير حائزة الاوراق القانونية المبينة اعلاه تساق الى الميناء حيث يحجزها المدير وينظم بذلك محضر ضبط ويحول هذا المحضر الى المحكمة المختصة .

المادة ٤٧ ـ اذا ثبت على الربان او رئيس السفينة نية التهرب من احكام هذا القانون لغاية جرمية فيحكم على الربان او رئيس السفينة بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من دينارين الى عشرين ديناراً وتقرر المحكمة مصادرة السفينة المحجوزة وبيعها وثمن البيع يضاف الى واردات دائرة الميناء .

المادة ٤٨ ـ اذا ثبت ان ليس في الأمر الا اهمال او سهو فيحكم على الربان او رئيس السفينة بالحبس من يومين الى عشرة ايام وبالغرامة من نصف دينار الى عشرة دنانير اردنية او باحدى هاتين العقوبتين .

كل سفينة حائزة اوراقا مزورة او اوراقا لسفينة غيرها تحجز وتباع وفقا لاحكام المادة ٤٥ ويحكم على الرئيس او الربان بالعقوبة المنصوص عليها في المادة نفسها .

المادة ٤٩ ـ تنزل منزلة اوراق السفينة لجهة العقوبات التي يتعرض لها الربان او الرئيس بموجب المادة ٤٥ المذكورة اوراق الهوية التي تتحتم على الركاب حيازتها مع توقيع الامن العام لاجازة النزول في السفينة .

التأمينات في الامتيازات والحجز على السفن

الفصل الاول

في الامتيازات

المادة ٥٠ ـ الديون التالية وحدها ممتازة ودرجة امتيازها تحدد بحسب تاريخ ورودها .

أ ـ الرسوم القضائية والمصاريف المدفوعة في المحافظة على الثمن لمصلحة الدائنين العامة . الرسوم عن محمول السفينة ورسوم المنارة والميناء وغيرها من الرسوم والتكاليف العامة التي هي من النوع نفسه ـ رسوم الارشاد ونفقات الحراسة والصيانة منذ دخول السفينة في الميناء .

ب ـ الديون الناشئة عن عقد استخدام الربان والبحارة وسائر مستخدمي السفينة .

ج ـ الجعل المستوجب للانقاذ والمساعدة ولمساهمة السفينة في غرامة الخسائر البحرية المشتركة.

د ـ التعويض عن التصادم وعن غيره من طوارئ الملاحة وعن الاضرار المسببة للموانئ والاحواض وسبل الملاحة والتعويض عن جرح الركاب والبحارة وعن هلاك الحمولة والحوائج او تعيبها .

هـ ـ الديون الناتجة من عقود منشأة او عمليات اجراها الربان خارجا عن مربط السفينة بموجب صلاحياته القانونية لحاجة حقيقية تقتضيها صيانة السفينة او إكمال السفر سواء اكان الربان صاحب السفينة ام لم يكن وسواء اكان الدين له ام للموانين او للمرممين او للمقرضين ام لغيرهم من المتعاقدين .

و ـ العطل والضرر المستوجبان لمستأجري السفينة .

ز ـ مجموع اقساط التأمين المعقود على جرم السفينة واجهزتها واعتدتها المتوجبة عن آخر سفرة مؤمن عليها فيما لو كان التأمين معقودا للسفرة ، او لآخر مدة مؤمن عليها فيما لو كان التأمين معقوداً لاجل معين على ان لا يتجاوز هذا المجموع في الحالتين اقساط سنة واحدة .

المادة ٥١ ـ يجب تصنيف الدائنين الممتازين بحسب السفرة ، فان ديون السفرة الاخيرة الممتازة اية كانت درجتها لها الافضلية على ديون السفرات السابقة . غير ان الديون الناتجة عن عقد واحد باستخدام الملاحين تعتبر دائماً ديون السفرة الاخيرة ولو كانت تتعلق بسفرة سابقة .

المادة ٥٢ ــ ان الديون المتعلقة بسفرة واحدة تصنف بالترتيب المقرر في المادة ٥٠ وديون الدرجة الواحدة المتعلقة بالسفرة نفسها تأتي متزاحمة وان كل جعل الاسعاف والديون المفروضة لتقديم المؤن والترميم تصنف بالترتيب المعاكس لتاريخ نشوئها .

المادة ٥٣ ــ ان الديون المتعلقة بحادث بحري واحد تعتبر ناشئة في وقت واحد .

المادة ٥٤ ــ ان الامتيازات المقررة في المواد السابقة تتكون منذ تقرير الدين . وهي لا تخضع لاية معاملة ولا لاي شرط خاص للاثبات .

المادة ٥٥ ــ ان الدائنين المرتهنين المسجل دينهم على السفينة يأتون بترتيب تسجيلهم فورا بعد الدائنين الممتازين المذكورين في البنود رقم ١و٢و٣و٤و٥ من المادة ٥٠ .

المادة ٥٦ ــ تترتب الامتيازات على السفينة وعلى اجرة السفر الذي نشأ فيه الدين الممتاز وعلى تفرعات السفينة واجرتها المكتسبة منذ بدء السفر .

غير ان الامتياز المقرر في المادة ٥٠ بفقرتها الثانية يترتب على مجموع اجور السفينة الواجبة الاداء عن كل الاسفار الجارية اثناء عقد الاستخدام نفسه .

المادة ٥٧ ــ تعد متفرعة عن السفينة واجرتها بالنظر لتطبيق الامتيازات :

أ ــ التعويض الواجب الاداء لصاحب السفينة عن اضرار مادية لحقت بسفينته ولم تعوض او عن خسارة اجرتها .

ب ــ التعويض الواجب الاداء لصاحب السفينة عن الخسائر البحرية المشتركة من حيث انها تكون اضرارا مادية لحقت بسفينته ولم تعوض او عن خسارة اجرتها .

ج ــ الجعل الواجب الاداء لصاحب السفينة عما يقوم به من اسعاف او انقاذ لغاية نهاية السفر بعد حسم المبالغ المخصصة للربان ولسائر مستخدمي السفينة .

المادة ٥٨ ــ تنزل منزلة اجرة السفينة اجرة نقل الركاب والمبلغ المقطوع الذي يحتمل ان تنحصر فيه مسؤولية اصحاب السفينة .

ان التعويض الواجب الاداء لصاحب السفينة بفعل عقد التأمين والمكافآت والاعانات المالية وغيرها لا تعد متفرعة عن السفينة واجرتها بالنظر لتطبيق الامتيازات .

المادة ٥٩ ــ تسقط بعد سنة بحكم مرور الزمن كل الامتيازات المعددة في المادة ٥٠ ماعدا امتياز الديون الناشئة عن المؤن والمنصوص عليها في البند رقم ه فانه يسقط بمرور ستة اشهر من الزمن .

وان مهلة مرور الزمن تسري على امتياز جعل الاسعاف والانقاذ من يوم انتهاء الاعمال وتجري على امتياز تعويض التصادم وغيره من الطوارئ من يوم وقوع الضرر . وتجري على امتياز هلاك الحمولة او الحوائج او تعيبها من يوم تسليم الحمولة او الحوائج او من التاريخ الواجب

تسليمها فيه وعلى امتياز الترميمات والمؤن وغيرها في الاحوال المبينة في البند رقم (ه) من المادة ٥٠ من يوم نشوء الدين . اما في سائر الحالات فتجري المهلة ابتداء من استحقاق الدين .

وان ديون مستخدمي السفينة المذكورة في البند رقم ب من المادة ٥٠ لا تعتبر مستحقة الا في نهاية السفر بالرغم من حق هؤلاء الاشخاص بطلب سلفات او دفعات في اثناء السفر .

لا يعمل بالمهلة المحددة آنفا عند العجز عن حجز السفينة في المياه الاقليمية الاردنية في حالة وجود مقام الدائن او مقره الرئيسي في الاردن على ان لا تتجاوز مهلة مرور الزمن ثلاث سنوات ابتداء من نشوء الدين .

المادة ٦٠ ــ تسقط الامتيازات ايضا بقطع النظر عن الطرائق العامة لسقوط الالتزامات بالبيع القضائي الجاري بالصيغ المقررة في هذا القانون ، بكل بيع للسفينة بالرضى وبالشروط التالية : ــ
ان يجري الانتقال وفقا لاحكام المواد ٢٣و٢٦ الى ٢٩ و٣٥ و٣٧ و ٣٩ من هذا القانون .

ان يعلن عن هذا الانتقال بنشره في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين محليتين وباعلان يلصق على باب دائرة الميناء على ان يذكر حتما في النشر والاعلان اسم المشتري ومحل اقامته .
ان لا يكون قد تبلغ المشتري اي اعتراض من الدائن في مهلة شهر بعد النشر . يبقى للدائن حق الافضلية في ثمن المبيع ما دام هذا الثمن لم يدفع ولو بعد انقضاء هذه المهلة بشرط ان يكون الدائن قد اعلن نفسه للمشتري قبل الدفع بسند اعتراض .
وان الاعتراض المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين يجب ان يبلغ للدائن بواسطة الكاتب العدل .

المادة ٦١ ــ للدائنين الممتازين ان يسجلوا امتيازهم لكي يبلغوا عرض السفينة للبيع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٥٠ من هذا القانون . ولا يؤثر هذا التسجيل في درجة الامتياز . ويدرج التسجيل على صحيفة السفينة في السجل .

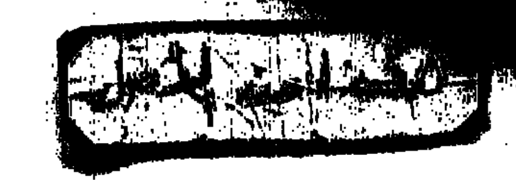
المادة ٦٢ ــ تطبق الاحكام السابقة على السفن التي يستثمرها مجهز لا يملكها او مستأجر رئيسي ما لم تكف يد صاحبها بسبب عمل غير مباح وعندما يكون الدائن سيء النية .

الفصل الثاني

في الرهن البحري

المادة ٦٣ ــ يمكن عقد الرهن على السفن اذا كان محمولها القائم برميلين فما فوق بشرط ان يكون ذلك باتفاق الفريقين .

المادة ٦٤ ــ ان عقد الرهن البحري المتفق عليه يجب انشاؤه خطياً . ويمكن اجراؤه بسند عادي . يمكن انشاء صك الرهن للامر وعندئذ يقضي تداوله بنقل حق الرهن .



المادة ٦٥ – لا يحق لغير صاحب السفينة او وكيله المفوض بتفويض خاص ، ان يعقد رهناً اتفاقياً على السفينة.

اذا كان للسفينة عدة مالكين فلمجهزها حق اجراء الرهن عليها لحاجة التجهيز او الملاحة بموجب تفويض من اكثرية اصحابها اذا كان لهذه الاكثرية في الوقت نفسه ثلاثة ارباع الحقوق المشترك فيها ؛ واذا لم تبلغ حقوق الاكثرية الثلاثة الارباع فللشركاء في الملكية ان يراجعوا المحكمة بغية الحكم بالحل الاكثر موافقة لمصلحتهم العامة .

لا يستطيع احد الشركاء في الملكية اجراء الرهن على حصته الشائعة في السفينة الا برضى اكثرية المالكين على ان يكون لهذه الاكثرية في الوقت نفسه نصف الحقوق المشتركة .

المادة ٦٦ – يجب تسجيل الرهن في دفتر التسجيل بمقتضى المادة ٢٣ وما يليها من هذا القانون .
يضمن تسجيل الرهن فضلا عن رأس المال فائدة عن سنتين بالاضافة الى فوائد السنة الجارية في وقت الاحالة .

المادة ٦٧ – ان الرهن المعقود على السفينة او على حصة منها يشمل جرمها بكامله وشمل المهمات والادوات والآلات وغيرها من التفرعات وحطامها ايضاً مالم يحصل اتفاق مخالف .

وهذا الرهن لا يشمل اجرة السفينة ولا العلاوات والاعانات الحكومية لكنه يشمل التعويض من الضرر الا اذا خصص هذا التعويض لترميم السفينة وصيانتها .

كما انه لا يشمل تعويض التأمين ولكن يجوز ان يكون سند الرهن حاوياً تفويضاً صريحاً من الدائنين المرتهنين بهذا التعويض . ولا يسري هذا التفويض على المؤمنين الا اذا قبلوا به او أبلغ اليهم .

المادة ٦٨ – يمكن عقد الرهن البحري على سفينة قيد الانشاء وفي هـذه الحالة يجب ان يسبق الرهن تصريح موجه لمدير عام الميناء .

ويبين في هذا التصريح طول ابريم السفينة وسائر اقيستها على وجه التقريب وحمـولها المقدر ويذكر فيه ايضاً مكان انشائها .

المادة ٦٩ – اذا كان عقد الرهن منشأ لامر فيصير انتقاله بتظهير شهادة القيد .
المادة ٧٠ – للدائنين الحائزين رهناً مسجلا على سفينة ما او على حصة منها ان يلاحقوها ايا كانت اليد التي انتقلت اليها ليدونوا دينهم في درجته ويقبضوه وفقاً لدرجة التسجيل .

اذا كان الرهن لا يتناول الا حصة من سفينة فليس للدائن ان يطلب الحجز ولا ان يلاحق البيع الا على الحصة المخصصة له . ولكن اذا كان مرتهناً لاكثر من نصف السفينة فله بعد الحجز ان يلاحق بيع السفينة بكاملها على ان يدعو الشركاء في الملكية الى هذا البيع .

واذا رست احالة السفينة في البيع بالمزايدة على احد الشركاء او اذا استقرت السفينة بعد القسمة في حصته فان الرهن يبقى بعد القسمة او البيع على ماكان عليه قبلهما وان يكن هذا الشريك غير الذي عقـد الرهن على اسهمه الشائعة في السفينة .

واذا جرى البيع بالمزايدة امام القضاء بالشروط المنصوص عليها في المادة ٨٥ وما يليهـا من هذا القانون ورسا على من ليس شريكا في الملك فينحصر حق الدائنين الذين لا يشمل رهنهم الا حصة من السفينة في حق الافضلية على الجزء من الثمن المتعلق بالحق المرهون .
وكذلك التكاليف المترتبة على كل حصة في ملك السفينة فانها تنتقل حكماً الى الحصة من الثمن التي تتمثل فيها قيمة الحصة من السفينة .

المادة ٧١ – ان من يشتري سفينة او حصة منها ويريد ان يتقي الملاحقات التي تجيزها المادة السابقة . عليه بعد اجراء تسجيل شرائه وقبل الملاحقات او بمهلة خمسة عشر يوماً ان يبلغ نسخة عن سنـد تمليك السفينة الى جميع الدائنين المدونين بهذا السند في المقام المختار في السند الاساسي .
ويصرح المشتري في السند نفسه انه مستعد لان يوفي حالا الديون التي رهنت السفينة من اجلها بقدر قيمة هذه السفينة سواء اكانت هذه الديون مستحقة ام لم تكن .

المادة ٧٢ – لكل صاحب دين مسجل ان يطالب ببيع السفينة بالمزايدة او ببيع الحصة المرهونة منها وذلك بعرضه زيادة اضافية على الثمن لا تقل عن عشره وتقديم كفالة لدفع الثمن والتكاليف .
ويجب ابلاغ المشتري هذا الطلب الذي يوقعه الدائن بمهلة عشرة ايام بعد التبليغ . ويحتوي الطلب دعوة امام المحكمة البدائية التابع لها ميناء العقبة ؛ لاجل تقرير اجراء المزايدة العلنية .

المادة ٧٣ – يجري البيع بالمزايدة بمسعى الدائن الذي طلبه او بمسعى المشتري بالصيغ المقررة في المواد التالية.

المادة ٧٤ – يمتنع بيع السفينة في الخارج اذا كانت مرهونة في الاردن وكل بيع مخالف لا يمكن تدوينـه في دفتر التسجيل لكونه باطلا ولا مفعول له وان المالك الذي يبيع برضاه في الخارج سفينة مرهونة يعد مرتكبا لجريمة اساءة الائتمان .

الفصـل الثالث

في الحـجز

المادة ٧٥ – لا يمكن مباشرة الحجز الا بعد مضي اربع وعشرين ساعة على الانذار بالدفع .

المادة ٧٦ – يجب ابلاغ الانذار الى شخص المالك او الى محل اقامته .
اذا لم يكن المالك حاضرا فيمكن ابلاغ الانذار الى ربان السفينة اذا كان الدين يتعلق بالسفينة او بالشحنـة .

المادة ٧٧ – اذا انقضى على الانذار عشرة ايام ونيف فعلى الدائن تجديده قبل القاء الحجز .

المادة ٧٨ – على مأمور الاجراء ان يبين في محضر الضبط ما يلي :

اسم الدائن طالب الحجز ومهنته ومحل اقامته .

السند الذي بموجبه يلاحق التنفيذ .

المبلغ المطلوب دفعـه .

مقام الدائن المختار في مكان المحكمة التي يجب ان يلاحق البيع امامها وفي المكان الذي ترسو فيه السفينة المحجوزة .

اسم صاحب السفينة واسم الربان .

اسم المركب ونوعه ومحموله وتابعيته .

تقديم بيان ووصف عن الزوارق والقوارب المهمات والاعتدة والاجهزة والمؤن والزاد مـع تعيين حارس .

المادة ٧٩ – على الحاجز ان يبلغ المالك بمهلة ثلاثة ايام نسخة عن محضر الحجز وان يستدعيه امام محكمـة مكان الحجز لتقرر في حضوره مباشرة بيع الاشياء المحجوزة .

اذا لم يكن المالك مقيما في نطاق المحكمة فيصير تبليغه في مهلة خمسة عشر يوما بشخص ربان المركب المحجوز اذا كان حاضرا والا فبشخص ممثل المالك او ممثل الربان .

واذا كان المالك اجنبيا ليس له في الاردن محل اقامة او مقر ولا من يمثله فتجري دعوته وتبليغه وفقا لقانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة ٨٠ – يسجل محضر الضبط في سجل دائرة الميناء سواء اكانت السفينة كاملة الصنع او قيد الانشاء .
وفي الحالة الثانية يشترط ان يكون قد سبق تسجيلها لا يبقى للمدين المحجوز عليه بعد هـذا التسجيل حق بيع السفينة ولا حق اجراء الرهن عليها .
وان السلطة الموكلة بمكتب التسجيل تعطي بيانا بقيود الرهون بمهلة ثلاثة ايام ابتداء من التسجيل (ولا تدخل في عدادها ايام العطلة) وبمهلة ثمانية ايام ابتداء من اعطـاء هذا البيان يبلغ طالب الحجز الى الدائنين المسجلين في مقامهم المختار في تسجيلهم ، الدعوة المبينة في المادة السابقة وللدائنين مهلة خمسة عشر يوما للتدخل اذا شاؤوا .

المادة ٨١ – اذا كانت السفينة اجنبية فلا بد من الرجوع الى ميناء تسجيلها بواسطة قنصلية الدولة التي تتبعها السفينة . وعلى هذه القنصلية تقديم بيان باسماء دائني السفينة المسجلين ، وعندئذ يمكن تبليغهم بواسطة قنصليتهم خلال ثمانية ايام من تاريخ تسلم البيان . ولهؤلاء الدائنين مهلة للتدخل مدتها خمسة وعشرون يوما .

المادة ٨٢ – ان محكمة مكان الحجز تقرر البيع وشروطه كما بينها طالب الحجز وتحدد تاريخه وثمن الطرح .
واذا لم يعرض اي ثمن في اليوم المحدد للبيع فتحدد المحكمة ثمناً للطرح جديداً أقل من الثمـن الاول وتاريخاً للمزايدة التالية .

المادة ٨٣ – تقام دعاوى الاستحقاق والابطال قبل الإحالة .
اما اذا لم تقم دعاوى الاستحقاق الا بعد الاحالة فتتحول حكماً الى اعتراض على تسليم المبالغ الناتجة البيع .
لا تقبل دعاوى الاستحقاق والابطال الا اذا كانت مدونة في دفتر التسجيل .

المادة ٨٤ – يمنح المدعي او المعترض الثلاثة ايام لتقديم حججه وكذلك يمنح المدعى عليه ثلاثة ايام للرد عليه، وتعين جلسة للدعوى بمجرد الاستدعاء والدعوى لا توقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بوقفه لاسباب هامة .

المادة ٨٥ – يجري البيع في جلسة المزايدة العلنية في المحكمة المدنية بعد خمسة عشر يوماً من تعليق الاعلانات المقررة في المادة التالية ومن النشر في جريدتين محليتين فضلا عن طرائق النشر التي تجيزهـا المحكمة .

المادة ٨٦ – تلصق الاعلانات على الجزء الاكثر ظهوراً من السفينة المحجوزة وعلى الباب الرئيسي للمحكمة التي يجري البيع امامها وعلى رصيف الميناء وفي البورصة التجارية اذا وجدت .

المادة ٨٧ – يجب ان يبين في الاعلانات الملصقة او المدرجة في الجرائد ما يأتي :
– اسم طالب الحجز ومهنته ومحل اقامته .
– المستندات التي يداعي بموجبها .
– مقدار المبلغ الواجب الاداء .
– المقام الذي يختاره في مركز المحكمة وفي مرسى السفينة المحجوزة .
– اسم صاحب السفينة المحجوزة ومهنته ومحل اقامته .
– مميزات السفينة كما هي واردة في دفتر التسجيل .
– إسم الربان .
– محل وجود السفينة .
– ثمن الطرح وشروط البيع .
– مكان المزايدة ويومها وساعتها .

المادة ٨٨ — لا تقبل المزايدة الاضافية في حال حصول البيع القضائي .

المادة ٨٩ — على المشتري في مهلة اربع وعشرين ساعة ابتداء من الاحالة ان يودع ثمن شرائه بدون نفقات في احد المصارف المقبولة من الحكومة تحت طائلة اقامة المزايدة على عهدته .

المادة ٩٠ — وفي حالة عدم الايداع تعرض السفينة مجدداً للبيع وتقرر احالتها بعـد ثلاثة ايام من تجديـد النشر والاعلان كما تنص عليهما المادة ٨٦ بمزايدة تقام على عهدة المشتري . ويبقى هذا ملزما بدفع العجز والعطل والضرر والنفقات .

المادة ٩١ — ان حكم الاحالة لا يقبل الاعتراض.

على انه يجوز خلال خمسة ايام من تاريخ صدوره ومن أجل عيب في صيغته فقط ان يرفع الى محكمة الاستئناف المختصة بمقتضى استدعاء ، فتبت فيه بقرار لا يقبل الاعتراض ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده الى ديوانها .

المادة ٩٢ — يسجل حكم الاحالة في دفتر التسجيل بناء على طلب دائرة الاجراء بعد اكتسابه قوة القضية المقضية .

المادة ٩٣ — ان الاحالة تعفي السفينة من جميع الامتيازات والرهون ودعاوي الالغاء التي تحق للاشخاص الذين سبق لهم ان تبلغوا بمقتضى المادة ٨٠ وان شطب تسجيل الامتيازات والرهون والدعاوي المذكورة يتم للمشتري على اثر تقديمه لمكتب التسجيل حكم الاحالة وشهادة من قلم المحكمة التي تكون قد اصدرته تثبت ان هذا الحكم اكتسب قوة القضية المقضية .

المادة ٩٤ — ان توزيع القيمة الناتجة عن الاحالة يجري وفقاً لاحكام القوانين النافذة .

الباب الثالث

فيما يختص بأصحاب السفينة ومجهزيها

المادة ٩٥ — كل مالك سفينة مسؤول شخصياً عن الالتزامات الناجمة عن الاعمال التي يقـوم بها الربان والعقود التي ينشئها اثناء ممارسته صلاحياته القانونية . وهـو مسؤول ايضا عـن فعل الربان والبحارة والسائق ، وسائر خدام السفينة وعن اخطائهم .

المادة ٩٦ — يجوز لمالك سفينة بحرية ، تحديد مسئولية بالمبلغ المنصوص عليه في المادة ٩٩ من هـذا القانون بالنسبة للديون الناجمة عن اي سبب من الاسباب التالية ، الا في حالة نشوء الدين بسبب خطأ المالك الشخصي :

اولا :—

أ — وفاة او اصابة اي شخص يوجد على ظهر السفينة بقصد نقله، وضياع او تلف اي مال او حق على متن السفينة .

ب — وفاة او اصابة اي شخص آخر ، على البر او في البحر . وضياع او تلف اي مال او حق آخر اذا كان الضرر ناشئاً عن فعل او خطأ اي شخص يكون المالك مسئولا عنه ، سواء وجد هذا الشخص على متن السفينة او لم يوجد . وفي هذه الحالة الاخيرة ،يجب ان يكون الفعل او الخطأ متعلقا بالملاحة او بادارة السفينة او بشحن البضائع او نقلهـا او تفريغها او بصعود المسافرين او نقلهم او نزولهم .

ج — كل التزام يفرضه القانون ويكون متعلقا برفع الحطام او تعويم او دفع اوتحطيم سفينة غارقة او جانحة او مهجورة وكل التزام ناشئ عـن اضرار تسببها السفينة المنشآت والاحواض وطرق الملاحة .

ثانيا — لمالك السفينة الحق بتحديد مسئوليته في الحالات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة سواء نشأت مسئوليته بسبب امتلاكه السفينة او حيازته لها او اشرافه عليها ،شريطة ان لا يثبت خطأ مالك السفينة او خطأ الاشخاص الذين يسأل مباشرة عن تصرفاتهم .

ثالثا — لا تطبق هذه المادة في الحالات التالية :

أ — الالتزامات المترتبة على واقعة ناشئة عن خطأ شخصي صادر عن مالك السفينة .

ب — الالتزامات الناشئة عن المساعدة والانقاذ والمساهمة في الخسائر المشتركة .

ج — حقوق الربان والبحارة وكل تابع آخر لمالك السفينة موجود على متنها او يتعلق عملـه بخدمتها ، وكذلك حقوق ورثتهم وخلفائهم .

رابعا — اذا كان لصاحب السفينة دين على دائن آخر ، ناتج عن حادث واحد ، يجري التقاص بين هذه الديون وتطبق احكام هذا القانون على الرصيد الحاصل في حالة وجوده .

المادة ٩٧ — على الدائن ان يثبت ان الحادث المؤدي الى الديـن ناتج عن خطأ شخصـي صادر عن مالك السفينة .

ان تحديد المسئولية لا يعني الاعتراف بوجودها .

المادة ٩٨ — أ — يطبق مبدأ تحديد المسئولية المنصوص عليه في المادة (٩٩) على جمـيع الديون الناشئة عن الاضرار الجسدية والاضرار المادية الناتجة عن حادث واحد معين ، دون اعتبـار لاي دين ناجم عن اي حادث معين آخر .

ب ـ عندما تتجاوز مجموع الديون في حادث معين حدود المسئولية المنصوص عليها في المادة (٩٦) فان مجموع المبلغ الذي يمثل حدود هذه المسئولية يمكن ان يكون مؤونة موحدة لتلك الحدود .

جـ ـ لا تصرف من المؤونة المكونة بهذا الشكل الا الديون التي يمكن ان يلجأ فيها الى تحديد المسئولية .

د ـ بعد تكوين المؤونة لا يجوز لاي صاحب دين تجاه المؤونة ان يستعمل حقه تجاه اموال اخرى من اموال صاحب السفينة لتسديد دينه اذا كانت المؤونة متوفرة فعلا لصالحه .

المادة ٩٩ ـ يستطيع مالك السفينة تحديد مسئوليته المنصوص عليها في المادة ٩٦ على الشكل التالي : ـ

أ ـ بالنسبة للاضرار المادية فقط الناتجة عن الحادث ، يحدد لها عن كل برميل من حمولة السفينة ، مبلغ اجمالي قدره اربعة وعشرون ديناراً او ما يعادل الف فرنك على اساس قيمة الفرنك الواحد تعادل (٦٥) ميليغراماً من الذهب بعيار (٩٠٠) من الالف .

ب ـ وفيما يتعلق بالاضرار الجسدية فقط الناجمة عن الحادث فيحدد لها عن كل برميل من حمولة السفينة ، مبلغ اجمالي قدره اربعة وسبعون ديناراً او ما يعادل ثلاثة آلاف ومائة فرنك .

جـ ـ اما فيما يختص بالاضرار المادية والجسدية معاً الناشئة عن الحادث ، فيحدد لها عن كل برميل من حمولة السفينة ، مبلغ اجمالي قدره اربعة وسبعون ديناراً او ما يعادل ثلاثة آلاف ومائة فرنك ، على ان يقسم الى قسمين يخصص القسم الاول منه وقدره خمسون ديناراً اي ما يعادل الفين ومائة فرنك عن كل برميل من الحمولة لتسديد الديون الخاصة بالاضرار الجسدية ، واما القسم الثاني وقدره اربعة وعشرون ديناراً ، اي ما يعادل الف فرنك ، عن كل برميل ، فيفرز لتسديد الديون العائدة للأضرار المادية الا انه في حالة عدم كفاية القسم الاول لتسديد الديون العائدة للاضرار الجسدية برمتها ، فان الرصيد الغير مدفوع ، يحول على القسم الثاني ، ويدفع من المبالغ المفرزة لتسديد الديون الخاصة بالاضرار المادية .

المادة ١٠٠ ـ في كل قسم من قسمي المؤونة الوارد تفصيلها في المادة السابقة يجري توزيع المبالغ بين الدائنين حسب المقادير الثابتة في مطالباتهم .

المادة ١٠١ ـ اذا حدث قبل توزيع المؤونة ان دفع صاحب السفينة كلياً او جزئياً احدى الديون المذكورة في الفقرة الاولى من المادة ٩٦ ، يأخذ حين التوزيع مكان الدائن الاصلي شريطة ان يكون لهذا الدائن الحق في الدين .

المادة ١٠٢ ـ عندما يثبت صاحب السفينة انه قد يجبر في وقت لاحق على دفع احدى الديون المذكورة في الفقرة الاولى من المادة (٩٦) كلياً او جزئياً فيمكن للمحكمة او لاي سلطة مختصة في البلد الذي تكونت فيه المؤونة ، الامر بتخصيص مبلغ كاف موقتاً لتمكين مالك السفينة من ان يستعمل مستقبلا حقوقه على المؤونة بالشروط المبينة في الفقرة السابقة .

المادة ١٠٣ ـ لتحديد مدى مسؤولية مالك السفينة طبقاً لاحكام هذا الباب تعتبر كل سفينة تقل حمولتها عن ٣٠٠ طن كأن لها هذه الحمولة .

المادة ١٠٤ ـ تحسب الحمولة لغايات تطبيق هذا الباب كما يلي : ـ

ـ للسفن البخارية واي سفن اخرى تبحر آلياً تؤخذ الحمولة الصافية ويضاف اليها ما جرى تنزيله من الحمولة القائمة لقاء الاماكن التي تشغلها الآلات بغية حساب الحمولة الصافية .

ـ للسفن الاخرى تؤخذ الحمولة الصافية .

المادة ١٠٥ ـ يفصل رئيس المحكمة البدائية على وجه الاستعجال بأمر مبلغ الكفالة المطلوب تأديته من قبل مالك السفينة ليتمكن من التذرع بحصر المسئولية لمالك السفينة في كل وقت ان يوقف عن نفسه الملاحقات بايداعه المبلغ الذي يتسع له مدى مسئولية . والمبلغ المودع يحدد بسعر القطع يوم الدفع وهو معد لابقاء حقوق الدائنين الذين يسري عليهم حصر المسئولية .

يجري التوزيع على الدائنين وفقاً للقوانين السارية المفعول .

المادة ١٠٦ ـ اولا :

في جميع الاحوال التي يسمح فيها لمالك السفينة بتحديد مسئوليته طبقاً لاحكام هذا القانون وتكون السفينة او اية سفينة اخرى تخص المالك نفسه او اية اموال اخرى يملكها قد حجزت من اجل ضمان تسديد الديون الناشئة عن الاضرار المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة (٩٩) فللمحكمة ان تأمر برفع الحجز عن السفينة او الاموال الاخرى المحجوزة شريطة ان يقدم مالك السفينة كفالة مالية او اي ضمان آخر بمبلغ يعادل كامل حدود مسئوليته وان يجعلها تحت المستدعي .

ثانياً :

تقدم الكفالة المالية او اي ضمان آخر في الاحوال المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة الى الجهات التالية : ـ

أ ـ الى الميناء حيث وقع الحادث الذي ادى الى الديون .

ب ـ الى اول ميناء ترسو فيه السفينة بعد وقوع الحادث اذا لم يكن قد وقع ضمن الميناء .

جـ ـ الى ميناء التفريغ او انزال الركاب اذا كانت الديون خاصة بأضرار جسدية او اضرار بالبضائع ، وللمحكمة عندئذ او لأية سلطة اخرى مختصة الأمر برفع الحجز عن السفينة او تحرير الكفالة المالية او الضمان عندما تجتمع الشروط المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة .

ثالثا :

تطبق ايضا احكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة اذا نقصت الكفالة المالية او أي ضمان سبق تقديمه عن كامل حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذا الباب شريطة تقديم كفالة مالية او ضمان آخر بالرصيد .

رابعا :

عند تقديم مالك السفينة كفالة مالية او اي ضمان آخر بمبلغ يوازي كامل حدود مسئوليته فيمكن استعمال هذه الكفالة المالية او هذا الضمان الآخر لدفع جميع الديون الناتجة عن حادث واحد .

المادة ١٠٧ ـ أ ـ لا يكون مالك السفينة مسؤولا الا بقدر قيمة السفينة واجرتها وتفرعاتها .

ب ـ دون المساس بأحكام الفقرة (ج) ، تشمل احكام هذه المادة المستأجر والمجهز ومدير ادارة السفينة وكذلك الربان والبحارة وغيرهم من مستخدمي المالك او المستأجـــر او المدير ، القائمين بتنفيذ اعمالهم بنفس النسبة التي تشمل بها المالك نفسه . شريطـــة ان لا يتجاوز المبلغ الاجمالي لمسئولية المالك والاشخاص الآخرين بالنسبة للاضرار الجسدية والمادية الناتجة عن حادث واحد المبالغ المحددة وفقا للمادة (٩٩) .

ج ـ عندما تقام دعوى على الربان او على بحارته فلهؤلاء الحق ان يحددوا مسئوليتهم حتى في حالة وقوع الحادث في الأصل نتيجة خطئهم الشخصي الا انه اذا كان الربان او احد البحارة هو في الوقت نفسه المالك او الشريك او المستأجر او مدير الادارة فان احكام هذه الفقرة تطبق فقط عندما يكون الخطأ قد وقع منه بوصفه ربان السفينة او احد بحارتها .

المادة ١٠٨ ـ لمجهز السفينة الحق في تعيين ربانها وعزله على ان يعوض عليه عند الاقتضاء .

المادة ١٠٩ ـ اذا كان الربان المعزول احد اصحاب السفينة فله ان يرجع عن ملكه فيها وان يطلب استيفاء بدل حصته . ويصير تحديد هذا البدل بمعرفة خبراء فنيين يعينون بالرضى او قضاء . على ان حق الرجوع هذا لا يمكن ممارسته بعد انقضاء مهلة ثلاثين يوماً تبتدىء من يوم اخطار شركائه له واذا استعمل هذا الحق ضمن المهلة المقررة فعلى شركائه في الملك ان يوفوه حقه بمهلـــة ثلاثين يوما ابتداء من الكشف الفني الذي قد حدد بدلها .

المادة ١١٠ ـ يجب اعتماد رأي الاكثرية في كل ما يختص بمصلحة المالكين المشتركة وتحدد الاكثرية بقسم من الحقوق في السفينة يفوق نصف قيمتها .

على ان القرارات الخارجة عن غاية التجهيز او المناقضة لشروط عقده لا تكون صالحة الا اذا اتخذت بالاجماع .

المادة ١١١ ـ لا يلزم كل مالك في السفينة الا بنسبة حصته من هذا الملك فيما يختص بالالتزامات التي تفضي الى تبعة شخصيه .

وفيما عدا ذلك فان له في كل وقت ان يتبرأ من الالتزامات الناتجة عن عمـــل ادارة يكون قد ابى الموافقة عليه بتخليه عن حصته في هذا الملك المشترك وتوزع هذه الحصة بين سائر الشركاء في الملك بنسبة حقوق كل منهم في السفينة .

المادة ١١٢ ـ ليس لمجهز السفينة المكلف بادارتها وتجهيزها من قبل اصحابها ان يبيع السفينة وان يعقد رهنا عليها ما لم يفوضوا اليه ذلك بتفويض خاص .

لكن يستطيع ان يعقد تأمينا عليهما ضمن صلاحياته العامة .

وهو يمثل اصحاب السفينة امام القضاء في كل ما يختص بالتجهيز والرحلة .

المادة ١١٣ ـ اذا كانت صلاحيات المجهز المدير قد حصرت بناء على تعليمات خاصة من اصحاب السفينة فلا يحق التذرع بهذا الحصر تجاه اي شخص ثالث تعاقد معه عن حسن نية .

الباب الرابع
فيما يختص بالربان

المادة ١١٤ — كل ربان او رئيس يكلف بادارة سفينة او غيرها من المراكب مسئول عن الاضرار اللاحقة بالغير بسبب الخداع او الخطأ اثناء قيامه بوظيفته .

المادة ١١٥ — على الربان ان يسلم البضائع التي يستلمها . ويثبت استلامه اياها بوثيقة الشحن او بأية وثيقة أخرى.

المادة ١١٦ — على الربان ان يخضع سفينته للمعاينة حسب مقتضيات الانظمة .

المادة ١١٧ — يشكل الربان بحارة السفينة ويجري العقود الضرورية ويتخذ كل التدابير النافعة لاجل الرحلة . انما ليس له ان يقوم بهذه الاعمال الا بموافقة مجهز السفينة اذا اتفق وجود هذا المجهز او ممثله في محل اجرائهـــا .

المادة ١١٨ — في كل السفن خلا ما كان منها معدا للنزهة (يخت) على الربان ان يتخذ دفتر يومية يرقـــم صفحاته ويوقعها مدير عام دائرة الميناء .

ويذكر في دفتر اليومية بامانة كل الحوادث الطارئة وكل القرارات المتخذة اثناء السفر وقائمة بالواردات والنفقات المتعلقة بالسفينة والملاحظات اليومية فيما يختص بحالة الجو والبحر وبيان المخالفات التي يرتكبها مستخدمو السفينة والعقوبات التأديبية المحكوم بها والولادات والوفيات التي قد تحدث على متن السفينة .

وفيما عدا ذلك في البواخر والسفن ذات المحرك دفتر يومي للآلة المحركة (الماكينة) تذكر فيه كمية المحروقات المأخوذة عند السفر واستهلاك السفينة اليومي وكل ما يختص بسير الآلة المحركة وخدمتها .

المادة ١١٩ — على الربان ان يستصحب على متن السفينة الاوراق المثبتة لتابعيتها ودفتر البحارة ووثائق الشحن وسند ايجار السفينة وقائمة الحمولة (مانيفستو) وتذاكر المعاينة والايصال بالدفع او باعطـــاء الكفالة للجمرك وسند ملكية السفينة :

المادة ١٢٠ — الربان ملزم بأن يمارس القيادة بنفسه وان يكون على متن السفينة عند دخولها الى الموانئ او الى الفرض او الى الانهر وعند خروجه منها ، وعليه ان لا يغادرها اثناء السفر لاي سبب او خطر الا بموافقة ضباطها . وفي هذه الحالة يلزم بانقاذ المال واوراق السفينة واثمان البضائع اذا تيسر ذلك .

المادة ١٢١ — اذا حصلت مخالفة للالتزامات المفروضة في المواد الثلاث السابقة فيعتبر الربان مسئولا عن كل الحوادث تجاه كل شخص ثالث له مصلحة في السفينة او في الشحن . ولا يبقى الربان مسئولا في حالة القوة القاهرة وعليه اثبات هذه الحالة .

المادة ١٢٢ — الربان مسئول عن كل هلاك او ضرر يلحق بالبضائع الموسوقة على سطح السفينة الاول اي على سطحها الاعلى ما لم يحصل على رضا الواسق او كانت العادات البحرية تجيز هذا الوسق .

ينزل منزلة السطح الاول كل ملجأ على السطح مسقوف كغرفة البحارة او ما يماثلهـــا اذا كان معدا او صالحا لاستيعاب البضائع .

على ان هذا النص لا يطبق في الابحار الساحلي القريب .

المادة ١٢٣ — اذا طرأت حاجة ملحة اثناء السفر فللربان بعد حصوله على اجازة يعطيها في الاردن رئيس المحكمة البدائية وفي الخارج القنصل الاردني اذا وجد والا فبعد حصوله على موافقة قاضي المحل ان يقترض بضمانة جرم السفينة واجرتها واذا لم يكفيا فبضمانة الحمولة ايضا .

واذا تعذر عليه الاقتراض فله بعد حصوله على الاجازات نفسها ان يبيع بضائع بقـــدر المبلغ الضروري المقرر .

وعلى مجهز السفينة او ربانها الذي يمثله ان يحاسب اصحاب البضائع المبيعة بقيمتها بحسب السعر الرائج او المقدر لبضائع من الـــنوع عينه والكمية نفسها في مكـــان الاستلام وفي وقت وصول السفينة .

وللواسقين او اصحاب الحقوق ان يعارضوا في رهن بضائعهم او بيعها وان يطالبـــوا بتفريغها على ان يدفعوا اجرتها كاملـــة .

المادة ١٢٤ — لا يجوز للربان تحت طائلة بطلان البيع ان يبيع السفينة بدون تفويض خاص من صاحبها الا اذا ثبت قانونا وحسب الاصول ان السفينة غير صالحة للملاحة .

وعند عدم وجود تفويض او تعليمات خاصة من صاحب السفينة يجري البيع بطريقـة المزايدة العلنية متى ثبت عجز السفينة عن الملاحة كما هو مبين اعلاه .

المادة ١٢٥ — ان الربان الذي يدير سفينة على ان يكون شريكا في الربح الحاصل من شحنها ليس له ان يتعاطى اية متاجرة لحسابه الخاص الا بعقد اتفاق مخالف واذا حصلت من قبله مخالفة بهذا الصدد فيحرم من حصته في الربح المشترك ويلزم بالعطل والضرر اذا وقعا .

المادة ١٢٦ — على الربان لدى وصوله الى الميناء الذي يقصده او لدى دخوله الى ميناء للارساء الوقتي وبمهلة اربع وعشرين ساعة على الاكثر ان ينال المصادقة على دفتر اليومية مـــن سلطات الميناء وفي الخارج من القنصل الاردني اذا وجد والا فمن السلطات البحرية ذات الصلاحية .

المادة ١٢٧ ـــ اذا طرأت حوادث خارقة للعادة تختص بالسفينة او الحمولة او البحارة فعلى الربان ان يرفع الى السلطات نفسها تقريرا بحريا يبين فيه زمن اقلاعه ومكانه والطريق الذي اتبعـــه والطوارىء التي تأذى منها البحارة والسفينة وكل احوال السفر التي يجدر تبيانها . وفي حالة الغرق ينبغي مصادقـــة الناجين من البحارة على مضمون هذا التقرير .

المادة ١٢٨ ـ يجري التدقيق في التقرير البحري الذي ينشئه الربان اما عفوا اذا ارتأت السلطة ذات الصلاحية ان تقرر اجراء تحقيق واما بناء على طلب الربان او اي شخص آخر له مصلحة في الأمر . ويجري التحقيق امام رئيس المحكمة البدائية وفي الخارج امام القنصل الاردني اذا وجـــد والا فأمام السلطة القضائية ذات الصلاحية فيستمع الى افراد البحارة والركاب ويقبل اي اثبات آخر.

ان التقارير غير المدقق فيها ليست مقبولة للدفاع عن الربان ولاتصلح للاثبات امام القضاء .

المادة ١٢٩ ـــ اذا اقتضى انشاء تقرير فليس للربان فيما عدا حالة الضرورة او العجلة ان يفرغ اية بضاعة ولا ان يفتح الكوات التي في ظهر السفينة الا بعد تقديمه تقريره البحري .

المادة ١٣٠ ـــ على الرغم من وجود مرشد على متن السفينة وان كان وجوده اجباريا فسلطة الربان ومسئوليته تظلان كاملتين .

الفصل الاول

في تنظيم العمل البحري

المادة ١٣١ ـــ الملاح هو كل شخص استخدم على متن سفينة للقيام برحلة بحرية .

المادة ١٣٢ ـــ اذا تعدى محمول السفينة الخمسة براميل فيخضع عقد الاستخدام القائم بين ملاح ومجهز سفينة او وكيله للاحكام التالية :

١ ـــ تقيد بنود وشروط عقد الاستخدام البحري في دفتر البحارة . ويعبر الملاح عن موافقته بتوقيع امضائه او ببصمة اصبعه . وان السلطة المكلفة بنظام الملاحة تراقب قبل سفـــر السفينة قيود دفتر البحـــارة لتتحقق من أن كل الملاحين النازلين في السفينة مستخدمون بموجب عقد وتتلى شروط العقد ويستنطق المتعاقدان للتأكـــد مـــن معرفتهما مضمونه وقبولهما به . ويذكر اتمام هذه المعاملة في هامش الدفتر .

٢ ـــ اذا لم يدون عقد الاستخدام في دفتر البحارة فيمكن اثباته بجميع الطرق .

المادة ١٣٣ ـــ يجب ان يذكر في عقد الاستخدام ما يأتي :

ـــ كونه معقودا لمدة محدودة او لسفرة كاملة .

ـــ خدمة الملاح او وظيفته .

ـــ التاريخ الذي يجب ان تبتدئ فيه الخدمة او الوظيفة .

ـــ طريقة ايفاء الاجرة المتفق عليها بين المتعاقدين .

ـــ مبلغ الاجرة الثابتة او اساس تحديد الارباح .

ـــ تاريخ انشاء العقد ومكانه .

ـــ لا يكون العقد صحيحا الا اذا كان الملاح طليقا من اي استخدام آخر .

الفصل الثاني

التزامات الملاح

المادة ١٣٤ ـــ على الملاح ان يتقدم للنزول في السفينة لدى اول طلب من الربان . وهو على متن السفينة كما على اليابسة ملزم بالرضوخ لاوامر رؤسائه فيما يختص بخدمة السفينة .

وهو ملزم بالعمل على انقاذ السفينة والحمولة .

أ ـــ للربان ان يفرض غرامة نقدية بحق البحار في الاحوال التالية :

غيابه بدون اذن من السفينة او بتأخره بالعودة اليها او التمرد او عدم اكمال عمله او سوء تصرفه تجاه عضو آخر من زملائه او شخص آخر على السفينة او احداثه الشغب .

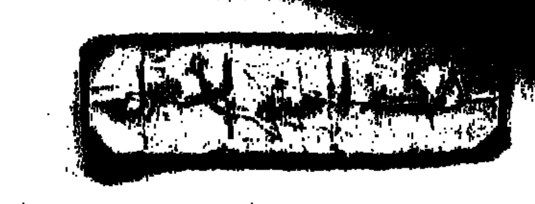
ولا يجوز ان تتجاوز هذه الغرامة نسبة اجرة عشرة ايام بالاضافة الى ان مجموع الغرامات لا يصح ان تتجاوز ثلث الاجور خلال الرحلة ولا يمكن ان تزيد خلال عشرة ايام عن الحدود القصوى المذكورة.

ويشترط في فرض الغرامة النقدية ما يلي : ـــ

استمرار سريان مفعول عقد العمل ، فاذا الغى الربان هذا العقد لسبب قانوني فلا يجوز له عندئذ فرض الغرامة .

وتعود الغرامات المفروضة لصندوق يخصص لمنفعة بحارة السفينة ولا يمكـــن ان تكون لصالح الربان ولا لصالح المجهز .

ب ـــ يجب على الربان قبل فرض الغرامة ان يستمع الى صاحب العلاقـــة والى شهود الحادث ويكون ذلك ان امكن بحضور بحارة من نفس المرتبة او من مرتبة اعلى .ويتم توقـــيع محضر التحقيق من قبل جميع الموجودين وفي حالة التمنع عن التوقيع يذكر ذلك في المحضر .



جـ — لا يمكن فرض الغرامة الا بعد الحادث باثني عشر ساعة وخلال اسبوع على الاكثر .

يجب تدوين الغرامة فوراً في سجل خاص يمسك لهذه الغاية يذكر فيه الحادث التي فرضت الغرامة بسببه وتاريخه وكذلك تاريخ فرض الغرامة ، ويوقع كـــل تسجيل جميع البحارة المذكورين في الفقرة الاولى ،

وتعتبر الغرامة غير المسجلة كانها فرضت بدون سبب وللبحارة الحق في الاعتراض عليها لدى المحكمة ، في البلد الذي تدخله السفينة او في البلد الذي تشكل فيه طاقم البحارة . ويجب ان يجري هذا الاعتراض ضمن مهلة شهر واحد اذا كانت غاية الرحلة ميناء اردنياً ومهلة ستة اشهر اذا كانت غاية الرحلة ميناء اجنبياً .

المادة ١٣٥ —ليس للربان ولا للملاح ان يشحنا في السفينة أية بضاعة لحسابهما الخاص الا بأذن من مجهزها . واذا حصلت مخالفة بهذا الخصوص فيلزم المخالفون بأن يدفعوا عن بضاعتهم اعلى اجرة اشترطت في مكان التحميل وتاريخه بالاضافة الى التعويضات التي قد تترتب عليهم .

وللربان ان يأمر بالقاء البضائع في البحر اذا كان شحنها غير قانوني وكان من شأنها ان تهدد سلامة السفينة او ان تؤدي الى دفع غرامات او نفقات .

المادة ١٣٦ —على مجهز السفينة ان لا يستخدم الا ملاحين اردنيين للملاحة والصيد في المياه الاقليمية .

اما للاسفار البعيدة فيجب ان يستخدم صاحب السفينة لغاية الخمس من الملاحين الاردنيين اذا امكن .

واما فيما يختص بالعمال الفنيين فلمجهز السفينة ان يستخدم في حالة الضرورة ربابنة او ضباطاً او عمالا ميكانيكيين اجانب يثبتون حصولهم على اجازات او شهادات تعادل على الاقل الاجازات والشهادات التي تطلبها السلطات الاردنية المختصة من الربابنة او الضباط او العمال الميكانيكيين الاردنيين .

المادة ١٣٧ —لا يجوز لمجهز السفينة ولا للربان ان يستخدما نوتيين لم يبلغوا سن الرشد القانونية الا اذا حصلا خطياً على رضى والديهم او وصيهم .

المادة ١٣٨ —يشترط في عقد الاستخدام الذي يقضي بان يكون كامل اجرة الملاح او بعضها حصة من اجرة السفينة او من الربح أن يحدد المصاريف والتكاليف المنوي حسمها من الربح القائم للحصول على الربح الصافي .

تعتبر داخلة في الربح القائم التعويضات التي تدفع للسفينة بسبب فسخ السفرة او اختصارها او تمديدها او بسبب هلاك الربح او اجرة السفينة .

ولا يطبق هذا النص على تعويضات التأمين الا اذا ساهم الملاح بدفع الاقساط منذ بدء السفرة ولا تدخل العلاوات ولا غيرها من الاعانات الحكومية في الامـــوال الخاضعة للاقتسام مالم يجر اتفاق مخالف .

المادة ١٣٩ —في حال تمديد السفرة او اختصارها يقبض الملاحون اجرة بنسبة مدة خدمتهم الفعلية اذا كانت اجورهم تدفع لهم مشاهرة .

المادة ١٤٠ —اذا كانت اجرة الملاحين مرتبطة بالسفرة فلا يتناولها اي تنزيل من جراء اختصار السفرة عن قصد مهما كان سبب هذا الاختصار .

واذا مددت السفرة او تأجلت عن قصد فتزداد الاجور بنسبة مدة التمديد او التأجيل .

المادة ١٤١ —اذا كان الملاحون مستخدمين بحصة من الربح او من اجرة السفينة فلا يحق لهم اي تعويض من جراء تأجيل السفرة او تمديدها او اختصارها بسبب قوة قاهرة .

واذا كان السبب فعل شخص ثالث او فعل الشاحنين فتنحتم للملاحين حصة من التعويضات التي يحكم باعطائها للسفينة .

واذا كان هـــذا السبب عائدا لفعل مجهز السفينة او الربان وكان قد لحق بالملاحين ضرر فلهؤلاء علاوة على حصتهم في الربح المحصل . تعويض يحدد بالنظر لمقتضى الحال .

المادة ١٤٢— ان ما يثار من منازعات حول دفع الاجرة ، وكل نزاع بوجه عام يقع بين ربان السفينة او مجهزها والملاحين ، يجب ان يرفع بقصد محاولة تسويته للسلطة البحرية المكلفة بنظام الملاحة في ميناء العقبة واذا لم تتمكن هذه السلطة من التوفيق بين المتعاقدين فانها تنظم محضرا تدون فيه المنازعات التي اثارها المتعاقدان والمبالغ المدفوعة . ويحول هذا الضبط بناء على طلبها لقاضي صلح العقبة ولا تقبل اية دعوى امام القضاء ما لم تتم معاملة التسوية هذه .

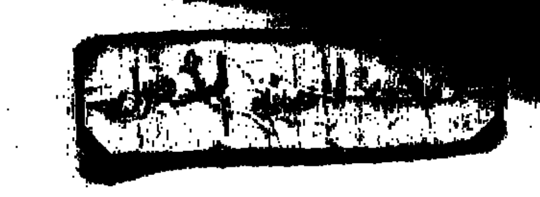
الفصل الرابـــــع

في التسليف والحجز على اجور الملاحين وحبسها والتفويض عنها

المادة ١٤٣— ان كل سلفة على الاجر يجب ان تدون في دفتر البحارة ، اذا تقاضاها الملاح قبل السفر ، وفي دفتر اليومية ، اذا تقاضاها اثناء السفر . وعلى الملاح ان يضع توقيعه او بصمة اصبعه . وكل سلفة لم تستوف هذه الشروط لا يعتد بها ولا يجوز ان يتجاوز مجموع السلفات خمس الاجرة المستحقة عند طلب التسليف .

المادة ١٤٤— يفوض الملاح قبض السلفات زوجه واولاده واصوله دون غيرهم .

المادة ١٤٥— ان السلفات غير المفوض بها والدفعات على الحساب وعلاوات الاستخدام لا تعاد الى مجهز السفينة الا اذا وقع فسخ الاستخدام بفعل الملاح . ولا تعفى اعادتها من العقوبات التأديبية والتعويض عن العطل والضرر . وان السلفات المفوض بها لا تخضع مطلقا للاعـــادة بالرغم من كل اتفاق مخالف .



المادة ١٤٦– ان اجر الملاحين وارباحهم لا تقبل الحجز ولا يمكن التنازل عنها الا للاسباب التالية ولغاية الربع :

بسبب دين للدولة .

وبسبب ديون ناشئة عن تقديم الغذاء او الكساء او المسكن .

وبسبب دين لمجهز السفينة من جراء دفع غير مستوجب يحصل لدى تسديد اجرة سابقة او من جراء سلفة او دفعة غير مستوجبتين او عطل وضرر .

وبسبب دين مستوجب تنفيذاً لحكم قطعي .

الفصـــل الخامس

في حماية صحة الملاح

المادة ١٤٧– لا يمكن استخدام اي ملاح الا بعد اخضاعه لمعاينة طبية يقوم بها طبيب تنتدبه دائرة الميناء . وان استخدام الملاحين المصابين بامراض سارية ممنوع ولا مفعول له . ويذكر في دفتر البحارة اتمام هذه المعاملة مع الاجازة الطبية للنزول في السفينة تحت طائلة غرامة تتراوح بين ثلاثة وعشرة دنانير ويمكن مضاعفتها في حالة التكرار .

المادة ١٤٨– اذا جرح ملاح في خدمة السفينة فعلاجه على نفقة السفينة وهذا شأن من يمرض بعد مغادرة السفينة ميناء العقبة .

اما اذا كان العصيان أو الخطأ غير الحري بالمعذرة او السكر سببا او مرجعا للجرح او للمرض او اذا كان في الامر مرض وراثي كالجنون وداء النقطة او مرض مرجعه الزهري فعلى مجهز السفينة ان يسلف نفقات العلاج على ان يحسمها من حساب الملاح الجريح او المريض .

المادة ١٤٩– لا تبقى نفقات العلاج مستوجبة بعد ان يصبح الجرح او المرض غير قابل للشفاء .

المادة ١٥٠– الملاح الذي يجرح او يمرض في خدمة السفينة تحق له اجرته ما دام على متنها . وبعد انزاله الى اليابسة له الحق بعطاء يوازي قدره اجرة الملاح لمدة اربعة اشهر على الاكثر . واذا حصل انزاله الى اليابسة في بلاد أجنبية فيجب ان يودع لدى القنصل الاردني او من يمثله مبلغ يوازي اجرة الاشهر الاربعة .

المادة ١٥١ –ان الحق بالاجر والعطاء هو حق شخصي فهو ينقضي عن الوفاة او الشفاء او عند تحقيق عضالية الداء .

المادة ١٥٢ –اذا كان جرح الملاح او مرضه مسبباً عن العصيان او السكر او مـــرجعه الوراثة او الزهري فللملاح الحق بالمعالجة والغذاء مادام على متن السفينة ولا حق له بالاجرة او بالعطاء .

المادة ١٥٣ –اذا توفي الملاح من جراء مرض او جرح وهو في خدمة السفينة تكون نفقات دفنه على عاتق السفينة اية كانت الحالة .

المادة ١٥٤ –تطبق احكام قانون العمل فيما يختص بالعجز الكلي او الجزئي الذي يصيب الملاحين وهم في خدمة السفينة .

الفصل السادس

في الرد الى الوطن

المادة ١٥٥ –على مجهز السفينة ان يرد الى الوطن الملاحين الذين ينقلون اثناء السفر الى اليابسة لاي سبب كان خلا من كان منهم قد نقل اليها بسبب مشروع بناء على امر السلطة الاجنبية ، او لسبب جرح او مرض لا يمتان بصلة الى خدمة السفينة ولا يمكن تأمين مداواتهما على متنها ، وفي حالـــة فسخ عقد الاستخدام بالتراضي تكون نفقات الرد الى الوطن على عاتق الجهة التي تعينها اتفاقية الفسخ هذه وفيما يختص بالملاحين الاجانب يقتصر حقهم بالرد ، على اعادتهم الى الميناء الذي استخدموا فيه ، ما لم يكن قد اشترط ان يعاد الملاح الى ميناء العقبة .

ان الحق بالرد الى الوطن يشمل المسكن والغذاء فضلا عن النقل .

الفصل السابع

في انقضاء عقد الاستخدام

المادة ١٥٦ –ينقضي عقد الاستخدام :

١ – بانقضاء المدة المحددة له في حالة عقده لمدة محدودة .

٢ – باتمام السفرة او بفسخها الاختياري في حالة عقده لمدة لسفرة .

٣ – بوفاة الملاح .

٤ – بفسخ العقد بقرار قضائي .

٥ – بطروء سبب محق للطرد .

المادة ١٥٧ –اذا كان عقد الاستخدام قد انشئ لمدة محدودة وكان قد حل اجله في اثناء سفره وليس فيه نص لتمديده فيستمر تنفيذه على متن السفينة التجارية او سفينة الصيد حتى وصولها الى ميناء العقبة .

المادة ١٥٨ –أ – اذا توفي الملاح اثناء مدة العقد وكان قد استخدم بالمشاهرة فاجرته مستوجبة الى آخر الشهر .

ب – واذا كان الملاح مستخدما لمدة السفرة في الذهاب وحده وكانت اجرته اما مبلغا مقطوعا واما حصة من الربح او من اجرة السفينة فيتوجب له كامل اجرته او كامل حصتـــه ان توفي بعد بدء السفرة . واذا كان مستخدما لسفرة في الذهاب والاياب معا فيتوجب له كامل اجرته او حصته عن الذهاب ونصف حصته او اجرته عن الاياب ان توفي اثناء الاياب من السفرة.

ج – اذا استشهد البحار بسبب دفاعه عن السفينة ، استحق ورثته مكافأة تعادل اجرة ثلاثة شهور ، فضلا عن التعويضات والمكافآت التي يقررها هـــذا القانون وقوانين العمل الاخـــرى .

المادة ١٥٩– ان تقرير الطرد من قبل مجهز السفينة او ربانها لذنب خطير لا يولي الملاح المطرود اي حـــق بالتعويض ، وفي غير ميناء العقبة ليس للربان ان ينزل ملاحا من سفينة لذنـــب خطير الا باذن من القنصل الاردني اذا وجد والا فباذن من سلطات الميناء البحرية .

ومهما كانت الحالة التي يقرر فيها ربان السفينة او مجهزها الطـــرد لذنب خطير يجب تدوين تاريخ هذا القرار واسبابه في دفتر البحارة . واذا لم يراع هذا النص فيقدر عدم مشروعية الطرد .

المادة ١٦٠ –اذا طرد ملاح بدون ذنب خطير فله الحق بالتعويض لقاء هذا الطرد ويحدد هذا التعويض بالنظر لنوع الخدمة ولمدة العقد ولمدى الضرر الحاصل وتراعى في ذلك احكام قانون العمل الاردني .

المادة ١٦١– ان فسخ عقد الاستخدام من قبل الملاح بدون سبب مشروع يولي مجهز السفينة حقا بالتعويض :

المادة ١٦٢ –ان فسخ ايجار كامل السفينة من قبل مستأجرها يسبب فسخ عقد استخـــدام الملاح . والملاح المستخدم بحصة من اجرة السفينة يشترك في التعويض الذي يحكم باعطائه للسفينة . وتكون حصته من هذا التعويض بنسبة حصته من اجرة السفينة .

المادة ١٦٣ –اذا تعذر السفر ، بسبب قوة قاهرة ، فان فسخ عقد الاستخدام لا يولي الملاح اي حـــــق بالتعويض اما اذا كان مستخدما مشاهراً او بالسفرة فتدفع له اجرة عن الايام التي قضاها بخدمة السفينة .

المادة ١٦٤ –اذا تعذرت ، لسبب قوة قاهرة ، مواصلة السفر بعد الشروع به فتدفع للملاحين المستخدمين مشاهرة او بالسفرة اجرهم حتى يوم انقطاع عملهم . واذا كان الملاحون مستخدمين بحصة من اجرة السفينة او من الربح فتحق لهم الحصة المحددة في العقد من الربح او من اجرة السفينة الحاصلين من جراء القيام ببعض السفرة .

واذا ضبطت السفينة او غرقت او اعلن عدم صلاحها للملاحة فللمحكمة ان تلغـــي اجر الملاحين او تنقصها اذا ثبت ان خسارة السفينة ناجمة عن خطأهم او اهمالهم او انهم لم يبذلوا كل ما بوسعهم لانقاذ السفينة او الركاب او البضائع او لالتقاط حطامها .

المادة ١٦٥ –يشترك الملاح بالتعويض الذي قد تحكم به السلطات الادارية والقضائية لقاء الضرر الواقع اذا كان لم ينل بفعل المادتين السابقتين كامل اجرته التي كان له الحق بها عن مدة السفر المقررة .

الفصل الثامن

في الاحكام القضائية بالربان

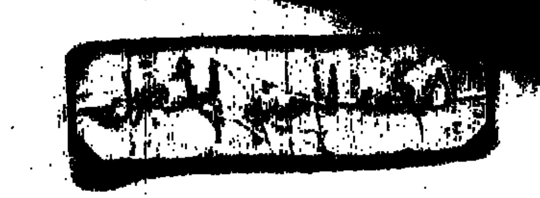
المادة ١٦٦ –ان اجر الربان ما عدا اجرته الثابتة تقبل بكاملها الحجز من اجل المبالغ المستوجبة عليه لمجهز السفينة بصفته وكيلا له .

اما اجرته الثابتة فتقبل الحجز للاسباب وبالمقادير المنصوص عليها في المادة ١٤٦ .

المادة ١٦٧ –ليس للربان مهما كانت مدة عقده حق في فسخ هذا العقد او ابطاله بمشيئته اثناء السفر. لكـــن لمجهز السفينة الحق في عزل الربان في اي وقت شاء بشرط ان يعوض عـــليه في حالة عزلـــه له بدون سبب مشروع .

المادة ١٦٨ –ان الاحكام المتعلقة بتسديد الاجرة في حالة تأخير السفرة او تمديدها او اختصارها لا يطبق على الربان اذا كان خطأه الخاص سببا لما طرأ على السفرة من تعديل .

المادة ١٦٩ –بعد انقضاء سنة من نهاية عقد الاستخدام البحري يسقط بحكم مرور الزمن حق كل دعوى تختص بهذا العقد .



الباب السادس

في ايجار السفينة وعقد النقل

ـــ

الفصل الاول

احكام تمهيدية

المادة ١٧٠ ــ يطبق القاضي عادة المكان او العادات العامة في كل ما لا ينص عليه الاتفاق والقانون .

المادة ١٧١ ــ اذا كانت السفينة المستأجرة معينة باسمها في الاتفاق فليس لمؤجرها ان يستبدلها بسفينة اخرى، ما لم تهلك او تصبح غير صالحة للملاحة بسبب قوة قاهرة طرأت بعد بدء السفر .

المادة ١٧٢ ــ للربان اذا وجد في السفينة بضائع غير مصرح بها ان يأمر بوضعها على الارض في محل وسقها او ان يحدد عنها اجرة مضاعفة مع احتفاظه بما قد يلحق به من ضرر اكبر .

واذا اكتشفت هذه البضائع اثناء السفر فللربان ان يلقي في البحر بالبضائع الموسوقة بدون حق ، اذا كان بامكان طبيعتها ان تسبب اضرارا للسفينة او لسائر الحمولة او اذا كان من شأن نقلها ان يفضي الى نفقات تفوق قيمتها او الى غرامات اميرية او ان يكون بيعها وتصديرها ممنوعين قانونا .

وعلى الربان مهما كانت الحالة ان يبين في دفتر اليومية اكتشاف البضائع الموسوقة بدون حق والمصير الذي آلت اليه وان ينظم ضبطا مفصلا بهذا الخصوص ؟

الفصل الثاني

في ايجار السفينة لأجل معين

المادة ١٧٣ ــ ان عقد ايجار السفينة لاجل معين هو عقد تؤجر بموجبه السفينة لمدة محدودة .

ان مؤجر السفينة مخير بين ان يترك لمستأجرها وان لا يترك له حق اختيار الربان وعزله وله ان يتخلى له عن الادارة النوتية والتجارية فيها او عن ادارتها التجارية وحدها .

وعلى مستأجر السفينة الذي له حق التصرف بادارتها النوتية والتجارية معا ان يؤمن لها كل المؤن واصلاحات الصيانة وكل نفقات الاستثمار وان يتحمل غرامة الخسائر البحرية المشتركة التي هي على عهدة السفينة واجرتها . وان يلتزم بهلاك السفينة وبالخسائر البحرية مهما كانت خطورتها ما لم يثبت انها ناجمة عن خطأ المؤجر .

اما اذا لم يكن لمستأجر السفينة سوى ادارتها التجارية فقط فيكون هذا الهلاك وهذه الخسائر على عهدة مؤجرها ما لم يثبت هذا انها ناجمة عن خطأ المستأجر .

المادة ١٧٤ ــ تلزم اجرة السفينة على مستأجرها عن كل المدة التي تكون فيها السفينة تحت تصرفه . وفي حال ضبط السفينة او توقيفها او هلاكها تلزم اجرتها لغاية تاريخ هذه الحوادث .

المادة ١٧٥ ــ اذا قيست اجرة السفينة بمدات من الزمن فكل مدة ابتدىء بها تلزم كاملها .

المادة ١٧٦ ــ تلزم الاجرة عن السفينة من يوم وضعها تحت تصرف مستأجرها الى يوم اعادتها تحت تصرف مؤجرها بحالة تؤهلها لتقبل الشحن . توقف هذه الاجرة في كل المدة التي يحرم فيها المستأجر من التصرف بالسفينة بسبب فعل السلطة لكنها تبقى جارية في مدة توقيف السفينة بسبب حوادث الملاحة . واذا كان هذا التوقيف ناجما عن فعل مؤجرها فلا تلزمه اية اجرة عنه بل تجوز له المطالبة ببدل عطل وضرر .

الفصل الثالث

في ايجار السفينة بالسفرة في عقد النقل البحري

الجزء الاول

احكام عامة

المادة ١٧٧ ــ ان عقد ايجار السفينة بالسفرة هو عقد يكون فيه كامل السفينة او بعضها مؤجرا لسفرة او لعدة سفرات معينة .

وان عقد النقل البحري هو عقد يتعهد فيه الناقل لقاء اجرة ان يوصل الى مكان معين امتعة او بضائع على ان ينقلها بطريق البحر في كل مدة السفر او في بعضها .

المادة ١٧٨ ــ على السفينة ان تكون مستعدة لتقبل البضائع في الوقت المعين وفي مكان التحميل المتفق عليه او العادي وعلى الربان ان يأخذ البضاعة على نفقة مجهز السفينة من تحت الروافع وعليه ان يوصلها في الميناء المقصود الى المستلم تحت الروافع ؟





المادة ١٧٩ – ان استئجار كامل السفينة لا يشمل الغرف والاماكن المخصصة للربان والبحارة ومع ذلك فليس للربان ولا للبحارة ان يحملوا فيها اية بضاعة الا برضى مستأجر السفينة .

واذا كانت السفينة موجرة بكاملها او بقسم معين منها فليس للربان ان ينقل في السفينة او في القسم الموجر منها اية بضاعة اخرى الا باذن من مستأجرها واذا وقعت مخالفة بهذا الخصوص فان الاجرة عن البضائع المنقولة بدون حق تعود الى المستأجر الذي يمنع ان يطالب ايضا ببدل عطل وضرر .

المادة ١٨٠ – ان موجر السفينة مسوول عن كل ما يلحق بالبضائع من هلاك وعيب طول مدة بقائها في عهدته ما لم يثبت القوة القاهرة .

المادة ١٨١ – على موجر السفينة ان يوٌدي عن البضائع التي يستعملها الربان او يبيعها اثناء السفر لاجل حاجات السفينة ثمنا تحسم منه المصاريف المدخرة لمستأجرها ويحسب باعتبار قيمة البضائع في الميناء الموجهة اليه اذا بلغته السفينة سالمة والا فباعتبار ثمن بيعها الفعلي .

ولموجر السفينة حق حبس الاجرة عن كل البضائع الملزم باداء قيمتها . اذا لم يدفع للواسقين ثمن بضائعهم المستعملة لاجل حاجات السفينة فالخسارة التي تلحقهم من جراء ذلك توزع نسبيا على قيمة هذه البضائع وعلى كل البضائع التي تصل الى المكان الموجهة اليه او التي تنقذ من الغرق في وقت لاحق للحوادث البحرية التي الجأت الى البيع او الى الرهن .

المادة ١٨٢ – اذا لم يحضر احد لتسلم البضائع واذا رفض تسلمها من كانت مرسلة اليه فللربان ان يطالب السلطة القضائية ببيع كامل البضاعة او بعضها لغاية مبلغ اجرة السفينة وتقرير ايداع البضائع غير المباعة . واذا كان محصول البيع كاف لا يفاء مبلغ الاجرة فيبقى للربان حق الادعاء على الواسقين بالفرق .

الجزء الثاني

في التزامات مستأجر السفينة او الواسق

المادة ١٨٣ – اذا لم يأت الواسق الى تحت الروافع بكمية البضائع المتفق عليها فتلزمه الاجرة لكامل السفرة عن هذا الوسق وكذلك النفقات التي تلحق السفينة من هذا العمل بشرط ان تحسب له المصاريف المدخرة للسفينة وثلاثة ارباع اجرة البضائع الموسوقة بدلا من بضائعه .

المادة ١٨٤ – لا تلزم اية اجرة للسفينة عن البضائع التي لم تسلم للمستلم او التي لم توضع تحت تصرفه في الميناء المرسلة اليه .

على ان الاجرة تكون لازمة :

أ – اذا كان عدم التسليم ناتجاً عن اهمال او خطأ من المستأجرين الواسقين او من خلفائهم في الحق .

ب – اذا ألجأت الضرورة اثناء السفر الى بيع البضائع بسبب تعيبها ايا كان سبب هذا التعيب .

ج – اذا عد هلاك البضائع من الخسائر البحرية المشتركة .

د – اذا هلكت البضائع بسبب عيب خاص بها .

وتكون الاجرة لازمة ايضا عن الحيوانات التي تنفق في السفينة لاي سبب كان ماعدا خطأ الواسق .

المادة ١٨٥ – على الربان في كل الحالات التي لا تلزم فيها اجرة السفينة ان يعيد السلفات المعجلة له قبل السفر من اصل هذه الاجرة . ولكن له ان يحتفظ بها بتمامها اذا دفع عنها قسط التأمين لصالح مستأجر السفينة او الواسق .

المادة ١٨٦ – على مستأجر السفينة او الواسق الذي يريد ان تسلم اليه البضائع قبل وصولها الى المحل الموجهة اليه ان يدفع الاجرة بكاملها حتى في حالة الاضطرار الى اصلاح السفينة اثناء السفر لسبب حادثة بحرية قاهرة .

لا يتم تسليم البضائع الا بعد تقديم كفالة مالية يمكن استعمالها في المستقبل لتسديد كافة المبالغ من غرامات او خسائر بحرية مشتركة الخ .... قد يستدعي الامر اضافتها على الاجرة .

المادة ١٨٧ – اذا وقفت السفينة اثناء السفر بأمر احدى الدول او بحادث لا يمكن عزوه الى الربان ولا الى موجر السفينة فتبقى الاتفاقات نافذة ولا مجال لتعويض او ازيادة الاجرة المشروط عليها .

ويحق للواسق اثناء توقف السفينة ان تفرغ له بضاعته على نفقته بشرط ان يعيد وسقها او ان يعوض على الربان .

المادة ١٨٨ – اذا تعذر على السفينة التوجه الى الميناء الذي تقصده بسبب قوة قاهرة طرأت بعد سفرها فلا يتوجب على الواسق الا اجرة الذهاب من السفرة ولو كان ايجاره معقوداً للذهاب والاياب .

المادة ١٨٩ – اذا تعذر على السفينة الدخول الى الميناء المقصود بسبب الحصار او اية قوة قاهرة تطلق يد الربان في العمل ما فيه منفعة الواسقين اذا لم يكن مزودا بأوامر لمثل هذه الحالة ولا ينتج عن ذلك اي عطل او ضرر .

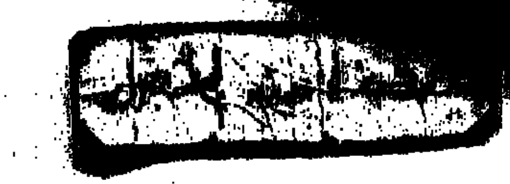
المادة ١٩٠ – ليس للواسق ان يتبرأ من اجرة السفينة بتخليه عن البضائع ولو فقدت هذه من قيمتها اثناء السفر او نال منها التلف .

الجزء الثالث

في مهلة الانتظار للسفينة ومهلة انتظارها اللاحقة

المادة ١٩١ – ان ايام السقائف اي مهلة انتظار السفينة في الوسق والتفريغ تبتدئ فيما يختص بالوسق في اليوم الذي يلي اعلام المستأجر باستعداد السفينة لتقبل بضائع . وفيما يختص بالتفريغ في اليوم الذي يلي تمكين المستلم من بدء التفريغ في الشروط المنصوص عليها في العقد . وان ابتداء مهلة انتظار السفينة ومدتها يتغيران بتغير عادات المكان اذا لم يحددهما الاتفاق .

لا يدخل في حساب مهلة الانتظار الا ايام العمل .



المادة ١٩٢ ـــان مهلة الانتظار اللاحقة تجري عفوا من انقضاء المدة المحددة في العقد للوســـق او للتفريغ واذا لم يحدد العقد ايام السقائف فان مهلة الانتظار اللاحقة لا يبتدئ مجراها الا بعد اربع وعشرين ساعة من تاريخ قيام الربان باعلام المستأجر او المرسل اليه او ممثلهما خطياً بذلك . وتدخل في عداد ايام المهلة اللاحقة كل ايام العمل والتعطيل .

اذا انقضت مهلة الانتظار اللاحقة المحددة في الاتفاق او بموجب عادات المكان فللربان ان يطالب عن كل يوم اضافي تعويضا يساوي قدر المبلغ اللازم عن كل يوم من ايام المهلـــة اللاحقة ونصف هذا القدر .

المادة ١٩٣ ـــتنقطع مهلة الانتظار عند وجود تعذر مادي عن الوسق او التفريغ .
وبعكس ذلك فالقوة القاهرة لا تقطع مجرى مهلة الانتظار اللاحقة .

المادة ١٩٤ ـــان تعويض المهلة اللاحقة والتعويض اللازم عن الايام الاضافية يعتبران اجرة اضافية .

الجزء الرابـــع

في فسخ عقد ايجار السفينة او النقـــل

المادة ١٩٥ ـــيفسخ عفوا وبدون تعويض عقد ايجار السفينة او عقد النقل اذا طرأت قبل اي بدء في التنفيذ قوة قاهرة فجعلت هذا التنفيذ مستحيلا كل الاستحالة .

واذا طرأت القوة القاهرة قبل سفر السفينة وبعد البدء في تنفيذ العقد فيتقرر الفسخ لقـــاء تعويض اذا دعت الحاجة .

اما اذا كانت القوة القاهرة لا تحول دون سفر السفينة الا الى حين فيبقى العقد نافـــذا دون زيادة في الاجرة او تعويض الا ان الفسخ يعطي مفعوله عفوا اذا كان التأخير يفضي الى فسخ الصفقة التجارية التي من اجلها انشأ المتعاقدان او احدهما عقد الايجار او النقل .

الجزء الخامس

في امتياز مؤجر السفينة والناقـــل

المادة ١٩٦ ـــ لمؤجر السفينة على البضائع التي تؤلف الوسق امتياز يضمن له دفع اجرة سفينته ولواحقهـــ لمدة خمسة عشر يوما بعد تسليم البضائع اذا لم تكن قد انتقلت ليد شخص ثالث .

المادة ١٩٧ ـــ لمؤجر السفينة حق حبس البضائع بسبب عدم دفع اجرتها ما لم تقدم له كفالة وله ايضا ان يطلب ايداعها بين يدي شخص ثالث لغاية دفع اجرة السفينة وان يطالب ببيعها اذا كانـــت عرضة للتلف .

الجزء السادس

صيغة عقود ايجار السفينة والنقل الجوي

المادة ١٩٨ ـــيثبت عقد ايجار السفينة والنقل البحري بالبينة الخطية ويطلق على هذا المخطوط اسم سند ايجار السفينة او اسم وثيقة الشحن تبعا لنوع النقل البحري الا ان المتعاقدين يعفيان من تنظيم سند خطي في حالة الملاحة الساحلية القريبة .

المادة ١٩٩ ـــان سند ايجار السفينة هو الذي يثبت استئجارها . وينظم هذا السند بصيغة سند ذي توقيع خاص محرر على نسختين اصليتين .
ويشترط ان يذكر فيه ما يأتي :ـــ

١ ـــ اسم المتعاقدين
٢ ـــ اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها ما لم يكن قد اشترط ان السفينة تعين فيما بعد .
٣ ـــ اسم الربان .
٤ ـــ البضائع المطلوب وسقها محددة بنوعها وكميتها .
٥ ـــ اجرة النقل (بدل السفر) .
٦ ـــ الوقت والمكان المتفق عليهما للوسق والتفريغ .

المادة ٢٠٠ ـــان وثيقة الشحن هي سند بالبضائع الموسوقة يعطيه الربان وهي تنظم على نسخ ثلاث : نسخة للواسق وثانية للمرسل اليه وثالثة للربان ويشترط ان يذكر فيها ما يأتي :

أ ـــ اسم المتعاقدين : مجهز السفينة والمستأجر .
ب ـــ تحديد البضائع الموسوقة بنوعها ووزنها وحجمها وعلاماتها (ماركاتها) وعدد طرودها .
جـ ـــ اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها .
د ـــ شروط النقل من اجرة السفينة ومحل السفر والمكان المقصود .
هـ ـــ تاريخ تسليم الوثيقة .
و ـــ عدد النسخ التي نظمها الربان .
ز ـــ امضاء الربان او مالك السفينة او وكيله والواسق .

المادة ٢٠١ ـــان كل نسخة من نسخ وثيقة الشحن خلت من ذكر الامور السابق بيانها لا تصلح الا كمبدأ ثبوت بالكتابة تجيز اتمام الاثبات بالشهادة .

المادة ٢٠٢ ـــيصير ذكر علامات (ماركات) الطرود وعددها وكمية البضائع ونوعها وزنتها بناء على البيانات الخطية التي يقدمها الشاحن قبل الشحن .
يجب ان تكون العلامات كافية لتعريف البضائع وان توضع بطريقة تجعلها دائما سهلة القراءة حتى نهاية السفرة .

للناقل ان يرفض تدوين افادات الشاحن في وثيقة الشحن اذا كان لديه اسباب وجيهــة للشك في صحتها او اذا لم تتوفر له الوسائل العادية لمراقبتها وفي هذه الحالة عليه ان يذكر الاسباب وعندئذ يلقي اثبات النقص على عاتق المرسل او المستلم .

ان الوثيقة التي تعطى للشاحن قبل وسق بضاعته منها بعد هذا الوسق وبناء على طلبه وثيقة شحن قانونية .

وان وثيقة الشحن التي تعطى بالصيغة المنصوص عليها اعلاه تثبت ما لم يقدم دليل معاكس تسلم الناقل للبضائع كما هي مبينة في الوثيقة .

المادة ٢٠٣ –اذا كانت افادة الشاحن عن علامات البضائع او عددها او كميتها او نوعها او زنتها مخالفــة للحقيقة فيعد مسئولا تجاه الناقل عن كل الاضرار الناتجة عن افادته ولكن ليس للناقل انيتذرع بهذه الافادة المغايرة للحقيقة تجاه اي شخص كان غير الشاحن .

المادة ٢٠٤ –تكون وثيقة الشحن اما لشخص معين او لامر او لحاملها فالوثيقة لشخص معين تكون غير قابلة للتدوال وليس للربان ان يسلم البضاعة الا للشخص المعين فيها والوثيقة لامر تكون قابلة للتدوال بتظهيرها الذي يجب ان يكون مؤرخاً . وليس للربان ان يسلم البضاعة الا لحامل وثيقة الشحن المظهرة ولو على بياض .

والوثيقة لحاملها تكون قابلة للتدوال بمجرد تسليمها . وعلى الربان ان يسلم البضاعة لاي شخص يتقدم ومعه وثيقة الشحن هذه .

المادة ٢٠٥ –يجب ان تتضمن نسخ وثيقة الشحن المحررة لامر او لحاملها ذكر هذه العبارة قابلة للتدوال . او هذه العبارة : غير قابلة للتدوال وبيان عدد النسخ وشرط الغاء سائر النسخ في حالة استعمال احداهــا .

ليس للناقل ان يقابل حامل نسخة قابلة للتدوال ومظهره ، بالدفوع التي يمكن الادلاء بها بوجه الشاحن ما لم يثبت ان حامل النسخة هذه يتصرف بالوكالة عن الشاحن .

لا يتناول ضمان المظهر الا وجود البضاعة المشحونة وصحة عقد النقل . اذا حصل قبــل تسليم الربان لاية بضاعة خلاف بين حاملي نسخ شتى من وثيقة الشحن الواحدة القابلة للتداول فان النسخة التي تحمل اقدم تظهير تفضل على سواها .

اما بعد ان يتسلم البضاعة حامل احدى النسخ القابلة للتداول فلا يمكن ان يفضل عليه حامل نسخة اخرى ولو كانت هذه تحمل تاريخا سابقا .

المادة ٢٠٦ –اذا وقع تباين بين وثيقة الشحن المتضمنة توقيع الشاحن والوثائق المتضمنة توقيع الربان فتعتمد كل نسخة اصلية تجاه موقعها .

المادة ٢٠٧ –اذا وقع تباين بين سند ايجار السفينة ووثيقة الشحن فتفضل شروط سند الايجار في علاقات المؤجر مع المستأجر . اما في علاقات المستأجر مع الشاحن فتعتبر وثيقة الشحن وحدها ما لم تنص صراحة على اعتماد سند الايجار .

المادة ٢٠٨ –ان وثيقة الشحن المباشرة وهي التي يسلمها ناقل اول يتعهد بارسال البضاعة الى المكان المقصود على دفعات متتابعة تلزم منشئها حتى نهاية الرحلة بكل الالتزامات الناجمة عنها . فهو ملــزم خاصة بضمان افعال الناقلين المتعاقبين الذين يتسلمون البضاعة .

ولا يسأل كل من هؤلاء الا عما يحدث في رحلته الخاصة من ضياع وخسارة وتأخير .

المادة ٢٠٩ –اذا اقتضت طبيعة البضائع او شروط نقلها عقد اتفاقات خاصة فان كل الشروط المتفق عليها والمتعلقة بحقوق الناقل والتزاماته يعمل بها ما دامت غير مخالفة للنظام العام بشرط ان لا يسلم وثيقة شحن قابلة للتداول وان يدرج الاتفاق في سند يتضمن عبارة (غير قابل للتداول) .

المادة ٢١٠ –ترجح الشروط الخطية على الشروط المطبوعة بوجه عام واذا تنظم معا سند ايجار السفينة ووثيقة شحن ثم وقع نزاع بين شروط خطية وشروط مطبوعة فترجح الوثيقة على سند الايجار .

الجزء السابع

في التزامات الناقل وشروط الابراء من المسئولية

المادة ٢١١ –لا تطبق احكام هذا الجزء الا على النقل البحري القاضي بتسليم وثائق شحن ومن حين شحن البضائع على متن السفينة حتى تفريغها في المحل المقصود .

وهي لا تطبق كذلك على سندات ايجار السفينة . اما اذا استؤجرت السفينة بسند ايجار فانها تطبق على ما يسلم من وثائق شحن .

ولا يمكن تطبيق هذه الاحكام على البضائع المشحونة على سطح السفينة بموجب عقدالنقل ولا على البهائم الحية .

المادة ٢١٢ – الناقل ملزم قبل وعند بدء السفر :

١ – بان يعد السفينة اعدادا حسناً لتكون صالحة للملاحة .

٢ – ان يجهزها ويزودها بالمهمات والرجال والمؤن الموافقة .

٣ – ان ينظف ويحسن حالة الانابر (العنابر) والغرف الباردة والمبردة وسائر اقسام السفينة المعدة لشحن البضائع .

المادة ٢١٣ –يضمن الناقل كل ما يلحق البضاعة من هلاك وتعيب واضرار مالم يثبت ان هذا الهلاك وهــذا التعيب وهذه الاضرار ناتجة عما يأتي :

١ – عن خطأ في الملاحة يعزى للربان او للملاحين او للسواقين او لغيرهم من العمال ؛

٢ — عن العيوب الخفية التي في السفينة .
٣ — عن الافعال التي تشكل حادثاً عرضياً او قوة قاهرة .
٤ — عن الاضراب او ما يقابل به من ايصاد ابواب العمل او ما يعترض العمل كلياً او جزئياً او اي سبب كان من وقف او عائق (قوة قاهرة ، فعل عدو ، حجز قضائي ، حجز حكومي ، او صحي ، الخ . . .) .
٥ — عن عيب في البضاعة خاص او عيب في حزمها او تعليمها ، (تمريكها) او عن النقصان اثناء السفر بقدر الحجم والوزن اللذين تجيزهما العادة في المرافئ المقصودة .
٦ — عن القيام بمساعدة او اسعاف بحري او بمحاولة ترمي الى ذلك او اذا حدث ان تاهت سفينة وهي تقوم بهذا العمل .

ولكن للشاحن في كل الحالات المستثناة اعلاه ان يثبت ان الخسائر او الاضرار ناجمة عن خطأ الناقل او اعماله اذا لم يستفد هؤلاء من الفقرة الاولى من هذه المادة

المادة ٢١٤ — ان تبعة الناقل من جراء الخسائر والاضرار اللاحقة بالبضائع لا يجوز بحال من الاحوال ان تتعدى عن كل طرد او وحدة مبلغاً يحدد بنظام يصدر فيما بعد نشر هذا القانون مالم يصرح الشاحن عن نوع هذه البضاعة وقيمتها قبل تحميلها في السفينة .

ويدرج هذا التصريح في وثيقة الشحن ويعتمد بوجه الناقل مالم يثبت هذا الاخير عكسه اذا كان الناقل ينكر صحة التصريح في وقت اجرائه فله ان يدرج في وثيقة الشحن تحفظات معللة . ومن شأن هذه التحفظات ان تلقي اثبات القيمة الحقيقية على عاتق المرسل او المستلم .

كل شرط يحصر فيه الناقل تبعته بمبلغ دون الذي نصت عليه هذه المادة يعد ملغى . ويمكن اعادة النظر بالمبلغ المنصوص عليه اعلاه بنظام يصدر استناداً الى تقلبات النقد الدولية .

المادة ٢١٥ — يعتبر ملغى ولا مفعول له كل شرط ادرج في وثيقة شحن او في اية وثيقة للنقل البحري تنشأ في الاردن وكانت غايته المباشرة او غير المباشرة ابراء الناقل من التبعة التي يلقيها عليه القانون العام او هذا القانون او تحويل عبء الاثبات عمن تعينه القوانين المرعية الاجراء او هذا القانون او مخالفة قواعد الاختصاص .

يعد شرط ابراء كل شرط يترك للناقل منفعة التأمين عن البضائع او اي شرط آخر من النوع نفسه .

المادة ٢١٦ — اذا اعطى الشاحن تصريحاً كاذباً عن قيمة البضائع وهو على بينة من امره فلا يتعرض الناقل لاية مسؤولية من جراء الخسائر والاضرار اللاحقة بهذه البضاعة .

المادة ٢١٧ — اذا شحنت في السفينة بضائع من الانواع الملتهبة او المتفجرة او الخطرة التي لم يكن الناقل او وكيله ليرضيا بشحنها فيما لو كانا على بينة من نوعها فللناقل في كل وقت ومكان وبعد تنظيم محضر معلل ان ينزلها من السفينة او ان يتلفها او يزيل اذاها بدون ان يفسح عمله مجالا لتعويض. وفيما عدا ذلك يسأل الشاحن عن الاضرار والمصاريف التي قد تنتج عن تحميل هذه البضائع.

اما اذا كان الناقل على بينة من نوع هذه البضائع عندما رضي بتحميلها في السفينة فليس له ان ينزلها منها ولا ان يتلفها او ان يزيل اذاها ما لم تكن سبباً لتعريض السفينة او حمولتها للخطر .

ولا يلزم اي تعويض الا عن الخسائر البحرية المشتركة اذا وقعت .

المادة ٢١٨ — اذا هلكت البضائع او تضررت فعلى مستلمها ان يوجه للناقل او وكيله تحفظات خطية في مرفأ التفريغ وفي وقت التسلم على ابعد حد . والا فيفرض انه تسلم البضائع كما هي مبينة في وثيقة الشحن .

اما اذا كان في الامر هلاك وضرر غير ظاهرين فيكون ابلاغ هذه التحفظات قانونيا اذا جرى بمهلة ثلاثة ايام بعد التسليم .ولا تدخل ايام التعطيل في عداد هذه المهلة .
ويحق دائماً للناقل ان يطلب كشفاً وجاهيا عن حالة البضائع لدى تسلمها .

الجزء الثامن

في مرور الزمن

المادة ٢١٩ — يسقط بحكم مرور الزمن حق اقامة الدعوى على الناقل بسبب هلاك او ضرر . في كل الاحوال بعد تسليم البضاعة بسنة واحدة . واذا لم يقع التسليم فبعد سنة من اليوم الواجب تسليمها فيه .

المادة ٢٢٠ — بعد انقضاء سنة من نهاية السفرة يسقط بحكم مرور الزمن حق كل دعوى تتفرع عن عقد ايجار السفينة او عقد النقل مع الاحتفاظ باحكام المادة السابقة .

المادة ٢٢١ — يسقط بحكم مرور الزمن : —
بعد سنة من انقضاء السفرة، حق كل دعوى مالية تتعلق باجرة السفينة وبعد سنة من التسليم ، حق كل دعوى مالية ناشئة عن تقديم غذاء للملاحين بناء على امر الربان او عن تقديم اشياء ضرورية للتجهيز والتموين .
وبعد سنة من تسلم المصنوعات حق كل دعوى مالية تتعلق باجور العمال وبانجاز المصنوعات .
وبعد سنة من وصول السفينة ، حق كل دعوى ناشئة عن تسليم بضائع .

الجزء التاسع

في نقل الركاب بحراً

المادة ٢٢٢ — ان نفقات غذاء الركاب تكون داخلة ضمن اجرة السفر ما لم يحصل اتفاق مخالف . وفي هذه الحالة الثانية يلزم الربان بتقديم المؤن الضرورية لقاء قيمة معتدلة .

المادة ٢٢٣ — اذا نظمت ورقة السفر او العقد باسم الراكب فليس لهذا ان ينقل حقه الى آخر الا برضى الربان.

المادة ٢٢٤ — يخضع نقل امتعة الراكب الخاضع لها نقل البضائع ما لم يحتفظ الراكب بحراستها. وفي هـذه الحالة لا يعد الربان مسؤولا عن الخسائر والاضرار ما لم تكن ناجمة عن فعل البحارة .

المادة ٢٢٥ — تلزم اجرة السفر حتى في حالة عدم قيام الراكب بالسفرة او في حالـة قيامه ببعضها ما لم تحل القوة القاهرة دون تنفيذ النقل .

المادة ٢٢٦ — اذا لم يتم السفر في اليوم المضروب بسبب فعل الربان فللراكب الحق بالتعويض مما يلحق به من الضرر ويجوز له فسخ العقد ايضا .

المادة ٢٢٧ — اذا تعذر السفر بسبب منع المتاجرة مع الميناء المقصود او بسبب الحصار او اية حالة من حالات القوة القاهرة فيفسخ عقد السفر ولا يفسح مجال لان تعوض جهة على جهة :

المادة ٢٢٨ — اذا حالت قوة قاهرة دون وصول السفينة الى الميناء المقصود فلا يحق للربان الا استرجاع نفقات الغذاء ولا تحق له اجرة السفرة ما لم يؤمن ايصال الراكب الى المكان المقصود .

المادة ٢٢٩ — اذا كان انقطاع السفرة ناجماً عن خطأ من الربان فيتحمل هذا نفقات الغذاء ويلزم بتأمين نقل المسافر الى المكان المقصود .

المادة ٢٣٠ — اذا اكره الربان على تأمين اصلاح السفينة اثناء المسير فيلزم الراكب بانتظار نهايـة الاصلاح وبدفع اجرة السفر بكاملها وله الحق طول مدة الاصلاح بالمسكن المجاني والغذاء ما لم يعرض عليه الربان اتمام سفره على متن سفينة ثانية من الطراز نفسه .

المادة ٢٣١ — اذا طرأ على الراكب اي ضرر اثناء السفر فالناقل مسؤول عن هـذا الطارئ ما لم يثبت انه ناجم عن قوة قاهرة او عن خطأ الراكب .

المادة ٢٣٢ — اذا توفي الراكب اثناء السفر فيلزم الربان باتخاذ التدابير الضرورية بغية الاحتفاظ بالامتعة التي على متن السفينة وتسليمها للورثة .

المادة ٢٣٣ — يتحتم على الراكب وهو على متن السفينة ان يتقيد بالنظام الذي يسنه الربان وان يراعي اوامر السفينة .

المادة ٢٣٤ — بعد انقضاء مهلة سنة يسقط بحكم مرور الزمن حق كل دعوى تتفرع عن عقد نقل الركاب :
اما الدعاوي الناشئة عن عقد نقل امتعة الراكب فتخضع لاحكام المادة٢١٨ مـن هذا القانون .

الجزء العاشر

في القطر

المادة ٢٣٥ — اذا قطرت سفينة وكانت تتصرف بوسائلها الدافعة فان ربانها مسؤول تجاه كل شخص ثالث عن خطأ ربان السفينة القاطرة ما لم يثبت ان هذه لم تكن بادارته .

غير ان مسؤوليته هذه تبقي له حق الادعاء على ربان السفينة القاطرة اذا ثبت ان هـذا الربان قد ارتكب خطأ شخصيا .

الباب السابع

في الاخطـــار البحريـــة

٥٥+٥٥

الفصل الاول

في التصادم

المادة ٢٣٦ — اذا وقع تصادم بين السفن البحرية او بين السفن البحرية وسفن الملاحة الداخلية فان التعويض من الضرر اللاحق بالسفن وما على متنها من اشياء واشخاص يدفع وفقا للاحكام التالية ولا عبرة للمياه التي حدث فيها التصادم .

المادة ٢٣٧ — اذا وقع التصادم عرضا او اذا سببته القوة القاهرة او اذا حام الشك حول اسبابه فيتحمل المتضرر ما يلحقه من ضرر ويستمر العمل بمقتضى هذا النص ان كانت السفن او احداها راسية حين تصادمها .

المادة ٢٣٨ — اذا كان التصادم مسببا عن خطأ احدى السفن فيتوجب التعويض من الاضرار على المسؤول عن هذا التصادم .

المادة ٢٣٩ — اذا كان الخطأ مشتركا فتكون تبعة كل سفينة بنسبة فداحة الخطأ الذي ارتكبته ولكن اذا حالت الاحوال دون اثبات هذه النسبة او اذا بدت الاخطاء كأنها متوازية فتوزع التبعة حصصا متساوية .
وان الاضرار الملحقة بالسفن او بحمولتها او بامتعة البحارة او الركاب وبسائر اموالهم او اي شخص آخر وجد على متن السفينة تتحملها السفن المخطئة بالنسبة المذكورة وبدون تكافـل تجاه الغير .

وتلزم السفينة المخطئة متكافلة تجاه الغير بالاضرار الناشئة عن وفاة او جرح مع حفظ حق الادعاء للسفينة التي تدفع حصة تفوق الحصة التي تترتب عليها نهائيا في الفقرة الاولى من هذه المادة ؛

المادة ٢٤٠ — اذا وقع تصادم وكان سببه خطأ سائق بقيت التبعة كما هي مقررة في المواد السابقة ولو كان حضور هذا السائق الزاميـــا ؛

المادة ٢٤١ — تطبق الاحكام السابقة في غير وقوع التصادم على التعويض من الاضرار التي تسببها سفينة لسفينة غيرها او لما على متنها من اشياء او اشخاص بقيامها بحركة او باغفالها حركة او بعدم مراعاتها للانظمـــة ؛

المادة ٢٤٢ — على ربان كل سفينة اصطدمت بغيرها ان يغيث السفينة الاخرى وبحارتها وركابهـــا بقدر مايتيسر له ذلك دون ان تتعرض سفينته وبحارته وركابه لخطر جدي .

المادة ٢٤٣ — على الربان ايضا ان يعلم السفينة الاخرى على قدر المستطاع باسم سفينته ومربطها والميناء الآتية منه والميناء الذاهبة اليه .

لا يعد صاحب السفينة مسؤولا بمجرد المخالفة للاحكام السابقة ؛

المادة ٢٤٤ — تطبق احكام هذا الباب على السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة بدائرة رسمية ؛

المادة ٢٤٥ — ان دعوى التعويض من الاضرار الناجمة عن التصادم لا تخضع لاحتجاج ولا لمعاملة اخرى ولا تترتب اية قرينة خطأ خاصة بجهة تبعة التصادم .

المادة ٢٤٦ — اذا وقع تصادم فللمدعي الخيار في ان يقيم الدعوى امام محكمة المدعي عليه او امام محكمـــة مربط السفينة الصادمة .

ان المحكمة التابع لها ميناء العقبة ، عندما تدخله احدى السفينتين بعد تصادمهما تكون صالحة للقيام بكل تحقيق او كشف فني .

تعود الصلاحية في المياه الاقليمية الاردنية الى المحكمة البدائية التابع لها الميناء :

المادة ٢٤٧ — يسقط بحكم مرور الزمن حق كل دعاوى التعويض من الاضرار الناجمة عن التصادم بانقضاء مهلة سنتين بعد الحادث .

غير ان حق الادعاء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٩ يسقط بحكم مرور الزمن بعد مرور سنة على يوم الدفع .

الفصل الثاني

في الاسعاف والانقاذ

المادة ٢٤٨ — كل عمل اسعاف او انقاذ تقوم به سفينة ، خدمة لسفينة اخرى تكون في خطر وللاشـــياء الموجودة على متن هذه السفينة ولاجرتها واجرة نقل ركابها حتى في حال ترك بحارتها لهـــا يخضع للاحكام التالية :

المادة ٢٤٩ — ان كل عمل اسعاف او انقاذ نتج عنه نفع يستوجب جعلا عادلا ولا يتوجب اي جعل اذا لم تنتج ايه منفعة عن تقديم المساعدة والمبلغ الواجب دفعه لا يتجاوز في حال من الاحوال قيمة الاشياء المنقوذة .

المادة ٢٥٠ — لا يحق اي جعل للاشخاص الذين يشتركون باعمال المساعدة اذا كانت السفينة المغاثة قـــد منعتهم عن اغاثتها منعا صريحا معقولا .

المادة ٢٥١ — لا يحق اي جعل للسفينة القاطرة عن اسعافها او انقاذها للسفينة المقطورة بها او لحمولتها ما لم تقم باعمال خارقة للعادة لا يمكن اعتبارها تنفيذا لعقد القطر .

المادة ٢٥٢ — يلزم الجعل وان يكن كل من الاسعاف او الانقاذ قد وقع بين سفن لها مالك واحد .

المادة ٢٥٣ — يحدد مبلغ الجعل باتفاق الفريقين والا فتحدده المحكمة .

وكذلك نسبة توزيع هذا الجعل بين المنقذين او بين مالكي كل سفينة منقذة وربانها وبحارتها واذا كانت السفينة المنقذة اجنبية فينتظم التوزيع بين صاحبها وربانها ومستخدمها بموجب قانون دولتها .

المادة ٢٥٤ — للمحكمة ان تلغي او ان تعدل بناء على طلب احد المتعاقدين كل اتفاق على اسعاف او انقاذ نشأ في وقت الخطر وتحت تأثيره اذا اعتبرت ان شروط الاتفاق غير عادلة .

ولها ايضا في كل الحالات وبناء على طلب الجهة صاحبة العلاقة ان تلغي او تعدل الاتفاق اذا ثبت لها تعيب رضى احد الفريقين بسبب خداع او كتم معلومات او اذا كان الجعل فادحا من احدى الناحيتين ولا يتناسب والخدمة المقدمة .

المادة ٢٥٥ — تحدد المحكمة الجعل بحسب مقتضى الحال على اساس : —

أ — في الدرجة الاولى : النجاح المحرز وجهود المغيثين وفضلهم والخطر الذي تهدد السفينة المعانة وركابها وبحارتها وحمولتها والمنقذين والسفينة المنقذة والوقت المبذول والنفقات والاضرار المتكبدة ومخاطر التبعة وغيرها من المخاطر التي يتعرض لها المنقذون وقيمـــة الادوات التي استعملوها وعند الاقتضاء اعتبار اعداد السفينة المغيثة لهذه الغاية .

ب — وبدرجة ثانية قيمة الاشياء المفقودة :

تطبق الاحكام نفسها على التوزيع المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٢٥٣) وللمحكمة ان تنقص الجعل وان تبطله اذا تبين ان الانقاذ او الاسعاف اقتضاها خطأ المنقذين او اذا اقدم هؤلاء على ارتكاب سرقات او على اخفاء اشياء مسروقة او على غيرها من اعمال الاحتيال .

المادة ٢٥٦ — لا يلزم اي جعل عن الاشخاص المنقوذين .
لمنقذي الارواح البشرية المتدخلين بمعرض الاخطار نفسها حق في حصة عادلة من الجعل الذي يمنح لمنقذي السفينة والحمولة وتفرعاتهما .

المادة ٢٥٧ — يسقط بحكم مرور الزمن حق دعوى المطالبة بجعل الاسعاف او الانقاذ بعد مرور سنتين على يوم انتهاء اعمال الاسعاف او الانقاذ .

ولا تسري هذه المدة اذا لم تحجز في المياه الاردنية السفينة المسعوفة او المنقوذة .

يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى ثلاثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين، كل ربان شاهد شخصا في البحر مهددا بالغرق وامتنع عن اسعافه دون ان يعرض سفينته وبحارتها وركابها لخطر جدي .

الفصل الثالث

في الخسائر البحرية (العوار)

المادة ٢٥٨ — الخسائر البحرية هي كل ما يطرأ اثناء الرحلة البحرية على السفينة او الحمولة من اضرار او هلاك وكذلك كل ما قد يدفع لتأمين سلامة الرحلة من نفقات استثنائية او غير مألوفة .

المادة ٢٥٩ — تسوى الخسائر البحرية في حالة عدم وجود اتفاق خاص بين اصحاب العلاقة كلهم بمقتضى الاحكام التالية :

المادة ٢٦٠ — الخسائر البحرية نوعان : خسائر بحرية خاصة وخسائر بحرية مشتركة .

المادة ٢٦١ — الخسائر البحرية الخاصة هي كل الخسائر البحرية التي لا تكتمل فيها الشروط المطلوبة في المواد التالية : ويتحمل هذه الخسائر صاحب الشيء المتضرر .

المادة ٢٦٢ — الخسائر البحرية المشتركة هي ما ينتج من اضرار وهلاك اشياء ونفقات استثنائية عن هلاك اقدم عليه الربان قصدا للمنفعة المشتركة ومجابهة لخطر تعرضت له الرحلة. ولا يشترط حصول نتيجة مفيدة من ذلك فيما خلا الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٦٦ وهذا شأن :

١ — خسائر الاضرار : وهي الخسائر البحرية اللاحقة :

أ — بالحمولة من جراء طرح البضائع في البحر واستعمالها وقودا لاتاحة اكمال السفرة وتفريغها على طوف للتخفيف عن السفينة او لتعويمها والقيام بأعمال نوتية لإطفاء الحريق .

ب — وبالسفينة من جراء هلاك المهمات والتفرعات وتنشيب السفينة على البر قصد انقاذ الحمولة وتعطيل السفينة وتضريرها بقصد انقاذ الحمولة واطلاق العنان للاشرعة او للبخار عندما تكون السفينة منشبة على البر .

٢ — وخسائر النفقات وهي النفقات الاستثنائية التي يدفعها الربان لسلامة الرحلة كنفقات تعويم واسعاف وقطر سفينة متضررة ونفقات الارساء الذي يقتضيه خطر بحري ونفقات غذاء واجرة البحارة للمدفوعة من جراء حادث استثنائي والنفقات المدفوعة بدلا من نفقة كان من الواجب الحاقها بالخسائر البحرية المشتركة على ان لا تتجاوز مبلغ النفقة المستبدلة منه واخيراً نفقات تسوية الخسائر المشتركة .

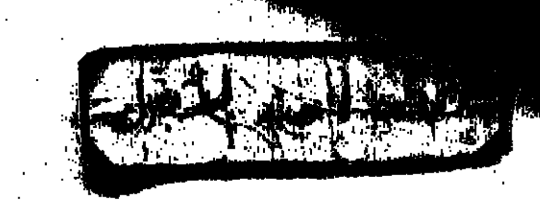
المادة ٢٦٣ — ان الاضرار والهلكات والنفقات الناتجة مباشرة عن عمل له صفة الخسارة البحرية المشتركة تقبل وحدها في عداد الخسائر البحرية المشتركة .

المادة ٢٦٤ — على من يطالب بقبول نفقة او هلاك في عداد الخسائر البحرية المشتركة ان يثبت وجوب هذا القبول .

المادة ٢٦٥ — لا يعتد بالاتفاق الخاص ما لم يوافق عليه كل من له علاقة بالرحلة وفي الحالات المخالفة تسوى الخسائر البحرية بمقتضى اصول التحاص المبينة ادناه مع الاحتفاظ بتطبيق الاتفاقات الخاصة بين اصحاب العلاقة .

المادة ٢٦٦ — لكي يفسح مجال التحاص يجب ان يكون قد انقذ كامل السفينة والحمولة او بعضها ما لم يهلك احدهما اهلاكا تاما حفظا لسلامة الآخر .

المادة ٢٦٧ — اذا كان الخطر المشترك نتيجة اما لعيب في السفينة خاص او في البضائع واما لخطأ الربان او الواسقين فان الاضرار والنفقات التي لها صفة الخسائر البحرية المشتركة تفسح كذلك مجال التحاص لسائر اصحاب العلاقة . ويبقى لهؤلاء حقهم بالرجوع في المبلغ الذي يدفعونه بحصتهم على الذين تترتب عليهم تبعة العيب الخاص والخطأ وليس لهؤلاء في اية حالة كانت ان يطالبوا بادراج اضرارهم ونفقاتهم الخاصة في عداد الخسائر البحرية المشتركة .



غير انه يجوز لمجهز السفينة الذي يبرئه من تبعة اخطاء الربان في الملاحة ، شرط مدرج في سند ايجار السفينة او في وثيقة الشحن ، ان يقدم طلب التحاص شرط ان يكون خطأ الربان في الملاحة مصدرا للخطر المشترك .

المادة ٢٦٨ – ان البضائع التي لم تنظم بها وثيقة شحن او التي لم يقدم عنها الربان اشعارا بالتسلم لا تعد من الخسائر البحرية المشتركة اذا هلكت لكنها تدخل في الغرامة اذا هي انقذت .
وهذا حكم البضائع التي قدم عنها تصريح كاذب ما لم يثبت صاحب العلاقة حسن نيته .
البضائع الهالكة او المتضررة التي اعطي تصريح عنها باقل من قيمتها الحقيقية تعد من الخسائر على اساس القيمة المصرح بها ولكنها تدخل في الغرامة على اساس قيمتها الحقيقية .

المادة ٢٦٩ – البضائع الموسوقة على سطح السفينة خلافا للعادات البحرية تدخل في الغرامة اذا هي انقذت . اما اذا هلكت فلا يسمح لصاحبها بتقديم طلب التحاص الا اذا اثبت انه لم يوافق على طريقة الوسق هذه . لا يطبق هذا النص على الملاحة الساحلية القريبة .

المادة ٢٧٠ – تعفى من الغرامة الرسالات البريدية من كل نوع ؛ وامتعة البحارة والركاب واجهزتهم الشخصية واجور البحارة ومؤن السفينة وبالاجمال كل الاشياء التي يصح نقلها بدون وثيقة شحن . اما اذا هلكت فان قيمتها ترجع عن طريق التحاص .

المادة ٢٧١ – لكل صاحب علاقة ان يتبرأ من التزام الغرامة بتنازله عن الاموال الخاضعة للتحاص قبل كل تسلم .

المادة ٢٧٢ – تجري تسوية الخسائر البحرية في آخر ميناء تقصده الحمولة التي تكون في السفينة وقت الاهلاك او في مكان انقطاع السفر بموجب قانون هذا الميناء وهي تتناول القيم الكائنة وقت التفريغ وباعتبار حالة الاشياء المنقوذة .
وهي تتألف من ثلاثة أقسام :
١ – تحديد المجموعة الدائنة .
٢ – تحديد المجموعة المدينة .
٣ – ايجاد النسبة التي يتوزع بها مبلغ المجموعة الاولى على المجموعة الثانية .

المادة ٢٧٣ – يقوم بالتسوية بما امكن من السرعة خبراء يعينهم قاضي صلح مدينة العقبة اذا لم يتفق عليهم جميع اصحاب العلاقة .

المادة ٢٧٤ – اذا لم يرض بالتسوية كل اصحاب العلاقة فانها تعرض لتصديق محكمة صلح مدينة العقبة بناء على طلب الفريق الاكثر عجلة .

المادة ٢٧٥ – تحسب في عداد المجموعة الدائنة نفقات الربان ومبلغ الضرر اللاحق بالسفينة وثمن البضائع المهلكة واجرة النقل الهالكة ونفقات تسوية الخسائر البحرية .

المادة ٢٧٦ – ان المبلغ المعد من الخسائر البحرية المشتركة بسبب هلاك او ضرر لحقا بالسفينة يتكون من بدل الترميم او الاستبدال على ان يحسم منه فرق التجديد كما هي العادة .
لكن الترميمات المؤقتة لا تقبل الحسم .
اذا لم يكن في الامر ترميم او استبدال فيحدد المبلغ المعد من الخسائر بواسطة التخمين .

المادة ٢٧٧ – تخمن البضائع المهلكة او الاضرار اللاحقة بها حسب السعر الرائج في مكان الشحن على ان يدفع صاحبها اجرة السفينة بعد حسم نفقات التفريغ ورسوم الجمرك عند الاقتضاء .

المادة ٢٧٨ – اذا كان هلاك اجرة السفينة معدا من الخسائر البحرية المشتركة فيقتضي حسم نفقات تحصيلها وكل بديل لهذه الاجرة من مبلغها القائم المتعرض للخطر .

المادة ٢٧٩ – يحسب في عداد المجموعة المدينة : –
١ – البضائع بكامل قيمتها اذا هي انقذت او بكامل القيمة المقدرة لها في الميناء المقصود اذا هي اهلكت بعد حسم النفقات مع الرسوم الجمركية واجرة السفينة ما لم يشترط ان الاجرة مكتسبة مهما طرأ من الحوادث .
٢ – السفينة بقيمتها الحقيقية الصافية في ميناء استقرارها بعد حسم النفقات .
٣ – اجرة السفينة واجرة نقل الركاب المتعرضين للخطر بثلثي مبلغهما القائم ما عدا اجرة السفينة اذا اشترط اكتسابها مهما طرأ من الحوادث .

المادة ٢٨٠ – للربان ان يرفض تسليم البضائع ما لم تقدم له ضمانة كافية لدفع الغرامة .

المادة ٢٨١ – للغرامات المتوجبة لمجهز السفينة امتياز على البضائع او الثمن الحاصل منها لمدة خمسة عشر يوما بعد تسليمها اذا لم تنتقل الى يد شخص ثالث . لاصحاب البضائع المهلكة امتياز على السفينة عن مبلغ الغرامات المترتبة عليها لمجهزها وعلى اجرتها المعرضة للخطر .

المادة ٢٨٢ – يجري توزيع الغرامة بنسبة الحق المتوجب . وفي حالة عجز احد الغرماء عن الدفع يجب توزيع حصته على الآخرين بنسبة حقوق كل منهم .

المادة ٢٨٣ – ترد كل دعاوى غرامة الخسائر البحرية المشتركة بهلاك او ضرر لم يقدم بها احتجاج معلل بمهلة ثلاثة ايام لا تدخل فيها ايام التعطيل ابتداء من تسليم البضاعة .

المادة ٢٨٤ – يسقط بحكم مرور الزمن حق دعوى التحاص بعد سنتين من وصول السفينة الى آخر مرفأ تقصده البضاعة التي كانت في السفينة وقت الاهلاك او الى مكان انقطاع السفر .

الباب الثامن

في عقود الاستقراض الجزافي

المادة ٢٨٥ ــ عقد الاستقراض الجزافي هو عقد يقرض به مبلغ بضمانة السفينة او الحمولة على ان يضيع القرض على المقرض اذا هلكت الاشياء المخصصة بالدين بحادثة بحرية قاهرة وان يرد له القرض مع الفائدة البحرية اي الفائدة المتفق عليها ولو تخطى مقدارها الحد القانوني اذا وصلت هذه الاشياء سالمة .

المادة ٢٨٦ ــ لا يمكن عقد القرض الجزافي الا مع الربان اثناء السفر للقيام بنفقات الترميم اولقضاء سائر حاجات السفينة او الحمولة .

المادة ٢٨٧ ــ ان الضرورة في التزام النفقات المفيدة للسفينة او للحمولة يجب ان يتحققها في الاردن قاضي صلح العقبة وفي الخارج القائم بالسلطة القنصلية اذا وجد والا فالقاضي المحلي .

يشرف القاضي ذو الصلاحية على اجراء القرض بالمناقصة العلنية فترسو احالته على المقرض الذي يعرض ادنى مقدار للفائدة البحرية . ولكن يمكن الترخيص في عقد القرض بالتراضي عند اقتضاء الحال .

المادة ٢٨٨ ــ يمكن اجراء عقد الاستقراض الجزافي على السفينة وعلى الحمولة وعلى اجرتها متقارنة او منفصلة.
اذا كانت النفقات لمنفعة الحمولة فللربان ان يرهن البضاعة . واذا كانت لمنفعة السفينة فليس للربان ان يستقرض بضمانة الحمولة الا بعد استنفاد التسليف الذي تتيحه له السفينة .

المادة ٢٨٩ ــ اذا راعى الربان القواعد المقررة في المواد السابقة فلا يكون شخصياً مسؤولا عن القرض .
ان مالك السفينة الجاري عليها الاستقراض مسؤول عن القرض مع احتفاظه بحقه في الترك وحصر المسؤولية المنصوص عليها في المادة (٩٦) .
وصاحب البضائع الجاري عليها الاستقراض مسؤول عن القرض مع احتفاظه بحق التخلي عن البضائع للمقرض .

المادة ٢٩٠ ــ يشترط في الصك المثبت للقرض ان يبين التاريخ والمبلغ المستقرض والفائدة المشترطة والاشياء المستقرض عليها واسماء كل من المتعاقدين والسفينة والربان ومدة القرض .
وينظم العقد لشخص معين او لامر او لحامله . واذا ادرج في العقد كلمة لامر فان ضمانة المظهرين لا تشمل الفائدة مالم يقع اتفاق مخالف . [illegible]

المادة ٢٩١ ــ للمقرض ان يسترد القرض اذا هلكت الاشياء المستقرض عليها بسبب عيب خاص او بسبب عمل المستقرض او مستخدميه .

المادة ٢٩٢ ــ لا يدخل المقرض في غرامة الخسائر البحرية الخاصة التي تتناول الاشياء المستقرض عليها لكنه في حالة الغرق يتحمل من نفقات انقاذ الاشياء المستقرض عليها حصة بنسبة مبلغ الدين .

المادة ٢٩٣ ــ اذا حصلت خسائر بحرية مشتركة فان المبلغ المقرض لا يضاف الى القيم الداخلة في الغرامة وتجري تسوية التوزيع فيما بين السفينة واجرتها والحمولة كأن ليس في الامر عقد استقراض جزافي غير ان المقرض يساهم في التخفيف عن اصحاب الاشياء المستقرض عليها بنسبة مبلغ الدين .

المادة ٢٩٤ ــ اذا عقد عدة قروض بضمانة الاشياء نفسها فالقرض المتأخر له الافضلية على المتقدم .

المادة ٢٩٥ ــ يسقط بحكم مرور الزمن بعد سنتين ابتداء من تاريخ استحقاق الدين حق كل دعوى تتفرع عن عقد الاستقراض الجزافي .

الباب التاسع

في التأمين

الفصل الاول

شروط تكوين العقد وصحة التزامات المؤمن له

المادة ٢٩٦ ــ التأمين البحري هو عقد يرضى بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له من الضرر اللاحق به في معرض رحلة بحرية عن هلاك حقيقي لقيمة ما مقابل دفع قسط على ان لا يجاوز هذا التعويض قيمة الاشياء الهالكة .

المادة ٢٩٧ ــ جميع احكام هذا الباب التي لم يصرح على وجه خاص بانها مرعية الاجراء على الرغم من كل اتفاق مخالف او بان عدم رعايتها موجب للبطلان لا تكون الا بمثابة تأويل لمشيئة المتعاقدين ويجوز مخالفتها بمقتضى نص صريح .

المادة ٢٩٨ – ينظم عقد التأمين خطياً وعلى نسختين اصليتين .

ويجب ان يبين فيه ما يأتي : –

أ – تاريخ عقد التأمين وكونه عقد قبل الظهر او بعده .

ب – اسم طالب التأمين لحسابه او لحساب غيره واسم محل اقامته .

جـ – الاخطار التي يأخذها المؤمن على عهدته وحدود مدتها .

د – المبلغ المؤمن .

هـ – قيمة القسط او بدل التأمين .

ويوقعه المؤمن والمؤمن له او سمسار التأمين لحساب المؤمن له ويمكن تنظيمه لشخص مسمى او للامر او لحامله .

لكل من المتعاقدين ان يتسلم صورة مطابقة للاصل عن وثيقة التأمين .

المادة ٢٩٩ – لا يمكن استحضار المؤمنين الا امام محكمة مكان توقيع العقد ولكن اذا وقع على العقد وكيل ، فللمؤمن له ان يدعي امام محكمة مقام المؤمن .

واذا وقع في مكان واحد على اكثر من نصف قيمة التأمين فللمؤمن له ان يستحضر سائر المؤمنين امام محكمة هذا المكان التي تكون قد وضعت يدها على الدعوى بغية فصلها بمواجهتهم .

المادة ٣٠٠ – ان اي كتم معلومات او تصريح كاذب من قبل المؤمن له ، حين انشاء العقد ، واي اختلاف بين عقد التأمين واوراق النقل يكون من شأنه التقليل من فكرة الخطر يبطل التأمين حتى في حالة انتفاء نية الاحتيال .

ويبطل التأمين حتى في الحالة التي لا يكون فيها لكتم المعلومات والاختلاف والتصريح الكاذب تأثيره في الضرر او في هلاك الشيء المؤمن .

يستحق المؤمن كامل القسط اذا كان للمؤمن له نية الاحتيال ، ونصفه في حال انتفاء هذه النيـة .

المادة ٣٠١ – وعلى المؤمن له ان يبلغ الى المؤمن ، تحت طائلة العقوبة نفسها الحوادث اللاحقة للعقد التي قد تعدل فكرة الخطر عند المؤمن .

المادة ٣٠٢ – يحق للمؤمن ان يتذرع تجاه حامل وثيقة التأمين ، وان تكن منظمة للامر او لحاملها ، بالاعتراضات المختصة بها التي كان في وسعه الاحتجاج بها على المؤمن له الاول فيما لو كان التحويل لم يقع .

المادة ٣٠٣ – يمكن دائما فسخ عقد التأمين تبعا لمشيئة المؤمن له ، ما دامت الاخطار لم يبتدىء مجراها .

والمؤمن له الذي لا يستطيع اثبات حالة القوة القاهرة يدفع للمؤمن بدل تعويض مقطوع مقداره نصف القسط المحدد في العقد .

المادة ٣٠٤ – اذا كان موضوع التأمين بضائع للذهاب والاياب . ولم يكن شحن للاياب بعد تاريخ بلوغ السفينة محل وصولها الاول ، او لم يكتمل شحن الاياب ، فينال المؤمن مقدار ثلثي القسط المتفق عليه لا غير ، ما لم يقع اتفاق مخالف .

المادة ٣٠٥ – في حالة افلاس المؤمن له او اعلان توقفه عن الدفع او في حالة عدم دفعه لقسط مستحق ، يحق للمؤمنين بعد انذار غير مجد ، يبلغ الى محل اقامة المؤمن له . ويرمي الى وجوب الدفع ، او تقديم كفالة مقبولة بمهلة اربع وعشرين ساعة ، ان يفسخوا بتبليغ بسيط ، ولو بكتاب مسجل ابتداء من آخر الاخبار ، كل تأمين جار تعين في التبليغ على ان يتخلى المؤمنون عن القسط بنسبة مدة الاخطار الباقية وتبقى الزيادة ديناً لهم .

غير انه يجوز اجراء الانذار والتبليغ معا بصلك واحد .

وللمؤمن له الحقوق نفسها في حالة افلاس المؤمن او توقفه المشهور عن الدفع .

لا تطبق احكام الفقرة الاولى على من كان حسن النية من الغير حائزا حسب الاصول وثيقة الشحن ووثيقة التأمين او ذيلها .

المادة ٣٠٦ – ان بيع السفينة العلني يوقف التأمين حكما في يوم البيع . ويستمر التأمين حكما في حالة اجراء بيع خاص يتناول اقل من نصف القيمة المؤمنة ،

اذا تناول بيع خاص نصف القيمة المؤمنة على الاقل فلا يستمر الضمان الا برضى المؤمنين .

المادة ٣٠٧ – لا يفضي ايجار السفينة الى فسخ التأمين ما لم يقع اتفاق مخالف .

المادة ٣٠٨ – على المؤمن له ان يبلغ المؤمنين نبأ الكارثة او الخسارة بمهلة ثلاثة ايام من تسلمه النبأ .

وعليه ان يلطف بقدر الامكان من تأثير الخطر وان يتخذ كل التدابير الواقية وان يشرف على اعمال انقاذ الاشياء المؤمنة او ان يجري هذه الاعمال وان يحفظ حق كل ادعاء على المسؤولين من الغير .

المادة ٣٠٩ – يحتفظ المؤمن له الذي يعمل في الانقاذ بحقوقه في التعويض والترك . وله الحق باسترداد نفقاته بناء على مجرد تأكيده ومع الاحتفاظ بالاحتيال الذي يثبته المؤمن .

وللمؤمن بدوره ان يتخذ بنفسه كل التدابير الواقية او المنقذة دون ان يكون لاحد حق الاحتجاج عليه بانه اجرى عمل ملكية .

المادة ٣١٠ –على المتسلمين ان يتصلوا بعملاء المؤمنين او بوكلائهم المذكورين في الوثيقة اذا وجدوا والا فبالسلطة المحلية المختصة لاجل الكشف عن الهلكات والخسائر البحرية تحت طائلة عدم قبول الدعوى .

وعليهم ايضا تحت طائلة العقوبة نفسها ان يتموا اجراء هذه الكشوف بمهلة ثمانية ايام تلي اليوم الذي يضع فيه الناقل البضاعة تحت تصرفهم او تصرف ممثليهم او وكلائهم على ان لا تتجاوز هذه المهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ وصول البضاعة الى المحل المقصود .

غير ان مهلة الثلاثين يوما هذه لا تسري على المستلم الذي يثبت انه كان يجهل وصول البضاعة الى المحل المقصود .

المادة ٣١١ –اذا كانت عقود تأمين البضائع مثبتة بوثائق غير ثابتة اي بوثائق اشتراك فيلزم المؤمن لـه ان يصرح في مدة بقاء الوثيقة بكل الشحنات الموسوقة لحسابه او لحساب غيره من الاشخاص الذين عهدوا اليه في تأمين بضائعهم بقدر ما يتناولها التأمين .

اذا لم يقم المؤمن له بهذا الالتزام فيمكن الغاء العقد بناء على طلب المؤمن الـذي يحتفظ بالاقساط المدفوعة في كل الاحوال ويحق له دفع الاقساط المتعلقة بالشحنات غير المصرح بها.
اذا كان المدد المصرح به يختص ببضائع مضمونة لحساب الغير فلا يكون له اي مفعول ان اعطي بعد تحقيق النكبة الطارئة .

المادة ٣١٢ –يجوز عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين . ويكون هذا البند بمثابة عقد تأمين في مصلحـة الشخص الذي يوقع الوثيقة وبمثابة تعاقد للغير في مصلحة المنتفع معلوما كان ام مستقبلا .
ان موقع الوثيقة المختصة بتأمين المعقود لمصلحة شخص غير معين يلزم وحده تجاه المؤمـن بدفع القسط ،ولكن الاعتراضات التي يمكن المؤمن ان يتذرع بها تجاه الموقع يمكن ايضاالأحتجاج بها تجاه الشخص الذي يستفيد من التأمين .

الفصل الثاني
موضوع التأمين

المادة ٣١٣ –كل شخص صاحب علاقة يمكنه ان يعقد تأمينا للسفينة ولواحقها والسفينة التي تكون قيد الإنشاء والقطع المعدة لهذه السفينة والموجودة في المصنع ونفقات التجهيز والاغذية واجور البحارة واجرة السفينةوالمبالغ المعقود عليها قرض بحري والبضائع والنقود والسندات المالية الموسوقة في السفينـة والربح المأمول وبالاجمال كل الاشياء القابلة لثمن مالي والمعرضة لاخطار الملاحة .

المادة ٣١٤ –تحتوي القيمة المقبولة عن السفينة كل تفرعاتها شائعة ولا سيماالاغذية وسلفات البحارةوالأجهزة وكل النفقات ما لم يكن بالامكان اثبات تعلق بعض هذه النفقات بمصلحة مستقلة عن مصلحة ملكية السفينة .

المادة ٣١٥ –اذا كان موضوع التأمين اجرة السفينة الصافية فيخمن مبلغ هذه الاجرة بستين بالماية من الأجرة القائمة اذا لم ينص العقد على مبلغ معين .

المادة ٣١٦ –يحدد الربح المأمول بعشر القيمة في مكان السفر ما لم يقبل المؤمنون صراحة بتقدير اعلى فيقتضي عندئذ تحديد حصة هذه العلاوة في الوثيقة .

المادة ٣١٧ –اذا لم تحدد قيمة البضائع في العقد فيمكن اثباتها بواسطة قائمات البضائع والدفاتر والا فتقدر البضائع بحسب السعر الرائج في وقت الشحن ومحله مع جميع الرسوم والنفقات المدفوعة لحين نقلها الى السفينة والاجرة المكتسبة مهما كان الطارئ وبدل التأمين والربح المأمول عندالإقتضاء

وهذا شأن تقدير جرم السفينة وخيزومها ومهماتها وادواتها فانه يقرر بناء على قيمتهـا في يوم ابتداء الاخطار .

وتقدر الاجهزة والأغذية وكل الاشياء القابلة لثمن مالي بحسب قيمتهـا في محل ابتداء الاخطار ووقته .

المادة ٣١٨ –للمؤمن دائماً ان يثبت ان القيمة المقبولة تفوق قيمة الشيء المؤمن الحقيقية حتى في حالـة قبوله بتقدير المؤمن له، في الوثيقة .

المادة ٣١٩ –يجوز للمؤمن ان يعيد تأمين المخاطر التي امنها ، لدى شخص آخر ، وتخضع اعادة التأمين هذه لاحكام هذا الباب ،ويبقى المؤمن الاول مسؤولا وحده تجاه المؤمن له .

المادة ٣٢٠ –يجوز للمؤمن ان يؤمن بدل التأمين .

المادة ٣٢١ –كل عقد تأمين انشئ بعد هلاك الاشياء المؤمنة او بعد وصولها يكون باطلا اذا ثبت ان الهلاك او نبأ الوصول قد بلغا اما الى مكان وجود المؤمن له قبل اصداره الامر بالتأمين واما الى مكان التوقيع على العقد قبل ان يوقعه المؤمن .

اذا كان التأمين معقودا على الانباء السارة والسيئة ولا يجوز هذا البند الا في تأمين السفينة مجهزة ، فلا يلغى العقد ما لم يقدم الدليل على ان المؤمن له كـان على علم بهلاك السفينة او ان المؤمن كان على علم بوصولها قبل توقيع العقد .

اذا ثبتت الحجة على المؤمن له فيدفع هذا للمؤمن ضعف بدل التأمين وان ثبتت على المؤمن فيدفع هذا للمؤمن له مبلغا قدره ضعف بدل التأمين المتفق عليه [illegible]

المادة ٣٢٢ ـ يكون التأمين الذي يعقده عميل ، باطلا ، اذا كان بامكان هذا العميل ان يعلم بالنبأ .
ويكون باطلا كذلك ، اذا كان الموكل عالماً به . واذا كان الموكل قد علم بالنبأ بعـد اصداره الامر ، فعليه ان يصدر في الحال امرا معاكسا ،يكون برقيا عند الاقتضاء. ويكـون التأمين صحيحا اذا وقع عليه قبل وصول الامر المعاكس .

المادة ٣٢٣ ـ اذا اجيز للربان شحن بضائع لحسابه في السفينة التي يقودها فعليه في حالة تأمينه لهذه البضائع ان يثبت للمؤمنين بجميع الطرائق شراء البضائع وان يقدم عنها وثيقة شحن قد وقعها اثنان من كبار البحارة .

المادة ٣٢٤ ـ اذا لم توجد وثيقة او اذا احتوت وثيقة الشحن بنودا تحد من القيمة الثبوتية للوثيقة الصادرة عن الربان فعلى المؤمن له ان يقدم صكوكا اخرى مثبتة للشحن، ككالمات حساب الشراء وبيانات الحمولة والنسخ التي سلمتها الجمارك وبيانات النقل والرسائل وتقبل البينة الشخصية عند انتفاء سائر البينات .

المادة ٣٢٥ ـ يتحتم ان يكون التأمين البحري عقد تعويض على الرغم من كـل اتفاق مخالف ولا يجوز ان يجعل الشخص المؤمن له ، بعد وقوع الطوارئ ،في حالة مالية احسن من التي كان عليها او لم يقع الطارىء.

المادة ٣٢٦ ـ يحق للشخص ان ينشئ بقدر ما يشاء من عقود التأمين على شيء واحد بشرط ان لا يجني مـن تراكم هذه العقود نفعا يفوق الهلاك الذي لحق به .

المادة ٣٢٧ ـ اذا عقد التأمين على مبلغ من المال يفوق قيمة الشيء المؤمن ووجد هنالك غش او خداع من قبل المؤمن له فيمكن ابطال العقد بناء على طلب المؤمن ويلزم لهذا كامل بدل التأمين من قبيـل التعويض .

واذا لم يكن غش ولا خداع فالعقد يعد صحيحا على قدر قيمة الاشياء المؤمنة كما هي مقدرة او كما اتفق عليها ، ولا يحق للمؤمن استيفاء بدل التأمين عن المقدار الزائد لكن له ان ينال بدل عطل وضرر عند الاقتضاء .

المادة ٣٢٨ ـ اذا كان مجموع المبالغ المؤمنة في عدة عقود يفوق قيمة الاشياء المؤمنة فيمكن ابطال العقود وفقا للمادة السابقة في حالة وجود غش او خداع من قبل المؤمن له .

اما اذا لم يكن غش ولا خداع فتكون كل العقود صحيحة ويأتي كل منها مفاعليه بنسبة المبلغ المعقود عليه على قدر كامل قيمة الشيء المؤمن ويمكن تنحية هذا النص ببند في الوثيقة يعتمد قاعدة ترتيب التواريخ او ينص على تضامن المؤمنين .

المادة ٣٢٩ ـ اذا كان عقد التأمين لا يشمل سوى قسم من قيمة الشيء المؤمن عد الشخص المؤمن له كانه برح ضامنا لنفسه القسم الباقي فيتحمل من ثم قسما يناسبه من الضرر الا اذا نص صريحا على انه يحق للشخص المؤمن له ضمن حدود مبلغ التأمين ان يتناول تعويضا كاملا اذا لم يجاوز الضرر القيمة المؤمنة :

الفصل الثالث

في المخاطر المؤمنة والمخاطر المستثناة

المادة ٣٣٠ ـ يعتبر التأمين ذا طابع بحري بمجرد عقده على مركب ينعت بالسفينة وان يكن هذا المركب لا يتعاطى الملاحة البحرية ؛

ويشمل التأمين السفينة في وقت ترميمها واقامتها في الاحواض وفي الاحواض الجافـة؛ وعموما في اي موضع كان ضمن نطاق الملاحة المنصوص عليه في الوثيقة .

المادة ٣٣١ ـ يبقى لتأمين البضائع طابع التأمين البحري وان استهدفت للنقل البري اوالنهري على ان لايكون هذا النقل بالنسبة للنقل البحري الا بمثابة الفرع من الاصل .

المادة ٣٣٢ ـ يتحمل المؤمنون مخاطر كل هلاك وضرر يلحق بالاشياء المؤمنة من عاصفة وغرق وتنشيب على البر وتصادم وارساء جبري وتغيير جبري للطريق وللسفر وللسفينة والطرح في البحر والحريق والانفجار والنهب والضرر الذي يسببه البحارة قصدا والسرقة وعموما كل الطوارىء والحوادث البحريـة .

ليست مخاطر الحرب الاهلية او الخارجية على عاتق المؤمن . واذا حصل اتفاق مخالف فيكون المؤمن مسؤولا عن كل الاضرار والهلكات التي تلحق بالاشياء المؤمنة من اعمال عدائية وأعمال ثأرية وتوقيف وضبط وازهاق من اية حكومة كانت صديقة ام عدوة معترفا بها ام غير معترف بها وعموما من كل الطوارىء والاعمال الحربية الجبرية .
على مؤمني المخاطر العادية ان يثبتوا الخطر الحربي .

المادة ٣٣٣ ـ المؤمن مسؤول عن نفقات التعويم ونفقات اسعاف السفينة المتعرضة لخطر محقق ونفقات الانقاذ في البحر ونفقات القطر عندما تساق السفينة الى ميناء بقصد ترميمها .
لا تطبق احكام هذه المادة على التنشيب على البر الناتج عن حركة المد والجزر الطبيعية ولا على التنشيب الطارىء اما في الاقنية البحرية واما في الانهر والسواقي فوق الاماكن التي يبلغها المد والجزر .

المادة ٣٣٤ ــاذا كانت نفقات الارساء الوقتي من الخسائر البحرية الخاصة فلا يكون غذاء البحارة واجورهم على عاتق المؤمــن .

ولكن اذا اقتيدت السفينة الى ميناء افضل من ميناء الارساء الوقتي قصد القيام فيه بترميمها على نفقة المؤمنين فان غذاء البحارة واجرهم ونفقات القطر تكون على عاتق المؤمنين .

وهذا شأن السفينة اذا قامت في ميناء ارساء وقتي بانتظار قطع ابدال ضرورية لاكمال السفر وعندما يكون الترميم على عاتق المؤمنين .

المادة ٣٣٥ ــاذا تصادمت السفينة وسفينة غيرها للمؤمن له ، او نالت منها اسعافا ، فتجري التسوية كما لو كانت السفن لمجهزين مختلفين . وان قضايا مسئولية التصادم او التعويض عن الخدمــات المقدمة يحددها ، تجاه اصحاب العلاقة في جرم السفينة ، حكم فرد يعين باتفاق المؤمن لهــم اذا وجد والا فبقرار من رئيس محكمة البداية التي يتبعها الميناء ، يتخذه بما امكن من السرعة.

وهذا شأن اصطدام السفينة بجرم ثابت او عائم خاص بالمؤمن له .

المادة ٣٣٦ ــغرامة الخسائر البحرية المشتركة يتحملها المؤمنون بالنسبة الى القيمة التي يؤمنونها بعد حسم مبلغ الخسائر البحرية الخاصة المترتبة عليهم عند الاقتضاء .

المادة ٣٣٧ ــيعفى المؤمنون من كل مطالبة عن التأخير بالارسال او بوصول البضائع وعن فروق الاسعار وعن العوائق المتأتية لصفقة المؤمن له التجارية باي سبب من الاسباب .

المادة ٣٣٨ ــالمؤمن غير مسؤول عن الهلاك والضرر الصادرين عن اخطاء مقصودة او غير حرية بالمعذرة ارتكبها المؤمن له او ممثلوه . وكل اتفاق مخالف يعتبر باطلا .

لا يكون مؤمن جرم السفينة مسؤولا عن نتائج غش الربان وخداعه اذا كان هذا قــد انتخبه مجهز السفينة .

المادة ٣٣٩ ــشذوذا عما قيل عن تأمين الاضرار التي يسببها البحارة قصدا، وخلافا لذلك يعفى المؤمنون :

١ ــ من اعمال الغش والخداع التي يقترفها الربان ومن الحوادث كافة على انواعها الناتجة عن خرق الحصار وعن التهريب وعن التجارة الممنوعة او السرية ما لم يغير الربان بدون رضى مجهز السفينة او ممثله ويستبدل بآخر غير الربان الثاني .

٢ ــ ومن كل النتائج التي تترتب على السفينة من اي عمل كان يقوم به الربان او البحــارة عــلى اليابسة .

المادة ٣٤٠ ــلا يكون الضرر والهلاك الناتجان عن عيب خاص في الشيء المؤمن على عاتق المؤمن الا اذا اشترط العكس ما لم يكن التأمين على جرم السفينة وكان في السفينة عيب خفي لم يكن بمقدور مجهزهــا ان يقدره ولا ان يمنعه .

المادة ٣٤١ ــغير ان هذا الضرر وهذا الهلاك يكونان على عاتق المؤمن اذا طرأ على السفر تأخير خارق للعادة من جراء طارئ يضمنه المؤمن على ان تكون الاضرار مسببة عن التأخير نفسه .

المادة ٣٤٢ ــليس المؤمن مسؤولا عن الاضرار التي يسببها الشيء المؤمن لغيره من الاشياء او الاشخاص مالم يشترط عكس ذلك .

المادة ٣٤٣ ــان مخاطر دعاوي الغير المرفوعة على السفينة بسبب تصادمها مع سفينة اخرى غيرها او اصطدامها بمركب عائم وبالسدود والارصفة وسدود الاوتاد او بغيرها من الاجرام الثابتة تلقى على عاتق المؤمنين تسعة اعشار الاضرار المحكوم بها لغاية تسعة اعشار المبلغ المضمون على الاكثر .

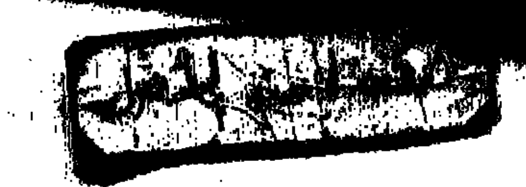
يتحمل المؤمن له عشر الاضرار ومحظور عليه تأمين هذا العشر . واذا حصلت مخالفــة لهذا المنع فانه يتحمل حسم عشر ثان .

يعفى المؤمنون من كل دعوى يرفعها عليهم اي شخص كان ولاي سبب كان بداعي ضرر او غرم يتعلقان بتحميل السفينة المؤمنة وتعهداتها وكذلك من كل الدعاوي المرفوعة بداعي الوفاة او الجرح وبداعي اي طارئ او ضرر جسدي .

المادة ٣٤٤ ــاذا هلكت السفينة وكان الربان صاحبها او احد اصحابها فيرجأ دفع حصته من التأمين لغاية ابراز الشهادة التي تثبت نتيجة التحقيق الاداري الذي يجب اجراؤه بشأن سلوكه .

فاذا ثبت من هذا التحقيق ان الهلاك يرجع لاخطاء الربان وان لم يؤاخذ بغش او خداع فيصبح اعفاء المؤمنين من حصة الربان المؤمنة بعد دفعهم له على سبيل التسوية خمسين في المائة من التعويض .

المادة ٣٤٥ ــاذا كان التأمين على جرم السفينة وكانت مدة المخاطر غير محددة في العقد فان مخاطر التأمــين المعقود للسفر تجري من وقت اقلاع السفينة او رفعها المرساة وتزول في وقت ارسائها او ربطها في المكان المقصود غير انها إذا حملت بضائع فالمخاطر تجري من وقت الشروع بوسقها بالبضاعة وتزول حالما ينتهي التفريغ بدون مجاوزة مهلة خمسة عشر يوماً بعد الوصول الى المكان المقصود مالم يشحن في هذا المكان بضائع لسفر آخر قبل انقضاء هذه المهلة وحينئذ تزول المخاطر في الحال .



المادة ٣٤٦ ــتعتبر الاقامة في المحجر الصحي جزءاً من السفر الذي يقتضيها .
ولكن اذا كانت السفينة المؤمنة للسفرة تذهب للاقامة في محجر صحي الى غير المكــان المقصود فتحق للمؤمن زيادة في بدل التأمين قدرها ثلاثة ارباع في المئة مشاهرة منذ يوم السفر للمحجر الصحي حتى يوم الاياب .

وتطبق زيادات بدل التأمين نفسها في حالة اقامة سفينة امام الميناء المقصود اذاوجدتــه محصوراً او في حالة رحيلها عنه الى غيره . وفي هذه الحالة يستمر المؤمنون في تحمـــل المخاطر خلال كل مدة الاقامة والرحيل على ان لا يجاوز هذا التمديد ستة اشهر ابتداء من تاريخ الوصول امام الميناء المحصور غير انهم ليسوا مسؤولين عن اية نفقة او زيادة في المصروف ناتجة عن هذا الترحال وعن هذه الاقامة .

ويحق للمؤمن له اذا شاء ، ان يضع حدا للمخاطر قبل الستة اشهر .

في حالة التأمين في القسط الموصول ، وهو التأمين المعقود عن المخاطر العارضة في الذهاب والاياب ، تمنح اقامة اربعة اشهر بدون زيادة في بدل التأمين ابتداء من وقت تعريج السفينة على اول ميناء يتحتم عليها ان تتحرك منه . واذا استمرت الاقامة اكثر من اربعة اشهـــر فيلزم للمؤمنين زيادة ثلثين في المائة عن كل شهر اضافي .

المادة ٣٤٧ ــاذا كان التأمين على السفينة مجهزة وكانت مدة المخاطر غير محددة في العقد فان المخاطر تجري من وقت ترك البضاعة لليابسة بقصد شحنها وتزول في وقت وضعها على الارض في مكـــان الوصول مع العلم ان كل مخاطر النقل الجاري مباشرة عبر القوارب من اليابسة الى السفينة ومن السفينة الى اليابسة تكون على عاتق المؤمنين .

المادة ٣٤٨ ــاذا تغير السفر عن قصد بعد ذهاب السفينة فللمؤمن الحق في التعويض ولا يكون مسؤولا عن المخاطر . واذا حصل هذا التغيير قبل السفر فيكون التأمين باطلا ويقبض المؤمن نصف بدل التأمين المحدد في العقد على سبيل التعويض المقطوع .

المادة ٣٤٩ ــاذا تاهت السفينة تكون المخاطر الطارئة على طريقها الصحيح مؤمنة على ان يكون للمؤمن الحق في ان يثبت ان هذه المخاطر نتيجة لهذا التيهان .

المادة ٣٥٠ ــيفضي تغيير السفينة الى بطلان العقد في التأمين على جرم السفينة وكذلك يبطل تأمين السفينـــة الجاهزة في حالة تغييرها قصدا ما لم يشترط العكس .

المادة ٣٥١ ــاذا شحنت البضائع المؤمنة على سطح السفينة فلا يكون المؤمنون مسؤولين عن المخاطر الا اذا كانت عادات الملاحة الثابتة تجيز هذا الشحن وكان لم يقع اتفاق مخالف .

الفصل الرابع

في تحديد تعويض التأمين وتسديده

المادة ٣٥٢ ــيتحتم مبدئيا على المؤمن له ان يقيم دعوى الخسارة البحرية على المؤمن لكن له في حالة حدوث طوارئ من التي تدعى بالغة ان يترك للمؤمن الشيء المؤمن وان يطالب بالتعويض عن الهلاك الكلي .

الجزء الاول

دعوى الخسارة البحرية

المادة ٣٥٣ ــكل اضرار وهلكات لا تفسح مجالا للترك تعتبر خسائر بحرية وتسوى بين المؤمن والمؤمن لـــه وفقا للقواعد التالية .

المادة ٣٥٤ ــاذا كان هلاك السفينة كليا فيما يختص بخسائر السفينة الخاصة فيحدد الضرر بالنظر الى قيمـــة السفينة . وفي حالة خسارة النفقات يحدد مبلغ الضرر بالنظر الى المبلغ الذي ينفقه للمؤمن له بعد حسم الحصة التي قد تتوجب له عن الحادث المسبب للنفقات عند الاقتضاء .

المادة ٣٥٥ ــلا يدخل في تحديد الخسارة البحرية الا الثمن الثابت دفعه بقائمات الحساب عن التبديل والترميم الذي يعترف الخبراء بضرورته لاعداد السفينة حتى تكون صالحة للملاحة وليس للمؤمن له ان يطمع بتعويض آخر بسبب نقص في الثمن او البطالة او اي سبب آخر سواء اكان على سبيـــل الخسارة البحرية الخاصة ام المشتركة .

للمؤمنين ان يفرضوا تنفيذ التبديل والترميم عن طريق المناقصة العلنية .
او الحطية اذا جاوز المؤمن له هذا الفرض فيحسم ٢٥٪ من مجموع مبلغ التبديل والترميم .

المادة ٣٥٦ ــتكون اغذية البحارة واجورهم على عاتق المؤمنين ويقف مجرى اقساط التأمين المعقود لاجل معين في المهلة الجارية بين تاريخ تنظيم دفتر الشروط وتاريخ المناقصة على ان تجاوز هذه المهلة الثلاثة ايـــام .

المادة ٣٥٧ ــيجب على الربان ان لا يصفح السفينة وان لا يرمم قسمها السفلي في مرفأ الارساء الوقتي اذا ارتأى الخبراء ان بالامكان تأجيل الانفاق لوقت اكثر ملائمة .
وعلى الربان ايضا قبل اجراء الاصلاحات في ميناء الارساء الوقتي ان يستشير ممثل التأمين اذا وجد والا فقنصل الاردن . واذا كانت هذه الاصلاحات متعذرة او باهظة النفقة فعليه ان لا يجري فيه الا الاصلاحات التي لا غنى عنها ،



وللمؤمنين ان يرسلوا السفينة الى خير ميناء مجهز يمكن من اجراء الاصلاحات باقتصاد في النفقة .وتقطر السفينة الى هذا الميناء عند الاقتضاء .

المادة ٣٥٨ —يجب حسم قيمة الحطام من مبلغ التعويض .
ويجب اخضاع التعويض لحسم التجديد . ويحدد هذا الحسم في وثائق التأمين .

المادة ٣٥٩ —يجري تحديد الخسائر البحرية اللاحقة بالبضائع تحديدا نسبيا وقائما وبحسب المبلغ المدفوع اي :—

١ — بمقارنة قيمتها بعد تعرضها للخسارة بالقيمة التي كانت لها في الميناء المقصود ان هي وصلت سالمة . وبتطبيق قدر انخفاض القيمة الحاصل من ذلك على قيمتها المؤمنة .
٢ — وبدون اسقاط النفقات المفروضة على البضاعة .
٣ — وبدون اسقاط رسوم الجمرك .

المادة ٣٦٠ —يمكن ان يشترط في الوثائق اعفاءات تحصر مفاعيل التأمين ويمكن ان تحدد هذه الاعفاءات اختياريا في الوثائق . وهذا الاشتراط يمنع كل تعويض اذا لم يجاوز الضرر اللاحق بالمؤمن له القدر المشترط ويحسم من التعويض اذا كان الضرر يفوق هذا القدر .

المادة ٣٦١ —لا علاقة للاعفاء بالسيلان المألوف وبالنقصان في السفر كما تقرهما العادة .

المادة ٣٦٢ —التعويضات المتوجبة على المؤمنين تدفع نقدا بعد ثلاثين يوما من تسليم جميع الاوراق الثبوتية.

المادة ٣٦٣ —لا يحول الحكم الذي يجيز للمؤمن ان يقدم الدليل على وقائع تخالف الوقائع المدونة في الاوراق الثبوتية دون الحكم عليه بالدفع المؤقت للتعويضات المتوجبة عليه بشرط ان يقدم المؤمن له كفيلا.
يسقط تعهد الكفيل بعد انقضاء سنتين في حالة عدم الملاحقة . وكذلك في حالة وقوع التسوية بواسطة الترك .

المادة ٣٦٤ —اذا لزم المؤمن بالدفع عن هلاك او ضرر تقع تبعتهما على شخص ثالث فله ان يمارس حقوق المؤمن له الذي عوضه وان يرفع دعاويه .

الجزء الثاني

في الترك

المادة ٣٦٥ —يحق للمؤمن له في الحالات التالية ان يطالب بدفع كامل التعويض لقاء تحويل الحقوق التي يملكها في الشيء المؤمن الى شركة التأمين .

المادة ٣٦٦ —لا يمكن ترك السفينة المؤمنة الا في الحالات التالية : انقطاع الاخبار ، اختفاء ،اتلاف كلي ، عدم صلاح للملاحة بسبب حادث بحري قاهر شرط ان يكون في الامر خطر يشمله التأمين .
وفي حال شمول التأمين لمخاطر الحرب : ضبط السفينة او توقيفها بامر من السلطة .

المادة ٣٦٧ —ان انقطاع الاخبار بعد اربعة اشهر يمكن من ترك السفن البخارية كافة وبعد ستة اشهر يمكن من ترك جميع السفن الشراعية غير التي تعبر رأسي هورن والرجاء الصالح وبعد ثمانية اشهر يمكن من ترك هذه السفن الاخيرة تجري المهل من تاريخ تسلم الاخبار .

المادة ٣٦٨ —اذا كان التأمين معقودا لوقت معين وكانت اخطاره جارية في تاريخ ارسال آخر الاخبار فيفرض وقوع هلاك السفينة في وقت التأمين .

المادة ٣٦٩ —تكون السفينة غير صالحة للملاحة اذا كان مجموع بدل الترميم الذي تقتضيه خسائر ناجمة عن طارىء بحري يفوق ثلاثة ارباع القيمة المقبولة .

المادة ٣٧٠ —ان السفينة المقضي عليها بالتوقيف لافتقارها الى وسائل الترميم المادية تعتبر ايضا غير صالحة للملاحة
ويمكن ان تترك للمؤمنين بشرط ان يثبت عجزها عن الابحار بامان حتى بعد التخفيف عنها او
قطرها الى ميناء آخر حيث تجد الوسائل الضرورية وبشرط ان يثبت ان المجهزين لم يكن باستطاعتهم
ان يوصلوا الى مكان الارساء قطع الابدال الضرورية .
وبعكس ذلك لا يمكن اعتبار السفينة غير صالحة للملاحة ولا تركها للمؤمنين اذا قضي
عليها بالوقوف لافتقارها فقط الى المال الضروري لتسديد نفقات الترميم وغيرها .

المادة ٣٧١ —لا يمكن ترك البضائع المؤمنة الا في الحالات التالية على شرط ان يكون في الامر خطر يشمله التأمين :

١ — في حالة انقطاع الاخبار بعد انقضاء المهل المقررة في المادة ٣٦٧ .
٢ — في حالة عدم صلاح السفينة للسفر بسبب طارىء بحري اذا تعذر نقل البضائع بعد انقضاء
المهل المحددة ادناه وعلى الاقل اذا كان شحنها على متن سفينة اخرى لم يبتدىء في المهل
نفسها : اربعة اشهر اذا وقع الحادث على شواطىء اوروبا او جزرها او على ساحل
آسيا وافريقيا المتاخم للبحر المتوسط او على ساحل آسيا المتاخم للبحر الاسود او على
شواطىء الاوقيانوس الاطلسي او جزره في خارج اوروبا — ستة اشهر اذا وقع الحادث
في سائر الشواطىء او الجزر .
تجري هذه المهل من يوم ابلاغ المؤمن له الى المؤمن حالة عدم الصلاح للملاحة
واذا وقع الحادث في مكان انقطعت عنه الملاحة بسبب الجليد او بسبب قوة قاهرة فتمدد
المهلة بقدر مدة هذا الانقطاع .
٣ — اذا بيعت البضائع اثناء السفر من جراء اضرار مادية تقع على عاتق المؤمن ؛
٤ — اذا بلغ هلاك البضائع او التلف المادي الذي لحق بها ثلاثة ارباع القيمة المؤمنة على الاقل

بقطع النظر عن سائر النفقات على اختلافها . وفي حالة شمول الضمان لاخطار الحرب .

٥ -- اذا ضبطت السفينة .

٦ — اذا قضي عليها بالوقوف بامر من السلطة او اذا اغتصبها القرصان .

المادة ٣٧٢ —اذا اعلن عدم صلاح السفينة للملاحة فتبقى اخطار البضائع على عاتق مؤمنها لغاية وصولها الى المكان المقصود ويتحمل المؤمن علاوة على ذلك نفقات تفريغ هذه البضائع وخزنها واعـــادة شحنها كما يتحمل الزيادة في الاجرة الناتجة عن اعادة تسييرها وجميع نفقات الانقاذ المتعلقة بها.

المادة ٣٧٣ —لا يمكن ترك اجرة السفينة الا :

١ — اذا هلكت هذه الاجرة هلاكا كليا بطارئ بحري .

٢ — اذا انقطعت الاخبار بعد انقضاء المهل المحددة في المادة ٣٦٧.

٣ — اذا ضبطت السفينة في حال شمول التأمين لاخطار الحرب .

المادة ٣٧٤ —يسقط بحكم مرور الزمن حق كل دعوى تستهدف الترك اذا لم يمارس في مهلة ستة اشهر تبتدىء من يوم تسلم الخبر في حال الترك بسبب هلاك كلي او بسبب الضبط او التوقيف بأمر من السلطة.

ومن يوم انقضاء المهل المحددة بالمادة ٣٦٧ في حالة الترك بسبب انقطاع الاخبار .

ومن يوم انقضاء المهل المحددة في المادة ٣٧١ في حالة ترك البضائع بسبب عدم صلاح السفينة للملاحة .

وفي سائر الحالات من اليوم الذي اتيح فيه للمؤمن له الاستفادة من حقه في الترك .

المادة ٣٧٥ —في حالة تأمين التأمين يجب على المؤمن المباشر ان يعلم بالترك المؤمن الجديد بمهلة شهر ابتداء من يوم تبليغ الترك الذي يقدم عليه المؤمن لهم الاصليون .

المادة ٣٧٦ —على المؤمن له حين اقدامه على الترك ان يصرح بجميع التأمينات والقروض الجزافية البحريـــة المعقودة . تعلق مهلة الدفع ريثما يبلغ هذا التصريح ولا ينتج عن ذلك اي تمديد للمهلة المحددة لإقامة دعوى الترك في المادة ٣٧٤ .

اذا ادلى المؤمن له بتصريح كاذب عن سوء نية فانه يحرم من منافع التأمين وعنـــد وقوع الخسارة البحرية تجري تسويتها كما تقدم .

المادة ٣٧٧ —لا تحق لمؤمني السفينة اجرتها المنقودة ولا الديون الناتجة عن الرحلة البحرية ولكن يجب ان يترك للمؤمنين جميع الديون التي تمثل قسما من قيمة الاشياء المؤمنة .

المادة ٣٧٨ —لا يمكن ان يكون الترك جزئيا ولا مقيدا بشرط . وهو لا يشمل الا الاشياء المؤمنة المستهدفـــة للخطر .

المادة ٣٧٩ —ان انتقال الملكية الناتجة عن الترك يكون نهائيا ولا يرجع عنه ،ولا يمكن ان ينال منه اي حادث لاحق من مثل رجوع السفينة الى الميناء .

المادة ٣٨٠ —يكون الترك ممكنا في حالة انقاذ السفينة بعد الغرق او التنشيب .

المادة ٣٨١ —اذا قبل الترك المبلغ او اعتبر صحيحا ، فيكون المؤمن مـــالكا للاشياء المؤمنة ابتداء من وقت وقوع الكارثة .

المادة ٣٨٢ —اذا لم يكن وقت الدفع محدداً في العقد فيكون المؤمن ملزمـــا بدفع بدل التأمين بعد تبليغ الترك بثلاثة أشهر .

المادة ٣٨٣ —يسقط بحكم مرور الزمن بعد سنتين من تاريخ استحقاق الدين كل الدعاوى المتفرعة عن عقد التأمين خلال الدعاوى التي يقرر لها القانون مهلة أقصر ما لم يثبت المدعي انه كان يستحيل عليه رفع الدعوى .

المادة ٣٨٤ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزيران يصدر الانظمة اللازمة لتحديد الرسوم ولتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٨٥ —يلغى قانون التجارة البحرية العثماني وقانـــون تسجيل المراكب رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته وسائر التشريعات الاخرى الى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون ، الا انه لا تؤثر احكام هذا القانون او اي قانون يحل محله على قانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة رقم (٤) لسنة ٩٦٩ وقانون ميناء العقبة رقم (١٨) لسنة ٩٥٩ حتى ولو تعارضت احكام اي منها مع هذا القانون .

المادة ٣٨٦ — رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

---

(٢)

السيد الرئيس :

يتلى مشروع قانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٦٥ كما عدلته اللجنه ووافق المجلس عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل النهائي كما سيرفع لمجلس الاعيان) .

الاسباب الموجبة

لما كان قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ١٩٥١/٤١ وضع منذ مدة طوأ فيها على المملكة الاردنية الهاشمية تطور بارز ، وقد تمتعت المحاكم النظامية خلالها بقانون استقلال القضاء وتشكيل المجلس القضائي فيها على وجه يضمن للقضاء النظامي استقلاله وترقيته ، وبما ان القضاء الشرعي في هذه المملكة من الاهمية بمكان ، رؤي من المناسب ان يؤخذ من قانون استقلال القضاء النظامي ما تقضي الضرورة بأخذه ، وان يجري تطوير المجلس القضائي الشرعي وصلاحيته على الوجه المناسب .

لذلك وضع مشروع هذا القانون .

مشروع قانون تشكيل المحاكم الشرعية

رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعني كلمة (قضاة او ــ قاضي) : رئيس واعضاء محكمة الاستئناف الشرعية ومدير الشرعية ومفتش المحاكم الشرعية واي قاضي من قضاة المحاكم الابتدائية الشرعية .

وتعني كلمة (المجلس) : المجلس القضائي المنصوص عليه بهذا القانون .

الفصل الاول

في تعيين القضاة

المادة ٣ ــ يشترط فيمن يتولى القضاء الشرعي ما يلي :ــ

أ ــ ان يكون اردنياً متمتعا بالاهلية الشرعية والمدنية الكاملة.

ب ــ ان يكون قد أكمل السنة الثانية والعشرين من عمره على الاقل .

جـ ــ ان يكون حاصلا على اجازة القضاء الشرعي من كلية شرعية في احدى البلاد العربية او الاسلامية المعترف بها ، او ان يكون شغل وظيفة القضاء الشرعي في المملكة الاردنية الهاشمية ولم يفصل بسبب مشين ، او ان يكون من حملة شهادة الحقوق من احدى الجامعات في البلاد العربية او الاسلامية المعترف بها ، واذا لم يوجد من تتوفر فيه هذه الشروط ، فيجري المجلس امتحانا للطالبين في الشؤون الشرعية والقانونية التي تتصل باعمال المحاكم الشرعية . ويشترط في ذلك ان لا يسمح لاي

شخص بالاشتراك بالامتحان الا اذا كان يحمل درجة علمية لا تقل عن الدراسة الثانوية الكاملة وامضى مدة لا تقل عن خمس سنين في رئاسة قلم احدى المحاكم الشرعية .

د ــ ان لا يكون قد حكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف عدا الجرائم السياسية .

هـ ــ ان يكون محمود السيرة حسن السمعة .

المادة ٤ ــ تجرى التعيينات والتنقلات والترفيعات في وظيفة القضاء بقرار من المجلس وارادة سنية تنشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٥ ــ لا يجوز نقل قاضي من سلك القضاء الى وظيفة اخرى الا بموافقة المجلس .

المادة ٦ ــ ترفع قرارات المجلس بموافقة قاضي القضاة لاستصدار الارادة السنية .

الفصل الثاني

عدم قابلية القضاة للعزل

المادة ٧ ــ لا يجوز عزل اي قاضي ، او اعتباره فاقدا لوظيفته الا بموافقة المجلس وفق احكام هذا القانون .

الفصل الثالث

واجبات القضاة

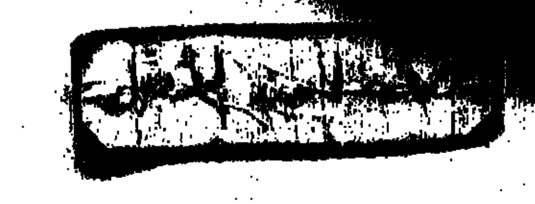
المادة ٨ ــ أ ــ لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاة ومزاولة التجارة ، او اية وظيفة او مهنة اخرى ، ولا يجوز ندب القاضي لغير عمله ، او لعمل اضافي ، الا بموافقة المجلس .

ب ــ ولا يجوز للقاضي ان يكون محكما ، ولو بغير اجر ولو كان النزاع غير مطروح امام القضاء الا اذا كان اطراف النزاع من اقاربه او اصهاره لغاية الدرجة الرابعة ، فيجوز له ان يعمل محكما بينهم .

الفصل الرابع

في ترقية القضاة واقدميتهم

المادة ٩ ــ تجري الترقيات في الوظائف القضائية حسب الاقدمية ، وتقرر الاقدمية بحسب تاريخ الدرجة الحالية ، فان اتحد التاريخ رجع الى الدرجة التي قبلها وهكذا حتى اذا اتحدت الاقدمية في جميع الدرجات السابقة يرجع الى اقدمية الخدمة وعند التساوي في القدم ترجح الكفاءة على انه يجوز للمجلس ان يتجاوز هذه القاعدة بان يرجح من كان اكثر اهلية وكفاءة في حالة التساوي في الدرجة بقطع النظر عن الاقدمية فيها .



الفصل الخامس

نقل القضاة وندبهم

المادة ١٠ – يجوز لقاضي القضاة ان ينتدب في حالة الضرورة احد القضاة للعمل في محكمة من ذات الدرجة او اعلى من المحكمة الملحق بها .

أ – لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر في السنة الواحدة .

ب – لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر اخرى في السنة الواحدة (بموافقة المجلس) .

المادة ١١ – لقاضي القضاة ان ينتدب رئيس الكتـاب في المحكمة الابتدائية الشرعية للقيام باعمال القاضي عند غيابه اذا كان امضى مدة لا تقل عن خمس سنين في رئاسة قلم احدى المحاكم الشرعية .

المادة ١٢ – لا يجوز نقل القضاة او ندبهم خلافا لاحكام هذا القانون .

المادة ١٣ – اذا عين في وظائف القضاء احد المحامين ، فلا يجوز ان يكون مقر عمله في المحكمة الابتدائية التي كان بها مركز عمله الا بعد مضي ثلاث سنوات على تعيينه .

الفصل السادس

تشكيل المجلس القضائي

المادة ١٤ – يؤلف المجلس القضائي من خمسة اعضاء على الوجه الآتي : –

أ – رئيس محكمة الاستئناف الشرعية – رئيسا .

ب – مدير الشرعية
جـ – اقدم قاضيين في محكمة الاستئناف
د – مفتش المحاكم الشرعية
| اعضاء

ويشترط في ذلك انه اذا كان في ابحاث اية جلسة موضوع يتعلق باحد اعضاء المجلس او احد اقاربه لغاية الدرجة الرابعة او احد اصهاره فليس لذلك العضو ان يشترك في تلك الجلسة . وعند غياب الرئيس يحل محله في رئاسة المجلس من يليه في الاقدمية من الاعضاء وفي الحالتين المشار اليهما او في حالة غياب احد الاعضاء يضم الى المجلس القاضي الذي يليه في الاقدمية ؛

المادة ١٥ – يجتمع المجلس في محكمة الاستئناف الشرعية كلما اقتضى الامر بدعوة من رئيسه او من قاضي القضاة تكون جميع مداولاته سرية ولايكون انعقاده صحيحا الا بحضور ثلاثة من الاعضاء عدا الرئيس وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ؛

المادة ١٦ – للمجلس ان يطلب كل مايراه لازما من البيانات والاوراق من الجهات الحكومية وغيرها التي عليها الاستجابة لطلباته .

الفصل السابع

استقالة القضاة واحالتهم على التقاعد

المادة ١٧ – أ – ترفع طلبات الاستقالة او الاحالة على التقاعد الى قاضي القضاة وان لم يسحب المستقيل او طالب الاحالة استدعاءه خلال سبعة ايام من تاريخ تقديمه يحال الطلب الى المجلس لاتخاذ الاجراء المناسب بشأنه .

ب – اذا رأى المجلس موجبا للسير في الاجراءات يدعو حينئذ القاضي المختص للحضور امامه خلال ثلاثة ايام من تسلم الطلب ، وبعد استعراض ملاحظات قاضي القضاة الخطية او استماع اقوال من ينيبه على هذا الطلب والاستماع لاقوال القاضي او من ينيبه يصدر المجلس قراره بقبول الطلب او رفضه ، وللمجلس ان يقرر اعتبار القاضي في اجازة حتمية براتب كامل الى ان يصدر قراره في الموضوع .

جـ – يقوم قاضي القضاة بتنفيذ قرارات الاحالة على التقاعد وتزول ولايـة القاضي من يوم تبليغه قرار المجلس ؛

الفصل الثامن

الاشراف على المحاكم

المادة ١٨ – أ – لقاضي القضاة حق الاشراف على جميع المحاكم الشرعية وقضاتها .

ب – يساعد مدير الشرعية قاضي القضاة في مراقبة المحاكم الشرعية .

جـ – يعاون مفتش المحاكم الشرعية قاضي القضاة في تفتيش المحـاكم الشرعية وصناديق الايتام ويجوز لقاضي القضاة انتداب اي قاض للقيام بالتفتيش المذكور .

المادة ١٩ – عند غياب قاضي القضاة يمارس مدير الشرعية جميع صلاحياته بموجب هذا القانون او اي قانون آخر ؛

المادة ٢٠ – يعين الموظفون في المحاكم الشرعية باستثناء القضاة وفق نظام الموظفين المعمول به .

الفصل التاسع

تشكيل المحاكم

المادة ٢١ – أ – تؤلف المحكمة الابتدائية من قاض منفرد ،

ب – تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس وعدد من الاعضاء وتنعقد من رئيس وعضوين وتصدر قراراتها بالاكثرية ، وفي حالة عدم اشتراك الرئيس ، فتنعقد الجلسة برئاسة القاضي الذي يليه في الدرجة من هيئة المحكمة .

المادة ٢٢ – مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية من قانون اصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٥٩ او اي تشريع آخر ، تمارس المحاكم الشرعية حق القضاء في الاحوال الشخصية بين المسلمين والنظـر في القضايا المتعلقة بانشاء الوقف وادارته الداخلية لمنفعة المسلمين بما في ذلك ربط عقار الوقف بالحكر وزيادته والغائه . وما ينشأ عن اي عقد زواج سجل لدى المحكمة الشرعية او احد مأذونيها ، وذلك كله وفقـا للراجح من مذهب ابي حنيفة باستثناء ما نص عليه بمقتضى قوانينها الخاصة.

الفصل العاشر

في محاكمة القضاة وتأديبهم

المادة ٢٣ – لقاضي القضاة من تلقاء نفسه او بناء على تنسيب رئيس محكمة الاستئناف حق تنبيه القضاة الى كل مـا يقع منهم مخالفا لواجباتهم او مقتضيات وظيفتهم ويكون التنبيه شفاها او كتابة .

المادة ٢٤ – في غير حالات التلبس بالجريمة ، لا يجوز القبض على القاضي او توقيفه الا بعد الحصول على اذن بذلك من المجلس . وفي حالة التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي او توقيفه ان يرفع الامر الى المجلس خلال الاربع والعشرين ساعة التالية ، وللمجلس بعد سماع اقوال القاضي ان يقرر استمرار توقيفه او الافراج عنه بكفالـة او بدونها . ويحدد المجلس مـدة التوقيف في القرار الذي يصدره بالتوقيف او باستمراره وتراعى الاجراءات السالفـة الذكر كلما رؤي استمرار التوقيف بعد انقضاء المـدة التي قررها المجلس .

المادة ٢٥ – يجوز للمجلس ان يأمر بكف يد القاضي عن مباشرة اعمال الوظيفة في اثناء اجراءات التحقيق او المحاكمة عن جريمة وقعت منه وذلك سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب قاضي القضاة او النائب العام وللقاضي المكفوفة يده عن العمل الحق في ان يتقاضى نسبة من مرتبـه لاتقل عن النصف حسبما يقرر المجلس الذي له الحق في اعادة النظر بموضوع كف اليد او المرتب في كل وقت واذا لم تسفر الاجراءات عن ادانته فله الحق في ان يتقاضى مرتبه كاملا من تاريخ كف يده .

المادة ٢٦ – يجوز للمجلس ان يجري ما يراه لازما من التحقيقات ، وله ان ينتدب احد اعضائه للقيام بذلك .

المادة ٢٧ – ١ – اذا قرر المجلس السير في اجراءات المحاكمة ، عن جميع التهم او بعضها بلغ القاضي خلال اسبوع ويجب ان يشتمل على بيان كاف لموضوع الدعوى وادلة الاتهام .

٢ – يجب ان لاتقل المدة بين التبليغ وموعد المحاكمة عن عشرة ايام .

المادة ٢٨ – تسقط الدعوى التأديبية باستقالة القاضي وقبول المجلس لها ولا تأثير للدعوى المذكورة على الدعوى الجنائية او المدنية الناشئة عن نفس الواقعة .

المادة ٢٩ – للمجلس القضائي او العضو المنتدب للتحقيق ، السلطة المخولة للمحاكم فيما يتعلق بدعوة الشهود وسماع اقوالهم .

المادة ٣٠ – تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية ، الا اذا طلب القاضي المرفوعة عليه الدعوى ان تكون علنية ، ويحكم المجلس بعد سماع النائب العام ان وجد ودفاع القاضي ، ويكون القاضي آخر من يتكلم ، وله الحق في الحضور والدفاع شخصيا او بواسطة احد المحامين ، وفي تقديم البينة وللمجلس دائماً الحـق في طلب حضور القاضي بشخصه ، فاذا لم يحضر القاضي ولم ينب عنه احد جاز الحكم في غيبته بعـد التحقيق في صحة تبليغه .

المادة ٣١ – يجب ان يكون الحكم في الدعوى التأديبية مسببا وان تتلى اسبابه عند النطق به .

المادة ٣٢ – العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي – اللوم ، وتوقيف او ارجاء الزيادة السنوية ، وتخفيض الراتب مدة معينة وتنزيل الدرجة والعزل ، ويكون قرار المجلس بهذا الشأن غير تابع للطعن .

المادة ٣٣ – تتبع احكام المادة (١٥) بالنسبة للاحكام الصادرة من المجلس بموجب هذا الفصل .

المادة ٣٤ – يلغى قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٠ او اي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القـانون .

المادة ٣٥ – رئيس الوزراء وقاضي القضاة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ٣ –

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على رفض القانون المؤقت رقم (١٠١) لسنة ١٩٦٦ قانـون المجلس القومي لتخطيط القوى البشرية للأسباب الواردة بقرار اللجنة .

الجميع : موافقون

(وهذا هو نص القانون كما رفضه المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان مرفوضاً)

الاسباب الموجبة

لقانون المجلس القومي لتخطيط القوى البشرية

لما كان تخطيط السياسة العامة لاعداد القوى البشرية العاملة التي يحتاجها المجتمع الاردني وتدريبها موطين بمقتضى التشاريع القائمة بجهات اختصاص متعددة من الهيئات والمؤسسات الحكومية ، وكان هذا التعدد يعرقل تحقيق الانسجام بين الاهداف التي يرمي اليها التخطيط ، وكان اقرار السياسة التربوية لمختلف المستويات الدراسية في الاردن من ابتدائية ، واعدادية ، وثانوية ، وعالية ، وجامعية على نحو يحقق الاهـداف المتوخاة ، ويحول دون التعارض في الخطط المرسومة لهذه الغاية لا يتسنى الا بقيام هيأة عليا يحصر فيها اختصاص التخطيط لهذه الغاية ، وتمثل فيها جميع الهيئات والمؤسسات الحكومية ذوات العلاقة .

لذلك كله اقتضت الضرورة تشكيل هذه الهيأة ، باسم «المجلس القومي لتخطيط القوى البشرية» للاضطلاع بمسؤولية التخطيط الشامل ، واعداد الدراسة اللازمة تحقيقا للمصلحة العامة الامر الذي اقتضى وضـع مشروع هذا القانون .

قانون مؤقت رقم (١٠١) لسنة ١٩٦٦

قانون المجلس القومي لتخطيط القوى البشرية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون المجلس القومي لتخطيط القوى البشرية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :—

تعني كلمة المملكة المملكة الاردنية الهاشمية

تعني كلمة المجلس المجلس القومي لتخطيط القوى البشرية .

تعني عبارة رئيس المجلس رئيس الوزراء

المادة ٣ — يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس القومي لتخطيط القوى البشرية) ويكون له شخصية معنوية ذات استقلال مالي واداري يمارس جميع الصلاحيات ويتمتع بكافة الحقوق في نطاق القوانين المرعية .

المادة ٤ — يؤلف المجلس على الوجه التالي :—

١ — رئيس الوزراء رئيسا
٢ — وزير التربية والتعليم عضوا
٣ — رئيس مجلس امناء الجامعة الاردنية عضوا
٤ — رئيس ديوان الموظفين عضوا
٥ — رئيس الجامعة الاردنية عضوا
٦ — وكيل وزارة التربية والتعليم عضوا
٧ — امين عام مجلس الاعمار عضوا
٨ — رئيس لجنة التربية والتعليم في مجلس النواب عضوا
٩ — رئيس اتحاد غرف التجارة الاردنية عضوا
١٠— رئيس الغرفة الصناعية في عمان عضوا
١١— اربعة اعضاء من ذوي الخبرة والرأي المهتمين بقضايا التربية والتعليم يقرر مجلس الوزراء تعيينهم بناء على تنسيب مشترك من رئيس مجلس امناء الجامعة الاردنية ووزير التربية والتعليم .
١٢— نقيب احدى المهن العليا (الطب ، الصيدلة ، المحاماه ، الهندسة . .) بالتناوب لمدة سنة واحدة .
١٣— امين عام المجلس — عضوا — ويقوم باعمال سكرتيرية المجلس .

المادة ٥ — مع مراعاة الفقرة (١٢) من المادة السابقة يعين جميع اعضاء المجلس بارادة ملكية بناء على قرار مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات .

المادة ٦ — يكون اجتماع المجلس قانونيا اذا حضره تسعة اعضاء على الاقل وتصدر قراراته بالاجماع او بالاكثرية .

المادة ٧ — يمارس المجلس الصلاحيات المنصوص عنها في هذا القانون والانظمة التي تصدر بمقتضاه كما يقوم بالمهام التالية :—

١ — الاشراف على دراسة حاجات المجتمع الاردني من القوى البشرية العاملة على مختلف المستويات وفي مختلف المهن والخدمات والتخصصات في اطار خطة الدولة لتنمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا . ويراعى في هذه الدراسة حاجات المجتمع الاردني القائمة وحاجاته المتوقعة خلال المرحلة الزمنية التي تشملها الدراسة .

٢ — الاشراف على اعداد برنامج شامل طويل المدى لاعداد القوى البشرية اللازمة وتدريبها يتفق في زمنه مع خطة الدولة للتنمية ، وبرامج سنوية لتنفيذ البرنامج الشامل واعادة النظر في هذه البرامج وتعديلها على ضوء الظروف السائدة كلما دعت الحاجة الى ذلك .

٣ — اقرار السياسة العامة لمختلف المستويات الدراسية في الاردن من ابتدائية واعدادية وثانوية وعالية وجامعية وذلك بتحديد انواع المؤسسات التعليمية اللازمة وعددها في كل مستوى تعليمي في القطاعين الحكومي والخاص وعدد الطلبة فيها وتحديد البعثات الدراسية لاعداد القوى البشرية المطلوبة .

٤ — تقديم التواصي للجهات المختصة حول الميزانية اللازمة لتمكين المجلس من القيام بمهامه .

المادة ٨ — تتعاون الجامعة الاردنية ووزارة التربية والتعليم والوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والخاصة والهيئات الاهلية ذات العلاقة مع المجلس تعاونا تاما لتحقيق اهدافه وتتبنى هذه الهيئات توصيات المجلس .

المادة ٩ — أ — للمجلس ان يكلف الاجهزة الحكومية القائمة في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والخاصة والهيئات الاهلية في المملكة تقديم ما يلزم لاعداد الدراسات المطلوبة .

ب — للمجلس انشاء اجهزة او مراكز او معاهد خاصة تحقيقا لاغراض الفقرة السابقة .

المادة ١٠ — للمجلس ان يدعو من يشاء للاشتراك في جلساته لبحث اي موضوع دون ان يكون له حق التصويت فيما يصدر من قرارات .

المادة ١١ — للمجلس ان يطالب من الجهات المعنية تقديم مشورة ومعونة موظفيها وخبرائها وندبهم للعمل في مجاله ، وتزويده باية تقارير وبحوث وبيانات واحصاءات تتصل باعماله .

المادة ١٢ — يعين امين عام للمجلس برتبة وكيل وزارة تتناسب مؤهلاته مع وظيفته ويرتبط اداريا برئيس الوزراء ، ويساعده عدد من الموظفين بالقدر الذي تتطلبه مهام المجلس .

المادة ١٣– تتألف مصادر تمويل موازنة المجلس السنويــة من المخصصات التي ترصد لهــذه الغاية في الموازنة العامة للدولة .

المادة ١٤– يعد امين عام المجلس مشروع الميزانية السنوي للمجلس ويقدمه لرئيس المجلس للموافقة عليه .

المادة ١٥– لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٦– يلغى اي تشريع آخر بالقدر الذي تتعارض احكامه واحكام هذا القانون .

المادة ١٧– رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(٨)

السيد الرئيس :

أرجو تلاوة قرار اللجنة القانونية رقم (٩) المؤرخ في ١٩٧٢/٢/١٤ .

السيد المقــرر :

قــرار رقم (٩)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني في تواريخ متعددة آخرهــا يوم الاثنين الموافق ١٩٧٢/٢/١٤ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور أصحاب المعالي والعطوفة السادة : المقرر سليمان القضاه ، والأعضاء ، بشارة غصيب ، سليم البخيت ، سابا العكشه ، يعقوب معمر ، رزق البطاينة ، محي الدين الحسيني . وبحضور معالي وزير الزراعة ومدير دائرة الخراج .

وبعد دراستها وتدقيقها لعدد من القوانين المحالة عليها من قبل المجلس الكريم ، قررت ما يلي : –

(١) القانون الموقت رقم (٦٩) لسنة ١٩٧١ قــانون استصلاح الاراضي الحرجية ، قررت الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع ادخال التعديلات التالية عليه :

أ – المــادة الخامسة

(١) يحذف من آخر مقدمتها جملة (ان يقرر ما يلي) ويستعاض عنها بعبارة (ان يقرر استملاك الاراضي التي بتصرف الغير المتداخلة بين الأراضي الحرجية وفق أحكام المادة السادسة) .

(٢) الغاء الفقرتين أ ، ب .

ب – المادة السادسة

تصبح بالنص التالي : –

٦ – أ – للوزارة بموجب قانون الاستملاك حق الاستملاك والحيازة الفورية للأراضي المتداخلة بين الأراضي الحرجية أو أية حقوق انتفاع أخرى مترتبة عليها .

ب – يجوز للوزارة أن تبادل وتستأجر الاراضي المتداخلة بين الاراضي الحرجية أو أية حقوق انتفاع أخرى مترتبة عليها .

جـ – المادة السابعة – الفقرة (هـ)

تستبدل كلمة (اعتراضية) بكلمة (استئنافية) وفي الفقــرة (و) تستبدل كلمة (الاعتراض) بكلمة (الاستئناف) ويحذف من آخر هذه الفقرة جملة (بصورة قطعية) ويوضع مكانها عبارة (كما ان للمالك أن يقدم دعواه الى المحكمة ذات الاختصاص للحكم له بالتعويض العادل) .

د – المـادة الثامنة

يستعاض عن جملة (اللجنة الاستئنافية) بجملة (لجنة الاعتراض) .

هـ – المادة التاسعة

يحذف من مقدمتها جملة (مخصصات كافية من) وفي الفقرة (هـ) منها يحذف منها عبارة (المستولى عليها بموجب أحكام هذا القــانون) وتوضع مكانها عبــارة (المستملكة أو أية التزامات تترتب بموجب هذا القانون) .

القـانون المؤقت رقم (٧٠) لسنة ١٩٧١

قانون المراعي

---

(١) المادة الرابعة

تضاف اليها فقرتان تحت حرف (ز ، ح) : –

ز – الاراضي التي أعلنت فيها التسوية قبل نفاذ أحكام هذا القانون .

ح – الاراضي التي أعلن عن تفويضها أو جرى تحديدها بقصد تفويضها قبل نفاذ أحكام هذا القانون .

(٢) المادة العاشرة

يحذف من آخرها عبارة (للزراعة او) .

(٣) المادة الحادية عشرة

يعتبر نصها فقرة (أ) ويضاف اليها فقرة جديدة تحت حرف (ب) بالنص التالي : –

ب – يجوز لوزير الزراعة السماح بحفر الآبار اذا حصل الطالب على رخصة حفر من السلطات المختصة .

(٤) المادة الرابعة عشرة

يستعاض عن نصها بالنص التالي :

١٤– لوزير الزراعة بقرار يصدر عنه فرض وتحديد وجباية : –

أ – أجور رعي للمراعي التي يقرر تأجيرها لفترة لا تزيد عن عام واحد على أن لا تزيد الاجرة عن مائة فلس للدونم الواحد :

ب ـ رسوم تعداد على المواشي والمملوكة على أن لا يزيد الرسم عن خمسين فلساً للرأس الواحد .

ج ـ ترصد في الموازنة العامة حصيلة أثمان المراعي وبدلات ايجـارها أو أثمـانمنتجاتها ورسوم تعداد المواشي لغايـات تطوير المراعي بما في ذلك الاجراءات الوقـائية لحفظ التربة والمياه بالتعاون مع الجهات المختصة .

(٥) المـادة الخامسة عشرة

يستعاض عن عبارة (ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين دينـاراً) الواردة في أول المـادة بعبارة (ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن مائة دينار) .

(٦) حذف المادة السابعة عشرة بكاملها ، واعادة ترقيم المواد التي تليها .

٣ ـ القانون المؤقت رقم (٧١) لسنة ١٩٧١ قانون الحراج وحفظ التربة المعاد اليها ثانية وبعد دراسته وتدقيقه قررت وضعه بالصيغة الجديدة التالية : ـ

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون الحراج وحفظ التربة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الحراج وحفظ التربة لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : ـ

الوزارة ـ وزارة الزراعة .

الوزير ـ وزير الزراعة

المديرية ـ مديرية الحراج وحفظ التربة في الوزارة .

المدير ـ مدير الحراج وحفظ التربة .

الاشجار الحرجية ـ تعني الاشجار والشجيرات الحرجية سواء كانت قابلة او غير قابلة للتطعيم .

الحراج الحكومية ـ تعني الاراضي الحكومية المسجلة حراجا سواء كانت مكسوة بالاشجار الحرجية كليا او جزئيا او كانت خالية منها .

الحراج الخاصة ـ تعني قطع الاراضي المملوكة لاشخاص طبيعيين او معنويين والمكسوة جزئيا او كليا بالاشجار الحرجية .

المواد الحرجية ـ اية مادة متواجدة على الاراضي الحرجية .

المادة ٣ ـ آ ـ لا يجوز بدون ترخيص من وزارة الزراعة وتنسيب المديرية : ـ

١) استيراد او تصدير بذور غراس الاشجار الحرجية .

٢) بيع وتداول ونقل المواد الحرجية .

٣) انشاء المشاتل الخاصة لانتاج غراس الاشجار الحرجية بقصد بيعها او نقل مشتل من مكان الى آخر .

٤) خلع او قطع او حرق الاشجار الحرجية الحكومية او اي جزء منها .

٥) خلع او قطع او حرق الاشجار الحرجية الخصوصية او أي جزء منها .

٦) رعي الماشية داخل الحراج الحكومية .

٧) استخراج مواد البناء والاتربة من الحراج الحكومية .

٨) صيد الطيور والحيوانات البرية داخل الحراج الحكومية والاراضي المملوكة المتداخلة بينها او المجاورة لها .

ب – يصدر الوزير بموافقة مجلس الوزراء قرارات تنشر بالجريدة الرسمية بالاجراءات والشروط اللازمة للحصول على التراخيص وبالرسوم الواجب ايداؤها وحالات الاعفاء منها وكذلك بتحديد المواد الحرجية واسعار الغراس من المشاتل الحكومية والخاصة .

ج – لا يجوز السكن واقامة المساكن والابنية والمنشآت وحفر الآبار والكهوف داخل حدود الحراج الحكوميـــة .

د – لايجوز التعدي على الحراج الحكومية والمنشآت المقامة عليها وفلاحتها او زراعتها بالمحاصيل الحقلية والاشجار او تغيير علاماتها او اسيجتها .

هـ – لا يجوز اشعال النيران او القيام باعمال قد تكون سبباً في اندلاع الحرائق في الحراج الحكومية وعلى مسافة خمسماية متر خارجها .

المـــادة ٤ – الرخص والرسوم والمصادرات :

أ – على كل من حصل على رخصة ان يبرزها عند الطلب لموظفي الوزارة وافراد الامن العام والقوات المسلحة وان يتقيد بالشروط الواردة فيها .

ب – اذا قام مالك حراج خصوصية بقطع أو خلع او نقل كمية تزيد عن العدد والكميـــة المرخص له بها بنسبة تزيد على ١٠٪ تصادر الكميات بما في ذلك الكميات المرخص بها وتباع من قبل المديرية وتقيد اثمانها واردات للخزينة .

المادة ٥ – أ – لموظفي الضابطة العدلية وموظفي وزارة الزراعة المعتمدين الدخول الى اي مكان ماعدا بيوت السكن التي يوجد فيها او يشتبه بوجود مواد حرجية فيها والتحفظ عـــلى المضبوطات التي جمعت بدون ترخيص وتنظيم ضبط بالواقع .

ب – موظفو الحراج وافراد الامن العام والقوات المسلحة مكلفون بالقبض على الذين يشاهدون اثنـــاء قطعهم او نقلهم المواد الحرجية بصورة تخالف احكام هذا القانون مع تنظيم ضبط بالواقع ، كما يجب عليهم منع وقوع هذه المخالفات قبل حدوثها .

ج – على منظم الضبط ان يذكر في متنه الاضرار التي لحقت بالحراج وبدل مثل اجر الارض المعتدى عليها وعلى القاضي او الحاكم الاداري المقدم له الضبط ان يحكم بها .

د – تقدر قيمة الاضرار وقيمة المواد الحرجية الناتجة عن هذه المخالفات على اساس الاسعار والاضرار التي تذكر في ورقة الضبط .

المادة ٦ – أ – تنظر دعاوى الحراج في المحاكم الجزائية الصلحية اذا كان الفاعل معلوماً او لدى الحاكم الاداري.

ب – التعديات التي تقع ولايعرف فاعلها يرى قضاياها الحاكم الاداري او الشخص المفوض من قبله ويكون حكمه قطعياً اما الاشخاص المسؤولون عن هذه التخريبات منهم المجاورون اذا وجدوا ، والا فاهالي اقرب قرية مجاورة يضمنون قيمة الاضرار .

المادة ٧ – اي شخص اتهم بمخالفة هذا القانون ويخشى فراره يوقف الى ان يقدم كفيلا يضمن حضوره عند الطلب.

المادة ٨ – يقوم جباة المديرية بتحصيل الغرامات التي تفرضها المحاكم اوالحكام الاداريون وبدل الضرر المحكوم به وترصد امانات تصرف لتطوير الثروة الحرجية .

المادة ٩ – كل من يعيق موظفي المديرية عن اداء واجبهم او يعتدي عليهم يعاقب وفقاً لما ينص عليه قانون الجزاء.

المادة ١٠ – للوزير توزيع الغراس الحرجية مجاناً .

المادة ١١ – للوزير بتنسيب من المدير القيام بعمليات حفظ التربة والتحريج على نفقة الحكومة لاية ارض مملوكـــة تتوفر فيها الشروط التالية شريطة موافقة المالك :

أ – الاراضي البور المهملة التي يزيد معدل انحدارها على ٢٥٪ .

ب – الاراضي المنحدرة التي تؤثر على مصادر المياه والمنشآت المائية .

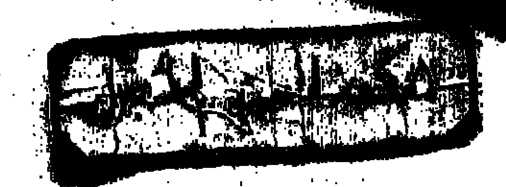
ج – المواقع التي لها قيمة سياحية والتي يقرر تحريجها لتجميل البلاد .

المادة ١٢ – اذا شب حريق في حراج حكومي فعلى سكان القرى والمدن المجاورة له والمواطنين الذين يصدف وجودهم في منطقة الحريق العمل على اطفائه ولوزارة الزراعة ان تستولي على وسائط النقل والمـــواد والادوات الموجودة في المنطقة واللازمة لاطفاء الحريق مقابل التعويض .

المادة ١٣ – لوزير الزراعة ان يصدر قراراً ينشر في الجريدة الرسمية يحظر تربية الماعز البلدي والجمال في مناطق حرجية حكومية اذا كانت تشكل خطرا على الثروة الحرجية في تلك المناطق ، على ان يسري مفعول هذا القرار بعد مرور سنتين من اصداره ،

المادة ١٤ – كل من يخالف احكام البندين الثاني والرابع من الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا القانون يعاقب بالحبس حتى شهر ويغرم من دينار الى خمسة دنانير عن كل شجرة او شجيرة او غرسة او اي جزء منها او اية مواد حرجية وتصادر منه المواد والنباتات الحرجية والادوات القاطعة المضبوطة وتباع لمصلحة الخزينة ، وكل من يخالف احكام البند الخامس من الفقرة (أ) من المادة الثالثة ، يغرم من نصف دينار الى ثلاثة دنانير عن كل شجرة او شجيرة او غرسة او اي جزء منها او اية مواد حرجية وتصادر منـــه المواد والنباتات الحرجية والادوات القاطعة المضبوطة لمصلحة الخزينة .

المادة ١٥ – كل من يخالف احكام البند السادس من الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا القانون يحكم على صاحب الماشية او المسؤول عنها وقت مشاهدتها بغرامة قدرها (٢٥٠) فلس عن كل رأس للمرة الاولى واذا ضبطت مرة ثانية يغرم ب (٥٠٠) خمسماية فلس عن كل رأس .



المادة ١٦ — كل من يخالف احكام الفقرة (جـ) من المادة الثالثة من هذا القانون على الحاكم الاداري ترحيله واذا تمنع يسجن من اسبوعين الى شهر وتكليف موظف وزارة الزراعة وافراد الامن العام باجراء الترحيل .

المادة ١٧ — كل من يخالف احكام الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من هذا القانون يغرم بعشرة دنانير .

المادة ١٨ — كل من يخالف احكام الفقرة (د) من المادة الثالثة من هذا القانون، على الحاكم الاداري منعه من الاعتداء وله ان يتخذ الاجراءات الكفيلة بذلك وتغريمه خمسة دنانير لكل دونم أو أي جزء منه ، أمـا الاشجار والشجيرات فيعاقب عليها من قبل محكمة الصلح طبقا للمادة السادسة عشرة من هذا القانون .

المادة ١٩ — كل من يخالف احكام البند الثامن من الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا القانون تصادر ادوات الصيد ويحكم عليه بغرامة لا تزيد عن عشرة دنانير للمرة الواحدة ، واذا تكررت المخالفة تضاعف الغرامة .

المادة ٢٠ — لمجلس الوزواء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢١ — يلغى قانون الحراج لسنة ١٩٢٧ واي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون، على ان تبقى الانظمة الصادرة بمقتضى ذلك القانون الى ان تستبدل بغيرها .

المادة ٢٢ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة القانونية رقم ٩

الجميع : موافقون

—١—

السيد الرئيس

يتلى القانون المؤقت رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ قانون استصلاح الأراضي الحرجية كما عدلته اللجنة ووافق عليه المجلس

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعة وهذا هو نصه بالشكل الموافق عليه وكما سيرفع الى مجلس الأعيان)

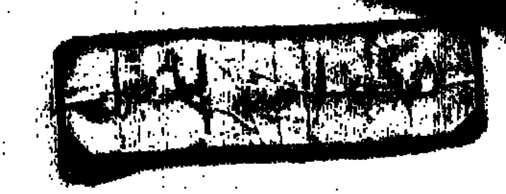
مبررات اصدار القانون المؤقت رقم ٦٩ لسنة ٩٧١

قانون استصلاح الاراضي الحرجية

١ — بسبب وجود قطع اراضي مسجلة (اراضي حرجية) متناثرة هنا وهناك في انحاء المملكة بعضها صغير المساحه ومتداخلة بين الاراضي المملوكة مما يصعب معه حمايتها وتحريجها واستثمارها لصغر مساحتها وعدم اتصالها بمناطق حرجيه بالاضافة الى انها عرضه دوما لتعدي المجاورين وخلق مشاكل للدائرة والمجاورين لذلك فالمصلحة العامة تدعوا الى بيعها الى المجاورين ممن لايملكون اراضي كافية وبالاسعار السائدة .

٢ — كذلك توجد اراضي مملوكه متداخلة بين الاراضي الحرجية المشجرة تحول دون حماية المناطق الحرجية واستثمارها وانشاء مناطق حرجية اقتصادية تستحق العناية والعمل ، لهـذا لابد من استملاك مثل هـذه الاراضي ودفع اثمانها بالاسعار السائده بقصد تجميع المناطق الحرجية او مبادلتها باراضي حرجية .

٣ — هناك اراضي حرجية تنمو فيها اشجار بصورة بريه مثل الزيتون والخروب والاوز والبطم) وللاستفادة من هذه الاشجار بتطعيمها وتحويلها الى اشجار مثمرة من قبل سكان القرى المجـاورة وذوي الملكية المحدودة لابد من تأجيرها الى هؤلاء السكان بقصد اصلاحها وضمن شروط ملزمة حتى اذا ماتم اصلاح الارض وتحويل الاشجار من برية الى مثمرة ثم تفويضها الى المستأجرين مقابل اثمان يتفق عليها وهـذه الحالة متوفرة في المنطقة الممتدة من قرية الفارة في قضاء عجلون شمالا وحتى الصبيحي جنوبا في محافظـة السلط .



قانون مؤقت رقم (٦٩) لسنة ١٩٧١

قانون استصلاح الاراضي الحرجية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون استصلاح الاراضي الحرجية لسنة ١٩٧١) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:–

الـوزارة	:	وزارة الزراعة
الـوزير	:	وزير الزراعة
المـديرية	:	مديرية الحراج وحفظ التربة في الوزارة.
المديـر	:	مدير الحراج وحفظ التربة .
اللجنـة	:	لجنة تقدير الاراضي المؤلفة بمقتضى هذا القانون.

المادة ٣ – لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وبعد الاستئناس برأي وزير المالية /الاراضي ان يقرر البيع او التأجير بقصد البيع اراضي الدولة المسجلة حراجا توطئة لبيعها اذا كانت :–

أ – قطعا مبعثرة لاتزيد مساحة اي منها على ١٥٠ دونماً غير متصلة بمنطقة حرجية اخرى وخالية من الاشجار ولا يمكن الافادة منها كوحدة حرجية مستقلة او ضمها الى منطقة حرجية مجاورة بتكاليف معقولة .

ب – مغطاة بالاشجار البرية القابلة للتطعيم بنسبة لاتقل عن ٢٠٪ من مساحتها .

المادة ٤ – يجري بيع الاراضي الحرجية الموصوفة بالمادة السابقة بعد تقسيمها الى وحدات تعـين مساحتها وابعادها وحدودها تبعا لنوع تربتها وطبوغرافيتها والمناخ والعوامل الانتاجية الزراعية الاخرى كما يجري تحديـد اثمانها وكيفية استيفائها وطريقة البيع واصحاب الاولوية في الشراء وغير ذلك من الشروط بنظام .

المادة ٥ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وبعد الاستئناس برأي وزير المالية/الاراضي لغايات تجميع الاراضي الحرجية بقصد استصلاحها والافادة منها ان يقرر استملاك الاراضي التي بتصرف الغـير المتداخلة بين الاراضي الحرجية وفق احكام المادة السادسة .

المادة ٦ – أ – للوزارة بموجب قانون الاستملاك حق الاستملاك والحيازة الفورية للاراضي المتداخلة بين الاراضي الحرجية او اية حقوق انتفاع اخرى مترتبة عليها .

ب – يجوز للوزارة ان تبادل وتستأجر الاراضي المتداخلة بين الاراضي الحرجية او اية حقوق انتفاع اخرى مترتبة عليها .

المادة ٧ – تنفيذاً للاغراض الواردة في المادة السابقة يتبع الترتيب التالي في تقدير قيم او بدل ايجار الاراضي وما عليها من منشآت اخرى وكذلك حقوق المياه ان وجدت:

أ – تشكل لجنة مؤلفة من قاضي يسميه وزير العدلية لاتقل درجته عن الثانية رئيسا وعضوية آخرين من ذوي الخبرة يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب الوزير لتقدير قيم الاراضي او بدل ايجارها .

ب – للجنة الكشف على الاراضي المستولى عليها توطئة لتقدير قيمتها ولها ان تستأنس برأي ايـة هيئة او شخص للوصول الى مقدار التعويض الحقيقي وتصدر قراراتها بأكثرية الاصوات .

ج – على رئيس اللجنة ان يعلن قراراتها لمدة ١٥ يوما في محل بارز في القرية التي تقـع فيها الاراضي المستولى عليها وتسلم نسخة منها للوزير واخرى للمختار .

د – للمدير والمتصرف بالاراضي ان يعترض على قرار اللجنة خلال ١٥ يوما من تاريخ انتهاء مـدة الاعلان .

هـ – يقدم الاعتراض الى لجنة اعتراضية تتألف من قاضي لاتقل درجته عن الاولى رئيسا واثنين من اهل الخبرة على النحو الوارد في الفقرة (أ) السابقة .

و – للجنة الاعتراض ان تجري الكشف ولها ان تستأنس برأي من ترى فائدة من خبرته وان تدقق في اية وثائق ومستندات للوصول الى التقدير الحقيقي وتصدر قراراتها بأكثرية الآراء كما ان للمالك ان يقدم دعواه الى المحكمة ذات الاختصاص للحكم له بالتعويض العادل .

المادة ٨ – على المعترض ان يودع لدى محاسب المالية المختص مبلغ خمسة دنانـير اردنية كتأمين عن كل اعتراض يقدمه الى لجنة الاعتراض يسترد اذا قبل الاعتراض ويقيد ايراداً للمديرية اذا ظهر انه غير محق فيه .

المادة ٩ – ترصد في الموازنة العامة حصيلة اثمان الاراضي الحرجية وبدلات ايجارها او اثمان منتجاتها للغايات الآتية : –

أ – زيادة الرقعة الحرجية المشجرة .

ب – تنمية المشاتل الحرجية .

ج – حماية المناطق الحرجية واستثمارها .

د – تنمية جهاز المديرية .

هـ – تسديد اثمان الاراضي المستملكة أو اية التزامات تترتب بموجب هذا القانون .

و – اية اغراض اخرى من شأنها تحسين الثروة الحرجية .

المادة ١٠ – يلغى أي تشريع تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون .

المادة ١١ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

-٢-

السيد الرئيس

يتلى القانون المؤقت رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٠ قانون المراعي كما عدلته اللجنة القانونية ووافق المجلس عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الموافق عليه وكما سيرفع الى مجلس الأعيان)

مـــبررات سن قانون المراعي لعام ١٩٧١

كانت المراعي في البادية الاردنية والمنحدرات الجبلية الى أمد غـــير بعيد توفر الرعي لاعداد كبيرة من الاغنام كما كانت تشكل غطاء حافظا للتربة من الانجراف .

فلقد ورد تقرير من مالية محافظة الكرك سنة ١٩١٩ (لواء الكرك آنذاك) ان اعداد الاغنام في اللواء قد بلغت حوالي نصف مليون لتلك السنة وبالمقارنة فان اعداد الاغنام في جميع محافظات المملكة حاليا لاتزيد على ٦٥٠ الف رأساً .

من هذه الارقام نرى ان قدرة تحمل المراعي قد اضمحلت الى مدى بعيد للاسباب التالية :

١ – عدم تنظيم دورات الرعي في اراضي المراعي لعدم التزام الرعاه بانظمة الحي التي كانت سائدة في الماضي.

٢ – ممارسة الرعي الجائر في اراضي المراعي الامر الذي اباد النباتات ذات القيمة الغذائية المرتفعة .

٣ – كسر الاراضي الشرقية لاستعمالها في زراعة الحبوب وخاصة القمح .

ولقد جاء هذا القانون ليحمي المراعي من التلف ويرفع من قدرتها الانتاجية كما هو وارد في المـــادة الخامسة من هذا القانون هذا فقد دلت تجارب وزارة الزراعة الاولية انه يمكن رفع انتاجيـــة المراعي لنباتات الرعي بنسبة ١٠٠٪ . لو اتبعت دورة منظمة للرعي كما يمكن مضاعفة القدرة الانتاجية للمراعي بنسبة ١٠٠٪ عما هي عليـــه الآن لو زرعت اراضي المراعي بنباتات المراعي ونشرت المياه عليها بالطرق الهندسية الحديثة .

ولدى تطبيق هذا القانون يؤمـــل ان تزداد اعداد الاغنام وتتحسن انتاجيتها من حيث زيادة نسبة المواليد وكميات الحليب والصوف . وذلك ان استيرادات المملكة من الحيوانات الحيـــة للذبح واللحوم المثلجة ومنتجات الالبان تزيد على ستة ملايين دينار سنويا .

فلو امكن مضاعفة اعداد الاغنام التي تربى على الرعي عن طريق رفع انتاج المراعي بنسبة ١٠٠٪ عـــما هي عليه الآن لامكن انقاص الواردات من هذه المواد الى ان تصل المملكة الى الاكتفاء الذاتي خلال فـــترة زمنية لاتزيد على عشر سنوات ؛

وكما هو مبين من مواد القانون فان الحكومة تشجع انشاء مزارع الاغنام شريطة التقيد بانظمة ستنبثق عن هذا القانون تهدف الى الحماية للمرعى عن طريق التسييج وزراعة المراعي والاعلاف الخضراء لتوفير المواد الغذائية للاغنام في جميع فصول السنة .

وجاد القانون ليعالج قضية التطور ففرض رسوم تعداد وتاجـــير اراضي المراعي للانفاق عن تحسين المراعي كما عالج قضايا التعدي حسب القوانين والانظمة المرعية :

قانون مؤقت رقم (٧٠) لسنه ١٩٧١

قانون المراعي

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون المراعي لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الـــــــــوزاره	وزارة الزراعه
الوزيـــــــــر	وزير الزراعه
المديـــر	مدير مديرية المراعي في الوزارة
المـــراعي	كما حددت باللونين الاحمر والاصفر من الخارطه
المـــواشي	الضان والماعز والخيل والبقر والجمال والجاموس والبغال والحمير والخنازير وصغارها .
نباتات المراعي	كما وردت في المادة الرابعه من هذا القانون .
النباتات العاقية	كما وردت في المادة الخامسة من هذا القانون .
اراضي	كما عرفت بقانون ادارة املاك الدولة رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ او اى تشريع يحل محله .
الخارطـــه	فهرس القرى مقياس (١ : ٢٥٠٠٠٠٠) المحفوظة في مديريه المراعي) .

المادة ٣ – تعتبر مراعي جميع اراضي الدولة المسجله مراعي واية اراضي للدولة كمـــا ورد تعريفها في قانون ادارة املاك الدولة التي يقل المعدل السنوي لسقوط الامطار عليها عن (٢٥٠) ملمتر كما هو محدد باللونين الاحمر والاصفر على الخارطه .

المادة ٤ – يستثنى من احكام المادة السابقه الاراضي التالية :–

أ – الاراضي المستغلة بالري المستديم .

ب – الاراضي المستغله للمنافع العامة .

جـ – مناطق البلديات والمجالس القروية ومناطق التنظيم .
د – المشاريع الزراعية والسكنية المقررة عند نفاذ هذا القانون .
هـ – الاراضي المخصصة للوزارات ودوائر الدولة ومؤسساتها .
و – الاراضي التي يقرر مجلس الوزراء استثناءها من احكام هذا القانون .
ز – الاراضي التي اعلنت فيها التسوية قبل نفاذ احكام هذا القانون .
حـ – الاراضي التي اعلن عن تفويضها او جرى تحديدها بقصد تفويضها قبل نفاذ احكام هذا القانون .

المادة ٥ – يناط بالوزارة المهام التالية :
أ – تحسين وتطوير المراعي والمحافظه عليها .
ب – تنظيم دورات الرعي وتحديد فتراته لكل منطقة جغرافية .
جـ – تحديد انواع الماشية واعدادها المسموح بادخالها للرعي من كل منطقة .
د – العمل على زيادة انتاج اراضي المراعي لنباتات الرعي والنباتات العلفية واجراء التجارب والابحاث المتعلقة بذلك .
هـ – استغلال المياه السطحية وانشاء وتشغيل وادارة مشاريع السدود الصغيرة ومنشآت نشر المياه لاغراض زراعة النباتات العلفية .
و – حفر الابار وتجهيزها بمعدات الضخ وانشاء البرك لاغراض توفير مياه الشرب للمواشيء .
ز – المحافظة على البيئة وعناصرها الطبيعية في المراعي بما في ذلك تربتها ونباتاتها البرية والمزروعة وحمايتها من التحات والتشويه والتخريب والابادة وسوء الاستعمال .

المادة ٦ – جميع انواع النباتات التي تنمو في اراضي المراعي بما في ذلك الحشائش والاعشاب والشجيرات والاشجار سواء اقتاتت بها الماشية ام لا ، تعتبر نباتات مراعي .

المادة ٧ – النباتات التي تزرع بقصد استعمالها علفا للمواشي قبل او بعد تصنيعها بما في ذلك الشعير والفصة والذرة والبرسيم تعتبر نباتات علفية باستثناء القمح والخضروات والنباتات والمحاصيل التي يصدر الوزير بتنسيب من المدير قرارا بأنها نباتات (غير علفية) .

المادة ٨ – بالرغم مما ورد في المادة السابقة .
للوزير ان يصدر امرا ينشر في الجريدة الرسمية يحدد فيه انواع النباتات غير العلفية.

المادة ٩ – يجوز تأجير اوتفويض اراضي المراعي التي يتراوح المعدل السنوي لسقوط الامطار عليهامن ١٠٠–٢٥٠ ملمترا المشار اليها باللون الاحمر على الخارطة لغرض استغلالها كمراعي في انتاج الاعلاف بقرار من مجلس الوزراء (تنسيب من الوزير بعد الاستئناس برأي وزير المالية / الاراضي) الذي يحدد مساحتها وابعادها بما يتلائم وطبيعة المنطقة الطوبوغرافية والمناخية وغير ذلك من الامور الفنية .

المادة ١٠ – اعتبارا من نفاذ هذا القانون :
لا يجوز تفويض اراضي المراعي (التي حددت على الخارطة باللون الاصفر) التي يقل المعدل السنوي لسقوط الامطار عليها عن ١٠٠ ملمتر ولا يجوز تأجيرها لفترة تزيد عن عام واحد لاغراض الرعي .

المادة ١١ – أ – يجوز تأجير او تفويض اراضي المراعي (لغايات الاستغلال الزراعي) اذا توفر لها الري المستديم شريطة ان لا تزيد مساحتها على خمسة اضعاف كمية الامتار المكعبة من مياه الري المتوفرة وان لا تزيد المساحة المفوضة للعائلة الواحدة على خمساية دونم .
ب – يجوز لوزير الزراعة السماح بحفر الآبار اذا حصل الطالب على رخصة حفر من السلطات المختصة

المادة ١٢ – اعتبارا من نفاذ هذا القانون :
لا يسمح الادعاء بأي حق مكتسب او وضع يد على اية قطعة من اراضي المراعي التي يقل معدل سقوط الامطار عليها عن مائة ملمتر الا انه يجوز طلب بتفويضها اذا توفر لها الري المستديم.

المادة ١٣ – يحدد الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية المراعي المحظور الرعي فيها والاخرى المباحة وفق خطة زمنية تهدف الي تنمية المراعي بما يكفل توفر الرعي لاطول مدة على مدار السنة .

المادة ١٤ – لوزير الزراعة بقرار يصدر عنه فرض وتحديد وجباية :
أ – اجور رعي للمراعي التي يقرر تأجيرها لفترة لا تزيد عن عام واحد على ان لا تزيد الاجرة عن مائة فلس للدونم الواحد .
ب – رسوم تعداد على المواشي والمملوكة على ان لا يزيد الرسم عن خمسين فلسا للرأس الواحد .
جـ – ترصد في الموازنة العامة حصيلة اثمان المراعي وبدلات ايجارها او اثمان منتجاتها ورسوم تعداد المواشي لغايات تطوير المراعي بما في ذلك الاجراءات الوقائية لحفظ التربة والمياه بالتعاون مع الجهات المختصة .

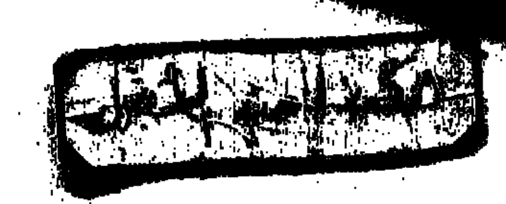
المادة ١٥ – يعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين بالاضافة للالزامات المدنية على المخالفات التالية ما لم يرد في القوانين الاخرى نص على عقوبة اشد :
أ – التعدى على المراعي بفتحها او زراعتها اوحفر آبار فيها او باقامة ابنية اومنشآت عليها .
ب – فتح المقالع واستخراج مواد البناء بدون ترخيص .
جـ – ازالة او قطع اوخلع او حرق نباتات المراعي .
د – الاعتداء على المنشآت المقامة على اراضي المراعي والتابعة لها .
هـ – خالف اي حكم من احكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه .

المادة ١٦ – تنظر المحاكم المختصة في دعاوى المراعي اذا كان الفاعل معلوما . اما اذا كان مجهولا لا يعتبر اقرب المجاورين مسؤولين ويقضي على البالغين بغرامة وفقا لقانون صيانة المزروعات والغراس رقم ٢١ لسنة ١٩٥٢ او اي تشريع اخر يعدله او يحل محله .

المادة ١٧ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٨ – يلغي هذا القانون اي تشريع اخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٩ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون .



(٣)

السيد الرئيس :

يتلى القانون المؤقت رقم (٧١) لسنة ١٩٧١ قانـون الحراج وحفظ التربة كمـا صاغته اللجنة ووافق المجلس عليه .

(فتلاه المقرر بالصيغة الجديدة مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة سنه وعين بمجموعة وهذا نصه كما سيرفع لمجلس الاعيان .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون الحراج وحفظ التربة

مادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الحراج وحفظ التربة لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : –

الوزارة – وزارة الزراعة
الوزير – وزير الزراعة
المديرية – مديرية الحراج وحفظ التربة في الوزارة
المدير – مدير الحراج وحفظ التربة
الاشجار الحرجية – تعني الاشجار والشجيرات الحرجية سواء كانت قابلة او غير قابلة للتطعيم :
الحراج الحكومية – تعني الاراضي الحكومية المسجلة حراجاً سواء كانت مكسوة بالاشجار الحرجية كلياً او جزئياً او كانت خالية منها
الحراج الخاصة – تعني قطع الاراضي المملوكة لاشخاص طبيعيين او معنويين والمكسوة جزئياً او كلياً بالاشجار الحرجية
المواد الحرجية – اية مادة متواجدة على الاراضي الحرجية

مادة ٣ – أ – لايجوز بدون ترخيص من وزارة الزراعة وتنسيب المديرية : –
(١) استيراد او تصدير بذور غراس الاشجار الحرجية .

(٢) بيع وتداول ونقل المواد الحرجية
(٣) انشاء المشاتل الخاصة لانتاج غراس الاشجار الحرجية بقصد بيعها او نقل مشتل من مكان الى آخر .
(٤) خلع او قطع او حرق الاشجار الحرجية الحكومية او اي جزء منها .
(٥) خلع او قطع او حرق الاشجار الحرجية الخصوصية او اى جزء منها .
(٦) رعي الماشية داخل الحراج الحكومية.
(٧) استخراج مواد البناء والاتربة من الحراج الحكومية.
(٨) صيد الطيور والحيوانات البرية داخل الحراج الحكومية والاراضي المملوكة المتداخلة بينها او المجاورة لها .

ب – يصدر الوزير بموافقة مجلس الوزراء قرارات تنشر بالجريدة الرسمية بالاجراءات والشروط اللازمة للحصول على التراخيص وبالرسوم الواجب ايداعها وحالات الاعفاء منها وكذلك بتحديد المواد الحرجية واسعار الغراس من المشاتل الحكومية والخاصة .

ج – لايجوز السكن واقامة المساكن والابنية والمنشآت وحفر الابار والكهوف داخل حدود الحراج الحكومية .

د – لايجوز التعدي على الحراج الحكومية والمنشآت المقامة عليها وفلاحتها او زراعتها بالمحاصيل الحقلية والاشجار او تغيير علاماتها او اسيجتها ،

هـ – لايجوز اشعال النيران او القيام باعمال قد تكون سبباً في اندلاع الحرائق في الحـراج الحكومية وعلى مسافة خمسماية متر خارجها

مادة ٤ – الرخص والرسوم والمصادرات :

أ – على كل من حصل على رخصة ان يبرزها عند الطلب لموظفي الوزارة وافراد الامن العام والقوات المسلحة وان يتقيد بالشروط الواردة فيها ،

ب – اذا قام مالك حراج خصوصية بقطع او خلع او نقل كمية تزيد عن العدد والكمية المرخص له بها بنسبة تزيد على ١٠٪ تصادر الكميات بما في ذلك الكميات المرخص بها وتباع من قبل المديرية وتقيد اثمانها واردات للخزينة .

مادة ٥ – أ – لموظفي الضابطة العدلية وموظفي وزارة الزراعة المعتمدين الدخول الى اي مكان ما عدا بيوت السكن التي يوجد فيها او يشتبه بوجود مواد حرجية فيها والتحفظ على المضبوطات التي جمعت بدون ترخيص وتنظيم ضبط بالواقع .

ب – موظفو الحراج وافراد الامن العام والقوات المسلحة مكلفون بـالقبض على الذين

يشاهدون اثناء قطعهم او نقلهم المواد الحرجية بصورة تخالف احكام هذا القانون مع تنظيم ضبط بالواقع ، كما يجب عليهم منع وقوع هذه المخالفات قبل حدوثها .

ج – على منظم الضبط ان يذكر في متنه الاضرار التي لحقت بالحراج وبدل مثل اجر الارض المعتدى عليها وعلى القاضي او الحاكم الاداري المقدم له الضبط ان يحكم بها .

د – تقدر قيمة الاضرار وقيمة المواد الحرجية الناتجة عن هذه المخالفات على اساس الاسعار والاضرار التي تذكر في ورقة الضبط .

مادة ٦ – أ – تنظر دعاوي الحراج في المحاكم الجزائية الصلحية اذا كان الفاعل معلوما او لدى المحاكم الاداري

ب – التعديات التي تقع ولا يعرف فاعلها يرى قضاياها الحاكم الاداري او الشخص المفوض من قبله ويكون حكمه قطعياً اما الاشخاص المسؤولون عن هذه التخريبات منهم المجاورون اذا وجدوا ، والا فاهالي أقرب قرية ، مجاورة يضمنون قيمة الاضرار .

مادة ٧ – اي شخص اتهم بمخالفة هذا القانون ويخشى فراره يوقف الى ان يقدم كفيلاً يضمن حضوره عند الطلب :

مادة ٨ – يقوم جباة المديرية بتحصيل الغرامات التي تفرضها المحاكم والحكام الاداريون وبدل الضرر المحكوم به وترصد امانات تصرف لتطوير الثروة الحرجية .

مادة ٩ – كل من يعيق موظفي المديرية عن اداء واجبهم او يعتدي عليهم يعاقب وفقاً لما ينص عليه قانون الجزاء .

مادة ١٠ – للوزير توزيع الغراس الحرجية مجانا .

مادة ١١ – للوزير بتنسيب من المدير القيام بعمليات حفظ التربة والتحريج على نفقة الحكومة لاية ارض مملوكة تتوفر فيها الشروط التالية شريطة موافقة المالك :–

أ – الاراضي البور المهملة التي يزيد معدل انحدارها على ٢٥٪

ب – الاراضي المنحدره التي تؤثر على مصادر المياه والمنشآت المائية.

جـ – المواقع التي لها قيمة سياحيه والتي يقرر تحريجها لتجميل البلاد :

مادة ١٢ – اذا شب حريق في حراج حكومي فعلى سكان القرى والمدن المجاورة له والمواطنين الذين يصدف وجودهم في منطقة الحريق العمل على اطفائه ولوزارة الزراعة ان تستولي على وسائط النقل والمواد والادوات الموجودة في المنطقة واللازمة لاطفاء الحريق مقابل التعويض :

مادة ١٣ – لوزير الزراعة ان يصدر قراراً ينشر في الجريدة الرسمية بحظر تربية الماعز البلدي والجمال في مناطق حرجية حكومية اذا كانت تشكل خطراً على الثروة الحرجية في تلك المناطق ، على ان يسري مفعول هذا القرار بعد مرور سنتين من إصداره .

مادة ١٤ – كل من يخالف احكام البندين الثاني والرابع من الفقره (أ) من الماده الثالثه من هذا القانون يعاقب بالحبس حتى شهر ويغرم من دينار الى خمسة دنانير عن كل شجرة او شجيرة او غرسة او اي جزء منها اواية مواد حرجية وتصادر منه المواد والنباتات الحرجية والادوات القاطعة المضبوطة وتباع لمصلحة الخزينه ، وكل من يخالف احكام البند الخامس من الفقرة (أ) من الماده الثالثه ، يغرم من نصف دينـار الى ثلاثة دنانير عن كل شجرة او شجيره او غرسه او اي جزء منها او اية مواد حرجية وتصادر منه المواد والنباتات الحرجية والادوات القاطعة المضبوطه وتباع لمصلحة الخزينه .

مادة ١٥ – كل من يخالف احكام البند السادس من الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا القانون يحكم على صاحب الماشية او المسؤول عنها وقت مشاهدتها بغرامة قدرها (٢٥٠) فلس عن كل رأس للمرة الاولى واذا ضبطت مرة ثانية يغرم ب (٥٠٠) خمسماية فلس عن كل رأس .

مادة ١٦ – كل من يخالف احكام الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذا القانون على الحاكم الاداري ترحيله واذا تمنع يسجن من اسبوعين الى شهر وتكايف موظف وزارة الزراعه وافراد الامن العـام باجراء الترحيل .

مادة ١٧ – كل من يخالف احكام الفقره (هـ) من الماده الثالثه من هذا القانون يغرم بعشرة دنانير .

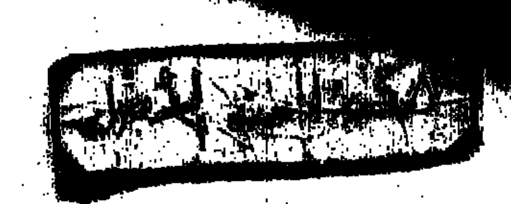
مادة ١٨ – كل من يخالف احكام الفقرة (د) من المادة الثالثة من هذا القانون ، على الحاكم الاداري منعه من الاعتداء وله أن يتخذ الاجراءات الكفيلة بذلك وتغريمه خمسة دنانير لكل دونم او اي جزء منه ، امّا الاشجار والشجيرات فيعاقب عليها من قبل محكمة الصلح طبقاً للمادة السادسة عشرة من هذا القانون .

مادة ١٩ – كل من يخالف احكام البند الثامن من الفقره (أ) من المادة الثالثة من هذا القانون تصادر ادوات الصيد ويحكم عليه بغرامة لا تزيد عن عشرة دنانير للمرة الواحدة ، واذا تكررت المخالفة تضاعف الغرامة .

مادة ٢٠ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون :

مادة ٢١ – يلغى قانون الحراج لسنة ١٩٢٧ واي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون ، على ان تبقى الانظمة الصادرة بمقتضى ذلك القانون الى ان تستبدل بغيرها :

مادة ٢٢ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون .



(و)

السيد الرئيس :

يتلى قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) المؤرخ في ١٤/٢/١٩٧٢ .

السيد المقرر :

قرار رقم (١٠)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتواريخ متعددة آخرها ١٤/٢/٩٧٢ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة والفضيلة السادة المقرر ، سليمان القضاه والاعضاء بشاره غصيب ، سابا العكشه ، سليم البخيت ، يعقوب معمر ، خالد الحاج حسن ، عبد الباقي جمو ، رزق البطاينة ، محي الدين الحسيني .

وبعد دراسة القوانين المحالة عليها وتدقيقها قررت ما يلي :—

(١) الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لعام ٩٧١ كما ورد من الحكومة .

(٢) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٦٥) لسنة ٩٧١ قانون معدل لقانون التقاعد المدني كما ورد من الحكومة مع حذف عبارة (لمن كان وزيرا سابقا وعلى سماية للآخرين) من البند (٣) من الفقرة (ط) المضافة الى المادة الخامسة من القانون الاصلي .

(٣) مشروع قانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لعام ٩٧١ :—

الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اضافة عبارة (احدهما من مؤسسة التسويق الزراعي) الى آخر البند (١) من الفقرة (أ) من المادة الثامنة وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على ما ورد بقرار اللجنة القانونية رقم (١٠) ؟

الجميع : موافقون

— ١ —

السيد الرئيس :

يتلى مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧١ كما ورد من الحكومة ووافقت عليه اللجنة .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالصيغة التي سيرفع فيها لمجلس الاعيان) .

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧١

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٥٠) تسوى الحقوق المشمولة باحكام هذا القانون بناء على طلبات خطية يقدمها اصحاب الاستحقاق الى وزير المالية مع جميع المستندات التي تعززها وعلى وزير المالية ان يحيل هذه الطلبات الى لجنة التقاعد المدني للبت فيها .	يلغى نص المادة (٥٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما ياتي :— ١ — تسري الحقوق المشمولة باحكام هذا القانون بناء على طلب يقدم الى وزير المالية من الجهة الرسمية التي كان صاحب الاستحقاق يعمل فيها وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء خدمته ٢ — بالرغم عما ورد في الفقرة السابقة يجوز لاصحاب الاستحقاق تقديم طلب تسوية حقوقهم معززا بجميع المستندات المؤيدة له الى وزير المالية . ٣ — على وزير المالية ان يحيل خلال اسبوع الطلب المقدم الى لجنة التقاعد المدني لابت فيها .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) المؤرخ في ١٤/٢/١٩٧٢ البند (١)
نص المادة (٥١) أ — تقرر لجنة التقاعد المدني مدى استحقاق الطالب ومقدار الحق وتاريخ استحقاقه واسماء المستحقين في كل حالة ويصدر قرارها اما بالاجماع او بالاكثرية . ب — يجوز للجنة في كل وقت ان تصحح من تلقاء نفسها او بناء على طلب صاحب الاستحقاق او وزير المالية او ديوان المحاسبة الاغلاط الكتابية او الحسابية التي تقع في القرارات عن طريق السهو .	تعدل المادة (٥١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها بحرف (ج) :— ج :— ما لم يوجد سبب مبرر يدون في الاوراق فانه يترتب على لجنة التقاعد المدني ان تصدر قرارها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ ورود الطلب اليها .	

ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٦٥ لسنة ٩٧١ المعدل لقانون التقاعد المدني

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة ط من المادة (٥) ط – مدة عضوية مجلس الامة : ١) لمن كان موظفاً سابقاً على ان يجري تعديل راتب تقاعد من كان متقاعداً وتخصيص راتب تقاعد لمن ترك الوظيفة ولم يخصص له راتب تقاعد واصبح عضوا في مجلس الامة اذا بلغت خدماته في الوظيفة وعضوية مجلس الامة خمس عشر سنة . ٢ – لمن يكن موظفاً سابقا شريطة ان يكون قد اتم مدة خمس عشرة سنة في عضوية مجلس الامة . ٣ – يحسب راتب تقاعد عضو مجلس الامة في الحالتين السابقتين على اساس ضرب عدد اشهر خدمته المقبولة للتقاعد في اعلى راتب تقاضاه او مخصصات تقاضاها ايهما اكثر وتقسيم حاصل الضرب على سمايه بشرط ان لا يتجاوز راتب التقاعد ٧٥٪ من راتبه الشهري الاخير او مخصصاته الشهرية الاخيرة .	تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة ط منها والاستعاضة عنه بما يلي :– ط – مدة عضوية مجلس الامة : ١ – لمن كان وزيرا سابقا او موظفا سابقا على ان يجري تعديل راتب تقاعد من كان متقاعدا وتخصيص راتب تقاعد لمن ترك الخدمة ولم يخصص له راتب تقاعد واصبح عضوا في مجلس الامة اذا بلغت خدماته المقبولة للتقاعد بما فيها عضوية مجلس الامة خمس عشرةسنه . ٢ – لمن اتم مدة خمس عشرة سنة في عضوية مجلس الامة . ٣ – يحسب راتب تقاعد عضو مجلس الامة في البندين السابقين على اساس ضرب عدد اشهر خدمته – المقبولة للتقاعد في اعلى راتب تقاضاه او مخصصات تقاضاها ايهما اكثر وتقسيم حاصل الضرب على اربعماية وثمانين لمن كان وزيرا سابقا وعلى سماية للاخرين بشرط ان لا يتجاوز التقاعد ٧٥٪ من راتبه الشهري الاخير او مخصصاته الشهرية الاخيرة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ١٠ المؤرخ في ١٤/٢/١٩٧٢ البند (٢)

(٢)

السيد الرئيس : يتلى القانون المؤقت رقم (٦٥) لسنة ١٩٧١ قانون معدل لقانون التقاعد المدني كما عدلته اللجنة ووافق المجلس عليه)

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا نصه بالشكل الذي سيرفع فيه لمجلس الاعيان :

ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٦٥ لسنة ٩٧١ المعدل لقانون التقاعد المدني

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة ط من المادة (٥) ط – مدة عضوية مجلس الامة : ١) لمن كان موظفاً سابقاً على ان يجري تعديل راتب تقاعد من كان متقاعداً وتخصيص راتب تقاعد لمن ترك الوظيفة ولم يخصص له راتب تقاعد واصبح عضوا في مجلس الامة اذا بلغت خدماته في الوظيفة وعضوية مجلس الامة خمس عشر سنة . ٢) لمن لم يكن موظفاً سابقاً شريطة ان يكون قد اتم مدة خمس عشرة سنة في عضوية مجلس الامة . ٣) يحسب راتب تقاعد عضو مجلس الامة في الحالتين السابقتين على اساس ضرب عدد اشهر خدمته المقبولة للتقاعد في اعلى راتب تقاضاه او مخصصات تقاضاها ايهما اكثر وتقسيم حاصل الضرب على سماية بشرط ان لا يتجاوز راتب التقاعد ٧٥٪ من راتبه الشهري الاخير او مخصصاته الشهرية الاخيرة .	تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة ط منها والاستعاضة عنه بما يلي :– ط – مدة عضوية مجلس الامة : ١ – لمن كان وزيرا سابقا او موظفا سابقا على ان يجري تعديل راتب تقاعد من كان متقاعدا وتخصيص راتب تقاعد لمن ترك الخدمة ولم يخصص له راتب تقاعد واصبح عضوا في مجلس الامة اذا بلغت خدماته المقبولة للتقاعد بما فيها عضوية مجلس الامة خمس عشرة سنة. ٢ – لمن اتم مدة خمس عشرة سنة في عضوية مجلس الامة . ٣ – يحسب راتب تقاعد عضو مجلس الامة في البندين السابقين على اساس ضرب عدد اشهر خدمته – المقبولة للتقاعد في اعلى راتب تقاضاه او مخصصات تقاضاها ايهما اكثر وتقسم حاصل الضرب على اربعماية وثمانين لمن كان وزيرا سابقا وعلى سماية للاخرين بشرط ان لا يتجاوز التقاعد ٧٥٪ من راتبه الشهري الاخير او مخصصاته الشهرية الاخيرة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ١٠ المؤرخ في ١٤/٢/١٩٧٢ البند (٢)

الاسباب الموجبة

للقانون المعدل لقانون التقاعد المدني

حيث تبين ان المشرع اغفل في القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٩ المنشور في العدد (٢١٤٧) تاريخ ١/٢/١٩٦٩ من الجريدة الرسمية عضو مجلس الامــة الذي اشغل في السابق منصبا وزاريا وبما انه ليس من العدل ان يحصر مفعول ذلك القانون بعضو مجلس الامة الذي اشغل في السابق وظيفة حكومية ، وفي العضو الــذي اكمل خمسة عشر عاما في تلك العضوية فقط ، ويحرم من اشغل منهم في السابق منصبا وزاريا خلافا لمــا ورد في الاسباب الموجبة لوضعه مع ان العمل في مجلس الامة واحد والمسؤولية واحدة .

ولهذا جاء هذا المشروع المبني على قرار مجلس النواب ، معدلا ومصححا لما غفل عنه المشرع في القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٩ حيث ذكر في هذا التصحيح الوزير السابق بصورة صريحة ، وعلى ان يعمل به من تاريخ العمل بالقانون السالف الذكر حفظا لحقوق من لم يشملهم من الاعضاء .

قانون مؤقت رقم (٦٥) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التقاعــد المدني لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عايه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من اول شباط ١٩٦٩ .

المادة ٢ – تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ط) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

ط – مدة عضوية مجلس الامة :

١ – لمن كان وزيرا سابقا او موظفا سابقا على ان يجري تعديل راتب تقاعد من كان متقاعدا وتخصيص راتب تقاعد لمن ترك الخدمة ولم يخصص له راتب تقاعد واصبح عضوا في مجلس الامة اذا بلغت خدماته المقبولة للتقاعد بما فيها عضوية مجلس الامة خمس عشرة سنة.

٢ – لمن اتم مدة خمس عشرة سنة في عضوية مجلس الامة .

٣ – يحسب راتب تقاعد عضو مجلس الامة في البندين السابقين على اساس ضرب عدد اشهر خدمته المقبولة للتقاعــد في اعلى راتب تقاضاه او مخصصات تقاضاها ايهما اكثر وتقسيم حاصل الضرب على اربعمائة وثمانين بشرط ان لا يتجاوز التقاعد ٧٥٪ مــن راتبه الشهري الاخير او مخصصاته الشهرية الأخيرة .

(٣)

السيد الرئيس :

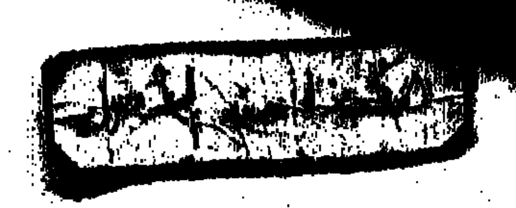
يتلى مشروع قانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٧١ كما عدلته اللجنة ووافق عليه المجلس :

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس عــلى كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا نصه بالشكل الــذي سيرفع فيه الى مجلس الاعيان) .

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية

لما كانت البروتوكولات التجارية التي عقدتها الحكومة الاردنية مع كل مــن الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية قــد نصت على انشاء مراكز تجارية لكل دولة في الدولة الاخرى ، فقــد رؤي دراسة موضوع انشاء هذه المراكز دراسة واقعية قبل الاقدام على انشائها ووجد بأن افضل شكل يمكن عن طريقــه اخراج هذه المراكز وتحقيق الاهداف المتوخاة فيها هو انشاء مؤسسة خاصة تشترك فيها الاطراف المعنية فوضع هذا القانون لانشاء المؤسسة وتنظيم وتعيين رأسمالها وتنظيم كافة الشؤون المتعلقة بها .



مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧١

قانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك . : –

المؤسسة	مؤسسة المراكز التجارية الاردنية المؤلفة بموجب هذا القانون .
الوزير	وزير الاقتصاد الوطني
الوزارة	وزارة الاقتصاد الوطني
المجلس	مجلس ادارة المؤسسة
المدير العام	مدير عام المؤسسة

المادة ٣ – أ – تكون للمؤسسة شخصية معنوية تتمتع باستقلال اداري ومالي ويجوز لها ان تقاضي وان تتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية او الناشئة عن اعمالها النائب العام لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية او من ينيبه او اي شخص آخر من المحامين المسجلين في الاردن ، او في البلد الذي يقوم المركز التجاري فيه حسب مقتضى الحال .

ب – تكون المؤسسة مرتبطة بالوزارة .

المادة ٤ – يكون مركز المؤسسة الرئيسي في عمان ويجوز لها تأسيس وانشاء فروع ووكالات في اي مكان في المملكة وخارجها .

المادة ٥ – تتولى المؤسسة انشاء المراكز التجارية في الدول العربية وفق احكام الاتفاقيات والبروتوكولات المبرمة مع حكومة المملكة الاردنية الهاشمية او التي ستبرم معها بخصوص انشاء المراكز التجارية وذلك لترويج وتشجيع وتسويق وتصدير المنتجات الصناعية والزراعية في بلاد الدول المعنية وبصفة خاصة : –

١ – الاتجار لحسابها او لحساب الغير سواء في البيع او الشراء او التأجير والاستئجار في كل مايتصل بالمنتجات الصناعية والزراعية .

٢ – الاشتغال باعمال الوكالة التجارية عن المؤسسات الصناعية والتجارية الاردنية .

٣ – الاشتغال باعمال الوكالة في الخدمات وما يتصل بها وتقديم كافة المساعدات والخدمات بكافة انواعها اللازمة لتنفيذ هذا الغرض .

٤ – الاشتغال بعمليات الدعاية واقامة المعارض وبكافة الاعمال اللازمة لتشجيع تسويق المنتجات الاردنية .

٥ – تزاول المؤسسة اعمالها بقصد تقديم الخدمات لتشجيع تصدير المنتجات الاردنية واية ارباح تتحقق نتيجة قيامها بهذه الاعمال تنفق لهذه الغاية واذا زادت الارباح عن نفقات المؤسسة يقرر مجلس الادارة مصير هذه الزيادة وكيفية التصرف بها .

٦ – للمؤسسة بتنسيب من المجلس وموافقة الوزير ان تتعاقد مع اية شركة او مؤسسة اخرى من اجل تحقيق غاياتها .

المادة ٦ – يكون رأسمال المؤسسة خمسة عشر الف دينار يسهم فيه بالتساوي كل من : –

أ – وزارة الاقتصاد الوطني نيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

ب – اتحاد الغرف التجارية الاردنية .

ج – غرفة صناعة عمان .

ويدفع كل فريق حال صدور القانون بانشاء المؤسسة ثلاثين بالمائة من حصته في رأس المال ويدفع الباقي حسب احتياجات المؤسسة بقرار يصدر عن المجلس ويجوز للمؤسسة بقرار من المجلس ان تخفض رأسمالها الى الحد الذي تراه ضروريا لاعمالها ويجوز لها بقرار من المجلس زيادة رأسمالها بالتساوي بين الأطراف المؤسسين شرط ان توافق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على زيادة حصتها في رأس المال بالقدر المطلوب.

المادة ٧ – يتولى ادارة شؤون المؤسسة : –

أ – مجلس ادارة .

ب – مدير عام .

ج – جهاز تنفيذي .

المادة ٨ – أ – يتألف المجلس من وكيل الوزارة رئيسا وستة اعضاء يتم تعيينهم كالتالي :–

١ – عضوان يعينهما الوزير من الوزارة من ذوي العلاقة بالموضوع احدهما من مؤسسة التسويق الزراعي.

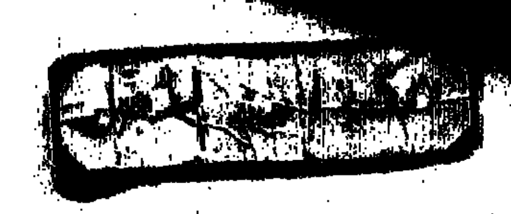
٢ – عضوان يعينهما مجلس ادارة اتحاد الغرف التجارية الاردنية .

٣ – عضوان يعينهما مجلس ادارة غرفة صناعة عمان .

ب – يكون نائب الرئيس الشخص المتفق عليه من بين الاعضاء المعينين من قبل اتحاد الغرف التجارية الاردنية وغرفة صناعة عمان .

ج – اذا شغر لاي سبب من الاسباب مركز عضو من مجلس الادارة يعين من يخلفه فيه وفقا لما جاء بالفقرة (أ) من هذه المادة .

د – تكون مدة المجلس اربع سنوات ويجوز عند انتهائها اعادة تعيين نفس اعضاء المجلس السابق وفقا لما جاء في الفقرة (أ).



المادة ٩ — يتولى المجلس كافة السلطات اللازمة لادارة أعمال المؤسسة وتصريف امورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها بمايتلائم وسياسة الحكومة ويمارس في سبيل ذلك كافة الصلاحيات الضرورية لتأمين هذه الغاية.

المادة ١٠ — يمثل رئيس المجلس المؤسسة في صلاتها بكافة السلطات والهيئات والاشخاص الآخرين ويجوز له ان يفوض كلا او جزءاً من هذه الصلاحيات للمدير العام .

المادة ١١ — أ — يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه مرة كل شهر على الاقل او كلما اقتضت الضرورة ذلك ، ويدعى كذلك للاجتماع بطلب عضوين من اعضاء المجلس ولايكون الاجتماع قانونيا الااذا حضره اربعة اعضاء اثنان منهم عن الوزارة والآخرين عن غرفة الصناعة واتحاد الغرف التجارية الاردنية.

ب — وفي حالة دعوة المجلس للانعقاد ولم يكتمل النصاب القانوني كما هو مبين في الفقرة (أ) اعلاه يدعى المجلس لعقد اجتماع ثان حسب عنوان الاعضاء خلال اسبوع من الاجتماع الاول ويعتبر النصاب قانونيا اذا حضر الجلسة ثلاثة اعضاء يمثلون جميع الاطراف .

المادة ١٢ — يعين المدير العام بقرار من مجلس الادارة .

المادة ١٣ — يقوم المدير العام بتطبيق وتنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس ويتولى ادارة المؤسسة على الوجه الذي يكفل تحقيق اهدافها وفق أحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات التي تصدر بمقتضاه .

المادة ١٤ — يجوز لمجلس الوزراء وكذلك لمجلس ادارة اتحاد الغرف التجارية ومجلس ادارة غرفة صناعة عمان بناء على طلب من المجلس اعارة المؤسسة اياً من موظفي الحكومة او اتحاد الغرف التجارية او غرفة صناعة عمان وفق الانظمة والقوانين المعمول بها ؛

المادة ١٥ — أ — تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اول كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الاول من كل عام باستثناء السنة الاولى فتبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي في آخر كانون الاول سنة ١٩٧٢ .

ب — يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة يعدها المجلس ويصادق عليها قبل مدة لا تقل عن شهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية .

جـ — يعد المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية تقريراً شاملا عن اعمال المؤسسة مرفقاً به الحساب الختامي شاملا حساب الارباح والخسائر ويرفع للوزير للموافقة .

د — تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها مبادىء المحاسبة التجارية .

هـ — يتولى مراقبة وتدقيق حسابات المؤسسة فاحص حسابات قانوني يعينه مجلس الادارة ويحدد اتعابه السنوية .

المادة ١٦ — تقدم المؤسسة للوزير تقريراً عن اعمالها كل ثلاثة اشهر .

المادة ١٧ — تحدد الاجراءات الخاصة بالمؤسسة والاجور التي تتقاضاها لقاء الخدمات التي تؤديها بموجب قرارات يضعها المجلس ويوافق عليها الوزير .

المادة ١٨ — يجوز للمجلس ان يطلب ويحصل من اي موظف من موظفي المؤسسة على كفالة مالية بالقيمة التي يراها لازمة .

المادة ١٩ — تنشر الميزانية الختامية وحساب الارباح والخسائر في جريدتين يوميتين اردنيتين بعد التصديق عليها حسب الاصول .

المادة ٢٠ — يحدد المجلس بموجب نظام يضعه لهذا الغرض علاوات اعضائه واتعابهم ومكافآتهم ووظائف وواجبات موظفي المؤسسة وكل ما يتعلق بذلك من اجازات وعلاوات وتعويضات وغير ذلك ووفق القوانين والانظمة المرعية .

المادة ٢١ — يكون العضوان او الاعضاء الذين يعينهم مجلس ادارة اتحاد الغرف التجارية ومجلس ادارة غرفة صناعة عمان مسؤولين امام الجهة التي اسندت اليهم عضوية المجلس . ويعود الى كل من مجلس الادارة المشار اليهما حق انهاء عضوية اي من الاعضاء المعينين من قبله .

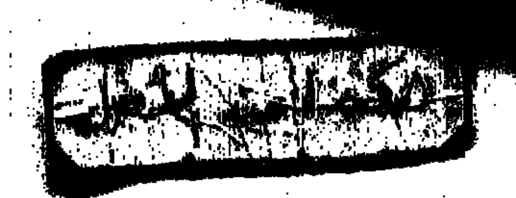
المادة ٢٢ — اذا تغيب عضو من اعضاء المجلس عن حضور الثلاث جلسات المقررة خلال مدة ثلاثة اشهر بدون عذر مشروع يعتبر فاقداً لعضويته وتبلغ الجهة التي عينته لانتخاب عضو آخر .

المادة ٢٣ — تودع اموال المؤسسة وكل ما يرد اليها من الاموال في مصرف او مصارف حسب قرار المجلس ولا تسحب الاموال او تنفق او يجري التصرف بها دون قرار من المجلس وبتوقيع الاشخاص الذين يفوضهم بذلك شرط ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه احد هؤلاء الاشخاص .

المادة ٢٤ — لا تتمتع هذه المؤسسة بالامتيازات والاعفاءات التي تتمتع بها المؤسسات الرسمية والمنصوص عنها في القوانين والانظمة المختصة .

المادة ٢٥ — يلغي هذا القانون احكام اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكامه .

المادة ٢٦ — رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .



(ز)

السيد الرئيس :

ارجو من المقرر تلاوة قرار اللجنة القانونية رقم (١١) المؤرخ في ١٣/١/١٩٧٢ .

السيد المقرر :

قرار رقم (١١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتواريخ متعـددة واليوم ١٣/١/١٩٧٢ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والفضيلة والعطوفـة المقرر السيد سليمان القضاة والاعضاء السادة سابا العكشة ، يعقوب معمر ، سليم البخيت ، بشارة غصيب ، عبد الوهاب المجالي ، خالـد الحاج حسن ، الشيخ عبد الباقي جمو ، رزق البطاينة ومحي الدين الحسيني .

وبعد ان اطلعت اللجنة القانونية على قوانين العمل المؤقتة ومشاريع القوانين المحالة عليها مـن قبل المجلس الكريم ، وبعد الرجوع الى القانون الاصلي رقم (٢١) لسنة ٩٦٠ وبعد تدارس الموضوع مـن كل جوانبه والاطلاع على وجهات النظر المختلفة ، رأت اللجنة من حيث المبدأ ان الأساس الذي يجب ان تسير عليه هو تأمين مصلحة العامل ومصلحة العمل بالدرجة الاولى ، ولهذا رأت من حيث المبدأ ان قانون العمل رقم (٢١) لسنة ٩٦٠ مع اجراء بعض التعديلات عليه هو اضمن للمصلحة العامـة . والجدير بالذكر ان التعديلات الواردة في القانون المؤقت رقم (١٦) لسنة ٩٧٠ كانت نتيجة دراسات ومداولات مستفيضة مبنية على اساس من المصلحة الاقتصادية والتفاهم ما بين اصحاب العمل والعمال ، كما ان اتحاد نقابات العمل واتحاد الغرف التجارية والصناعية تقدموا بمذكرة – بتاريخ ١٧/١٢/٩٧٠ اعتبرت فيها ان القانون الاصلي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ ، وتعديلاته في القانون المؤقت رقم (١٦) لسنة ٩٧٠ كافيا « للتطبيق وملائما » للاوضاع الاقتصادية والاجتماعية لما فيـه مصلحة العامل ورب العمل .

وقد اخذت اللجنة بكافة المبادىء والقواعـد القانونية من كافة القوانين المعدلة المؤقتة والقانون رقـم (٦٧/٩٧١) المؤقت الذي حل محـل قانون (٢١) لسنة ٩٦٠ ودمجتها في القانون المؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٧١ الذي وضعته بصيغة جديدة .

لهذا فان اللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على القانون المؤقت رقم (١٦) لسنة ٩٧٠ بالصيغة الجديدة المرفقة ورفض القوانين التالية للاسباب التي ذكرتها اللجنة اعلاه : –

(١) قانون مؤقت رقم (٥٤) لسنة ٩٧١ قانون معدل لقانون العمل .
(٢) قانون مؤقت رقم (٦٧) لسنة ٩٧١ قانون العمل .
(٣) قانون مؤقت رقم (٧٥) لسنة ٩٧١ قانون معدل لقانون العمل .
(٤) مشروع قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٧١ .

اللجنة القانونيـة

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون العمل

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١) من القانون الاصلي بالغاء البند (ب) من الفقرة (٢) منها ويستعاض عنه بالبند التالي : –

ب – الاشخاص المستخدمين في الاعمال الزراعية ما عدا الذين يعملون في الدوائر والمؤسسات الحكومية على آلات ميكانيكية او في اعمال الري الدائم .

المادة ٣ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر الفقرة (٩) منها .
ولفظة شهر مدة قدرها ثلاثون يوماً ولفظة سنة مدة قدرها اثني عشر شهراً شمسياً او ٣٦٥ يوماً الا اذا نص على خلاف ذلك .

المادة ٤ – تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بحذف رقم المادة ٥٤ الواردة في الفقرة (١) منها .

المادة ٥ – تعدل المادة التاسعة من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٣) التالية اليها : –

٣ – لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يقرر صرف اجور اضافية لموظفي او مفتشي دائرة العمل المكلفين بالعمل بعد اوقات الدوام الرسمي على ان لا تزيد على ثمن الراتب الاساسي .

المادة ٦ – تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها :
ج – يعمل بالضبط الذي ينظمه مفتش العمل (في حدود وظيفته) حتى يثبت العكس .

المادة ٧ – تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين اليها : –

٦ – لصاحب العمل ان يطلب من مكتب الاستخدام تزويده بجدول باسماء العمال المناسبين لعمله حتى اذا وقع اختياره على احدهم عمد الى استخدامه اذا رأى ان هذا الاستخدام يتفق ومصلحة عمله .

٧ – استخدام العمال الاجانب :

أ – على صاحب العمل ان لا يستخدم اي عامل اجنبي الا اذا كان بحاجة الى خبرة او كفاءةغير متوفرتين لدى العمال الاردنيين شريطة : –

(١) منح الاولوية للفنيين او الخبراء العرب بالنسبة لامثالهم من الاجانب .

(٢) الحصول على تصريح قبل المباشرة بالعمل من وزير الشؤون الاجتماعيةوالعمل اومن ينيبه.

ب – يسمح للاجنبي الذي يعمل في المملكة الاردنية الهاشمية عند نفاذهذا القانون ان يكمل مدة تعاقده ولا يسمح له بتجديد العقد او الاستمرار في العمل ما لم يستوف الشروط المذكورة في البند السابق .

جـ – مع مراعاة ما جاء في البند (أ) من هذه الفقرة يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يصرح للاجانب العمل في المملكة الاردنية الهاشمية اذا كان استخدامهم يعود بالنفع على الدخل القومي وذلك بعد الاستئناس برأي وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٨ – تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر ما ورد في البند (ب) من الفقرة (١) منها : –
ويحق للعامل ترك العمل نهائياً قبل ثلاثة ايام في الحالة الاولى وسبعة ايام في الحالة الاخيرة قبل انتهاء مدة الاشعار.

المادة ٩ – تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية بعد جملة (بالبريد المسجل) الواردة في الفقرة (ح) منها : (او بالاعلان باحدى الصحف المحلية اليومية) .

المادة ١٠ – تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بالفقرة التالية : –

٢ – يحق للعامل انهاء عمله شريطة ان يشعر صاحب العمل بترك الخدمة قبل شهر من انقطاعه عن العمل اذا مضى على استخدامه مدة خمس سنوات .

المادة ١١ – تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بالفقرة (٢) التالية : –

٢ – تحسب المكافأة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة على الاسس التالية : –

أ) أجر نصف شهر لمن يعمل بأجر شهري عن كل سنة من السنوات الاربع الاولى .

ب) أجر اسبوعين لمن لا يعمل بأجر شهري عن كل سنة من السنوات الاربع الاولى .

جـ) أجر شهر لمن يعمل بأجر شهري عن كل سنة تلي الاربع سنوات الاولى .

د) أجر اربعة اسابيع لمن يعمل بأجر غير شهري عن كل سنة تلي الاربع سنوات الاولى .
ولا تنسحب أحكام البنود الاربعة أعلاه على المدة السابقة لصدور هذا القانون .

هـ) اما اذا انهي استخدام العامل بناء على طلبه وفق الفقرة (٢) من المادة (١٨) من هذا القانون فتحسب له المكافأة على اساس ثلث ما يستحقه اذا كان قد أمضى خمس سنوات في الخدمة

وثلثي ما يستحقه اذا كان قد امضى عشر سنوات وكافة ما يستحقه اذا كان قد امضى خمس عشرة سنة. ويستحق العامل مكافأة نسبية عن المدة التي قضاها خلال السنة شريطة ان يكون قد أمضى مدة ستة اشهر متوالية وتحسب المكافأة على أساس آخر أجر تقاضاه خلال مدة استخدامه مضافاً اليه جميع ما تقاضاه من علاوات في تلك المدة باستثناء الاجور المستحقة عن العمل الاضافي. اما اذا كان العامل يتقاضى أجراً على اساس القطعة فتحسب المكافأة بنسبة مكاسبه خلال ساعات العمل العادية عن الاشهر الستة الاخيرة من استخدامه بما في ذلك جميع علاواته المنتظمة.

المادة ١٢ – تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر ما ورد في الفقرة (أ) منها : –
على ان يتم فصل الدعوى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ورودها دون التقيد باحكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية بخصوص تبادل اللوائح .

المادة ١٣ – تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها : –

ب – يكون الاتفاق الجماعي لمدة معينة وخطيا من ثلاث نسخ على الاقل يحتفظ كل فريق بنسخة منه وتودع نسخة لدى مندوب التوفيق .

المادة ١٤ – تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (٥) : –

٥ – اذا اضطر صاحب العمل الى وقف العمل لسبب لا يمكن ان يعزى اليه وليس في وسعه دفعه يتحمل نصف اجر العامل مدة لا تزيد على عشرة ايام خلال السنة الواحدة .

المادة ١٥ – تعدل المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر ما ورد فيها : –
وله وقف العمل الى ان يتم تلافي الخطر وعلى سلطات الامن تنفيذ اوامره :

المادة ١٦ – تعدل المادة (٤٣) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٥ باضافة الفقرة التالية اليها :

٨ – لا تسمع البينة لاثبات اجور ساعات عمل اضافية الا اذا كان العمل الاضافي قد جرى التكليف به خطيا من قبل صاحب العمل او من ينيبه وتم وفقاً لاحكام هذه المادة باستثناء الحالات الطارئة كالحريق والكوارث فيجوز التكليف بها شفاها، ولا ينسحب هذا النص على القضايا المنظورة امام المحاكم حالياً .

المادة ١٧ – تعدل المادة (٤٥) من القانون الاصلي كما يلي : –

أ – بالغاء الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بما يلي : –

١) يمنح كل عامل يشتغل في مؤسسة منتظمة اجازة باجر لمدة اسبوعين وتصبح الاجازة مستحقة بعد ان يكون قد اشتغل في تلك المؤسسة ما لا يقل عن (٢٤٠) يوماً خلال مدة قدرها (١٢) شهرا ولا تحسب منها ايام العطل الرسمية والاعياد الدينية .

٧ – استخدام العمال الاجانب :

أ – على صاحب العمل ان لا يستخدم اي عامل اجنبي الا اذا كان بحاجة الى خبرة او كفاءة غير متوفرتين لدى العمال الاردنيين شريطة : –

(١) منح الاولوية للفنيين او الخبراء العرب بالنسبة لامثالهم من الاجانب .

(٢) الحصول على تصريح قبل المباشرة بالعمل من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل او من ينيبه .

ب – يسمح للاجنبي الذي يعمل في المملكة الاردنية الهاشمية عند نفاذ هذا القانون ان يكمل مدة تعاقده ولا يسمح له بتجديد العقد او الاستمرار في العمل ما لم يستوف الشروط المذكورة في البند السابق .

جـ – مع مراعاة ما جاء في البند (أ) من هذه الفقرة يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يصرح للاجانب العمل في المملكة الاردنية الهاشمية اذا كان استخدامهم يعود بالنفع على الدخل القومي وذلك بعد الاستئناس برأي وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٨ – تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر ما ورد في البند (ب) من الفقرة (١) منها : –
ويحق للعامل ترك العمل نهائياً قبل ثلاثة ايام في الحالة الاولى وسبعة ايام في الحالة الاخيرة قبل انتهاء مدة الاشعار .

المادة ٩ – تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية بعد جملة (بالبريد المسجل) الواردة في الفقرة (ح) منها : (او بالاعلان باحدى الصحف المحلية اليومية) .

المادة ١٠ – تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بالفقرة التالية : –

٢ – يحق للعامل انهاء عمله شريطة ان يشعر صاحب العمل بترك الخدمة قبل شهر من انقطاعه عن العمل اذا مضى على استخدامه مدة خمس سنوات .

المادة ١١ – تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بالفقرة (٢) التالية : –

٢ – تحسب المكافأة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة على الاسس التالية : –

أ) أجر نصف شهر لمن يعمل بأجر شهري عن كل سنة من السنوات الاربع الاولى .

ب) أجر اسبوعين لمن لا يعمل بأجر شهري عن كل سنة من السنوات الاربع الاولى .

جـ) أجر شهر لمن يعمل بأجر شهري عن كل سنة تلي الاربع سنوات الاولى .

د) أجر اربعة اسابيع لمن يعمل بأجر غير شهري عن كل سنة تلي الاربع سنوات الاولى .
ولا تنسحب أحكام البنود الاربعة أعلاه على المدة السابقة لصدور هذا القانون .

هـ) اما اذا انهي استخدام العامل بناء على طلبه وفق الفقرة (٢) من المادة (١٨) من هذا القانون فتحسب له المكافأة على اساس ثلث ما يستحقه اذا كان قد أمضى خمس سنوات في الخدمة

وثلثي ما يستحقه اذا كان قد امضى عشر سنوات وكافة ما يستحقه اذا كان قد امضى خمس عشرة سنة . ويستحق العامل مكافأة نسبية عن المدة التي قضاها خلال السنة شريطة ان يكون قد أمضى مدة ستة اشهر متوالية وتحسب المكافأة على أساس آخر أجر تقاضاه خلال مدة استخدامه مضافاً اليه جميع ما تقاضاه من علاوات في تلك المدة باستثناء الاجور المستحقة عن العمل الاضافي . اما اذا كان العامل يتقاضى أجراً على اساس القطعة فتحسب المكافأة بنسبة مكاسبه خلال ساعات العمل العادية عن الاشهر السنة الاخيرة من استخدامه بما في ذلك جميع علاواته المنتظمة .

المادة ١٢ – تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر ما ورد في الفقرة (أ) منها : –
على ان يتم فصل الدعوى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ورودها دون التقيد باحكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية بخصوص تبادل اللوائح .

المادة ١٣ – تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها : –

ب – يكون الاتفاق الجماعي لمدة معينة وخطيا من ثلاث نسخ على الاقل يحتفظ كل فريق بنسخة منه وتودع نسخة لدى مندوب التوفيق .

المادة ١٤ – تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (٥) : –

٥ – اذا اضطر صاحب العمل الى وقف العمل لسبب لا يمكن ان يعزى اليه وليس في وسعه دفعه يتحمل نصف اجر العامل مدة لا تزيد على عشرة ايام خلال السنة الواحدة .

المادة ١٥ – تعدل المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر ما ورد فيها : –
وله وقف العمل الى ان يتم تلافي الخطر وعلى سلطات الامن تنفيذ اوامره :

المادة ١٦ – تعدل المادة (٤٣) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٥ باضافة الفقرة التالية اليها :

٨ – لا تسمع البينة لاثبات اجور ساعات عمل اضافية الا اذا كان العمل الاضافي قد جرى التكليف به خطيا من قبل صاحب العمل او من ينيبه وتم وفقاً لاحكام هذه المادة باستثناء الحالات الطارئة كالحريق والكوارث فيجوز التكليف بها شفاها ، ولا ينسحب هذا النص على القضايا المنظورة امام المحاكم حالياً .

المادة ١٧ – تعدل المادة (٤٥) من القانون الاصلي كما يلي : –

أ – بالغاء الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بما يلي : –

١) يمنح كل عامل يشتغل في مؤسسة منتظمة اجازة باجر لمدة اسبوعين وتصبح الاجازة مستحقة بعد ان يكون قد اشتغل في تلك المؤسسة ما لا يقل عن (٢٤٠) يوماً خلال مدة قدرها (١٢) شهرا ولا تحسب منها ايام العطل الرسمية والاعياد الدينية .

ب ـ باضافة الفقرات (٤، ٥، ٦، ٧) التالية اليها :

٤) يستحق كل عامل في مؤسسة منتظمة اجازة مرضية باجر مدتها اسبوعان خلال السنة الواحدة شريطة ان يكون قد امضى ستة اشهر في المؤسسة وبتقرير من الطبيب المعين من قبل المؤسسة على ان يكون اليوم الاول منها بدون أجر .

٥) لا يجوز جمع الاجازات لاكثر من سنتين ويسقط حق العامل في اجازة السنة الاولى عند حلول موعد الاجازة في السنة الثالثة .

٦) يتوجب على صاحب العمل ابلاغ العامل عن تاريخ استحقاقه للاجازة في كل سنة .

٧) لكل عامل في مؤسسة منتظمة يشترك في دورة ثقافية عمالية اجازة مدتها عشرة أيام مدفوعة الاجر .

المادة ١٨ ـ تلغى المادة (٤٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

٤٧ـ لا يجوز تشغيل النساء والاولاد بالعمل ليلا بين الساعة السابعة مساء والسادسة صباحا الا في الحالات التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

المادة ١٩ ـ تلغى المادة ٥٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي :

٥٨ـ أ ـ اذا نجم عن الضرر الجسماني وفاة العامل فيكون التعويض مساويا لاجر المتوفي عن اجر الف يوم من أيام العمل على ان لا يتجاوز التعويض خمسماية وخمسين دينارا وان لا يقل عن اربعماية دينار اردني .

ب ـ اذا نشأ عن الضرر الجسماني عجز مؤقت يستحق العامل اجره عن يوم اصابته بالضرر الجسماني واذا تجاوزت مدة العجز الثلاثة ايام يحق له الحصول على تعويض يومي يساوي نصف معدل اجره اليومي ويحسب التعويض اعتبارا من اليوم التالي لاصابته وذلك عن كل يوم من ايام عجزه الثابت بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية اللوائية الى ان يتم شفاؤه .

جـ ـ اذا نشأ عن الضرر عجز دائم كلي ، يستحق العامل تعويضا يساوي اجره عن الف ومئتي يوم من ايام العمل على ان لا يتجاوز مبلغ التعويض السبعماية دينار اردني وان لا يقل عن خمسماية دينار اردني .

د ـ اذا نشأ عن الضرر الجسماني عجز دائم ولكنه جزئي يدفع صاحب العمل التعويض وفقا لنسبة مئوية من مبلغ التعويض المقدر لحالة العجز الكلي حسبما اصاب العامل من العجز في قدرته على الكسب .

هـ ـ اذا نتج عن الحادث ذاته اكثر من ضرر جسماني واحد للعامل يستحق التعويض على كل ضرر من هذه الاضرار وفق الاسس السابقة على ان لا يتجاوز مجموع المبلغ الواجب دفعه مقدار التعويض الذي يدفع في حالة العجز الدائم الكلي .

المادة ٢٠ ـ تعدل المادة (٦٨) من القانون الأصلي باضافة عبارة (ولاصحاب العمل) الى آخر ما ورد في الفقرة (٢) منها .

المادة ٢١ ـ تعدل المادة (٦٩) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ـ

٢ ـ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ)من المادة(٨٤) :ـ

أ) باستثناء مستخدمي وعمال الدولة والبلديات ، يحق للعمال الذين يشتغلون بمهنة او صناعة او حرفة واحدة او بمهن او صناعات او حرف متماثلة او مرتبطة بعضها ببعض او تشترك في انتاج واحد ان يشكلوا نقابة لهم .

ب) تؤسس النقابة بناء على طلب ثلاثين من ممارسي المهنة الواحدة او المهن المتماثلة او المرتبطة ببعضها او المشتركة في انتاج واحد بعد وضع نظام داخلي يدرج فيه اسماؤهم .

ج) يقدم طلب خطي لتسجيل النقابة مرفق بما يلي : ـ

١) نسخة من نظام النقابة .

٢) اسماء مقدمي الطلب ومهنهم وعناوينهم .

٣) اسم النقابة ومركزها الرئيسي وعنوانها .

٤) اسماء اعضاء اللجنة الادارية واعمارهم وعناوينهم ومهنهم .

د) يحق لاصحاب العمل الذين يعملون بمهنة او صناعة او حرفة واحدة او بمهن او صناعات او حرف متماثلة او مرتبطة بعضها ببعض او تشترك في انتاج واحد ان يشكلوا فيما بينهم نقابة عامة وفق احكام هذا الفصل وبنفس الاسلوب الذي تشكل فيه نقابات العمال .

المادة ٢٢ ـ يعتبر ما جاء في المادة (٧٨) من القانون الاصلي فقرة تحت حرف (أ) وتضاف اليها الفقرتان التاليتان تحت حرف ب ، ج ، بالنص التالي : ـ

ب) لا يجوز قيام تجمع نقابي ، الا بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب الوزير المختص ، وموافقة مجلس الوزراء على نظامه الداخلي .

ج) يحل التجمع النقابي بقرار من مجلس الوزراء لامور امنية وللسلامة العامة .

المادة ٢٣ ـ تلغى المادة (٨٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

٨٤ـ أ) يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل من وقت لآخر (بعد الاستئناس برأي الاتحاد العام لنقابات العمال) قراراً يتضمن قائمة باسماء المهن والحرف والصناعات التي يحق لعمالها تكوين نقابات وعلى النقابات القائمة ان تكيف اوضاعها بما يتلائم وهذا القرار وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من صدور هذا القانون .

ب) تعتبر النقابات التي يصدر بها قرار بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة على انها نقابات عامة يحق لها فتح فروع في كافة انحاء المملكة وتحدد طبيعة العلاقة بين النقابة العامة وفروعها وكذلك العلاقة بين النقابات العامة والاتحاد العام بموجب الانظمة الخاصة لكل منها .

المادة ٢٤ ـ تلغى المادة (٨٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي : ـ

٨٥ـ يجوز حل النقابة اختيارياً وتصفى اموالها بقرار يصدر عن هيئتها العامة طبقاً لنظامها الداخلي وموافقة ثلثي اعضائها المسجلين على الاقل ويجب اشعار الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الحل .

المادة ٢٥ – تلغى المادة (٨٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي : –

٨٦– يحق للوزير ان يطلب الى محكمة البداية الحكم بحل النقابة في احدى الحالات التالية : –

(١) اذا وقعت منها مخالفة لاحد الاحكام الواردة في هذا القانون رغم سبق انذارها كتابة بازالة سبب المخالفة ومضي شهر على هذا الانذار دون ازالة السبب .

(٢) اذا أصدرت النقابة قراراً او أقدمت على عمل من شأنه ارتكاب احدى المخالفات او الجرائم التالية : –

أ – التحريض على قلب نظام الحكم او على كراهيته وازدرائه او تحبيذ او ترويج المذاهب الهدامة والتي ترمي الى تغيير مبادىء الدستور او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية في المملكة .

ب – ترك العمل او الامتناع عنه بقصد الاضراب او الاعتصام او التظاهر او التحريض عليها والاشتراك بها .

جـ – استعمال او التحريض على استعمال القوة او العنف او الارهاب او التهديد او التدابير غير المشروعة في الاعتداء او الشروع في الاعتداء على حق الغير في : –

١) العمل .
٢) الاستخدام .
٣) الامتناع عن استخدام اي شخص .
٤) الاشتراك في جمعية من الجمعيات او في نقابة من النقابات :

٣ – يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير حل اية نقابة لمقتضيات الامن والسلامة العامة ويكون قراره قطعياً غير قابل للطعن .

المادة ٢٦ – تلغى المادة (٨٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي : –

٨٧– أ – يجوز استئناف قرار محكمة البداية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره اذا كان وجاهياً او من تاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي الى محكمة الاستئناف ، ويكون قرارها قطعياً .

ب اذا حلت النقابة تودع اموالها في المصرف او الصندوق المعين بالنظام الداخلي الى ان تشكل نقابة جديدة في المهنة نفسها فاذا لم تشكل نقابة جديدة للمهنة خلال سنتين من تاريخ حل النقابة الاولى فتصرف هذه الاموال (بقرار من الوزير) في الوجوه النافعة للعمال .

المادة ٢٧ – تعدل المادة (١٠٧) من القانون الاصلي لتصبح بالنص التالي : –

١٠٧ – عقوبة التحريض على الاضراب والاغلاق :

كل من حرض على الاضراب او الاغلاق بالقول او العمل او بالكتابة او قدم مساعدة مالية او معونة مادية بقصد تأييد اضراب او اغلاق محظور او قاد اضراباً يعاقب بغرامة لا تتجاوز المئتي دينار وبالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر .

المادة ٢٨ – تعدل المادة (١١٥) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها بالنص التالي : –

ب – مع مراعاة ما ورد في المواد السابقة لا تسمع اي دعوى للمطالبة بأية حقوق يرتبها هذا القانون بعد مرور سنة واحدة على نشوء الحق .

السيد المفلح نائب عمان :

أرجو أن يسمح لي معالي رئيس المجلس ومعالي مقرر اللجنة . . جرى اطلاع معالي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل على هذا القانون بكامله ووافق على كل ما جاء فيه الا تعديل المادة (١٣) .

السيد المقـــرر :

وعلى ضوء ذلك وكما تفضل معالي رئيس اللجنة وضع القانون الاصلي مع التعديلات وطبعاً وزير الشؤون الاجتماعية كان بالصورة وكان هناك فقط تعديلين بالمادة .

المادة ٢٢ – الفقرة (أ) تقول : باستثناء مستخدمي .. تعدل المادة (٦٩) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء بالفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : بموضوع النقابات . . مع مراعاة ما ورد كذا (أ) باستثناء مستخدمي وعمال الدولة والبلديات يحق للعمال الذين يشتغلون بمهنة أو صناعة أو حرفة واحدة أو بمهن او صناعات أو حرف متماثلة أو مرتبطة بعضها ببعض أو تشترك في انتاج واحد أن يشكلوا نقابة لهم .. بين معالي وزير الشؤون ان هناك نقابات قائمة قبل نفاذ هذا القانون فعدلت المادة بالشكل التالي :

باضافة الفقرة التالية : (ما عدا النقابات القائمة حتى تاريخ ١٩٧٢/٧/٢٦) .

بعد ذلك المادة ٢٣/ الفقرة ب تنص على ما يلي :

(لا يجوز قيام تجمع نقابي والانتساب اليه الا بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء على نظامه الداخلي) .

الواقع جملة (والانتساب اليه) هي عملية غير واردة وشطبها يتفق مع أحكام المصلحة العامة .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة القانونية رقم (١١) وما أورده معالي مقرر اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

(١)

السيد الرئيس :

يتلى القانون المؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٧٠ بالصيغة الجديدة كما أقرته اللجنة ووافق عليه المجلس

(فتلاه المقرر بالصيغة الجديدة – مادة مادة – ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه ، وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع فيه لمجلس الاعيان) .

ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون العمل

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة (١): ب – الاشخاص المستخدمين في الاعمال الزراعية والري د	تعدل المادة (١) من القانون الاصلي بالغاء البند (ب) من الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالبند التالي . ب – الاشخاص المستخدمين في الاعمال الزراعية ماعدا الذين يعملون على آلات ميكانيكية او في اعمال الري الدائم .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١١) المؤرخ في ١٩٧٢/١/١٣
نص الفقرة (٩) من المادة (٢) : ٩ – وتعني لفظة (اسبوع) مدة قدرها سبعة ايام .	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر الفقرة (٩) منها ولفظة شهر مدة قدرها ثلاثون يوما ولفظة سنة مدة قدرها اثني عشر شهراً شمسياً او ٣٦٥ يوما الا اذا نص على خلاف ذلك .	
نص الفقرة (١) من المادة (٥) : ١ – تطبق المواد ٢٩، ٣٣، ٣٥، ٤١، ٤٥، ٥٠، ٥٢ و ٥٤، ٦٧ حسب مقتضيات الحال على العمال الذين يشتغلون في المؤسسات المنتظمة وعلى عمال الطرق والسكك الحديدية ووسائط النقل البرية والجوية بما في ذلك عمال تفريغ البضائع وتحميلها في الموانيء (باستثناء المنصوص عليهم في المادة (١) .	تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بحذف رقم المادة (٥٤) الوارد في الفقرة (١) منها .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة التاسعة من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٣) التاليه اليها : – ٣ – لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يقرر صرف اجور اضافيـة لموظفي او مفتشي دائرة العمل المكلفين بالعمل بعد اوقات الدوام الرسمي على ان لا تزيد على ثمن الراتب الاسامي.	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١١) المؤرخ في ١٩٧٢/١/١٣
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها :– ج – يعمل بالضبط الذي ينظمه مفتش العمل (في حدود وظيفته) حتى يثبت العكس .	
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين (٦و٧) التاليتين اليها :– ٦) لصاحب العمل ان يطلب من مكتب الاستخدام تزويده بجدول باسماء العمال المناسبين لعمله حتى اذا وقع اختياره على احدهم عمد الى استخدامه اذا رأى ان هـذا الاستخدام يتفق ومصلحة عمله . ٧) استخدام العمال الاجانب : أ – على صاحب العمل انلا يستخدم اي عامل اجنبي الا اذا كان بحاجة الى خبرة اوكفاءة غير متوفرتين لدى العمال الاردنيين شريطة : ١ – منح الاولوية للفنيين او الخبراء العرب بالنسبة لامثالهم من الاجانب . ٢ – الحصول على تصريح قبل المباشرة بالعمل من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل او من ينيبه . ب – يسمح للاجنبي الذي يعمل في المملكة الاردنية الهاشمية عند نفاذ هذا القانون ان يكمل مدة تعاقده ولا يسمح له بتجديد العقد او الاستمرار في العمل ما لم تستوف الشروط المذكورة في البند السابق . ج – مع مراعاة ما جاء في البند (أ) من هذه الفقرة يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يصرح للاجانب العمل في المملكة الاردنية الهاشميـة اذا كان استخدامهم يعود بالنفع على الدخل القومي وذلك بعد الاستئناس برأي وزير الاقتصاد الوطني .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (١٦) : ب- اما بعد المدة المذكورة وهي مدة التجربة (مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في المادة (١٧) فيحق لصاحب العمل انهاء عقد الاستخدام بسبب اعادة التنظيم في المؤسسة ، او بسبب زيادة عدد العمال ، او عدم ملاءمتهم للعمل ، او اي سبب آخر يراه غير منصوص عليه في المادة (١٧) مقابل اشعار لمدة اسبوع او دفع بدل الاشعار للعامل الذي يشتغل بالساعة او اليوم او الاسبوع او بالقطعة مقابل اشعار لمدة شهر او دفع بدل اشعار ، لعمال المشاهرة .	تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر ما ورد في البند (ب) من الفقرة (١) منها :- ويحق للعامل ترك العمل نهائيا قبل ثلاثة ايام في الحالة الاولى وسبعة ايام في الحالة الاخيرة قبل انتهاء مدة الاشعار .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١١) المؤرخ في ١٩٧٢/١/١٣
نص الفقرة (ح) من المادة (١٧) : ح- اذا تغيب دون سبب مشروع ، اكثر من خمسة عشر يوما خلال السنة الواحدة او اكثر من سبعة ايام متوالية ،على ان يسبق الفصل انذار كتابي بالبريد المسجل ، بعد غياب عشرة ايام في الحالة الاولى وثلاثة ايام في الحالة الثانية ، ويعتبر مجرد ارسال الانذار المسجل على عنوان العامل المسجل بينة كافية لتبرير عمل صاحب العمل .	تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية بعد جملة (بالبريد المسجل) الواردة في الفقرة (ح) منها :- (او باعلان باحدى الصحف المحلية اليومية) .	
نص الفقرة (٢) من المادة (١٨) : ٢ - يحق للعامل انهاء عمله شريطة ان يشعر صاحب العمل بتركه الخدمة قبل شهر من انقطاعه عن العمل اذا مضى على استخدامه خمس عشرة سنة من تاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٥٥ .	تعدل المادة(١٨) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بالفقرة التالية :- ٢- يحق للعامل انهاء عمله شريطة ان يشعر صاحب العمل بتركه الخدمة قبل شهر من انقطاعه عن العمل اذا مضى على استخدامه مدة خمس سنوات .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (٢) من المادة (١٩) : ٢ - تحسب المكافأة المستحقة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة على اساس اجر شهر واحد ، للعامل الذي يشتغل باجر شهري ، او اربعة اسابيع للعامل الذي لا يعمل باجر شهري ، عن كل سنة من السنوات الثلاث الاولى من استخدامه ، واجور نصف شهر لكل عامل شهري ، او اجور اسبوعين لكل عامل يعمل باجر غير شهري ، عن كل سنة من السنوات التالية ، بحيث لا تزيد مجموع المكافأة عن اجور تسعة اشهر في الحالة الاولى ، واجور(٣٦) اسبوعاً في الحالة الاخرى . ويستحق العامل مكافأة نسبية عن المدة التي قضاها في الخدمة خلال السنة شريطة ان يكون العامل قد اشتغل مدة اكثر من ستة اشهر بصورة متواصلة وتحسب المكافأة على اساس اخر آجر تقاضاه العامل خلال استخدامه مضافا اليه جميع ما تقاضاه من علاوات في تلك المدة باستثناء الاجور المستحقة عن العمل الاضافي . اما اذا كان العامل يتقاضى اجرا على اساس القطعة فتحسب المكافأة بنسبة مكاسبه خلال الساعات العادية عن الاشهر الستة الاخيرة من استخدامه ، بما في ذلك جميع علاواته المنتظمة .	تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بالفقرة (٢) التالية :- ٢) تحسب المكافأة المستحقة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة على الاسس التالية : - أ - اجر نصف شهر لمن يعمل باجر شهري عن كل سنة من السنوات الاربع الاولى . ب- اجر اسبوعين لمن لا يعمل باجر شهري عن كل سنة من السنوات الاربع الاولى . ج- اجر شهر لمن يعمل باجر شهري عن كل سنة اذا تجاوزت مدة العمل اربع سنوات . د - اجر اربعة اسابيع لمن يعمل باجر غير شهري عن كل سنة اذا تجاوزت مدة العمل اربع سنوات . ولا تنسحب احكام هذه الفقرة على المدة السابقة لصدور هذا التعديل. هـ- اما اذا انهي استخدام العامل بناء على طلبه وفق الفقرة (٢) من المادة (١٨) من هذا القانون فتحسب له المكافأة على اساس ثلث ما يستحقه اذا كان قد امضى خمس سنوات في الخدمة ، وثلثي ما يستحقه اذا كان قد امضى عشر سنوات وكافة ما يستحقه اذا كان قد امضى خمس عشرة سنة. ويستحق العامل مكافأة نسبية عن المدة التي قضاها خلال السنة شريطة ان يكون قد امضى مدة ستة اشهر متوالية وتحسب المكافأة على اساس آخر اجر تقاضاه خلال مدة استخدامه مضافا اليه جميع ما تقاضاه من علاوات في تلك المدة باستثناء الاجور المستحقة عن العمل الاضافي .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ١١ المؤرخ في ١٩٧٢/١/١٣

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة	اجراء اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (أ) من المادة (٢٠) أ – تنظر المحاكم المدنية في الدعاوى الناشئة عن عقود العمل الفردية بصورة مستعجلة مقدمة على سواها من القضايا الاخرى.	اما اذا كان العامل يتقاضى اجراً على اساس القطعة فتحسب المكافأة بنسبة مكاسبه خلال ساعات العمل العادية عن الاشهر الستة الاخيرة من استخدامه بما في ذلك جميع علاواته المنتظمة . تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر ما ورد في الفقرة (أ) منها :– على ان يتم فصل الدعوى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ورودها دون التقدم باحكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية بخصوص تبادل اللوائح .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ١١ المؤرخ في ١٣/١/١٩٧٢
نص المادة (٢٢) : يجوز لأصحاب الاعمال اوجماعات منهم ومنظماتهم ان يبرموا اتفاقات جماعية مع نقابات العمال او اتحاداتهم ويكون الاتفاق الجماعي ملزما للموقعين عليه ولجميع الاشخاص الذين ابرم بالنيابة عنهم .	تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها . ب) يكون الاتفاق الجماعي لمدة معينة وخطيا من ثلاث نسخ على الاقل يحتفظ كل فريق بنسخة منه وتودع نسخة لدى مندوب التوفيق .	
نص المادة (٣٠) :– العمليات الخطره : اذا اقتنع وزير الشؤون الاجتماعية بان اية عملية في مؤسسة منتظمة تعرض اي شخص مستخدم (بفتح الدال) فيها لخطر شديد باصابته بضرر جسماني او بالتسمم او المرض عليه ان يصدر امرا يصرح فيه أن هذه العملية خطرة ويحدد الاجراءات اللازمة لوقاية العمال المستخدمين فيها .	تعدل المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر ما ورد فيها : وله وقف العمل الى ان يتم تلافي الخطر وعلى سلطات الامن تنفيذ اوامره .	
أ – نص الفقرة (١) من المادة (٤٥) : ١ – أ – يمنح كل عامل يشتغل في مؤسسة منتظمة اجازة باجر لمدة قدرها ثلاثة اسابيع وتصبح الاجازة مستحقة بعد ان يكون قد اشتغل في تلك المؤسسة ما لا يقل عن (٢٤٠) يوما خلال	تعدل المادة (٤٥) من القانون الاصلي كما يلي :– أ – بالغاء الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بما يلي :– ١ – يمنح كل عامل يشتغل في مؤسسة منتظمة اجازة باجر لمدة اسبوعين وتصبح الاجازة مستحقة بعد ان يكون قد اشتغل في تلك المؤسسة ما لايقل عن (٢٤٠) يوما خلال مدة قدرها (١٢) شهرا مضافا اليها ايام العطل .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة	ملحوظات اللجنة القانونية لمجلس النواب
مدة قدرها (١٢) شهرا على ان تحسب ايام العطل باجر في الاعياد الرسمية والاعياد الدينية بشرط أن لا تزيد عن تسعة ايام في السنة الواحدة التي تغلق فيها المؤسسة خلال السنة من ايام الاجازة السنوية ب – ليس لها اصل بالقانون الاصلي :	ب – باضافة الفقرات (٧،٦،٥،٤) التالية اليها : ٤ – يستحق كل عامل في مؤسسة منتظمة اجازة مرضية باجر مدتها اسبوعان خلال السنة الواحدة شريطة ان يكون قد امضى ستة اشهر في المؤسسة وبتقرير من الطبيب المعين من قبل المؤسسة على ان يكون اليوم الاول منها بدون اجر . ٥ – لايجوز جمع الاجازات لاكثر من سنتين ويسقط حق العامل في اجازة السنة الاولى عند حلول موعد الاجازة في السنة الثالثة . ٦ – يتوجب على صاحب العمل ابلاغ العامل عن تاريخ استحقاقه للاجازة في كل سنة . ٧ – لكل عامل في مؤسسة منتظمة يشترك في دورة ثقافية عمالية اجازة مدتها عشرة ايام مدفوعة الاجر .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ١١ المؤرخ في ١٣/١/١٩٧
مادة جديدة منفردة ليس لها اصل بالقانون الاصلي ٥	اذا اضطر صاحب العمل الى وقف العمل لسبب لايمكن ان يعزى اليه وليس في وسعه دفعه يتحمل نصف اجر العامل مدة لاتزيد على عشرة ايام .	
نص المادة (٤٧) : الاستخدام في الليل : لا يجوز السماح لاية امرأة عاملة او ولد عامل بالعمل ليلا خلال المدة الواقعة بين الساعة الثامنة مساء والخامسة صباحا ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية ان يعين الظروف التي يسمح فيها للنساء بالعمل ليلا في حرف غير صناعية معينة وفي حالة الظروف القاهرة .	تلغى المادة (٤٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :– ٤٧– لايجوز تشغيل النساء والاولاد العمل ليلا بين الساعة السابعة مساء والسادسة صباحا الا في الحالات التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .	
نص الفقرة (٢) من المادة (٦٨) : ٢ – يعين وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مسجلا لنقابات العمال	تعدل المادة (٦٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (واصحاب العمل) الى آخر ما ورد في الفقرة (٢) منها :–	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة	ملحوظات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (٢) من المادة (٦٩) : ٢ يجوز لعشرين عاملا او اكثر يشتغلون في مهنة واحدة او في مؤسسة واحدة بعد ان يضعوا نظاما داخليا لهم مدرجة فيه اسماؤهم ان يقدموا طلبا الى المسجل لتسجيلهم كنقابة عمال بمقتضى احكام هذا القانون ، ويجب ان يرفق بالطلب نسخة من نظام النقابة وبيان يحتوي على التفاصيل التالية : — أ — اسماء مقدمي الطلب ومهنهم وعناوينهم . ب — اسم نقابة العمال وعنوان مركزها الرئيسي . ج — اسماء اعضاء اللجنة الادارية واعمارهم وعناوينهم ومهنهم .	تعدل المادة (٦٩) من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — ٢ أ — يحق للعمال الذين يشتغلون بمهنة او صناعة او حرفة واحدة او بمهن او صناعات او حرف متماثلة او مرتبطة بعضها ببعض او تشترك في انتاج واحد ان يشكلوا نقابة لهم . ب — تؤسس النقابة بناء على طلب ثلاثين من ممارسي المهنة الواحدة او المهن المتماثلة او المرتبطة بعضها او المشتركة في انتاج واحد بعد وضع نظام داخلي يدرج فيه اسماؤهم . ج — يقدم طلب خطي لتسجيل النقابة مرفق بمايلي : — ١ — نسخة من نظام النقابة ٢ — اسماء مقدمي الطلب ومهنهم وعناوينهم . ٣ — اسم النقابة ومركزها الرئيسي وعنوانها . ٤ — اسماء اعضاء اللجنة الادارية واعمارهم وعناوينهم ومهنهم د — يحق لاصحاب العمل الذين يعملون بمهنة او صناعة او حرفة واحدة او بمهن او صناعات او حرف متماثلة او مرتبطة بعضها ببعض او تشترك في انتاج واحد ان يشكلوا فيما بينهم نقابة عامة وفق احكام هذا الفصل وبنفس الاسلوب الذي تشكل فيه نقابات العمال .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ١١ المؤرخ في ١٣/١/١٩٧٢
نص المادة (٨٤) : تغيير الاسم : ١ — يجوز لنقابة العمال بموافقة ثلثي مجموع الاعضاء ان تغير اسمها . ٢ — يرسل الى المسجل اشعار كتابي بتغيير اسم النقابة ويسجل المسجل اسم النقابة الجديد في سجل نقابات العمال اذا اقتنع بان احكام هذا الفصل قد روعيت على ان لا يكون الاسم المقترح قريب الشبه باسم اية نقابة عمال مسجلة اخرى بحيث يحتمل ان يخدع الجمهور او ايا من اعضاء نقابتي العمال . ٣ — لا يؤثر تغيير اسم نقابة العمال على اية حقوق لها او اية التزامات	تلغى المادة (٨٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية : أ — يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل (بعد الاستئناس برأي الاتحاد العام لنقابات العمال) قرارا يتضمن قائمة باسماء المهن والحرف والصناعات التي يحق لعمالها تكوين نقابات . وعلى النقابات القائمة ان تكيف اوضاعها بما يتلاءم وهذا القرار وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من صدور هذا القانون	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
عليها ، او على الاجراءات القضائية التي اقامتها النقابة او اقيمت عليها .	ب — تعتبر النقابات التي يصدر بها قرار بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة على انها نقابات عامة يحق لها فتح فروع في كافة انحاء المملكة وتحدد طبيعة العلاقة بين النقابة العامة وفروعها وكذلك العلاقة بين النقابات العامة والاتحاد العام بموجب الانظمة الخاصة لكل منها .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١١) المؤرخ في ١٣/١/١٩٧٢
نص المادة (١١٥) : تحديد المقاضاة : لا تنظر اية محكمة في اية دعوى تقام امامها بشأن اي جرم ارتكب خلافا لاحكام هذا القانون او اي نظام او امر صادر بمقتضاه ما لم ترفع الدعوى خلال اثني عشر شهرا من التاريخ الذي يثبت ان الجرم ارتكب فيه .	تعدل المادة (١١٥) من القانون الاصلي باعتبار ماجاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها : ب — مع مراعاة ما ورد في المواد السابقة لا تسمع اي دعوى للمطالبة باية حقوق يرتبها هذا القانون بعد مرور سنة واحدة على نشو الحق .	

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون العمل

مادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — تعدل الماده — ١ — من القانون الاصلي بالغاء البند (ب) من الفقرة (٢) منها ويستعاض عنه بالبند التالي :—

ب — الاشخاص المستخدمين في الاعمال الزراعية ما عدا الذين يعملون في الدوائر والمؤسسات الحكوميه على آلات ميكانيكية او في اعمال الري الدائم .

مادة ٣ — تعدل الماده (٢) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر الفقرة —٩— منها :—

ولفظة شهر مدة قدرها ثلاثون يوماً ولفظة سنة مدة قدرها اثني عشر شهراً شمسياً او ٣٦٥ يوماً ، الا اذا نص على خلاف ذلك .

مادة ٤ — تعدل الماده (٥) من القانون الاصلي بحذف رقم الماده (٥٤) الواردة في الفقرة (١) منها .

مادة ٥ — تعدل المادة التاسعة من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٣) التالية اليها :

٣ — لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يقرر صرف اجور اضافية لموظفي او مفتشي دائرة العمل المكلفين بالعمل بعد اوقات الدوام الرسمي على ان لا تزيد على ثمن الراتب الاساسي .

مادة ٦ — تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرة— جـ— التالية اليها :—

جـ — يعمل بالضبط الذي ينظمه مفتش العمل (في حدود وظيفته) حتى يثبت العكس .

مادة ٧ — تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين اليها :—

٦ — لصاحب العمل ان يطلب من مكتب الاستخدام تزويده بجدول باسماء العمال المناسبين لعمله حتى اذا وقع اختياره على احدهم عمد الى استخدامه اذا رأى ان هذا الاستخدام يتفق ومصلحة عمله .

٧ — استخدام العمال الاجانب :

أ — على صاحب العمل ان لا يستخدم اي عامل اجنبي الا اذا كان بحاجة الى خبرة او كفاءة غير متوفرتين لدى العمال الاردنيين شريطة :—

(١) منح الاولوية للفنيين او الخبراء العرب بالنسبة لامثالهم من الاجانب .

(٢) الحصول على تصريح قبل المباشرة بالعمل من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل او من ينيبه .

ب — يسمح للاجنبي الذي يعمل في المملكة الاردنية الهاشمية عند نفاذ هذا القانون ان يكمل مدة تعاقده ولا يسمح له بتجديد العقد او الاستمرار في العمل ما لم يستوف الشروط المذكورة في البند السابق .

جـ — مع مراعاة ما جاء في البند —أ— من هذه الفقرة يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يصرح للاجانب العمل في المملكة الاردنية الهاشمية اذا كان استخدامهم يعود بالنفع على الدخل القومي وذلك بعد الاستئناس برأي وزير الاقتصاد الوطني .

مادة ٨ — تعدل الماده (١٦) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر ما ورد في البند (ب) من الفقره (١) منها :—

ويحق للعامل ترك العمل نهائياً قبل ثلاثة ايام في الحالة الاولى وسبعة ايام في الحالة الاخيرة قبل انتهاء مدة الاشعار :

مادة ٩ — تعدل الماده —١٧— من القانون الاصلي باضافة الجملة التاليه بعد جملة (بالبريد المسجل) الواردة في الفقرة (حـ) منها :— (او بالاعلان باحدى الصحف المحلية اليومية) ..

مادة ١٠ — تعدل الماده —١٨— من القانون الاصلي بالغاء الفقره (٢) منها والاستعاضة عنها بالفقرة التالية : —

٢ — يحق للعامل انهاء عمله شريطة ان يشعر صاحب العمل بترك الخدمة قبل شهر من انقطاعه عن العمل اذا مضى على استخدامه مدة خمس سنوات ..

مادة ١١ — تعدل الماده (١٩) من القانون الاصلي بالغاء الفقره (٢) منها والاستعاضة عنها بالفقرة (٢) التالية : —

٢ — تحسب المكافأة بموجب الفقرة (١) من هذه الماده على الاسس التاليه : —

أ — أجر نصف شهر لمن يعمل باجر شهري عن كل سنة من السنوات الاربع الاولى .

ب — اجر اسبوعين لمن لا يعمل باجر شهري عن كل سنه من السنوات الاربع الاولى .

جـ — اجر شهر لمن يعمل باجر شهري عن كل سنة تلي الاربع سنوات الاولى :

د — اجر اربعة اسابيع لمن يعمل باجر غير شهري عن كل سنة تلي الاربع سنوات الاولى.

ولا تنسحب احكام البنود الاربعة اعلاه على المدة السابقه لصدور هذا القانون .

هـ — اما اذا انهي استخدام العامل بناء على طلبه وفق الفقره (٢) من الماده (١٨) من هذا القانون فتحسب له المكافأة على اساس ثلث ما يستحقه اذا كان قد امضى خمس سنوات في الخدمة وثلثي ما يستحقه اذا كان قد امضى عشر سنوات وكافة ما يستحقه اذا كان قد امضى خمس عشرة سنة ويستحق العامل مكافأة نسبية عن المدة التي قضاها خلال السنة شريطة ان يكون قد امضى مدة ستةأشهر متوالية وتحسب المكافأة على اساس آخر اجر تقاضاه خلال مدة استخدامه مضافاً اليه جميع ما تقاضاه من علاوات في تلك المدة باستثناء الاجور المستحقة عن العمل الاضافي. اما اذا كان العامل يتقاضى اجراً على اساس القطعة فتحسب المكافأة بنسبة مكاسبه خلال ساعات العمل العاديه عن الاشهر الستة الاخيرة من استخدامه بما في ذلك جميع علاواته المنتظمة :

مادة ١٢ — تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخرما ورد في الفقرة (أ) منها :—
على ان يتم فصل الدعوى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ورودها دونالتقيد باحكام قانون اصرل المحاكمات الحقوقية بخصوص تبادل اللوائح .

مادة ١٣ — تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقره (أ) واضافة الفقرة (ب)التالية اليها :—
ب — يكون الاتفاق الجماعي لمدة معينة وخطياً من ثلاث نسخ على الاقل يحتفظ كل فريق بنسخة منه وتودع نسخة لدى مندوب التوفيق .

مادة ١٤ — تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (٥) :—
٥ — اذا اضطر صاحب العمل الى وقف العمل لسبب لا يمكن ان يعزى اليه وليس في وسعه دفعه يتحمل نصف اجر العامل مدة لا تزيد على عشرة ايام خلال السنة الواحدة .

مادة ١٥ — تعدل المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر ما ورد فيها :—
وله وقف العمل الى ان يتم تلافي الخطر وعلى سلطات الامن تنفيذ اوامره .

مادة ١٦ — تعدل المادة (٤٣) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٥ باضافة الفقرة التالية اليها :—

٨ — لا تسمع البينة لاثبات اجور ساعات عمل اضافية الا اذا كان العمل الاضافي قد جرى التكليف به خطياً من قبل صاحب العمل او من ينيبه وتم وفقاً لاحكام هذه المادة باستثناء الحالات الطارئة كالحريق والكوارث فيجوز التكليف بها شفاهاً ، ولا ينسحب هذا النص على القضايا المنظورة امام المحاكم حالياً .

ماده ١٧ — تعدل المادة (٤٥) من القانون الاصلي كما يلي :—
أ — بالغاء الفقره—١— منها والاستعاضة عنها بما يلي :
(١) يمنح كل عامل يشتغل في موسسةمنتظمة اجازة باجر لمدة اسبوعين وتصبح الاجازة مستحقة بعد ان يكون قد اشتغل في تلك المؤسسةما لا يقل عن (٢٤٠) يوماً خلال مدة قدرها (١٢) شهراً ولا تحسب منها ايام العطل الرسمية والاعياد الدينية .
ب — باضافة الفقرات (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) التالية اليها :
(٤) يستحق كل عامل في موسسة منتظمة اجازة مرضية باجر مدتها اسبوعان خلال السنة الواحدة شريطة ان يكون قد امضى ستة اشهر في المؤسسة وبتقرير من الطبيب المعين من قبل المؤسسة على ان يكون اليوم الاول منها بدون اجر .
(٥) لا يجوز جمع الاجازات لاكثر من سنتين ويسقط حق العامل في اجازة السنة الاولى عند حلول موعد الاجازة في السنة الثالثة .
(٦) يتوجب على صاحب العمل ابلاغ العامل عن تاريخ استحقاقه الاجازة في كل سنة .

(٧) لكل عامل في مؤسسة منتظمة يشترك في دورة ثقافية عماليه اجازة مدتها عشرة ايام مدفوعة الاجر .

مادة ١٨ — تلغى الماده (٤٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالماده التالية :
٤٧ — لا يجوز تشغيل النساء والاولاد بالعمل ليلاً بين الساعه السابعه مساء والسادسة صباحاً الا في الحالات التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة ١٩ — تلغى المادة ٥٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي :
٥٨ — أ — اذا نجم عن الضرر الجسماني وفاة العامل فيكون التعويض مساوياً لاجر المتوفي عن اجر الف يوم من ايام العمل على ان لا يتجاوز التعويض خمسماية وخمسين ديناراً وان لا يقل عن اربعماية دينار اردني .
ب — اذا نشأ عن الضرر الجسماني عجز موقت يستحق العامل اجره عن يوم اصابته بالضرر الجسماني واذا تجاوزت مدة العجز الثلاثة ايام يحق له الحصول على تعويض يومي يساوي نصف معدل اجره اليومي ويحسب التعويض اعتبارا من اليوم التالي لاصابته وذلك عن كل يوم من ايام عجزه الثابت بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبيه اللوائية الى ان يتم شفاؤه .
جـ — اذا نشأ عن الضرر عجز دائم كلي ، يستحق العامل تعويضاً يساوي اجره عن الف ومئتي يوم من ايام العمل على ان لا يتجاوز مبلغ التعويض السبعماية دينار اردني وان لا يقل عن خمسماية دينار اردني .
د — اذا نشأ عن الضرر الجسماني عجز دائم ولكنه جزئي يدفع صاحب العمل التعويض وفقاً لنسبة مئوية من مبلغ التعويض المقدر لحالة العجز الكلي حسبما اصاب العامل من العجز في قدرته على الكسب .
هـ — اذا نتج عن الحادث ذاته اكثر من ضرر جسماني واحد للعامل يستحق التعويض على كل ضرر من هذه الاضرار وفق الاسس السابقة على ان لا يتجاوز مجموع المبلغ الواجب دفعه مقدار التعويض الذي يدفع في حالة العجز الدائم الكلي .

مادة ٢٠ — تعدل الماده (٦٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (واصحاب العمل) الى آخر ما ورد في الفقرة (٢) منها

مادة ٢١ — تعدل المادة (٦٩) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —
٢ — ما عدا النقابات القائمة حتى تاريخ ٢٦—٢—١٩٧٢ ومع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من الماده (٨٤) :—
أ — باستثناء مستخدمي وعمال الدولة والبلديات ، يحق للعمال الذين يشتغلون بمهنة او صناعة او حرفة واحدة او بمهن او صناعات او حرف متماثلة او مرتبطة بعضها ببعض او تشترك في انتاج واحد ان يشكلوا نقابة لهم .

ب — تؤسس النقابة بناء على طلب ثلاثين من ممارسي المهنة الواحدة او المهن المتماثلة أو المرتبطة ببعضها او المشتركة في انتاج واحد بعد وضع نظام داخلي يدرج فيه اسماؤهم.

ج — يقدم طلب خطي لتسجيل النقابة مرفق بما يلي :—

(١) نسخه من نظام النقابه .

(٢) اسماء مقدمي الطلب ومهنهم وعناوينهم .

(٣) اسم النقابة ومركزها الرئيسي وعنوانها

(٤) اسماء اعضاء اللجنة الاداريه واعمارهم وعناوينهم ومهنهم .

د — يحق لاصحاب العمل الذين يعملون بمهنة او صناعة او حرفة واحدة او بمهن او صناعات او حرف متماثلة او مرتبطة بعضها ببعض او تشترك في انتاج واحد ان يشكلوا فيما بينهم نقابة عامة وفق احكام هذا الفصل وبنفس الاسلوب الذي تشكل فيه نقابات العمـــال .

مادة ٢٢ — يعتبر ما جاء في الماده (٧٨) من القانون الاصلي فقرة تحت حرف (أ) وتضاف اليها الفقرتان التاليتان تحت حرف ب ، ج ، بالنص التالي :—

ب — لا يجوز قيام تجمع نقابي الا بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب الوزير المختص ، وموافقة مجلس الوزراء على نظامه الداخلي .

ج — يحل التجمع النقابي بقرار من مجلس الوزراء لامور امنية وللسلامة العامة .

مادة ٢٣ — تلغى المادة (٨٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

٨٤ — أ — يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل من وقت لآخر (بعد الاستئناس برأي الاتحاد العام لنقابات العمال) قراراً يتضمن قائمة باسماء المهن والحرف والصناعات التي يحق لعمالها تكوين نقابات وعلى النقابات القائمة ان تكيف اوضاعها بما يتلائم وهذا القرار وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من صدور هذا القانون .

ب — تعتبر النقابات التي يصدر بها قرار بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة على انها نقابات عامة يحق لها فتح فروع في كافة انحاء المملكة وتحدد طبيعة العلاقة بين النقابة العامة وفروعها وكذلك العلاقة بين النقابات العامة والاتحاد العام بموجب الانظمة الخاصة لكل منها .

مادة ٢٤ — تلغى المادة (٨٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي :—

٨٥ — يجوز حل النقابة اختيارياً وتصفى اموالها بقرار يصدر عن هيئتها العامة طبقاً لنظامها الداخلي وموافقة ثلثي اعضائها المسجلين على الاقل ويجب اشعار الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الحل .

مادة ٢٥ — تلغى المادة (٨٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي :—

٨٦ — يحق للوزير ان يطلب الى محكمة البداية الحكم بحل النقابة في احدى الحالات التالية :—

(١) اذا وقعت منها مخالفة لاحد الاحكام الواردة في هذا القانون رغم سبق انذارها كتابة بازالة سبب المخالفة ومضي شهر على هذا الانذار دون ازالة السبب .

(٢) اذا اصدرت النقابة قراراً او اقدمت على عمل من شأنه ارتكاب احدى المخالفات او الجرائم التالية :—

أ — التحريض على قلب نظام الحكم او على كراهية وازدرائه او تحبيذ او ترويج المذاهب الهدامه والتي ترمي الى تغيير مباديء الدستور او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية في المملكه .

ب — ترك العمل او الامتناع عنه بقصد الاضراب او الاعتصام او التظاهر او التحريض عليها والاشتراك بها .

ج — استعمال او التحريض على استعمال القوه او العنف او الارهاب او التهديد او التدابير غير المشروعة في الاعتداء او الشروع في الاعتداء على حق الغير في :

(١) العمل

(٢) الاستخدام

(٣) الامتناع عن استخدام اي شخص .

(٤) الاشتراك في جمعية من الجمعيات او في نقابة من النقابات .

(٣) يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير حل اية نقابـــة لمقتضيات الامن والسلامة العامه ويكون قراره قطعياً غير قابل للطعن .

مادة ٢٦ — تلغى المادة ٨٧ من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص التالي :—

٨٧ — أ — يجوز استئناف قرار محكمة البداية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره اذا كان وجاهياً او من تاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي الى محكمة الاستئناف . ويكون قرارها قطعياً .

ب — اذا حلت النقابة تودع اموالها في المصرف او الصندوق المعين بالنظام الداخلي الى ان تشكل نقابة جديدة في المهنة نفسها فاذا لم تشكل نقابة جديدة للمهنة خلال سنتين من تاريخ حل النقابة الاولى فتصرف هذه الاموال (بقرار من الوزير) في الوجوه النافعة للعمال .

مادة ٢٧ — تعدل المادة ١٠٧ من القانون الاصلي لتصبح بالنص التالي :—

١٠٧ — عقوبة التحريض على الاضراب والاغلاق

كل من حرّض على الاضراب او الاغلاق بالقول او العمل او بالكتابة او قدّم مساعدة مالية او معونة مادية بقصد تأييد اضراب او اغلاق محظور او قاد اضراباً ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز المئتي دينار وبالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر .

مادة ٢٨ — تعدل المادة (١١٥) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها بالنص التالي :—

ب — مع مراعاة ما ورد في المواد السابقة لا تسمع اي دعوى للمطالبة باية حقوق يرتبها هذا القانون بعد مرور سنة واحدة على نشوء الحق .

السيد الرئيس :

هــل يوافق المجلس على رفض القــانون المؤقت رقم ٥٤لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون العمل ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا نص القانون كارفضه المجلس وكما سيرفع لمجلس الاعيان مرفوضاً)

ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون العمل

المــادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٦) اذا اضطر صاحب العمل الى وقف العمل بسبب لا يمكن أن يعزى اليه وليس في وسعه دفعه ليتحمل نصف أجر العامل مدة لا تزيد على عشرة أيام .	تلغى المادة (١٦) من القانون الموقت المعدل لقانون العمل رقم (١٦) لسنة ١٩٧٠	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١١) المؤرخ في ١٩٧٢/١/١٣ البند (١)
نص المادة (٢٥) ١ – يكون صاحب العمل ومدير المؤسسة مسؤولين بالتضامن عن دفع الاجور دون اجراء أي حسم خلاف ما يجيزه هذا القانون وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ استحقاق دفع الاجور : ٢ – يجوز لصاحب العمل أن يفرض الغرامة على أي عامل أو أن يوقفه عن العمل بدون أجر ، اذا اقترف أي فعل او اهمال مخالفاً بذلك التعليمات الكتابية المعلن عنها في المؤسسة بعد أن يكون قد حصل على اذن مسبق من مدير دائرة العمل بها شريطة ان يكون قد أنذر العامل مرة واحدة لكل مخالفة خطياً أو أمام شهود على ان لا تزيد الغرامة عن ثلاثة أضعاف اجوره اليومية او ان يوقفه عن العمل اكثر من ثلاثة ايام بسبب ارتكابه مخالفة واحدة ويجب أن لا يزيد مقدار الغرامــة	تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التــالية اليها كفقرة (٥) ٥ – اذا اضطر صــاحب العمل الى وقــف العمل لسبب لا يمكن ان يعزى اليه وليس في وسعه دفعه يتحمل نصف اجر العامل مدة لا تزيد على عشرة ايام خلال السنة الواحدة	

المــادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
تابع المادة (٢٥) : – في اية حالة – على أجور ثلاثة ايام خلال الشهر الواحد ولا تفرض أية عقوبة أو غرامــة على أي عامل بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تاريخ ارتكابه المخالفة ، وتسجل الغرامات في سجل خاص كما تودع المبالغ في صندوق مشترك لمنفعة العمال : ٣ – أما الحسميات الاخرى التي يجوز حسمها من الاجور والخاضعة لشروط او أحوال معينة فهي :– أ – حسميات استرداد السلفات ، او تسوية المبالغ المدفوعة زيادة على الاستحقاق . ب – حسميات ضريبة الدخل او المساهمة في الضمان الاجتماعي مما يترتب على العامل دفعه . جـ – حسميات صدر بها أمر من محكمة مدنية او اية سلطة أخرى مختصة باصدار مثل هذا الامر على أن تراعي في ذلك أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة . د – حسميات الاشتراك في أي صندوق احتياطي أو دفع السلفات المأخوذة منه . هـ – حسميات تسهيلات الاسكان التي يقدمهــا صاحب العمل وغير ذلك من وسائل الراحــة والخدمات حسب المعدلات او النسب المئوية من الاجور التي يجيزها وزير الشؤون الاجتماعية . ٤ – لا يجوز الحجز على الاجور المستحقة للعامل عن الخمسة دنانير الاولى شهرياً او المئتي فلس الاولى يومياً الا لنفقة او لاداء المبالغ المستحقة ثمن مأكل او ملبس له او لمن يعوله على ان لا يتجاوز الربع اما ما زاد على ذلك فيجوز حجزه من أجــل دين بموجب القوانين المرعية على ان تستوفى النفقة ودين المأكل والملبس قبل الديون الاخرى .		انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١١) المؤرخ في ١٩٧٢/١/١٣ البند (١) .

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (٢) من المادة (٦٩) : ٢) أ ـ يحق للعمال الذين يشتغلون بمهنة او صناعة او حرفة واحدة او بمهن او صناعات او حرف متماثلة او مرتبطة بعضها ببعض او تشترك في انتاج واحد ان يشكلوا نقابة لهم . ب ـ تؤسس النقابة بناء على طلب ثلاثين من ممارسي المهنة الواحدة او المهن المتماثلة او المرتبطة بعضها او المشتركة في انتاج واحد بعد وضع نظام داخلي يدرج فيه اسماؤهم . جـ ـ يقدم طلب خطي لتسجيل النقابة مرفق بما يلي : ـ (١) نسخة من نظام النقابة . (٢) اسماء مقدمي الطلب ومهنهم وعناوينهم . (٣) اسم النقابة ومركزها الرئيسي وعنوانها . (٤) اسمـاء اعضاء اللجنة الادارية واعمارهم وعناوينهـم ومهنهم . د ـ يحق لاصحاب العمل الذين يعملون بمهنة او صناعة او حرفة واحدة او بمهن او صناعات او حرف متماثلة او مرتبطـة بعضها ببعض او تشترك في انتاج واحد ان يشكلوا فيما بينهم نقابة عامة وفق احكام هذا الفصل وبنفس الاسلوب الذي تشكل فيه نقابات العمال .	تعدل المادة (٦٩) من القانون الاصلي باضافة عبارة (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٨٤) من هذا القانون) الى اول الفقرة (٢) منها :	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١١) المؤرخ في ١٩٧٢/١/١٣ البند (١) .

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٨٤) : أ ـ يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل (بعد الاستئناس برأي الاتحاد العام لنقابات العمال) قرارا يتضمن قائمة باسماء المهن والحرف والصناعات التي يحق لعمالها تكوين نقابات وعلى النقابات القائمة ان تكيف اوضاعها بما يتلاءم وهذا القرار وذلك خـلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من صدور هذا القانون . ب ـ تعتبر النقابات التي يصدر بها قرار بموجب الفقـرة (أ) من هذه المادة على انها نقابات عامة يحق لهـا فتح فروع في كافة انحاء المملكة وتحدد طبيعة العلاقة بين النقابة العامة وفروعها وكذلك العلاقة بين النقابات العامة والاتحاد العام بموجب الانظمة الخاصة لكل منها .	يلغى ما جاء في المادة (٨٤) مـن القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـ المادة (٨٤) : أ ـ يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل من وقت لآخر بعد الاستئناس برأي الاتحاد العام لنقابات العمال قرارا يتضمن قائمة باسماء المهن والحرف والصناعات التي يحق لعمالها تكوين نقابات . ب ـ تعتبر النقابات التي يتم تشكيلها وفقا لاحكام القرار الصادر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة نقابات عامة يحق لهـا فتح فروع او مكاتب في كافة انحاء المملكة . جـ ـ على النقابات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون ان تكيف اوضاعها بما يتلاءم مـع القرار الصادر بموجب الفقرة (أ) مـن هذه المادة خلال مدة اقصاها ٩٧١/٩/٣٠ وتعتبر منحلة بخلاف ذلك .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١١) المؤرخ في ١٩٧٢/١/١٣ البند (١) .

السيد الرئيس :

— ٣ —

هل يوافق المجلس على رفض القانون المؤقت رقم (٧٥) لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون العمل ؟

الجميع : موافقون :

(وهذا نص القانون كما رفضه المجلس وكما سيرفع لمجلس الاعيان مرفوضاً).

ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم (٧٥) لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون العمل

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١١٥) : أ — لا تنظر اية محكمة في اية دعوى تقام امامها بشأن اي جرم ارتكب خلافاً لاحكام هذا القانون او اي نظام او امر صادر بمقتضاه مالم ترفع الدعوى خلال اثني عشر شهراً من التاريخ الذي يثبت ان الجرم ارتكب فيه . ب — تعتبر النقابات التي يصدر بها قرار بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة على انها نقابات عامة يحق لها فتح فروع في كافة انحاء المملكة وتحدد طبيعة العلاقة بين النقابة العامة وفروعها وكذلك العلاقة بين النقابات العامة والاتحاد العام بموجب الانظمة الخاصة لكل منها .	تعدل المادة ١١٥ من المادة من القانون الاصلي المعدلة بالمادة ٢١ من القانون رقم ١٦/ ١٩٧٠ باضافة الفقرتين التاليتين اليها : جـ — بالرغم عما ورد في اي تشريع آخر لا تسمع الدعوى باجور الساعات الاضافية وبدل الاجازات والعطل الرسمية بعد مرور ثلاثة اشهر على نشوء هذا الحق . د — تسري احكام الفقرة السابقة على الدعاوى المقامة قبل نفاذ هذا القانون ولم تقترن بحكم قطعي .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ١١ المؤرخ في ١٣/١/١٩٧٢ البند (٣)

قانون مؤقت رقم ٧٥ لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون العمل

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ١١٥ من المادة من القانون الاصلي المعدلة بالمادة ٢١ من القانون رقم ١٦/ ١٩٧٠ باضافة الفقرتين التاليتين اليها :

جـ — بالرغم عما ورد في اي تشريع آخر لا تسمع الدعوى باجور الساعات الاضافية وبدل الاجازات والعطل الرسمية بعد مرور ثلاثة اشهر على نشوء هذا الحق .

د — تسري احكام الفقرة السابقة على الدعاوى المقامة قبل نفاذ هذا القانون ولم تقترن بحكم قطعي .

— ٤ —

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على رفض القانون المؤقت رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ قانون العمل ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا هو نص القانون كما رفضه المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان مرفوضاً .)

قانون مؤقت رقم (٦٧) لسنة ١٩٧١

قانون العمـــل

تمهيـــد

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون العمل لسنة ١٩٧١) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعاريف

تكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون او اي نظام او قرار او تعليمات صادرة بمقتضاه المعاني المخصصة لها فيما يلي الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المملـــكة المملكة الاردنية الهاشمية .

الـــوزارة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

الـــوزير وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

الـــدائـــرة دائرة العمل في الوزارة .

المـــدير مدير دائرة العمل

المؤسســـة كل محل لمهنة او مشروع صناعي او تجاري او حر يستخدم خمسة عمال فأكثر خلال ستة اشهر او اكثر من السنة .

صاحب العمل كل شخص طبيعي او اعتباري يستخدم عاملا او عمالا لقاء اجر مهما كان نوع الاستخدام وسواء أكان الاجر نقدا ام اشياء عينية ام حصة من الارباح ام غير ذلك من مدلولات الاجر .

العامـــل كل شخص – كما حدد في هذا القانون – يعمل لقاء اجر لدى اي صاحب عمل وتحت ادارته واشرافه بموجب عقد عمل فردي او مشترك او عام وتشمل ايضاً كل عامل يبحث عن عمل بأجر .

الاجـــر : كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافاً اليه جميع العلاوات ايا كان نوعها وعلى الاخص ما يأتي : –

١ – العمولة التي تعطى للمندوبين الجوالين والممثلين التجاريين .

٢ – النسب المئوية التي تدفع للعمال التجاريين عن ثمن ما يبيعونه والعلاوات التي تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة .

٣ – كل منحة تعطى للعامل علاوة على الاجر وما يصرف له جزاء امانته او كفاءته او لقاء اعبائه العائلية او ما شابه ذلك اذا كانت المبالغ مقررة في عقود العمل الفردية او الجماعية او الانظمة الداخلية للعمل.

المهنـــة : وتشمل الحرفة او الصنعة .

الحـــدث : كل شخص اتم التاسعة ولم يتم الثانية عشرة من عمره

المراهـــق : كل شخص اتم السنة الثانية عشرة ولم يتم السابعة عشرة من عمره

اليـــوم : فترة زمنية مدتها اربع وعشرون ساعة

الاسبـــوع : فترة زمنية مدتها سبعة ايام .

لغايات هذا القانون :

الشهر والسنة : يعتبر الشهر ثلاثون يوماً والسنة ٣٦٥ يوماً الا اذا نص على خلاف ذلك .

الآلات : جميع اجهزة وأدوات المصانع التي تولد الطاقة او تحولها او تنقلها او تدار بواسطتها .

الطاقـــة : الطاقة الكهربائية او الاليكترونية او اي نوع آخر من انواع الطاقة يتولد او ينشأ بصورة ميكانيكية .

مدير المؤسسة : اي شخص مسؤول عن ادارة المؤسسة او مفوض بذلك من صاحب العمل .

العقـــد : عقد العمل الفردي او المشترك او الجماعي .

اللجنـــة : اللجنة الادارية للنقابة المؤلفة بموجب احكام هذا القانون .

المفتـــش : موظف الدائرة الموكول اليه سلطة التفتيش بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٣ - تسري احكام هذا القانون على :

اصحاب العمل والعمال .

وعلى المعامل والشركات والمؤسسات بمختلف انواعها التجارية والصناعية والخيرية .

كما تسري :

على فروع الشركات الاجنبية العاملة في المملكة ومثلها على عمال الدولة والمؤسسات العامة غير الموظفين تبعاً للشروط والاوضاع التي يصدر بها نظام خاص من مجلس الوزراء .

المادة ٤ – للوزير حق المراقبة والاشراف على جميع مؤسسات ومنظمات العمل المشمولة بأحكام هذا القانون وله ان يصدر القرارات والتعليمات اللازمة لضمان تطبيق احكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه .

مدير دائرة العمل

المادة ٥ – أ – يعين مجلس الوزراء بتنسيب الوزير المدير وتشمل صلاحياته جميع انحاء المملكة وينشر قرار تعيينه في الجريدة الرسمية .

ب – يقوم المدير بالاشراف على تنفيذ احكام هذا القانون ويكون مستشاراً للوزارة في جميع المسائل المتعلقة بتحسين وضع العمال وحفظ حقوقهم وصيانة العلاقات الطيبة بينهم وبين اصحاب الاعمال .

ج – مفتشو العمل وموظفو التوفيق المعينون بمقتضى هذا القانون يخضعون لاشراف مدير دائرة العمل .

المادة ٦ – تنفيذاً للغايات المقصودة من هذا القانون : –

١ – يعين الوزير باعلان ينشر في الجريدة الرسمية مساعدين للمدير ومفتشين حسب الحاجة .

٢ – للمدير في اية منطقة يعمل فيها اكثر من مفتش توزيع العمل بينهم وان يسمى الرئيس الذي يرتبطون به .

المادة ٧ – يقع باطلا كل شرط في العقد او كل اتفاق يعقد بين صاحب العمل والعامل قبل العمل اوخلال مدته اذا كان مخالفاً لاحكام هذا القانون او للانظمة والقرارات الصادرة بموجبه وكذلك كل مصالحة او ابراء من الحقوق التي يرتبها هذا القانون اذا تمت خلال مدة العقد او خلال شهر من تاريخ انتهائها .

المادة ٨ – تسري احكـام هذا القانون على اي حق من الحقوق المكتسبة التي حصل عليها العامل بموجب أحكام أي قانون آخراو اي عقد او نظام داخلي للعمل او اي اتفاق او قرار اذا كانت انفع للعامل ممايرتبه هذا القانون .

المادة ٩ – يستثنى من تطبيق احكام هذا القانون :–

أ – خدم المنازل وبستانيو وطهاة البيوت الخاصون ومن هم في حكمهم .

ب – الاشخاص الذين يستخدمون في الاعمال الزراعية التقليدية ما عدا الذين يعملون على الآلات او في أعمال الري الدائم .

ج – افراد اسرة صاحب العمل الذين يعولهم .

د – موظفو الدولة والبلديات .

الباب الاول

في التوظيف والتدرج والتدريب والتأهيل. وعمل الاجانب

الفصل الاول

في التوظيف ومكاتب الاستخدام

المادة –١٠– تسري أحكام هذا الفصل على كل عامل عاطل عن العمل او باحث عنه .

المادة –١١– أ – للوزير بتنسيب المدير ووفق الشروط التي يقررها أن يؤسس مكاتب للاستخدام في مراكز المحافظات والالوية تقدم خدماتها للطالبين مجانا .

ب – يحظر فتح مكاتب استخدام خاصة .

المادة١٢ – يناط بمكاتب الاستخدام الواجبات التالية :

أ – جمع طلبات الاستخدام وطلبات اليد العاملة في كل مهنة من المهن وتسجيلها وتصنيفها وتنسيقها .

ب – تسهيل أيجاد اعمال للعاطلين وبذل المساعي لتحقيق هذه الغاية .

ج – الحصول على البيانات المتعلقة بالشواغر من أصحاب العمل والمؤهلات المطلوبة لاملائها .

د – توجيه العمال العاطلين عن العمل على نحو يتفق وحاجة المملكة الاقتصادية والعمرانية ويتلائم مع أحوالها الخاصة وتبعا لطلب الايدي العاملة والعمل على تسهيل انتقال العمال من مهنة الى أخرى او من منطقة الى غيرها .

هـ – تنظيم احصاءات تبين عدد العاطلين عن العمل في كل منطقة وفي كل مهنة وذلك في فترات دورية يعينها الوزير .

و – ملء الشواغر العمالية في المؤسسات .

المادة ١٣ – يشكل الوزير لجانا استشارية لمعاونة مكاتب الاستخدام يشترك فيها ممثلون عن الجهات المختصة وعن أصحاب العمل والعمال بالتساوي .

المادة ١٤ – تمارس هذه اللجان الاختصاصات التالية :

أ – اقتراح سياسة الاستخدام في المملكة .

ب – التوجيه المهني بما يتلائم واحتياجات سوق العمل المحلي .

ج – اقتراح الانظمة التي تكفل تكافؤ فرص الترشيح للاستخدام .

د – اقتراح الانظمة التي تكفل افادة المملكة والمؤسسات العامة من خدمات مكاتب الاستخدام عند الترشيح لمختلف الوظائف .

هـ – اقتراح نظام يكفل اختيار العمال – مهنتهم او صنعتهم – المسجلة بمكاتب الاستخدام

وتحديد درجاتهم الفنية فيها .

و — اقتراح نظام يكفل قيد وترشيح العمال في الاماكن البعيدة عن مكاتب الاستخدام .

ز — اقتراح تنظيم هجرة العمال من منطقة الى اخرى حسب حاجة العمل .

ح — اقتراح النظم الكفيلة بتقديم الارشاد المهني والتدريب الفني اللازمين لتأهيل العمال العاطلين للحصول على الاعمال المناسبة لهم .

ط — اقتراح تنظيم ورعاية هجرة العمال للخارج .

المادة ١٥ — على كل مؤسسة ان تزود مكتب الاستخدام الذي يقع ضمن محل عملها بيانات — كل أربعة أشهر — بالامور التالية :

أ — بيانات بعدد العمال حسب مهنتهم وفئاتهم وأعمارهم وجنسياتهم .

ب — بيانات بالاعمال التي شغرت او أحدثت وما شغل منها وأسباب عدم اشغال الباقي مع ايضاح انواعها وأجر كل منها .

جـ — بيانا عن حالة العمل وما يتصل به من فرص الاستخدام وما يتوقع له من زيادة او نقص في عدد الوظائف والاعمال .

تدون هذه البيانات على نموذج تعده الوزارة .

د — ملء الشواغر في المؤسسات يتم عن طريق مكاتب الاستخدام .

الفصل الثاني

في التدرج والتدريب والتأهيل

المادة ١٦ — يعتبر عاملا متدرجا كل من يتعاقد مع مؤسسة بقصد تعلم مهنة ما .

المادة ١٧ — يشترط في عقد التدرج أن يكون مكتوبا وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والاجر بصورة متدرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم على ان لا يقل في المرحلة الاخيرة عن تعرفة الحد الادنى للاجور المحددة لفئة العمال في المهنة التي يتدرج فيها .

المادة ١٨ — أ — يشكل الوزير لجنة من مندوب عن الوزارة وآخر عن كل منظمة او نقابة اصحاب الاعمال او نقابات العمال وتختص هذه اللجنة باقتراح تحديد المهن الخاضعة للتدرج ومدة كل مهنة ونسب الاجور في كل مرحلة من مراحله والبرامج التدريسية النظرية والعملية ، ونظام الاختبار والشهادة التي تعطى في هذا الشأن والبيانات التي تدون بها على أن يراعى سن العامل المتدرج ونوع العمل وطريقة التعليم .

ب — ترفع اللجنة توصياتها للوزير ليصدر قراره بشأنها .

المادة ١٩ — أ — للمؤسسة أن تفسخ عقد العامل المتدرج اذا ثبت لديها عدم أهليته أو استعداده لتعلم المهنة بصورة مرضية .

ب — يحق للعامل المتدرج أن ينهي عمله شريطة ان يخطر الطرف الآخر بذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل .

المادة ٢٠ — لولي أمر أي حدث أو مراهق أن يبرم عنه عقد التدريب ؟

المادة ٢١ — أ — يقتضي أن يكون صاحب المؤسسة أو مديرها المسموح له بقبول متدربين قد أتم الحادية والعشرين من عمره على الاقل وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

ب — لا يجوز لاصحاب الاعمال غير المتزوجين ان يدربوا لديهم فتيات قاصرات .

المادة ٢٢ — يقصد بعبارة « التأهيل المهني » لغايات هذا الفصل الخدمات المهنية والفنية والبدنية التي تقدم للعاجز الذي نقصت قدرته عن أداء عمل مناسب ليتمكن من استعادة قدرته على مباشرة عمله الأصلي او اداء أي عمل آخر مناسب لحالته والاستمرار فيه .

المادة ٢٣ — يقوم الوزير بالاتفاق مع الوزارات والجهات المختصة بانشاء وتنظيم الهيئات والمعاهد اللازمة لتوفير خدمات التأهيل المهني ويكون قبول العاجزين فيها بطلب يبين فيه حالة العاجز ويتم فحص الطالب لتحديد مدى عجزه بمعرفة لجان يشكلها الوزير لهذا الغرض ويكون قرارها نهائياً .

المادة ٢٤ — على اصحاب الاعمال المشمولين بأحكام هذا القانون قبول من ترشحه مكاتب الاستخدام من الذين تم تأهيلهم في حدود ما يقرره الوزير .

المادة ٢٥ — تطبق احكام هذا الفصل على المؤسسات .

الفصل الثالث

في تنظيم عمل الاجانب

المادة ٢٥ — العمل حق للمواطن الاردني ولايحق لغير الاردنيين ممارسة اي عمل في المملكة الا في حالات الحاجة الى الخبرة غير المتوفرة والكفاءة النادرة وبعد الحصول على اذن من الوزارة شريطة ان يكون طالب العمل مرخصاً له بالاقامة في المملكة وبشرط المعاملة بالمثل مع الدولة التي ينتمي اليها الاجنبي وفي حدود تلك المعاملة وعلى ان لايتعارض ذلك مع اي اتفاقيات دولية التزمت بها الدولة .

المادة ٢٦ — تمنح الاولوية في الاستخدام للخبراء والفنيين العرب على غيرهم شريطة المعاملة بالمثل .

المادة ٢٧ — يسمح للعامل الاجنبي المستخدم في المملكة — عند نفاذ احكام هذا القانون — اتمام مدة تعاقده

ولايسمح له بالاستمرار في عمله بعد انتهائها ــ مالم يستوف الشروط المذكورة في هذا الفصل.

المادة ٢٨ ــ على الرغم من الاحكام الواردة في هذا الفصل للوزير ان يسمح للعمال الاجانب بالعمل في المملكة دون اشتراط المعاملة بالمثل اذا تبين ان استخدامهم تتطلبه مصلحة المملكة او يعود بالنفع على الدخل القومي (بعد الاستئناس برأي وزير الاقتصاد الوطني) مع مراعاة الحماية الكافية للايدي العاملة الفنية الاردنية .

المادة ٢٩ ــ يصدر الوزير قرارا يبين فيه الشروط العامة لمنح أذون العمل والبيانات التي يجب ان تتضمنها كما تحدد فيه حالات الاعفاء من شروط الحصول على ترخيص العمل .

الباب الثاني

في العقود الواردة على العمل

الفصل الاول

عقد العمل الفردي

المادة ٣٠ ــ عقد العمل هو كل اتفاق يتعهد العامل بمقتضاه ان يعمل لدى مؤسسة اوصاحب عمل وتحت اشرافه وادارته ــ ولو كان بعيدا عن نظارته ــ لقاء اجر مهما كان نوعه .

المادة ٣١ ــ يكون العقد : ــ

أ ــ لمدة معينة .

ب ــ لمدة غير معينة .

واذا كان لمدة معينة ينبغي اثباتها في العقد خطيـاً ما لم يكن تعيين المدة ناشئاً عن طبيعة العمل او كان العمل من الاعمال الموسمية او في المشاريع التي ليست لها صفة الاستمرار او ما هو في حكمها .

المادة ٣٢ ــ تنفيذاً للغايات المقصودة من هذا القانون يعتبر العامل المستخدم ــ لمدة غير معينة ــ مستمر الى ان ينهي صاحب العمل استخدامه بموجب احكام هذا القانون اما في الحالات التي يستخدم فيها العامل ــ لمدة معينة ــ فيعتبر مستمراً في عمله خلال تلك المدة بغض النظر عن الايام التي لا عمل له فيها اثناء تلك المدة .

المادة ٣٣ ــ أ ــ اذا كان العقد ــ لمدة معينة ــ سواء حددت فيه ام كانت ناتجة عن طبيعة العمل ــ واذا استمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته دون الاتفاق صراحة على التمديد ينقلب العقد حكماً الى عقد لمدة غير معينة وذلك منذ بداية الاستخدام .

ب ــ اذا مدد او جدد اي عقد لمدة معينة اكثر من مرة انقلب حكماً من تاريخ التمديد او التجديد الثاني الى عقد لمدة غير معينة اعتباراً منذ بدء الاستخدام .

المادة ٣٤ ــ أ ــ يعتبر العامل (بالقطعة) الذي يستخدم بانتظام لدى صاحب عمل واحد او للقيام بسلسلة من الاعمال (بالقطعة) بأنه عامل مستخدم لمدة غير معينة .

ب ــ تنتفي صفة العامل عن كل عامل (قطعة) يشتغل في وقت واحد لحساب اكثر من صاحب عمل .

المادة ٣٥ ــ أ ــ اذا دخل في العقد فريق ثالث (مفوض عن صاحب العمل) فيكون الاخير ملزما بالعقد ويعتبر اي فريق مفوضاً اذا ظهر او تصرف صاحب العمل بما يدل على ان ذلك الفريق مفوض عنه .

ب ــ اذا دخل في العقد متعهد فرعي ينفذ العمل او جزءا منه بالنيابة عن المتعهد الاصلي او لصالحه يكون المتعهد الاصلي والمتعهد الفرعي مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ الالتزامات التي يفرضها هذا القانون وعلى المتعهد الفرعي ان يساوي في المعاملة بين عماله وعمال صاحب العمل الاصلي .

المادة ٣٦ ــ أ ــ يظل العقد نافذا بغض النظر عن اي تغيير قانوني يطرأ على حالة صاحب العمل او مشروعه اما بسبب نقله او بيعه او انتقاله بطريق الارث . او تحويله الى شخص آخر او شركة اخرى او دمجه بمشروع آخر .

ب ــ يظل صاحب العمل السابق واللاحق مسؤولين بالتضامن عن حقوق العمال كما ان جميع العقود المبرمة حتى يوم التغيير ــ بما تتضمنه من التزامات ــ تبقى قائمة بين صاحب العمل السابق وعمال صاحب العمل اللاحق .

جـ ــ لايترتب على صاحب العمل السابق اي التزام ناشئ عن العقود بعد تاريخ حدوث التغيير .

المادة ٣٧ ــ للعامل اثبات حقوقه الناشئة عن العقد بجميع طرق الاثبات باستثناء المطالبة بأجور ساعات العمل الاضافية التي لايجوز اثباتها بالبينة الشخصية .

المادة ٣٨ ــ أ ــ تحدد مدة التجربة في العقد ويحظر تعيين العامل تحت التجربة اكثر من مرة لدى صاحب اي عمل .

ب ــ تعتبر مدة التجربة من الخدمات الفعلية للعامل اذا تم تثبيته في عمله واستمراره فيه .

المادة ٣٩ ــ أ ــ لايجوز لصاحب العمل ان ينقل احد عماله من فئة ذوي الاجرة الشهرية الى فئة اخرى ممن يتقاضون اجرة اسبوعية او يومية او حسب مقدار الانتاج الا بموافقة العامل الخطية .

ب ــ لايحق لصاحب العمل ان يطلب من العامل القيام بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه الا في الحالات الملجئة ولمدة محدودة .

جـ ــ لايجوز لصاحب العمل نقل العامل الى بلد آخر غير الذي تم التعاقد على العمل فيه اذا لم

تتطلب طبيعة العمل مثل هذا النقل .

المادة ٤٠ – تتحمل المؤسسة التي تستخدم أكثر من خمسة وعشرين عاملا (عند بدء التعاقد) مصاريف انتقال العمال من الجهات التي استقدمتهم منها الى مكان العمل كما تلتزم بمصروفات عودة العمال اليها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء العمل او العقد للاسباب المبينة في هذا القانون الا اذا رفض العامل العودة خلال المدة المذكورة او ترك العمل قبل انتهاء مدة العقد لسبب غير مشروع واذا لم تقم المؤسسة بترحيل العامل خلال المدة المذكورة او لم تف بمصروفات ترحيله وجب على السلطات الادارية ترحيل العامل على نفقة الدولة ولها استرداد ما دفعته وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٤١ – لا ينفسخ العقد بوفاة صاحب العمل الا اذا كان شخصه قد اعتبر أساسا في قيام العقد . وينتهي العقد بوفاة العامل او بعجزه عن تأدية عمله .

المادة ٤٢ – يحق لصاحب العمل – دون بيان الاسباب – انهاء العقد خلال الاشهر الثلاثة الاولى اذا كان تحت التجربة دون اشعار او مكافأة ، واذا أعاد صاحب العمل عاملا كان مستخدما لديه تحت التجربة خلال شهر من تاريخ انهاء العمل فان خدمته حينئذ تعتبر متواصلة .

المادة ٤٣ – اذا كان العقد غير معين المدة جاز لكل من الطرفين انهاؤه – وفقا لاحكام هذا القانون – بعد اشعار الطرف الآخر كتابة بمدة شهر او بعد دفع بدل الاشعار من صاحب العمل هذا بالنسبة لعمال المشاهرة وخمسة عشر يوما او دفع بدل الاشعار بالنسبة للعمال الذين يشتغلون بالساعة او اليوم او الاسبوع او بالقطعة ، ويحق للعامل الذي وجه اليه الاشعار ان يتغيب عن عمله ساعة يوميا بقصد البحث عن عمل خلال مدته .

المادة ٤٤ – ١ – يجب على صاحب العمل ان يؤدي للعامل الذي استمر في عمله مدة لا تقل عن ستة أشهر متواصلة مكافأة كما هو مبين بالفقرة (٢) من هذه المادة وذلك في جميع الحالات التالية بالاضافة الى أية مكافأة بموجب المادة (٤٣) :

أ – اذا انهي استخدام عامل لاي سبب لم يرد ذكره في المادة (٤٦) .

ب – اذا انهى صاحب العمل استخدام عامل بسبب المرض وفقا للاسس المقررة في هذا القانون حيث لا يتوجب التعويض عليه بموجب أحكام الباب الخامس من هذا القانون .

ج – اذا ترك العامل عمله لاي سبب من الاسباب الواردة في المادة (٤٨) .

د – حينما تترك عاملة عملها بسبب الزواج او انجاب الطفل الاول شريطة ان تترك العمل خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج في الحالة الاولى او خلال ثلاثة أشهر من قبل الوضع او بعده في الحالة الثانية .

هـ – عندما يدعى العامل للالتحاق بالخدمة العسكرية الوطنية .

و – اذا صدر بحق العامل حكم او أمر بسجنه او اعتقاله لمدة تزيد على شهر بجريمة غير أخلاقية فيجوز لصاحب العمل انهاء العقد .

ز – تعتبر الفواصل التي تقع بين عمل وآخر ولا تزيد على شهر كأنها مدة استخدام متواصلة وذلك حين حساب المكافأة .

٢ – أ – تحسب المكافأة المستحقة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة عن المدة السابقة لتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٠ كما يلي:

١ – أجر شهر عن كل سنة من السنوات الثلاث الاولى وراتب نصف شهر عن كل سنة تلي ذلك اذا كان العامل يتقاضى اجوره مشاهرة .

٢ – أجر أربعة أسابيع عن كل سنة من السنوات الثلاث الاولى وأجر اسبوعين عن كل سنة تلي ذلك اذا لم يكن يتقاضى أجره مشاهرة .

ب – تحسب المكافأة المستحقة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة عن المدة اللاحقة لتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٠ كما يلي:

١ – أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الثلاث الاولى وأجر شهر عن كل سنة تلي ذلك اذا كان العامل يتقاضى أجره مشاهرة .

٢ – أجر أسبوعين عن كل سنة من السنوات الثلاث الاولى وأجر أربعة أسابيع عن كل سنة تلي ذلك اذا لم يكن يتقاضى أجره مشاهرة .

٣ – يستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل شريطة ان يكون قد امضى لدى صاحب العمل مدة ستة أشهر على الاقل .

٤ – يحسب بدل الاشعار ومكافأة انهاء الخدمة على أساس آخر أجر تقاضاه العامل خلال استخدامه مع سائر مشتملاته وعناصره المبينة في هذا القانون . أما عامل القطعة او العمولة فتحسب مكافآته على أساس متوسط ما تقاضاه من أجور مقابل انتاجه وذلك خلال السنة الاخيرة من استخدامه .

٥ – تحسب المدد الفاصلة التي تقع بين عمل وآخر بسبب يعزى الى صاحب العمل (ولا تزيد على الشهر) كخدمة متواصلة لاغراض حساب المكافأة .

٦ – تعتبر مكافأة انهاء الخدمة وبدل الاشعار ديناً ممتازاً على النحو المقرر في قانون الاجراء .

المادة ٤٥ — لا يجوز لصاحب العمل انهاء العقد لمدة معينة قبل انقضائه الا اذا ثبت ان العامل قد ارتكب ذنبا خطيرا في العمل على النحو الوارد في المادة التالية وفي غير هذه الحالة يحق للعامل الذي انتهى عقده المطالبة بكامل الاجر عن المدة الباقية .

المادة ٤٦ — لصاحب العمل انهاء العقد — لمدة معينة او لمدة غير معينة — قبل انتهاء أجله دون اشعار او دفع بدل اشعار ، واعفائه من دفع المكافآت المقررة في هذا الفصل اذا ارتكب العامل ذنباً على النحو التالي :

أ — اذا كان قد عرض — عن قصد — حياته او حياة غيره من العمال للخطر أثناء العمل او تسبب (عن قصد) بالحاقه اضرارمادية بالغة بمنتوجات صاحب العمل او بضائعه او آلاتهاو أمواله وعلى صاحب العمل في هذه الحالة ابلاغ المفتش خلال اربع وعشرين ساعة من علمه بوقوعه .

ب — اذا تسبب بالحاق اضرار مادية بمنتوجات صاحب العمل او بضائعه او آلاته اوامواله ، نتيجة اهماله او تقصيره او غفلته شريطة ان يكون قد سبق لفت نظره بحضور شاهدين او اكثر .

ج — اذا تمادى العامل باقتراف افعال تخالف اوامر وتعليمات العمل المعلنة وسبق ان انذر مرتين على الاقل وتعمد مخالفة الاحتياطات الفنية الواجبة لوقاية العمال من الاخطار شريطة ان تكون قد الصقت تعليمات بشأنها في محل ظاهر من اماكن العمل وان يكون صاحب العمل او وكلاؤه قد سبق ان انذروا العامل كتابة بوجوب التقيد بهذه التعليمات .

د — اذا افشى العامل اسرار صاحب العمل التجارية او الصناعية او الفنية او المالية .

هـ — اذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية التي يرتبها العقد او تقاعس بشكل ظاهر عن اداء واجباته الاساسية رغم انذاره خطياً .

و — اذا وجد اثناء العمل في حالة سكر او متأثراً بمادة مخدرة تعاطاها دون ضرورة طبية وسبق ان انذر خطياً .

ز — اذا حكم على العامل نهائياً بجناية او جنحة ماسة بالشرف .

ح — اذا اعتدى العامل بالضرب على صاحب العمل او على احد وكلائه المفوضين اثناء العمل او بسببه او اتى اعمالا تعتبر اهانة لصاحب العمل او مدير المؤسسة كالشتم والتحقير شريطة ان يعطى العامل فرصة للدفاع عن نفسه .

ط — اذ انتحل العامل شخصية غيره او قدم شهادات او توصيات مزورة ادت الى قبول طلب استخدامه .

ى — ١ — اذا تغيب العامل دون سبب مشروع خمسة عشر يوماً متفرقة خلال السنة الواحدة.

٢ — اذا تغيب العامل دون سبب مشروع اكثر من سبعة ايام متتالية .

على ان يسبق الفصل في هاتين الحالتين انذار كتابي بواسطة البريد المسجل او بالاعلان باحدى الصحف المحلية اليومية بعد غياب عشرة ايام في الحالة الاولى وثلاثة ايام في الحالة الثانية . ويعتبر مجرد ارسال الانذار المسجل على عنوان العامل او الاعلان بالصحف بينة كافية على وقوع التبليغ .

المادة ٤٧ — لايحق للعامل الذي يرتبط بعقد (معين المدة) ان ينفك عن عمله قبل انقضاء المدة مالم يحصل على موافقة صاحب العمل وبخلاف ذلك لصاحب العمل ان يطالبه بكامل الاجر عن المدة الباقية او بالعطل والضرر المعينين من قبل اللجنة المؤلفة بمقتضى الباب السابع من هذا القانون واذا استخدم صاحب عمل آخر العامل المذكور رغم اشعاره خطياً فانه يكون مسؤولا مدنياً بالتضامن مع العامل امام صاحب العمل الاول .

المادة ٤٨ — يحق للعامل ترك عمله دون اشعار مع استحقاقه مكافأة انهاء الخدمة في الحالات التالية :

أ — اذا اقدم صاحب العمل او ممثله على غش او خدع العامل في شروط العقد الاساسية .

ب — اذا اعتدى صاحب العمل أو احد وكلائه على العامل بالضرب او التحقير ما لم يكن ذلك مقابلة لاعتداء محقق .

ج — اذا ارتكب صاحب العمل او احد وكلائه او المدير المسؤول جريمة اخلاقية بحق العامل او احد افراد اسرته .

د — اذا تعرض العامل لخطر فادح بسبب عدم اتخاذ صاحب العمل — رغم اخطاره — الاحتياطات اللازمة لوقاية العمال حسب الاصول الفنية او حسب تعليمات الوزارة .

هـ — اذا اتى صاحب العمل اي فعل من الافعال المبينة في الفقرة (ح) من المادة ٤٦ السابقة .

المادة ٤٩ — للعامل الذي يرتبط بعقد (غير معين المدة) بعد اشعار صاحب العمل ان يستقيل ، ويستحق ثلث مكافأة انهاء الخدمة اذا كانت مدة خدمته لدى صاحب العمل تزيد على خمس سنوات وتقل عن عشر سنوات وثلثيها اذا بلغت عشرة سنوات ولم تبلغ خمس عشرة سنة كما يستحق المكافأة كاملة اذا استقال بعد خمس عشرة سنة فأكثر وتطبق هذه الاحكام على المؤسسات التي تستخدم خمسة عمال فأكثر .

المادة ٥٠ — يستحق العامل مكافأة تامة في الحالات التالية :

أ — عندما ينهي صاحب العمل استخدامه بسبب المرض وفقاً للاسس المقررة في هذا القانون.

ب — حينما تترك عاملة عملها بسبب الزواج او انجاب الطفل الاول شريطة ان تترك العمل خلال

ستة اشهر من تاريخ عقد الزواج في الحالة الاولى او خلال ثلاثة اشهر قبل الوضع او بعده في الحالة الثانية .

ج — حينما يدعى العامل للالتحاق بالخدمة العسكرية الوطنية .

د — اذا صدر بحق العامل حكم او امر بسجنه او اعتقاله لمدة تزيد على شهر لجريمة غير اخلاقية فيجوز لصاحب العمل انهاء العقد .

المادة ٥١ — على صاحب العمل ان يعد سجلا خاصاً يدون فيه اسم كل عامل وكنيته وتاريخ استخدامه ومقدار اجوره مع توابعها واصابات العمل وامراض المهنة وسائر الوقائع الاخرى التي ترى الوزارة لزوم تدوينها .

المادة ٥٢ — على صاحب العمل ان يعطي العامل مجاناً عند انتهاء استخدامه (بناء على طلبه) شهادة خدمة يبين فيها اسم العامل ونوع عمله وتاريخ التحاقه وانهاء الخدمة ومقدار الاجر ومتمماته الاخرى ونوع الامتيازات (ان وجدت) . كما يلزم صاحب العمل برد ما اودعه العامل لديه من اوراق او شهادات او ادوات خاصة .

المادة ٥٣ — للعامل الخاضع لنظام توفير او صندوق ادخار او تقاعد او اي اتفاق من هذا النوع — في حالة انتهاء استخدامه — الحصول على كافة الاستحقاقات الممنوحة له بموجب شروط النظام او الاتفاق المشار اليهما وذلك بالاضافة الى مكافأة انتهاء الخدمة المقررة الا اذا نصت الشروط المذكورة على خلاف ذلك شريطة الا تتضمن اي نص يحرم العامل من استرداد ما استوفي منه لحساب تلك الصناديق .

المادة ٥٤ — ايفاء للغايات المقصودة بهذا الفصل لاتعتبر حالات الاستخدام التي سبقت تاريخ ١٦ نيسان ١٩٥٥ بأنها حالات يستحق عنها العامل مكافأة انتهاء الخدمة، الا اذا كان قد اكتسب حقوقاً سابقة بموجب عقد استخدام ، او اتفاق او قرار او نظام ، وكانت هذه الحقوق في مجموعها افضل من المزايا المقررة بموجب هذا القانون .

المادة ٥٥ — أ — يعتبر اصحاب العمل مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن اية مخالفة لاحكام هذا الفصل ، كما يكون المتنازل لهم عن هذه الحقوق او بعضها متضامنين مع صاحب العمل في الوفاء بجميع الالتزامات التي تفرضها الاحكام المشار اليها .

ب — يسقط حق العامل بالمطالبة بالمكافآت والتعويضات المقررة في هذا الفصل بعد مرور سنة واحدة من اليوم التالي — لاستحقاقها — بدون عذر شرعي .

ج — تثبت المطالبة بكتاب مسجل .

الفصل الثاني
عقد العمل الجماعي

المادة ٥٦ — كل اتفاق خطي تنظم بموجبه شروط العمل وأوضاعه يعقد بين نقابة او اكثر او اتحاد نقابات او اكثر من نقابات العمال او الممثلين المفوضين عن العمال من جهة . وبين نقابة او اكثر او اتحاد او اكثر من نقابات او اتحادات اصحاب الاعمال او مؤسسة او صاحب عمل واحد او أكثر من اصحاب العمل من جهة ثانية .

المادة ٥٧ — مع مراعاة أحكام هذا القانون يجب ان يتضمن العقد الجماعي أحكاما واضحة تتعلق بتعيين الحد الادنى للاجور وساعات العمل ومدد الاجازات والعطل والاعياد — وتنظيم التدريب والتدرج والاجراءات التي تتبع في فض نزاعات العمل وفي تعديل العقد وما يستحقه العامل من مكافأة انتهاء الخدمة — والخدمات الاجتماعية العمالية وغير ذلك من الشروط التي تكفل راحة العمال واستقرارهم وأمنهم وصحتهم وسلامتهم .

المادة ٥٨ — يقع تحت طائلة البطلان — العقد الجماعي — خطيا ما لم يكن موافقاً عليه من اللجنة الادارية لنقابة او نقابات العمال او اصحاب العمل المعنية او اتحاداتها وفقا لاحكام هذا القانون ولانظمتها الخاصة.

المادة ٥٩ — ينظم العقد الجماعي على ثلاث نسخ على الاقل يحتفظ كل فريق بنسخة منها وتودع نسخة للوزارة .

المادة ٦٠ — لا يكون العقد الجماعي ملزما الا بعد تسجيله في الوزارة .

المادة ٦١ — يجوز لغير المتعاقدين في النقابات او اتحاداتها او اصحاب العمل الانضمام الى العقد الجماعي (بعد تسجيله) باتفاق بين طالبي الانضمام دون حاجة الى موافقة المتعاقدين الاصليين ويتم بطلب خطي يقدم الى الوزارة موقع من الفريقين ومستند الى موافقة الهيئة العامة لنقابة الفريق الطالب.

المادة ٦٢ — تسري أحكام العقد الجماعي على :

أ — نقابات العمال واتحاداتها والمؤسسات واصحاب العمل او النقابات والاتحادات الممثلة لها الذين هم طرفا في العقد او ينضمون اليه بعد ابرامه وكذلك النقابات او الاتحادات التي تحل محل الاتحادات او النقابات المتعاقدة ومن يحل محل اصحاب الاعمال المتعاقدين .

ب — العمال المنضمين لنقابة تكون طرفا في العقد الجماعي او لنقابة تكون قد انضمت اليه بعد ابرامه.

ويظل العمال الذين تسري عليهم أحكام هذه المادة خاضعين لاحكام العقد الجماعي طوال مدة نفاذه ولو انسحبوا من عضوية نقاباتهم قبل انتهاء هذه المدة .

المادة ٦٣ — اذا أبرمت مؤسسة صناعية او تجارية عقدا جماعيا مع نقابة اعتبر العقد ساريا على جميع عمال المؤسسة ولو لم يكونوا اعضاء في النقابة شريطة ان لا يقل عدد العمال المنتمين للنقابة عن نصف عدد عمال المؤسسة عند ابرامه .

المادة ٦٤ — يقع باطلا :

أ — كل شرط في العقد الجماعي يخالف أحكام هذا القانون والانظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه ما لم يكن أكثر فائدة للعمال.

ب — كل شرط مخالف للعقد الجماعي يرد في العقود الفردية المبرمة بين أشخاص مرتبطين بالعقد الجماعي ما لم يكن هذا الشرط أكثر فائدة للعمال .

ج — كل شرط في العقد الجماعي يخل بالامن او الاضرار بمصلحة البلاد الاقتصادية او يكون مخالفا للقانون او للنظام العام.

المادة ٦٥ — ينظم العقد الجماعي لمدة معينة او للمدة اللازمة لاتمام مشروع معين على الا تزيد في كلتا الحالتين على ثلاث سنوات ، فاذا استمر العمل بالعقد بعد انقضاء المدة اعتبر مجددا تلقائيا سنة بعد اخرى ، وهكذا ما لم ينص في العقد على مدة اقل .

المادة ٦٦ — مع مراعاة احكام العقد ينتهي العقد الجماعي بانتهاء مدته الاصلية او المجددة اذا قام احد الطرفين بابلاغ الطرف الآخر او الوزارة قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر على الاقل وكانت مدة العقد او مدة تجديده تزيد على ستة أشهر ، وقبل نهايته بخمسة عشر يوما على الاقل اذا كانت مدته او مدة تجديده تقل عن ذلك واذا تعدد أحد طرفي العقد فلا يترتب على انقضائه بالنسبة لاحدهم انقضاؤه بالنسبة للباقين.

المادة ٦٧ — يؤشر على هامش السجل الخاص في الوزارة ما قد يطرأ على العقد الجماعي من انضمام او تجديد او انهاء او اي تعديل آخر.

المادة ٦٨ — للوزير ان يقرر شمول أي عقد جماعي او بعض شروطه على جميع اصحاب العمل والعمال في مهنة او حرفة واحدة او فئة منها او في منطقة معينة سواء كانوا منتسبين الى نقابة ام غير منتسبين ضمن الشروط التالية :

أ — تقديم طلب خطي لتعميمه من أحد فرقاء العقد او ممن يحق له الانضمام اليه .

ب — مضي ستة أشهر على الاقل على تاريخ تسجيل العقد .

ج — ان يكون هذا العقد موقعا من أصحاب العمل مباشرة او بواسطة نقاباتهم التي تنتسب اليها أكثرية العمال في المهنة او الحرفة او الفئة منها او المنطقة المراد تعميم العقد فيها الزاميا .

المادة ٦٩ — يقدم طلب الانضمام للعقد على ثلاث نسخ الى الوزارة وتعطى مهلة شهر للاعتراض .

المادة ٧٠ — لكل من طرفي العقد ولكل عامل او صاحب عمل يسري عليه ، ان يطلب تنفيذ أحكامه او التعويض عن عدم التنفيذ ان كان له مقتضى .

المادة ٧١ — تحدد بقرار من الوزير الشروط والحالات الخاصة بتسجيل العقود والانضمام اليها واستخراج صور عنها وطرق فض المنازعات الجارية حولها وغير ذلك من الامور التنظيمية المتعلقة بحسن تنفيذها .

الفصل الثالث

الانظمة الداخلية للعمل

المادة ٧٢ — على صاحب العمل (حسبما عرف في هذا القانون) الذي يستخدم عشرة عمال فأكثر ان يضع — نظاماً داخلياً — للعمل وعليه ايداع نسخة منه للوزارة ، لتصديقه وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ويدخل في حساب عدد العمال جميع المستخدمين لدى اي فرع من فروع المؤسسة او الشركة ضمن حدود المملكة شريطة ان يكونوا من العمال الدائمين .

المادة ٧٣ — لايصبح النظام الداخلي للعمل او اي تعديل له نافذا الا بعد تصديقه من المدير اذا لم يطلب ادخال تعديلات على مواده خلال شهر من ايداعه ولايجوز اجراء اي تعديل على النظام الداخلي بعد تصديقه الا بموافقة جديدة .

المادة ٧٤ — اذا لم تودع نسخة النظام الداخلي للمدير في المدة المعينة يحق له ان يضع نظاماً يلزم اصحاب العمل بتنفيذه .

المادة ٧٥ — يشترط ان لا تنقص الانظمة الداخلية للعمل الحقوق المقررة للعمال بمقتضى هذا القانون .

المادة ٧٦ — تتضمن الانظمة الداخلية للعمل الامور والتدابير التالية :—

أ — شروط العمل والاستخدام .

ب — الامور والتدابير الادارية والفنية والانضباطية اللازمة لحسن سير العمل والاجراءات المتعلقة بصحة وسلامة العمال وبالخدمات الاجتماعية العمالية الاساسية المتاحة لهم (كالسكن والمواصلات والتغذية والتثقيف والترفيه وغيرها) .

جـ — تحديد اوقات الدوام وتوزيع ساعات العمل العادية — وحالات التشغيل الاضافي — والعطل والاعياد والاجازات .

د — تحديد فترات الراحة والدوام .

هـ — تحديد فئات العمال ووظائفهم واختصاصاتهم وكيفية دفع اجورهم وعلاواتهم واسس ترقياتهم .

و — النصوص المتعلقة باصابات العمل وامراض المهنة .

ز — شروط التدرب والتدرج .

ح — انهاء العقد — شروطه — اوضاعه — مؤيداته — الحقوق المترتبة عليه .

ط — حرية الانتساب الى النقابات واحكام التفرغ النقابي .

ى — طرق مراجعة العمال وتقديم المطالب واصول المفاوضة الجماعية وتشكيل اللجان الاستشارية المشتركة.

ك — اية تدابير تنظيمية وادارية ضرورية لحسن سير العمل ولاقامة العلاقات الطيبة بين اصحاب العمل والعمال .

المادة ٧٧ — يعلق النظام الداخلي بعد تصديقه في مكان ظاهر من امكنة العمل بحيث يسهل على العمال الاطلاع عليه .

المادة ٧٨ — على اي صاحب عمل يستخدم عشرة عمال فأكثر ان يضع نظاماً للجزاءات والمكافآت ملحقاً بالنظام الداخلي للعمل .

المادة ٧٩ — تخصص المبالغ المقتطعة من اجور العمال بمقتضى المادة السابقة (بقرار من الوزير) لرفع مستوى العمال .

المادة ٨٠ — تعد الدائرة لوائح نموذجية للانظمة الداخلية لاسترشاد اصحاب العمل بها واخرى للجزاءات والمكافآت .

الباب الثالث

في تنظيم العمل

الفصل الاول

في تحديد ساعات العمل

المادة ٨١ — أ — يعين الحد الاعلى لساعات العمل في اليوم (لغير المراهقين والاحداث) بثماني ساعات .

ب — يمكن زيادته ساعة لبعض فئات العمال في المهن التي تتخلل العمل فيها فترات فراغ ناشئة عن طبيعته .

جـ — يجوز تنزيل الحد الاعلى الى سبع ساعات في الاعمال الشاقة المرهقة .

المادة ٨٢ — مع مراعاة احكام المادة السابقة تحدد ساعات العمل وفئات العمال والمهن والاعمال المشار اليهما في المادة السابقة بقرار من الوزير .

المادة ٨٣ — يجوز ان يتخذ الاسبوع وحدة قياسية عوضاً عن اليوم لحساب الحد الاعلى لساعات العمل على ان لاتتجاوز ساعات العمل الاسبوعي ٤٨ ساعة .

المادة ٨٤ — أ — يجب ان تتخلل ساعات العمل اليومي فترة او اكثر للراحة وتناول الطعام لاتقل في مجموعها عن ساعة كاملة ويراعى في تحديد هذه الفترة ان لايشتغل العامل اكثر من خمس ساعات متتالية .

ب — للوزير ان يحدد بقرار الحالات والاعمال التي يتحتم لاسباب فنية او لظروف التشغيل المستمر العمل فيها دون فترة استراحة .

المادة ٨٥ — مع مراعاة المواد السابقة تنظم ساعات العمل وفترات الاستراحة بحيث لايزيد مجموعها على احدى عشرة ساعة في اليوم .

المادة ٨٦ — على صاحب العمل او من يمثله ان يعلق في محل ظاهر من اماكن العمل جدولا بتوزيع ساعات العمل لمختلف فئات العمال وان يودع صورة من هذا الجدول للوزارة .

المادة ٨٧ — أ — لا تسري أحكام المواد (المتعلقة بتحديد ساعات العمل وفترات الراحة) المنصوص عليها في هذا الفصل في حالة الحوادث الطارئة او الكوارث الطبيعية او في حالة العمل الملح او المستعجل الواجب القيام به لاصلاح الآلات والاجهزة والمباني او في حالة الظروف الملجئة او لمواجهة ضغط غير عادي في ظروف العمل .
ويشترط في هذه الحالات ان يرسل مدير المؤسسة اشعارا بذلك الى المدير خلال مدة لا تتعدى ثلاثة ايام يبين فيه الحالة الطارئة والمدة اللازمة لاتمام العمل .

ب — يستحق العمال تعويضا عن الساعات الاضافية والعطل التي حرموا منها .

جـ — يصدر الوزير نظاماً يحدد فيه شروط وحالات العمل الاضافي .

المادة ٨٨ — على صاحب العمل ان يمنح العامل في الحالات المذكورة في المادة السابقة أجرا اضافيا يعادل

أجره الذي يستحقه عن الفترة الاضافية مضافاً اليه (٢٥٪) خمسة وعشرون في المائة منه على الاقل عن ساعات العمل الاضافية النهارية و (٥٠٪) خمسين في المئة عن ساعات العمل الاضافية الليلية شريطة ان تبدأ ساعات العمل الليلي من الساعة السادسة والنصف مساء وتنتهي في الخامسة والنصف صباحاً .

المادة ٨٩ — لا تسري أحكام هذا الفصل على الوكلاء المفوضين من صاحب العمل ولا على العمال المشتغلين في أعمال تتطلب السرية والمسافرين بحكم واجبات عملهم .

الفصل الثاني

في العطل والاعياد والاجازات

المادة ٩٠ — على صاحب العمل الذي يستخدم خمسة عمال فأكثر ان يمنح عماله (على اختلاف فئاتهم) راحة اسبوعية لا تنقص عن اربع وعشرين ساعة متتالية وله ان يعينها وان يوزعها بين عماله بالتناوب حسب مقتضيات العمل .

المادة ٩١ — كل عامل اشتغل في مؤسسة ستة أيام متواصلة يستحق اجرا عن يوم العطلة معادلا لمتوسط اجره اليومي خلالها .

اما اذا اشتغل مدة اربع ايام أو أكثر من الاسبوع فيستحق نسبة من أجره اليومي عن يوم العطلة معادلة لمتوسط ما تقاضاه من اجر خلالها اذا كان الانقطاع ناشئا عن سبب لا يد له فيه .

المادة ٩٢ — أ — للعامل التغيب عن العمل مدة ثلاثة ايام بأجر كامل ولمرة واحدة بمناسبة الزواج على ان تحسم هذه الايام من اجازته السنوية.

ب — للعامل (في حالة موت أحد الابوين او الابناء او الزوج) ان يتغيب عن العمل مدة يوم بأجر كامل .

ج — للعامل التغيب اكثر من مرة في السنة للاسباب الواردة في الفقرة السابقة عند الاقتضاء على ان تحسم الايام الزائدة التي تغيبها من اجازته السنوية .

المادة ٩٣ — للعامل في المؤسسات التي يزيد عدد عمالها على الخمسين (ولمرة واحدة) اجازة بنصف الاجر مدتها ثلاثة اسابيع لاداء فريضة الحج ..

المادة ٩٤ — أ — للعامل في اية مؤسسة ان يتمتع بعطلة محسوبة الاجر عن أيام الاعياد — التي يحددها الوزير — بشرط ان لا تزيد على عشرة ايام في السنة.

ب — لصاحب العمل تشغيل العامل في هذه الايام بأجر مضاعف اذا اقتضت ظروف العمل ذلك .

ج — يجوز تشغيل العمال في المحال العامة — التي يحددها الوزير — أيام الاعياد على أن يعطل العامل أياما أخرى عوضا عنها.

المادة ٩٥ — أ — يمنح عامل المؤسسة اجازة سنوية مدتها اربعة عشر يوما بأجر كامل وتستحق بعد ان يكون قد عمل فيها ما لا يقل عن (٢٤٠) يوما.

ب — يستحق العامل — في المؤسسة — اجازة مدتها خمسة عشر يوماً محسوبة الاجر اذا اشترك في دورة ثقافية عمالية .

ج — اذا اضطر صاحب العمل الى وقف العمل لسبب لا يمكن ان يعزى اليه وليس في وسعه دفعه يتحمل نصف اجر العامل مدة لا تزيد على عشرة ايام خلال السنة الواحدة.

المادة ٩٦ — لصاحب العمل ان يختار مواعيد الاجازات حسب ظروف العمل وله منحها بالتناوب لتأمين سيره .

المادة ٩٧ — كل عامل لا يستفيد من اجازته في موعدها المحدد او المعدل لا يستحق أجرها ويشترط اشعاره بوجوب استعمالها قبل اسبوع على الاقل من بدئها.

المادة ٩٨ — اذا حالت ضرورات العمل دون تمكن العامل من استعمال اجازته فتضم الى الاجازة السنوية للسنة اللاحقة او يدفع اجرها المستحق .

المادة ٩٩ — لا يجوز جمع الاجازات لاكثر من سنتين وعلى صاحب العمل تأدية أجرها قبل مضي هذه المدة.

المادة ١٠٠ — يجوز تجزئة الاجازة (وفقا لظروف العمل) اذا زادت على ستة أيام متصلة وتأجيلها اذا زادت مدتها على ستة أيام الى السنة التالية .

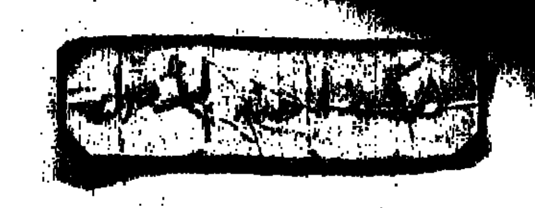
المادة ١٠١ — للعامل الحق في تقاضي أجر الاجازة المستحقة عند تركه العمل .

المادة ١٠٢ — أ — يجري حساب البدل النقدي للاجازات بالنسبة الى آخر أجر تقاضاه العامل عند تاريخ انفكاكه عن العمل .

ب — تعتبر أيام العطل والاعياد الواقعة ضمن الاجازات السنوية من الاجازة نفسها ولا يحق للعامل تقاضي أي أجر اضافي عنها .

المادة ١٠٣ — لصاحب العمل حرمان العامل من أجر الاجازة أو استرداده إذا ثبت عمله خلالها لدى صاحب عمل آخر .

المادة ١٠٤ — يستفيد العامل من أحكام العقد او النظام الداخلي للعمل في المؤسسة او من اي نص أو اتفاق آخر اذا كانت أكثر نفعا مما يرتبه هذا القانون .



المادة ١٠٥ـ يستحق العامل في المؤسسة اذا اصيب بمرض ثابت (بتقرير طبي صادر عن الطبيب الذي تعتمده المؤسسة من غير الامراض المتسببة عن المهنة او عن اصابات العمل) اجازة مرضية مدتها (١٥) يوما بأجر كامل خلال سنة .

المادة ١٠٦ـ أ ـ على كل مؤسسة (زاد عمالها على مئة عامل) في مكان واحد او في دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلو مترا ان تعهد لطبيب برعاية صحة عمالها وان تعلن المؤسسة ذلك على عمالها .

ب ـ اذا زاد عدد العمال على (٥٠٠) عامل في المكان أعلاه وجب على المؤسسة توفير الادوية اللازمة للعلاج مجانا وتأمين معالجة العامل في مستشفى .

المادة ١٠٧ـ تعطى الاجازة المرضية بتقرير الطبيب واذا تعذر على العامل الحصول على تقرير من طبيب المؤسسة وجب تصديقه على التقارير الاخرى .

المادة ١٠٨ـ لا يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة اي عامل او توجيه اشعار اليـه اذا كان مجازا او متغيبا في عطلة مقررة .

الفصل الثالث

في الاجور

القسم الاول

في تحديد الاجور

المادة ١٠٩ ـ مع مراعاة احكام المادة التالية ، يعين حد ادنى للاجور في اعمال الصناعة والتجارة والمهن الحرة لكل فئة من فئات العمال . ولايجوز ان يعطى العامل في اي فرع من فروع المهن ـ ما عدا المهن الزراعية التقليدية ـ اجور تقل عن الحد الادنى ويراعى في ذلك ان يكفي الاجر الحاجـات الاساسية للعامل .

المادة ١١٠ ـ يستفيد من الحد الادنى للاجور : ـ

أ ـ العامل المتوسط المهارة .

ب ـ البالغ الثامنة عشرة من عمره والذي يعمل كامل ساعات الدوام لدى صاحب العمل ، والنساء اذا تساوت اجورهن واعمالهن بأجور واعمال الرجال ، اما العمال المتدرجون الذين لم يسبق لهم التمرن في المهنة فتحدد معدلات اجورهم وشروطها وتدرجها بقرار من الوزير .

المادة ١١١ ـ يشكل الوزير لجنة يشار اليها فيما بعد (باللجنة) لتقديم التواصي لتحديد الاجور على النحو التالي :

أ ـ المدير ـ رئيساً .

ب ـ مندوب عن وزارة الاقتصاد (ويسميه وزير الاقتصاد) عضواً

جـ ـ مندوب عن اصحاب العمل تختاره اتحاداتهم (وفي حالة عدم وجودها) فمندوب عن النقابة العامة الاكثر تمثيلا . عضواً

د ـ مندوب عن العمال تختاره اتحاداتهم (وفي حالة عدم وجودها) فمندوب عن النقابة العامة الاكثر تمثيلا . عضواً

المادة ١١٢ ـ أ ـ تعقد اللجنة اجتماعاً على الاقل كل ستة اشهر لتقديم التواصي بالحد الادنى للاجور لكل فئة من فئات العمال ولها ان توصي باضافة زيادات اوعلاوات للاجور .

ب ـ تتخذ اللجنة تواصيها بعد دراسة تكاليف واعباء المعيشة وسماع رأي ممثلي اصحاب العمل والعمال .

جـ ـ تصدر اللجنة توصياتها بأكثرية الآراء وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ١١٣ ـ ترفع تواصي اللجنة الى الوزير وله ان يتخذ القرار المقتضى بشأنها .

المادة ١١٤ ـ يترتب على صاحب العمل ووكيله وعلى المتعهد الفرعي الذين يثبت انهم اعطوا اجور تقل عن الحد الادنى المقرر العقوبة المبينة في هذا القانون بالاضافة لحق العامل بالمطالبة بفرق الاجر المقرر .

المادة ١١٥ ـ للوزير (في الحالات الاستثنائية) كالازمات الاقتصادية او هبوط اسعار النقد او ارتفاع تكاليف المعيشة ان يدعو جميع اللجان الى اجتماع عام لتدارس نسب الاجور .

القسم الثاني

في حماية الاجور

المادة ١١٦ ـ تدفع الاجور بالنقد المتداول ويجوز دفع قسم منها عينا في بعض الصناعات او المهن حسب طبيعتها :

المادة ١١٧ ـ على صاحب العمل ان يؤدي الى العمال (الذين تزيد اعمارهم على اثني عشر عاماً) اجورهم ومكافآتهم وما يستحقونه بموجب احكام هذا القانون ويكون الاداء مبرئاً لذمته .

المادة١١٨ – تصرف الاجور في احد ايام العمل وفي مكانه او قريباً منه مع مراعاة ما يلي : –

أ – العمال المعينون بأجر شهري تؤدى اجورهم مرة في الشهر .

ب – اذا كان الاجر بالقطعة واستلزم العمل مدة تزيد على اسبوعين وجب ان يؤدى للعامل كل اسبوع دفعة على الحساب تتناسب مع ما انجزه وباقي الاجر يؤدى خلال الاسبوع التالي شريطة انجاز ما كلف به .

جـ – في الاحوال الاخرى تؤدى للعمال اجورهم يومياً او اسبوعياً على انه يجوز ان تؤدى لهم مرة كل اسبوعين او كل شهر عند الاقتضاء بموافقتهم .

المادة١١٩ – اذا انتهت خدمة العامل ادي له الاجر المستحق فوراً الا اذا ترك العمل من تلقاء نفسه عندهايؤدى الاجر خلال سبعة ايام من تاريخ تركه .

المادة١٢٠ – يحدد الوزير بقرار وسائل ضمان الاجور ووسائل اثباتها .

المادة١٢١ – أ – مع مراعاة احكام المواد التالية لايجوز لصاحب العمل ان يقتطع من اجر العامل اكثر من ١٠٪ وفاء لدين استلفه .

ب – لايترتب على هذه القروض اية فوائد .

المادة١٢٢ – أ – لايجوز اجراء اي اقتطاع من اجر العامل عن الخمسة دنانير الاولى شهريا او المئتي فلس يومياً بأكثر من خمسماية فلس شهرياً الا لنفقة او ثمن مأكل او ملبس له او لمن يعوله على ان لايتجاوز ربع المعدل الشهري .

ب – رواتب التقاعد واعانات صندوق التوفير وسائر المبالغ الاخرى التي تدفع للعمال في نهاية خدمتهم او بسببهما غير قابلة للحجز على انواعه الا تسديداً لنفقة او لمهر على ان تراعى احكام القوانين الخاصة .

المادة١٢٣ – تكون ديون العمال على اصحاب العمل الناشئة عن اجورهم المستحقة عن الاشهر الستة الاخيرة ديوناً ممتازة امتيازاً عاماً مثل سائر الدائنين ويمنح الامتياز نفسه للديون الناشئة عن مكافأة انتهاء الخدمة المنصوص عليها في هذا القانون .

وبالرغم مما ورد في قانون التجارة تكون الديون المذكورة ممتازة على الطابق في حالتي التصفية والافلاس على ان يدفع مبلغ يعادل اجر شهر لكل عامل بصورة آنية .

الفصل الرابع

في الخدمات الاجتماعية العمالية

المادة ١٢٤ – على المؤسسات التي تستخدم مئة عامل فأكثر في مكان (يعينه الوزير) بعيد عن العمران القيام بما يلي :

أ – توفير المسكن الملائم لعمالها مجانا وتقديم الطعام المناسب لهم بأسعار الكلفة على ان تحدد مواصفات المساكن وأثمان الطعام بقرار من الوزير .

ب – تأمين وسائط النقل اللازمة لايصالهم من مكان عملهم الى أقرب منطقة تتوفر فيها وسائط النقـل .

المادة ١٢٥ – أ – على المؤسسات التي تستخدم مائة عامل فأكثر ان تعمل على تخصيص أماكن لتناول الطعام وتسخينه عند الاقتضاء وان تسعى لتوفير الخدمات السكنية والثقافية والرياضية والترفيهية لعمالها وان تشجع قيام مشاريع الاسعاف والتكافل والتعاون المتبادل لدى عمالها . على ان يتم كل ذلك تبعا للشروط والاوضاع التي يحددها الوزير .

ب – تعمل المؤسسات والشركات المساهمة على تشجيع عمالها في توظيف قسم من وفرهم او مدخراتهم للمساهمة في رأس المال ولهذه الغاية يمنح العمال تسهيلات خاصة لتسديد قيمة الاسهم .

المادة ١٢٦ – ترعى الدولة سياسة عامة للاسكان العمالي تستهدف قيام أصحاب الاعمال والمؤسسات والنقابات بتشييد مشاريع ووحدات سكنية لعمالها يتم الانتفاع بها عن طريق الايجار المنتهي بالتملك وتحدد بنظام شروط الاسكان العمالي والاعفاءات التي تمنحها الدولة لاصحاب العمل والاشتراطات الفنية والمالية اللازمة ، لاستفادة العمال منها وأية تفاصيل أخرى .

الفصل الخامس

في تشغيل الاحداث والمراهقين

القسم الاول

في تشغيل الاحداث والمراهقين

المادة ١٢٧ – أ – يحظر تشغيل او تدريب او استخدام من لم يتم التاسعة من عمره بأية صورة كانت .

ب – باستثناء ما نص عليه في هذا الفصل – يمنع تشغيل الاحداث بنين كانوا أو بنات .

المادة١١٨ — تصرف الاجور في احد ايام العمل وفي مكانه او قريباً منه مع مراعاة ما يلي : —

أ — العمال المعينون بأجر شهري تؤدى اجورهم مرة في الشهر .

ب — اذا كان الاجر بالقطعة واستلزم العمل مدة تزيد على اسبوعين وجب ان يؤدى للعامل كل اسبوع دفعة على الحساب تتناسب مع ما انجزه وباقي الاجر يؤدى خلال الاسبوع التالي شريطة انجاز ما كلف به .

ج — في الاحوال الاخرى تؤدى للعمال اجورهم يومياً او اسبوعياً على انه يجوز ان تؤدى لهم مرة كل اسبوعين او كل شهر عند الاقتضاء بموافقتهم .

المادة١١٩ — اذا انتهت خدمة العامل ادي له الاجر المستحق فوراً الا اذا ترك العمل من تلقاء نفسه عندهايؤدى الاجر خلال سبعة ايام من تاريخ تركه .

المادة١٢٠ — يحدد الوزير بقرار وسائل ضمان الاجور ووسائل اثباتها .

المادة١٢١ — أ — مع مراعاة احكام المواد التالية لايجوز لصاحب العمل ان يقتطع من اجر العامل اكثر من ١٠٪ وفاء لدين استلفه .

ب — لايترتب على هذه القروض اية فوائد .

المادة١٢٢ — أ — لايجوز اجراء اي اقتطاع من اجر العامل عن الخمسة دنانير الاولى شهريا او المئتي فلس يومياً بأكثر من خمسماية فلس شهرياً الا لنفقة او ثمن مأكل او ملبس له او لمن يعوله على ان لايتجاوز ربع المعدل الشهري .

ب — رواتب التقاعد واعانات صندوق التوفير وسائر المبالغ الاخرى التي تدفع للعمال في نهاية خدمتهم او بسببهما غير قابلة للحجز على انواعه الا تسديداً لنفقة او لمهر على ان تراعى احكام القوانين الخاصة .

المادة١٢٣ — تكون ديون العمال على اصحاب العمل الناشئة عن اجورهم المستحقة عن الاشهر الستة الاخيرة ديوناً ممتازة امتيازاً عاماً مثل سائر الدائنين ويمنح الامتياز نفسه للديون الناشئة عن مكافأة انتهاء الخدمة المنصوص عليها في هذا القانون .

وبالرغم مما ورد في قانون التجارة تكون الديون المذكورة ممتازة على الطابق في حالتي التصفية والافلاس على ان يدفع مبلغ يعادل اجر شهر لكل عامل بصورة آنية .

الفصل الرابع

في الخدمات الاجتماعية العمالية

المادة ١٢٤ — على المؤسسات التي تستخدم مئة عامل فأكثر في مكان (يعينه الوزير) بعيد عن العمران القيام بما يلي :

أ — توفير المسكن الملائم لعمالها مجانا وتقديم الطعام المناسب لهم بأسعار الكلفة على ان تحدد مواصفات المساكن وأثمان الطعام بقرار من الوزير .

ب — تأمين وسائط النقل اللازمة لايصالهم من مكان عملهم الى أقرب منطقة تتوفر فيها وسائط النقـــل .

المادة ١٢٥ — أ — على المؤسسات التي تستخدم مائة عامل فأكثر ان تعمل على تخصيص أماكن لتناول الطعام وتسخينه عند الاقتضاء وان تسعى لتوفير الخدمات السكنية والثقافية والرياضية والترفيهية لعمالها وان تشجع قيام مشاريع الاسعاف والتكافل والتعاون المتبادل لدى عمالها ، على ان يتم كل ذلك تبعا للشروط والاوضاع التي يحددها الوزير .

ب — تعمل المؤسسات والشركات المساهمة على تشجيع عمالها في توظيف قسم من وفرهم او مدخراتهم للمساهمة في رأس المال ولهذه الغاية يمنح العمال تسهيلات خاصة لتسديد قيمة الاسهم .

المادة ١٢٦ — ترعى الدولة سياسة عامة للاسكان العمالي تستهدف قيام أصحاب الاعمال والمؤسسات والنقابات بتشييد مشاريع ووحدات سكنية لعمالها يتم الانتفاع بها عن طريق الايجار المنتهي بالتملك وتحدد بنظام شروط الاسكان العمالي والاعفاءات التي تمنحها الدولة لاصحاب العمل والاشتراطات الفنية والمالية اللازمة ، لاستفادة العمال منها وأية تفاصيل أخرى .

الفصل الخامس

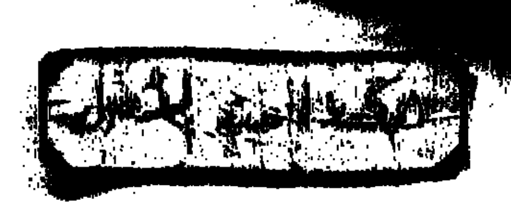
في تشغيل الاحداث والمراهقين

القسم الاول

في تشغيل الاحداث والمراهقين

المادة ١٢٧ — أ — يحظر تشغيل او تدريب او استخدام من لم يتم التاسعة من عمره بأية صورة كانت .

ب — باستثناء ما نص عليه في هذا الفصل — يمنع تشغيل الاحداث بنين كانوا أو بنات .



المادة ١٢٨ـ أ ـ يمنع تشغيل المراهقين من الفتيـات والفتيان الذين لم يتموا الخامسة عشرة من العمر في المؤسسات الصناعية فيما بين الساعة السادسة والنصف مساء والساعة الخامسة والنصف صباحا كما يمنع تشغيلهم مدة تزيد على ست ساعات في اليوم .
ولا يجوز ابقاؤهم في مكان العمل أكثر من سبع ساعات متصلة .

ب ـ يجب ان تتخلل ساعات العمل فترة أو اكثر للراحة وتناول الطعام لا تقـل في مجموعها عن ساعة في اليوم وتحدد هذه الفترة او الفترات بحيث لا يشغل المراهقون اكثر من اربع ساعات متتالية.

المادة ١٢٩ـ يحدد الوزير الصناعات التي لا يجوز تشغيل المراهقين الذين لم يتموا الخامسة عشر فيها .

المادة ١٣٠ـ مع مراعاة أحكام هذا الفصل يشترط في تشغيل المراهقين توفر ما يلي :
أ ـ ابراز شهادة طبية تثبت المقدرة الجسميةعلى القيام بالعمل .
ب ـ موافقة وليه على استخدامه .

المادة ١٣١ـ تقع على عاتق صاحب العمل مسؤولية التثبت من سن الحدث او المراهق قبل استخدامه وذلك بموجب شهادة ولادة رسمية .

المادة ١٣٢ـ يجوز في المؤسسات التي تقبل أعمال التدرج او التدريب المهني استخدام الاحداث والمراهقين شريطة ان يبين في منهاجها نوع المهنة وساعات العمل وشروطه وبموافقة الوزير .

المادة ١٣٣ـ لا يحق لصاحب العمل ذكرا كان ام أنثى عازبا أم هاجرا مطلقا أم أرملاان يسكن عنده عاملا حدثا أو مراهقا كما لا يحق للاشخاص المحكومين بالسجن بجناية او جنحة أخلاقيـة أن يستخدموا الاحداث او المراهقين .

المادة ١٣٤ـ على صاحب العمل او المؤسسة في حالة تشغيل مراهق أو أكثر التقيد بما يلي :
أ ـ أن يعلن في محل العمل نسخة من الاحكام الخاصة بتشغيل المراهقين .
ب ـ ان ينظم كشفا بأسماء المراهقين وسنهم وتاريخ استخدامهم .
جـ ـ ان يبلغ المدير قبل التشغيل أسماء الاشخاص الذين يقبلون تشغيل المراهقين او الذين يعهد اليهم بمراقبة العمل .

القسم الثاني

في تشغيل النساء

المادة ١٣٥ـ لا يجوز السماح لاية عاملة في مؤسسة صناعية العمل ليلا خلال الفترة بين الساعة السادسة والنصف مساء والخامسة والنصف صباحا ، الا في الاحوال والاعمال والاوقات التي يحددها الوزير .

المادة ١٣٦ـ لا يجوز تشغيل العاملة في الاعمال الضارة صحياً وأخلاقياً وفي الاعمال الشاقة او غيرها تبعا لما يحدده الوزير .

المادة ١٣٧ـ يحق للنساء العاملات ان يحصلن على اجازة أمومة مدتها ثلاثة أسابيع تسبق الوضع وثلاثة أسابيع اخرى بعده شريطة ان تقدم شهادة من طبيب مختص بتعيين تاريخ الوضع المتوقع .

المادة ١٣٨ـ يشترط في الحصول على اجازة الامومة ان تكون المرأة قد عملت لدى صاحب العمل مدة لا تقل عن (١٨٠) يوما متصلة خلال الاثني عشر شهراً السابقة مباشرة للتاريخ المتوقع للولادة .

المادة ١٣٩ـ تستحق العاملة اجازة الامومة على النحو التالي :
أ ـ كامل الاجر عن مدة الاجازة اذا كان قد مضى على استخدامها أكثر من ثلاث سنوات
ب ـ كامل الاجر عن الـ (٢١) يوما السابقة للوضع ونصف الاجر عن الـ (٢١) يوما التالية له اذا كان قد مضى عليها في الخدمة اكثر من سنة وأقل من ثلاث سنوات .
جـ ـ نصف الأجر عن كامل مدة الاجازة اذا لم تكن قد أتمت سنة كاملة في الخدمة .

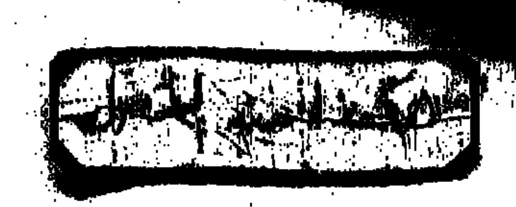
المادة ١٤٠ ـ يحق للعاملة بعد الوضع الحصول على اجازة استشفاء لاتزيد على شهر بدون اجر اذا نشأت عن الولادة مضاعفات صحية تستدعي ذلك .

المادة ١٤١ ـ لايتعارض حق العاملة باجازة الامومة مع حقها في الحصول على الاجازة السنوية .

المادة ١٤٢ ـ لايجوز انهاء عقد العاملة اثناء اجازتي الامومة والاستشفاء او توجيه الاشعار اليها .

المادة ١٤٣ ـ اذا ثبت ان العاملة المجازة قد عملت لدى صاحب عمل آخر اثناء اجازة الامومة يسقط حقها بأي اجر عنها .
ولصاحب العمل في هذه الحالة ان ينهي عقدها ويسقط حقها في المكافأة .

المادة ١٤٤ ـ يحق للعاملة خلال سنة من تاريخ الولادة الحصول على فترة راحة خلال ساعات العمل فضلا عن مدة الراحة (المقررة في هذا القانون) ، بقصد ارضاع طفلها شريطة ان لاتزيد هذه الفترة على ساعة كاملة تحسب من ساعات العمل الفعلية .



المادة١٤٥ — على صاحب العمل الذي يستخدم عاملات ان يعلن في اماكن العمل خلاصة عن نظام استخدامهن .

المادة١٤٦ — على كل مؤسسة ان توفر للعاملات مقاعد اثناء فترات الراحة واذا زاد عدد العاملات الامهات على مائة في مكان واحد تؤمن دار للحضانة يحدد الوزير شروط انشائها ونظامها وما تتحمله العاملة مقابل انتفاعها .

المادة١٤٧ — يلاحق جزائياً خلافاً لاحكام هذا الفصل :

أ — الوالدان والاوصياء الذين يستخدمون او يسمحون او يتغاضون عن استخدام اولادهم او بناتهم الاحداث او المراهقين الموضوعين تحت وصايتهم .

ب — اصحاب العمل او وكلاؤهم او ممثلوهم او مدراء المؤسسات او مديرو العمل او رؤساؤه في المعامل والشركات او المؤسسات اذا استخدموا الاحداث والمراهقين والنساء .

الفصل السادس

في تشغيل العمال في المناجم والمحاجر .

المادة١٤٨ — يقصد بصناعات المناجم والمحاجر ما يلي : —

أ — سائر عمليات البحث والتقصي عن المواد المعدنية بما في ذلك الاحجار الكريمة واستخراجها او تصنيعها سواء كانت المعادن صلبة ام سائلة .

ب — العمليات الخاصة باستخراج او تركيز او تصنيع رواسب المواد المعدنية الموجودة على وجه الارض او في باطنها وعمليات المقالع والمحاجر التي يحددها الوزير .

ج — ما يلحق من العمليات المشار اليها في البندين (أ) و (ب) من اعمال البناء والاجهزة .

المادة١٤٩ — على صاحب العمل قبل السماح باستخدام اي عامل في العمليات المذكورة اعلاه التأكد من لياقته الصحية بموجب تقرير طبي واذا كان العامل من الذين يشتغلون في باطن الارض وجب اجراء الكشف الطبي عليه مرة على الاقل كل عام للتثبت من لياقته .

المادة١٥٠ — لايحق لاي كان دخول اماكن العمل ان لم يكن من الموظفين المكلفين بفحص المناجم او المحاجر او الاشخاص المخولين بذلك قانوناً ويحظر على العامل دخول اماكن العمل وملحقاتها في غير مواعيد العمل الا باذن من مسؤول .

المادة١٥١ — على صاحب العمل مسك سجل تفقد للعمال قبل دخولهم الى اماكن العمل وعند خروجهم منها .

المادة١٥٢ — لايجوز ابقاء عمال المناجم والمحاجر في اماكن العمل فوق سطح الارض وفي باطنها اكثر من ثماني ساعات في اليوم بما في ذلك الوقت الذي يستغرقه العامل للوصول من سطح الارض الى مكان العمل في باطنها ووقت العودة الى سطح الارض ويجب ان تتخلل ساعات العمل فترة او اكثر لتناول الطعام او الراحة لاتقل في مجموعها عن ساعة واحدة .

المادة١٥٣ — يجوز في حالات استثنائية مؤقتة عدم التقيد بأحكام المادة السابقة مع مراعاة الشروط التالية :—

أ — ابلاغ الوزارة خلال (٢٤)ساعة لبيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لاتمام العمل وعدد العمال اللازمين لانجازه .

ب — دفع تعويض للعمال عن ساعات العمل الاضافية يعادل اجرهم عن الفترة الاصلية مضافاً اليه خمسون بالمائة على الاقل اذا وقع العمل قبل غروب الشمس ومئة في المائة (١٠٠٪)اذا وقع بعد غروبها او في ايام الراحة الاسبوعية او ايام العطل والاجازات .

المادة١٥٤ — على صاحب العمــل ان يعلق في امكنة العمل بشكل ظاهر جــدولا بتوزيع ساعات العمــل وفترات الراحة ويبلغه للمدير كما يجب ابلاغه عن اي تعديل يطرأ عليه .

المادة١٥٥ — على صاحب العمل او المدير المسؤول ان يضع ويعلن لائحة خاصة بتدابير السلامة والوقاية وفقاً للقرار الذي يصدره الوزير .

المادة١٥٦ — ١ — على صاحب العمل او مدير المنجم او المحجر المفوض القيام بالامور التالية :—

أ — اصدار التعليمات اليومية الخاصة بالسلامة العمالية .

ب — منع وجود العمال في منطقة الانفجار الا بعد مضي فترة للتأكد من زوال الخطر .

٢ — على صاحب العمل او مدير المنجم مراعاة ما يلي :

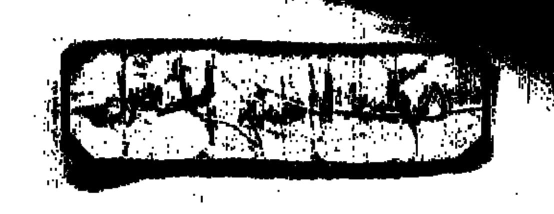
أ — عدم السماح باستعمال اية وسيلة للانارة غير مصابيح الامان المرتفعة في الاماكن التي تتراكم فيها غازات قابلة للالتهاب او الانفجار .

ب — تقديم الملابس والادوات الخاصة بالوقاية .

ج — تنظيم التهوية والتكييف للمنجم .

د — فحص حالة المنجم يومياً قبل بدء العمل وتوجيه الارشادات للمسؤولين لتنفيذها .

هـ — الكشف على المنجم مرة في الاسبوع على الاقل واعداد تقرير بذلك .



المادة١٥٧ — على كل مؤسسة للمناجم او المحاجر تستخدم مائة عامل فأكثر ان تعد وسائل الانقاذ والاسعاف والتمريض واقامة مراكز انقاذ امامية قريبة من مكان العمل ومجهزة بادوات الانقاذ وان يكون المركز متصلا هاتفياً بداخل المكان .

ويعين الوزير وسائل الانقاذ والاسعاف وشروطها ونطاق عملها وغير ذلك من التفاصيل الاخرى اللازمة .

المادة١٥٨ — يجب توجيه عناية خاصة لمياه الشرب وتغطيتها لحفظها من التلوث وتطهير الاوعية صحياً .

المادة١٥٩ — تسري احكام هذا الفصل على المؤسسات كما تطبق سائر الاحكام العامة الاخرى المقررة في القانون على عمال المناجم والمحاجر اذا كانت انفع لهم .

الباب الرابع

في تفتيش العمـــل

المادة ١٦٠ — يختص المفتش بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والانظمة والقرارات المنفذة له والامور الناشئة عنه.

المادة ١٦١ — على المفتشين تحت طائلة المسؤولية ان يقوموا بمهام وظائفهم بأمانة واخلاص ويحظر عليهم افشاء أسرار أي مهنة أو أي اختراع صناعي يكونون قد اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .

المادة ١٦٢ — أ — يعتبر مفتشو العمل (في حدود وظائفهم) من أفراد الضابطة العدلية بالمعنى المقصود في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ب — يتولى مفتشو العمل تقديم الشكاوي وملاحقتها والمرافعة فيها .

المادة ١٦٣ — تزود الوزارة المفتشين بهوية خاصة تثبت صفتهم الوظيفية تسهيلا لقيامهم بمهام عملهم .

المادة ١٦٤ — تتناول مهام وصلاحيات المفتشين الامور التالية :

أ — مراقبة تنفيذ أحكام تشاريع العمل وارشاد اصحاب العمل والعمال الى ذلك .

ب — التوسط بين أصحاب العمل والعمال لحل منازعات العمل .

ج — التأكد من تطبيق الالتزامات المترتبة بالقانون او بشروط العقد وعدم تشغيل الاحـــداث والمراهقين والنساء والاجانب .

د — التعاون مع نقابات أصحاب العمل والعمال لاقامة وتوطيد العلاقات الانسانية الخيرة بين طرفي الانتاج وتبني أحدث أساليب التنمية الصناعية .

هـ — مراقبة منح الاجازات السنوية والافادة من الاجازة المرضية ومراعاة أيام العطل الاسبوعية والاعياد والتقيد بشروط دفع الاجر العادي والاضافي وعدد ساعات العمل والراحـــة والشروط الخاصة بانضباط العمل.

و — مراقبة ما اذا كانت العقود المنتهية قد سويت تسوية سليمة وتامة .

ز — التأكد مما اذا كانت الالتزامات القانونية المتعلقة بأمور الصحة والسلامة العمالية مطبقة تطبيقا صحيحاً.

ح — مراقبة تطبيق أحكام الانظمة الداخلية للعمل في المؤسسات والمعامل والشركات .

ط — مراقبة تنفيذ شروط العقود التي ترتب للعامل حقوقا أفضل .

ي — مراقبة تطبيق التدابير والاوامر الادارية او الامور المترتبة نتيجة العرف والتعامل في المهنة .

ك — التحقق من ان اسباب فصل العمال تجري وفق احكام القانون .

المادة ١٦٥ — يقوم المفتشون تنفيذا لمهام عملهم بما يلي :

أ — زيارة المؤسسات والمعامل والشركات وسائر الاماكن التي يشتغل فيها العمال في أي وقت من أوقات العمل ليلا او نهارا .

ب — الاطلاع على جميع المستندات والسجلات او اية وثائق اخرى معينة للتأكد من صحـــة مطابقتها للمتطلبات القانونية وللمفتش ان يتزود بنسخ عنها .

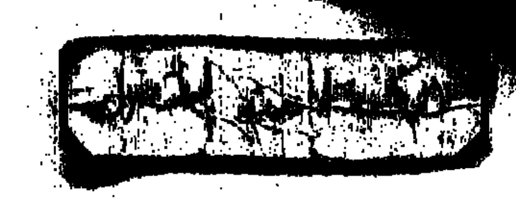
ج — استجواب أصحاب العمل والعمال (على حده أو بحضور الشهود) عن اي أمر له علاقة بشئون التفتيش .

د — تقديم التقارير الوافية لرؤسائهم بنتائج عملهم (وفق التعليمات الصادرة اليهم) .

هـ — تقديم التقارير لرؤسائهم (وفق التعليمات الصادرة اليهم) حول المخالفات المرتكبة خلافا لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .

و — جمع المعلومات والاحصاءات عن عدد العمال واصنافهم وفئاتهم وحاجاتهم التدريبية وفئات أجورهم أو أية أمور أخرى تتعلق بشروط الاستخدام او العلاقات المهنية .

المادة ١٦٦ — على أصحاب العمل ووكلائهم والمدراء المسؤولين او من ينوب عنهم تسهيل مهمـــة المفتشين وتقديم معلومات كاملة صحيحة فيما يتعلق بمهمتهم .



المادة ١٦٧ — على سائر السلطات المختصة تقديم المساعدة اللازمة للمفتشين تمكينا لقيامهم بمهام وظائفهم .

المادة ١٦٨ — على المفتشين ان يحيطوا (بالسرية التامة) اية شكوى ترد اليهم بشأن مخالفة الاحكام والقوانين وألا يشعر العمال أو صاحب العمل بأن التفتيش جرى تنفيذا لشكوى .

المادة ١٦٩ — ايفاء بالغايات المقصودة بالمادة (١٥٩) من هذا القانون يعتبر الضبط الذي ينظمه المفتش صحيحاً ما لم يثبت العكس .

المادة ١٧٠ — أ — يحدد الوزير التدابير الآيله لحسن سير خط تفتيش العمل نهارا او ليلاً وخارج أوقات الدوام كما ينسب لمجلس الوزراء تحديد مكافآت موظفي دائرة العمل والمفتشين العاملين بعد أوقات الدوام على ان لا يقل عن $\frac{١}{٨}$ الراتب الاساسي .

ب — للوزير ان ينيط بأي موظف في دائرة العمل ما يراه من الصلاحيات الممنوحة للمفتشين بمقتضى أحكام هذا القانون .

الباب الخامس

في اصابات العمل وامراض المهنة

الفصل الاول

في اصابات العمل

المادة ١٧١ — تعريفات :—

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا الفصل من القانون المعاني المخصصة لها ادناه:
وتعني كلمة (مفوض) : مفوض تعويض العمال المعين بمقتضى هذا الفصل.
وتعني عبارة (عائلة العامل المتوفي) :

١ — الارملة او الارامل اذا كان يعتمد في اعالتهم على العامل المتوفي اعتماداً كلياً .

٢ — الابناء القاصرين والبنات القاصرات .

٣ — غيرهم من ذريته من الذكور القاصرين والاناث القاصرات اذا كانوا يعتمدون في اعالتهم على المتوفي حين وفاته.

٤ — والده ووالدته اذا كانا يعتمدان في اعالتهما عليه اعتماداً كلياً ،او كان اغلب اعتمادهما في اعالتهما عليه حين وفاته .

وتطلق عبارة (العجز الجزئي) على العجز الذي ينقص مقدرة العامل عن الكسب في اي عمل كان مستخدماً فيه حين وقوع الحادث الذي نشأ عنه العجز كما تعني كل ضرر جسماني يحدد في الذيل الاول لهذا الفصل عجزاً جزئياً دائمياً .

وتطلق عبارة (العجز الكلي) على العجز الذي يجعل العامل غير قادر على القيام بجميع الاعمال التي كان باستطاعته القيام بها حين وقوع الحادث الذي نشأ عنه العجز ويعتبر عجزاً كليا الفقدان التام الدائم للبصر ، او الاضرار الجسمانية المعينة في الذيل الاول لهذا الفصل حينما يبلغ مجموع النسبة المئوية لفقدان المقدرة على الكسب مائة في المائةويراد بعبارة(طبيب الصحة الحائز على المؤهلات) اي طبيب موظف في وزارة الصحة او البلديات اوامانة العاصمة .

المادة ١٧٢ — مفوض تعويض العمال:
يكون المدير أو مساعده في حالة غيابه مفوضا لتعويض العمال في المملكة وللوزير تفويض احد موظفي الوزارة لتعويض العمال في منطقة معينة .

المادة ١٧٣ — مسؤوليات صاحب العمل عن النفقات الطبية :
اذا أصيب عامل بضرر جسماني بسبب حادث نشأ عن استخدامه او أثناء القيام به يكون صاحب العمل مسؤولا عن دفع النفقات الطبية والصيدلية ومصاريف الاقامة في المستشفى التي انفقت للعلاج ونفقات نقل العامل المصاب الى المستشفى او لعيادة الطبيب .

المادة ١٧٤ — مسؤولية صاحب العمل عن التعويض :

١ — اذا أصيب عامل بضرر جسماني بسبب حادث نشأ عن استخدامه او أثناء القيام به ، يكون صاحب العمل مسؤولاً عن دفع تعويض وفقا لاحكام هذا الفصل ويشترط في ذلك ان لا يكون صاحب العمل مسؤولا عن :

أ — اي ضرر جسماني لا يترتب عليه سوى عجز موقت لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

ب — أي ضرر جسماني لا يؤدي الى الوفاة ، نجم عن حادث يعزى مباشرة الى ان العامل حين حدوثه كان تحت تأثير مسكر أو مخدر .

جـ — أي ضرر جسماني نشأ من حادث يعزى مباشرة لاهمال العامل عن قصد استعمال ادوات السلامة او الوقاية التي زود بها بقصد استعمالها او كانت قد صدرت اليه اوامر باستعمالها الا في حالة الوفاة .

٢ — اذا اصيب عامل مستخدم (بفتح الدال) في اي عمل محدد في الذيل الثاني لهذا الفصل بوصفه مرضا مهنيا تعتبر اصابته ضررا جسمانيا ناشئا عن حادث حسب المعنى المقصود من هذه المادة ويعتبر المرض أنه نشأ عن استخدامه ، ما لم يبرهن صاحب العمل على خلاف ذلك .

٣ — لا تسمع اية دعوى يرفعها عامل أمام محكمة مدنية يطالب فيها بتعويض عن ضرر جسماني اذا كان هذا العامل قد قدم الى المفوض او الى صاحب العمل طلبا بالتعويض وتم دفع التعويض اليه وفقا لاحكام هذا الفصل .

المادة ١٧٥ — أ — اذا نجم عن الضرر الجسماني وفاة العامل فيكون التعويض مساويا لاجر المتوفى عن أجر ألف يوم من أيام العمل على أن لا يتجاوز مبلغ التعويض خمسمائة وخمسين دينارا وان لا يقل عن أربعماية دينار أردني .

ب — اذا نشأ عن الضرر الجسماني عجز موقت يستحق العامل أجره عن يوم اصابته بالضرر الجسماني واذا تجاوزت مدة العجز الثلاثة أيام يحق له الحصول على تعويض يومي يساوي نصف معدل أجره اليومي ويحسب التعويض اعتبارا من اليوم التالي لاصابته وذلك عن كل يوم من أيام عجزه الثابت بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية اللوائية الى ان يتم شفاؤه .

ج — اذا نشأ عن الضرر عجز دائم كلي ، يستحق العامل تعويضا يساوي اجره عن الف ومئتي يوم من أيام العمل على ان لا يتجاوز مبلغ التعويض السبعماية دينار اردني وان لا يقل عن خمسماية دينار أردني .

د — اذا نشأ عن الضرر الجسماني عجز دائم ولكنه جزئي ، يدفع صاحب العمل التعويض وفقا لنسبة مئوية من مبلغ التعويض المقدر لحالة العجز الكلي حسبما أصاب العامل من العجز في قدرته على الكسب .

ه — اذا نتج عن الحادث ذاته أكثر من ضرر جسماني واحد للعامل ، يستحق التعويض على كل ضرر من هذه الاضرار وفق الاسس السابقة على ان لا يتجاوز مجموع المبلغ الواجب دفعه مقدار التعويض الذي يدفع في حالة العجز الدائم الكلي .

المادة ١٧٦ — توزيع التعويض :

يوزع التعويض المستحق في حالة وفاة العامل بين أفراد عائلته ، حسب النسب المحددة في الذيل الثالث لهذا الفصل .

المادة ١٧٧ — حظر تحويل التعويض او رهنه او الحجز عليه :

لا يجوز بأية حالة من الحالات رهن التعويض الواجب دفعه بمقتضى هذا القانون او الحجز عليه أو احالته الى أي شخص خلاف العامل او من يعولهم وفقا لاحكام هذا القانون كما لا يجوز الادعاء بتقاص التعويض المذكور .

المادة ١٧٨ — الاشعارات والادعاءات :

أ — لايقبل المفوض اي ادعاء بالتعويض عن اي حادث ما لم يقدم اليه خلال سنة من تاريخ وقوعه او من تاريخ وفاة العامل وللمفوض قبول اي ادعاء بالتعويض خلال خمس سنوات اخرى ويفصل فيه بالرغم من عدم الادعاء في الوقت المحدد اذا اقتنع بأن التخلف عن تقديم الادعاء كان ناشئاً عن معذرة مشروعة .
وفي حالة الاصابة بمرض تنطبق عليه احكام الفقرة (٢) من المادة (١٧٤) السابقة فيعتبر انه قد نشأ في اول يوم من الايام التي تغيب فيها العامل غيابا مستمرا عن عمله نتيجة لهذا المرض .

ب — يجب ان يذكر في كل ادعاء اسم الشخص المصاب وعنوانه وان يبين فيه سبب الضرر الجسماني والتاريخ الذي وقع فيه الحادث وان يبلغ الى صاحب العمل او الى اي من اصحاب العمل او الى اي شخص مسؤول لدى صاحب العمل عن ادارة اي فرع من فروع الحرفة او المهنة التي كان العامل المصاب مستخدماً فيها .

ج — يبلغ الادعاء بمقتضى هذه المادة اما بتسليمه الى محل أقامة الشخص الواجب تبليغه اليه اوالى اي مكتب من مكاتبه او محل عمله او بارساله بالبريد المسجل الى عنوان اي منهما .

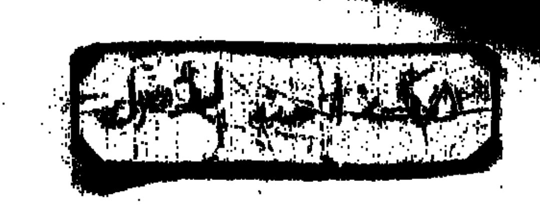
المادة ١٧٩ — صلاحية تكليف اصحاب الاعمال بتقديم بيانات تتعلق بالحوادث المميتة :

أ — اذا علم المفوض من اي مصدر بان عاملا قد توفي من جراء حادث بسبب العمل او اثناء القيام به عليه ارسال اشعار بالبريد المسجل الى صاحب العمل يكلفه فيه بتقديم بيان حسب النموذج الخاص يوضح فيه الظروف التي احاطت بوفاة العامل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه وما اذا كان ملزماً بدفع تعويض عن الوفاة او غير ملزم بدفعه وفقاً لوجهة نظره .

ب — اذا سلم صاحب العمل بمضمون الاشعار انه ملزم بدفع تعويض وجب عليه ان يدفعه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإشعار .

ج — اذا لم يسلم صاحب العمل بمضمون الإشعار وجب عليه ان يوضح في بيانه خلال ثلاثين يوماً الاسباب التي تدعوه الى التنصل من هذا الالتزام .

د — اذا تنصل صاحب العمل من الإلتزام بالتعويض يجوز للمفوض بعد اجراء التحريات التي يستصوب اجراءها ان يخبر العامل او اي من افراد عائلته ان كان ميتاً ان له الحق في رفع ادعاء بالتعويض او ان يبلغه اية معلومات اخرى .



المادة ١٨٠ – يستحق العامل التعويض عن اصابات العمل اذا اصيب بضرر جسماني في احدى الحالات التالية :

أ – من جراء اغفال صاحب العمل صيانة اي ممر او ابنية اوآلات اواجهزة ذات علاقة بمهنته او حرفته او تستعمل في حرفته او مهنته صيانة جيدة لاخطر منها او من جراء اغفال اي شخص (في خدمة صاحب العمل) اوكل اليه مهمة القيام بابقاء الممر او المباني اوالآلات او الاجهزة بحالة جيدة لاخطر منها.او

ب – من جراء اهمال اي شخص (في خدمة صاحب العمل) اوكل اليه مهمة المراقبة حينما كان يضطلع بها . او

ج – من جراء تصرف اي شخص (في خدمة صاحب العمل) كان العامل حين اصابته بالضرر الجسماني ملزماً بالامتثال لاوامره او تعليماته ونشأ الضرر الجسماني بسبب ذلك. او

د – من جراء اي فعل او اهمال من اي شخص (في خدمة صاحب العمل) قام به تنفيذاً لحكم اية مادة من نظام وضعه صاحب العمل او اطاعة لتعليمات خاصة اصدرها شخص فوضه صاحب العمل صلاحية اصدارها .

ففي تلك الحالات تقبل الدعوى التي يرفعها العامل او اي من افراد عائلة المتوفي مطالبا بالتعويض عن الضرر الجسماني لمجرد ان العامل كان حين اصابته يشتغل لدى صاحب العمل او في خدمته .

المادة ١٨١ – اصابة العامل بنتيجة اهماله الجسيم .

اذا نشأت اصابة العامل بنتيجة اهمال جسيم ارتكبه خلافاً للتعليمات الكتابية المعلنة في مكان العمل فلا يعتبر صاحب العمل مسؤولا .

المادة ١٨٢ – التعاقد على التنازل :

يقع باطلا اي اتفاق سواء ابرم قبل بدء العمل بهذا القانون ام بعده يتنازل بموجبه عامل عن اي حق في التعويض المقرر بموجب احكام هذا الفصل من القانون .

١٨٣ – سجل الاصابات :

يترتب على مدير المؤسسة ان يعد سجلا تدرج فيه اسماء العمال على حسب تواريخ الحاقهم بالعمل [illegible]ار الاجر اليومي او الاسبوعي او الشهري لكل منهم ويدونون فيه ما يقع من اصابات العمال وامراض بمجرد علم مدير المؤسسة بها .

الفصل الثاني

في امراض المهنة

المادة ١٨٤ – مرض المهنة هو المرض (الذي يثبت بتقرير طبي) انه ناجم مباشرة عن ممارسة اي مهنة تؤثر بطبيعتها على صحة العامل ،وتحدد انواع هذه المهن والامراض الناشئة عن ممارستها بجدول ملحق بهذا القانون وللوزير تعديله عند الاقتضاء .

المادة ١٨٥ – كل عامل يصاب بأحد الامراض المهنية المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون يكون له اولعياله (بعد وفاته) الحق في الحصول على تعويض يعادل تعويض المصابين باصابات العمل المبينة في الفصل السابق وسائر حقوقهم سواء نشأ عن المرض عجز كلي او جزئي او ادى الى الوفاة .

المادة ١٨٦ – لايلزم صاحب العمل بالتعويض اذا ثبت ان العامل قد اهمل اوخالف التعليمات المعلنة المتعلقة بوقاية وسلامة العمال اوخالف الاوامر الصريحة التي يصدرها رئيسه ويشرف على تنفيذها في حدود سلطته . او اهمل استعمال وقاية يعلم انها لازمة لسلامته ؛

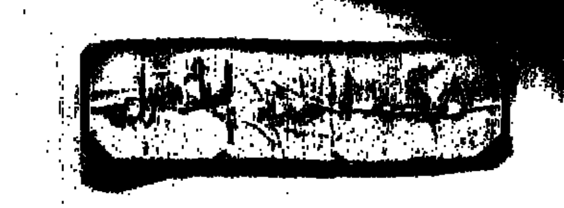
المادة ١٨٧ – يظل صاحب العمل مسؤولا عن التعويض خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة العامل – الا اذا ظهرت اعراض المرض خلالها – سواء اكان بلا عمل ام كان يشتغل في صناعة لاينشأ عنها مثل هذا المرض .

المادة ١٨٨ – أ – اذا كان العامل قد اشتغل خلال السنة السابقة لظهور اعراض المرض عليه لدى اثنين او اكثر من اصحاب العمل ، الزموا جميعاً بالتعويض المستحق لمن يستحقونه بعد وفاته كل بنسبة المدة التي قضاها العامل في خدمته الا اذا اثبت احدهم بالبينة ان الاصابة لم تنشأ عن العمل لديه .

ب – لمستحقي التعويض مطالبة من يختارون من اصحاب العمل المذكورين او شركة التأمين وللدافع الرجوع على الآخرين كل بقدر مسؤوليته .

المادة ١٨٩ – على العامل المصاب بمرض من الامراض المهنية ابلاغ صاحب العمل خلال اسبوع من حدوث الاصابة بكتاب مسجل مرفقاً بشهادة طبية لنوع المرض ولصاحب العمل اذا شاء التحقق من ذلك وطلب معاينة المصاب مجدداً .

المادة ١٩٠ – ابتداء من وقوع التبليغ المشار اليه في المادة السابقة او من تاريخ علم صاحب العمل بأي طريق آخر بالمرض يكون للعامل الحق في العلاج الطبي وفقاً للأحكام المتعلقة باصابات العمل .



المادة١٩١ ـ لايسمع الادعاء بامراض المهنة ـ ضد صاحب العمل ـ الا اذا قدم خلال سنة من تاريخ انتهاء العمل.

الباب السادس

في التوفيق وقضاء العمل وفي الاضراب والاغلاق

الفصل الاول

في التوفيق وقضاء العمل

المادة١٩٢ ـ لاغراض هذا الباب :

تعني عبارة (نزاع عمالي) : اي خلاف ينشأ بين صاحب عمل وبين اكثر من عامل اذا كان متصلا بالامور التالية : ـ

(دفع الاجور ـ ساعات العمل الاضافية ـ العطل والاجازات بأنواعها ـ نقل العامل من مكان الى آخر ـ الترفيعات ـ القدم في الخدمة ـ مقر العمل ـ الفصل او الطرد ـ اصابات العمل وامراض المهنة ـ الاثراء غير المشروع في نطاق العقد) وغير ذلك مما له علاقة بالاستخدام او عدمه او بشروط او احوال العمل فيما يتعارض مع الشروط المقررة في العقد او نظام العمل الداخلي او قانون العمل والانظمة والقرارات الصادرة بموجبه .

المادة١٩٣ ـ لاغراض هذه المادة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها :

أ ـ (اضراب) توقف افراد او مجموعة من العمال عن العمل بسبب نزاع عمالي .

ب ـ (الاغلاق المحظور) اغلاق المحل الذي يستخدم فيه العمال او وقف العمل فيه اورفض صاحب العمل الاستمرار في استخدام اي عدد من الاشخاص المستخدمين لديه بسبب نزاع عمالي .

ج ـ (خدمة المصلحة العامة) اية خدمة من خدمات المرافق العامة او المصالح العامة التالية :
خدمات الصحة والكهرباء والماء والبريد والبرق والهاتف واللاسلكي .
خدمة قسم في مؤسسة يوكل اليه امر صيانة سلامة المؤسسة او العمال المشتغلين فيها اثناء العمل.
اية خدمة أخرى من خدمات المصالح العامة التي يحددها مجلس الوزراء باعلان في الجريدة الرسمية .

د ـ (محكمة العمل) الهيئة القضائية المختصة بالبت في منازعات وقضايا العمل والمؤلفة تبعاً لاحكام هذا الفصل .

هـ ـ (القرار) كل حكم موقت او نهائي بالتسوية تصدره محاكم العمل بشأن اي نزاع عمالي .

و ـ (التسوية) كل حل يتوصل اليها نتيجة لاجراءات التوفيق او قرار محكمة العمل .

ز ـ (النقابة المسجلة) كل نقابة مسجلة وفقاً للشروط المقررة في هذا القانون .

المادة١٩٤ ـ يسمي الوزير من موظفي الوزارة مندوبين للتوفيق يضطلعون بمهمة الوساطة في تسوية المنازعات العمالية .

المادة١٩٥ ـ على مندوب التوفيق اذا نشب نزاع عمالي (او كان يتوقع حدوثه) ان يباشر باجراء المفاوضة بين الطرفين بغية حسمه والتوصل الى تسوية او اتفاق يرضي طرفي النزاع يحتفظ بنسخة خطية عنه ويودع اخرى للوزارة .

المادة١٩٦ ـ اذا لم يتوصل مندوب التوفيق الى تسوية بعد التحقيق بالتعاون مع اللجان الاستشارية المشتركة في المؤسسة (ان وجدت) وجب عليه خلال اسبوعين من تاريخ بدء اجراءات التحقيق رفع تقرير الى الوزارة بواقع الحال مع بيان مطالعته في هذا الشأن .

المادة١٩٧ ـ اذا لم تتم تسوية نزاع عمالي بنتيجة المفاوضات وفشلت اجراءات التوفيق يحيل الوزير النزاع الى محكمة العمل .

المادة١٩٨ ـ أ ـ تشكل في المملكة خمس محاكم عمل على النحو التالي :ـ

١ ـ محكمة عمل في عمان تكون دائرة اختصاصها محافظتي عمان والبلقاء .
٢ ـ محكمة عمل في القدس تكون دائرة اختصاصها محافظتي القدس والخليل .
٣ ـ محكمة عمل في نابلس تكون دائرة اختصاصها محافظة نابلس .
٤ ـ محكمة عمل في اربد تكون دائرة اختصاصها محافظة أربد .
٥ ـ محكمة عمل في العقبة تكون دائرة اختصاصها محافظتي معان والكرك .

ب ـ تمارس هذه المحاكم القضاء في الامور الجزائية والمدنيـة الناشئة عن مخـالفة احكام هذا القانون والانظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه .

المادة١٩٩ ـ تشكل محكمة العمل بقرار من الوزير على النحو التالي :ـ

١ ـ قاضي من الدرجة الثالثة فأعلى يعينه المجلس القضائي (رئيساً)

٢ – احد موظفي دائرة العمل في الوزارة يعينه الوزير لاتقل درجته عن الخامسة (عضوا)

٣ – عضو تسميه نقابات اصحاب الاعمال او منظماتهم .

٤ – عضو تسميه نقابات العمال او اتحاداتها .

المادة ٢٠٠ – يؤدي اعضاء محكمة العمل قبل ممارسة مهامهم القسم التالي امام رئيس محكمة التمييز .
(اقسم بالله العظيم ان امارس مهام وظيفتي بأمانة وتجرد واخلاص وان احترم القانون) .

المادة ٢٠١ – أ – تصدر محكمة العمل قراراتها بأكثرية الاصوات وفي حالة تساوي الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

ب – تكون قرارات محكمة العمل قطعية و تنفذ كالأحكام الصادرة عن المحاكم النظامية . خلافاً لما ورد في الفقرة السابقة :

ج – اذا اشتمل الحكم على نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة جاز لرئيس محكمة التمييز منح الفرقاء اذناً بتمييز الحكم وفق الاسس المقررة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة ٢٠٢ – تعفى سائر الدعاوى المرفوعة الى محكمة العمل من الطوابع والرسوم باستثناء الطوابع المترتبة على الوكالات .

المادة ٢٠٣ – يحدد بنظام تأليف قلم المحكمة ومكافآت اعضائها والشروط الاضافية المطلوب توفرها في الاعضاء وسائر التفاصيل المالية والادارية الاخرى .

المادة ٢٠٤ – أ – يكون لمحكمة العمل صفة المحكمة النظامية على ان تراعى بتبسيط الاصول واختصار الاجراءات وسرعة البت بحيث لاتستغرق مدة النظر في اية قضية لديها اربعة اسابيع من تاريخ تقديمها .

ب – يكون من اختصاص رئيس محكمة العمل ادارة جلسات المحاكم والاضطلاع بشؤون المحكمة الداخلية .

الفصل الثاني

في الاضراب والاغلاق

المادة ٢٠٥ – لايجوز لاي صاحب عمل (خلال اجراءات التوفيق ورفع النزاع للمحكمة) ان يقوم بأي من التدابير التالية :–

أ – تغيير شروط العقد التي كانت تسري على العمال قبل الشروع في اجراءات التوفيق .

ب – فصل اي عامل لاي سبب باستثناء الاسباب المنصوص عليها في البنود (أ.ب.ز.ح) من المادة ٤٦ السابقة قبل الحصول على اذن كتابي من مندوب التوفيق .

المادة ٢٠٦ – أ – يحظر (وتحت طائلة العقوبة) الشروع في الاضراب او الاستمرار فيه او التحريض عليه بالقول او العمل او بالكتابة او بأي وسيلة مادية او معنوية وذلك اثناء فترة التوفيق او تدخل اية هيئة اخرى تعين بمقتضى هذا القانون لفض النزاع .

ب – على العمال قبل الشروع في الاضراب بخمسة عشر يوماً على الاقل اخطار صاحب العمل والوزارة بأسباب اللجوء للاضراب .

المادة ٢٠٧ – يحظر على صاحب العمل اللجوء الى الاغلاق المحظور او الاستمرار فيه او العمل على تعضيده او التحريض عليه بالقول او الفعل او بالكتابة او بأي طريق مادي او معنوي ويعاقب المخالف باحدى العقوبات المقررة في القانون .

المادة ٢٠٨ – بالاضافة للعقوبات التي قد تترتب على صاحب العمل بمقتضى المادة (٢٠٧) السابقة فللعمال الذين يحضرون لمزاولة العمل ويتعذر عليهم ذلك بسبب الاغلاق المحظور الحق في تقاضي كامل اجرهم عن ايام الاغلاق .

المادة ٢٠٩ – كل تسوية اومصالحة او اتفاق تبرم امام مندوب التوفيق او محكمة العمل تكون نافذة وغير قابلة للطعن كأنها احكام قطعية صادرة عن محكمة مختصة .

الباب السابع

في نقابات العمال

الفصل الاول

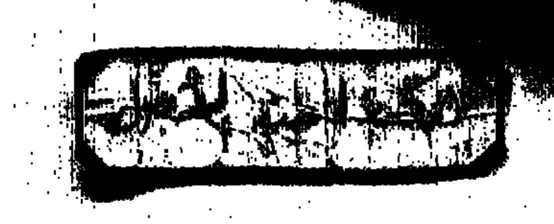
في تأسيس النقابات

المادة ٢١٠ – لاصحاب العمل والعمال الذين يشتغلون بمهنة او صناعة او حرفة واحدة او بمهن او صناعات او حرف متماثلة او مرتبطة بعضها ببعض او تشترك في انتاج واحد أن يشكلوا فيما بينهم نقابة عامة .

المادة ٢١١ – تتلخص أهداف وغايات النقابة فيما يلي:

أ – رعاية مصالح المهنة العامة المشتركة بين أصحاب العمل والعمال والمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ؛

ب – الدفاع عن هذه المصالح أمام المراجع المختصة واقامة الدعاوى وملاحقتها .



جـ – توثيق عرى التعاون وأواصر الاخاء بين أصحاب العمل والعمال والسعي لاقامة العلاقات الانسانية الخيرة بين طرفي الانتاج .

د – الاهتمام برفع المستوى المادي والفني والصحي والاجتماعي والثقافي لاعضاء النقابة .

المادة ٢١٢– للعامل حق الخيار او عدمه في الانتساب للنقابة .

المادة ٢١٣– تحدد المهن التي يحق لمارسيها تأسيس نقابات لهم ، كما تعين المهن المتشابهة او المتماثلة اوالمرتبطة ببعضها بانتاج واحد بقرار من الوزير بعد التشاور مع الاتحاد العام لنقابات العمال واتحاد أصحاب العمل او اتحاداتهم (ان وجدت) .

المادة ٢١٤– لا يجوز تأسيس أكثر من نقابة عامة واحدة في المملكة للمهنة الواحدة او المهن المتماثلة اوالمرتبطة بعضها ببعض او المشتركة في انتاج واحد ويكون مركزها العاصمة ويجوز عند الاقتضاء تحديد مركز النقابة في بلدة اخرى بموافقة الوزير .

المادة ٢١٥– لا يجوز لاي شخص الانتساب الى أكثر من نقابة في آن واحد .

المادة ٢١٦– تكون للنقابة المؤسسة طبقا لاحكام هذا الباب شخصية معنوية لها ان تقاضى وتقاضي بهذه الصفة وان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أغراضها وانشاء صناديق ادخار وتكوين جمعيات تعاونية ونواد رياضية وثقافية وابرام اتفاق للتأمين الاجتماعي وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية وتنظيم ذلك في نظامها الداخلي .

المادة ٢١٧– تؤسس النقابة بطلب ثلاثين عاملا على الاقل من ممارسي المهنة الواحدة او المهن المتشابهة اوالمرتبطة ببعضها او المشتركة في انتاج واحد .

المادة ٢١٨– يشترط في طالب الانتساب الى النقابة ما يلي :

أ – أردني الجنسية .

ب – أتم السادسة عشر من العمر .

جـ – ممارسة المهنة بأي شكل من أشكال الممارسة ؛

المادة ٢١٩– على الهيئة التأسيسية للنقابة ان تودع للوزارة (خلال خمسة عشر يوما) من تاريخ اقرارنظامها الداخلي :

أ – نسختين من النظام الداخلي للنقابة موقعتين من الاعضاء المؤسسين .

ب – نسختين عن محضر الجلسة التي تقرر فيها انشاء النقابة وتصديق نظامها ؛

جـ – كشفا بأسماء أعضاء الهيئة التأسيسية وصفة كل منهم وسنه وحرفته ومحل اقامته .

د – كشفا بأسماء أعضاء النقابة مبيناً فيه اسم وسن ومحل اقامة كل منهم ؛

المادة ٢٢٠– يتولى ايداع المستندات المذكورة مندوب مفوض من الهيئة التأسيسية للنقابة وتحرر الجهة المختصة في الوزارة محضرا بالايداع وتعطى نسخة عنه للمندوب .

المادة ٢٢١– يحظر على النقابة مباشرة اعمالها الا بعد تسجيلها وتسجيل كل تعديل يجري على نظامها الداخلي.

المادة ٢٢٢– على الوزير ابلاغ الهيئة التأسيسية للنقابة عن كل مخالفة لاحكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ محضر ايداع الطلب واذا لم تقم الهيئة المذكورة بتدارك المخالفات (خلال مدة يعينها الوزير)يرد الطلب .

المادة ٢٢٣– تمارس النقابة اعمالها طبقا لنظامها الداخلي (وفق احكام هذا القانون) ويجب ان يشمل ما يلي :

أ – اسم النقابة ومقرها ومن يمثلها قانونا .

ب – الاغراض التي أسست من أجلها .

جـ – شروط انتساب الاعضاء او انسحابهم وفصلهم .

د – بدل اشتراكات الاعضاء وحالات الأعفاء منها او التخفيض وشروطها .

هـ – تحديد عدد أعضاء اللجنة الادارية للنقابة وكيفية انتخابهم ومدة عضويتهم واختصاصهم وتوزيع أعمال اللجنة وشروط العضوية .

و – كيفية تشكيل فروع لها في المملكة .

ز – موارد النقابة وكيفية استثمارها والتصرف بها .

ح – القواعد المتعلقة بمسك حساباتها والتصديق على الميزانية السنوية والحساب الختامي وبيان بدء ونهاية السنة المالية .

ط – اسم المصرف الذي تتعامل معه النقابة .

ي – اختصاص الهيئة العامة للنقابة والقواعد المتعلقة بسير اعمالها .

ك – الاجراءات الواجب اتخاذها لتعديل نظامها الداخلي .

ل – تعيين الوجوه التي يجب ان تنفق فيها اموال النقابة وتعيين نسب الانفاق على اوجه نشاطها.

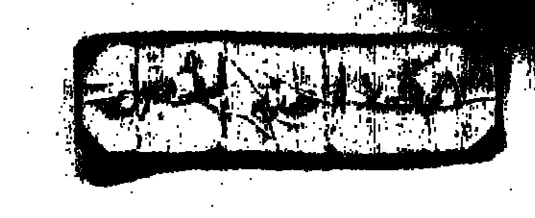
م – الامور المحظور على النقابة الاشتغال فيها او ممارستها بما في ذلك الامتناع عن اثارة النعرات الطائفية والاشتغال بالاعمال السياسية والدينية .

س – تعيين اوقات اجتماعات الهيئة العامة والدعوة لها وطريقة الاقتراع فيها .

ع – تعيين اوقات اجتماعات اللجنة الادارية وصلاحياتها .

ف – كيفية حل النقابة وتصفيتهاوتوزيع اموالها وممتلكاتها .

المادة ٢٢٤– للوزير ان يصدر نظاما داخليا عاما نموذجيا تستعين به النقابات عند وضع أنظمتها الداخلية .



الفصل الثاني

الانتساب والفصل والاستقالة

المادة ٢٢٥ـ يقدم طلب الانتساب الى اللجنة الادارية للنقابة مرفقا بهوية الطالب والاوراق الثبوتية الاخرى وفق اشتراطات الفصل السابق .

المادة ٢٢٦ـ لا يحق للجنة الادارية للنقابة رفض طلب انتساب اي عامل مستكمل الشروط القانونية ويحق لمن يرفض طلبه ان يعترض الى الجهة المختصة في الوزارة التي تصدر قرارا قطعيا بذلك .

المادة ٢٢٧ـ يعتبر الطلب المقدم الى النقابة مقبولا حكما . اذا انقضى شهر على تقديمه ولم تصدر قرارا بشأنه .

المادة ٢٢٨ـ لا يجوز فصل أحد الاعضاء من النقابة الا بعد مثوله امام اللجنة الادارية وصدور قرار بأكثرية ثلثي الاعضاء وبعد اخطار العامل في محل اقامته بما نسب اليه بكتاب مسجل ، قبل موعد المحاكمة بأسبوع على الاقل فاذا تغيب بدون علر مقبول او لم يقدم دفاعا جاز اصدار القرار ثم يبلغ اليه بكتاب مسجل خلال أسبوع من تاريخ صدوره وللعضو المفصول الطعن بالقرار خلال مدة(٣٠) يوما من ايداع القرار لمكتب البريد .

المادة ٢٢٩ـ لا يجوز حل اللجنة الادارية للنقابة او فصل اي عضو منها الا بقرار من الهيئة العامة .

المادة ٢٣٠ـ اذا تأخر عضو النقابة عن تسديد اشتراكاته المستحقة ؛ ثلاثة أشهر متتالية ينذر من اللجنة الادارية فاذا لم يقم بتسديدها خلال شهر من تاريخ تبليغه الانذار بالبريد المسجل يفصل عن النقابة .

المادة ٢٣١ـ أ ـ كل عضو في النقابة فقد أحد شروط الانتساب يفصل بقرار من اللجنة الادارية .
ب ـ يفصل كل من ارتكب اعمالا تخالف اهداف النقابة او تخل بأحكام نظامها الداخلي .

المادة ٢٣٢ـ يحق لكل عضو ان يستقيل من النقابة بطلب يقدم الى رئيس اللجنة الادارية وتسقط حقوقه ويعفى من أية التزامات قبلها من تاريخ استقالته .

الفصل الثالث

في ادارة النقابة

المادة ٢٣٣ ـ يدير النقابة لجنة ادارية (يشار لها فيما بعد باللجنة) مؤلفة من ٧ـ١٥ عضواً .

المادة ٢٣٤ـ يشترط في عضو اللجنة ان يكون :

١ ـ قد اتم الثالثة والعشرين من عمره .

٢ ـ قد مارس المهنة او كان عضواً لمدة ٥ سنوات متتالية في نقابة عمالية .

٣ ـ غير محكوم بجناية او جنحة شائنة .

٤ ـ مستوفياً للشروط المبينة في النظام الداخلي للنقابة .

المادة ٢٣٥ـ تحدد في النظام الداخلي الشروط الاضافية الواجب توفرها في اعضاء اللجان الادارية للنقابات .

المادة ٢٣٦ـ ينتخب اعضاء اللجنة لمدة سنتين .

المادة ٢٣٧ـ يجتمع المؤسسون خلال شهر من تاريخ استكمال اجراءات تأسيس وتسجيل النقابة وفق احكام هذا القانون لانتخاب اعضاء اللجنة .

المادة ٢٣٨ـ ينتخب اعضاء اللجنة من بينهم بالاقتراع السري رئيساً واميناً للسر واميناً للصندوق ونائبين لكل منهما وتتم عملية الانتخاب في اول اجتماع يعقده اعضاء اللجنة ويعرف رئيس اللجنة(بالنقيب).

المادة ٢٣٩ـ تبلغ نتائج الانتخاب وتوزيع الوظائف وكل تعديل يجر عليها للوزير خلال اسبوع من تاريخ اجرائه .

المادة ٢٤٠ـ يناط باللجنة ادارة اموال النقابة والقيام بكل ما يحقق غاياتها واهدافها وكل ما لم يرد عليه نص انه من اختصاص الهيئة العامة .

المادة ٢٤١ـ تكون اجتماعات اللجنة قانونية اذا حضرها اكثر من نصف الاعضاء وتصدر القرارات بأكثرية الاصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

المادة ٢٤٢ـ تمثل اللجنة النقابة امام السلطات والمؤسسات والاشخاص ولها تفويض رئيسها او غيره من الاعضاء بتمثيلها بصورة عامة او في امور خاصة .

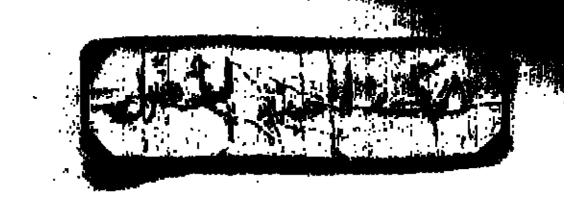
المادة ٢٤٣ ـ اللجنة مسؤولة عن مسك دفاتر النقابة وحفظ سجلاتها واوراقها بصورة خاصة على الشكل المحدد في النظام الداخلي وعليها ان تمسك بصورة خاصة الدفاتر والسجلات التالية :

أ ـ سجل اعضاء النقابة ويدون فيه اسم كل عضو وعنوانه وجنسيته وتاريخ ميلاده وانتسابه وفصله وانسحابه من النقابة .

ب ـ سجل للقرارات يحتوي على محاضر جلسات اللجنة والهيئة العامة .

جـ ـ دفاتر حسابية مرقمة الصفحات تقيد فيها الواردات والنفقات .

المادة ٢٤٤ـ رئيس اللجنة واعضاؤها مسؤولون أمام الهيئة العامة ويتحملون (بالتضامن والتكافل) مسؤولية الاضرار التي تلحق بالنقابة من جراء تصرفاتهم ، وللهيئة العامة ان تطرح الثقة بهم او بأحدهم وفق النظام الداخلي بطلب خمس الاعضاء المسجلين .



كما يكون الاشخاص المفوضين بمباشرة اجراء تأسيس النقابة مسؤولين عن الاضرار التي تلحق بالمؤسسين بالاضافة الى الملاحقة الجزائية .

المادة ٢٤٥– يكون رئيس اللجنة واعضاؤها مسؤولين ادارياً عن مهامهم فاذا لم يحسنوا القيام بها فللوزير ان ينذرهم كتابياً فاذا استمر التقصير خلال شهر بعد الانذار للوزير ان يوصي الهيئة العامة بحل اللجنة وان يدعوها لاجراء انتخابات جديدة خلال شهر من تاريخ حلها . ولا يجوز لمن تبين للوزير انه كان سبباً في حل اللجنة ان يرشح نفسه للانتخابات الجديدة .

المادة ٢٤٦– للمفتشين الاطلاع على سجلات النقابة في مركزها واجراء التحقيقات حول المخالفات بتكليف من المدير او بطلب احد اعضاء اللجنة .

المادة ٢٤٧– لا يجوز للجنة ان تعقد قرضاً ما اوأن تلبي دعوات للزيارات اومؤتمرات خارجية اوان تقبل هبات منقولة او غير منقولة الا بموافقة الهيئة العامة .

الفصل الرابع

الهيئة العامة

المادة ٢٤٨– أ – تتألف الهيئة العامة للنقابة (التي ليس لها مكاتب او فروع) من الاعضاء المسجلين اما النقابة (التي لها مكاتب او فروع) فتتألف هيئتها العامة من اللجنة او اللجان للمكاتب او الفروع الذين تختارهم طبقاً للنظام الداخلي للنقابة .

ب – تعتبر الهيئة العامة السلطة العليا في النقابة وتسري قراراتها على جميع الاعضاء المنتسبين .

المادة ٢٤٩– تجتمع الهيئة العامة بدعوة رئيس النقابة اجتماعاً عادياً مرة في السنة خلال الشهرين الأخيرين من السنة المالية للنقابة وللرئيس بقرار من اللجنة أن يدعوها الى اجتماعات استثنائية وتدعى الهيئة العامة للاجتماع اذا طلب ذلك كتابة خمس الاعضاء على الاقل على انيتم خلال اسبوع من تاريخ الطلب.

المادة ٢٥٠– تكون اجتماعات الهيئة العامة قانونية اذا حضرها اكثر من نصف الاعضاء واذا لم يكتمل هذا النصاب يدعى الاعضاء الى اجتماع آخر يعقد بعد الاجتماع الاول بفترة لا تتجاوز ثلاثة اسابيع ، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة ٢٥١– أ – يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس النقابة او نائبه (وفي حالة غيابهما) تختار اللجنة رئيساً للجلسة .

ب – لا يجوز للهيئة العامة ان تبحث الا الامور المدرجة على جدول الاعمال المعد للجنة ويبلغ قبل الدعوة للاجتماع ويجوز ان تضاف اليه القضايا التي يطلب عرضها على الهيئة العامة خمس الاعضاء بكتاب يقدم الى اللجنة قبل تاريخ اجتماع الهيئة العامة بخمسة أيام على الاقل.

المادة ٢٥٢– على اللجنة ان تقدم الى الهيئة العامة تقريراً سنوياً عن اعمالها وعن الوضع المالي للنقابة وعليها ان تتخذ القرارات المناسبة بشأنها .

المادة ٢٥٣– تتخذ قرارات الهيئة العامة بأكثرية اصوات الحاضرين اما القرارات المتعلقة بتعديل النظام الداخلي او بحل النقابة فلا تكون قانونية الا بموافقة ثلثي الاعضاء على الاقل .

المادة ٢٥٤– يسبق كل اجتماع للهيئة العامة اشعار خطي يرسل الى الوزير والمحافظ قبل الموعد المحدد بسبعة أيام على الاقل لايفاد مندوب عنهما لحضور الاجتماع .

الفصل الخامس

في الاتحاد العام والاتحادات المهنية

المادة ٢٥٥– يحق لنقابات أصحاب العمل والعمال في المملكة (مجتمعة او على وجه الاستقلال) ان تؤلف اتحادا واحدا ويشترط ان يشترك فيه اكثر من نصف النقابات القائمة .

المادة ٢٥٦– يحق لنقابات مهنة واحدة او مهن متشابهة او متماثلة او مرتبطة ببعضها بانتاج واحد ان تؤلف اتحادا مهنيا فيما بينهم ويشترط في ذلك ان يشترك فيه اكثر من نصف النقابات القائمة في المهنة او المهن المذكورة.

المادة ٢٥٧– يحق لاتحادات أصحاب العمل والعمال ان تشكل اتحادا عاما واحدا لكل من نقابات اصحاب العمل او العمال في المملكة شريطة ان يكون مقره في العاصمة .

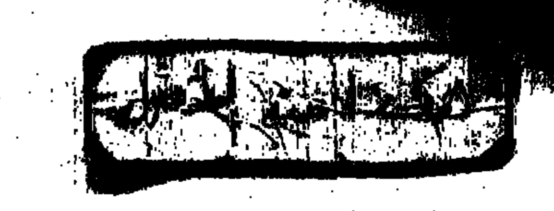
المادة ٢٥٨– أ – يقدم طلب تأسيس الاتحاد العام الى الوزارة موقعا من رؤساء اللجان المعنية ومرفقا به خمس نسخ من مشروع النظام الداخلي للاتحاد تحمل احداها تواقيع المستدعين وللوزير منح الترخيص اورفضه .

ب – يكون قرار الرفض قابلا للطعن لدى مجلس الوزراء ويكون قراره نهائياً .

المادة ٢٥٩– يذكر في قرار الترخيص اسم الاتحاد وغاياته ومركزه ونطاق عمله مع الاشارة الى التصديق على نظامه الداخلي وللوزير قبل تصديقه ان يكلف الطالبين باجراء التعديلات وفقا لاحكام القانون، وبعد التصديق لا يجوز تعديل النظام الا بموافقة جديدة واذا لم يصدر قرار الترخيص خلال ثلاثة اشهر من تقديم الطلب يعتبر مقبولا .

المادة ٢٦٠– تتمتع اتحادات النقابات (المؤسسة وفقا لاحكام هذا الفصل) بالشخصية المعنوية كأنها نقابة عمالية عامة .

المادة ٢٦١– تحدد أصول تأسيس الاتحادات النقابية ولجانها وكيفية تمثيل النقابات فيها والانضمام اليها والانسحاب منها وغير ذلك من الامور الخاصة بتعليمات من الوزير .



الفصل السادس
حل النقابات وتصفيتها

المادة ٢٦٢– يجوز حل النقابة اختيارياً وتصفى اموالها بقرار يصدر عن هيئتها العامة طبقاً لنظامها الداخلي وموافقة ثلثي اعضائها المسجلين على الاقل ويجب اشعار الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الحل.

المادة ٢٦٣– يحق للوزير ان يطلب الى محكمة البداية الحكم بحل النقابة في احدى الحالات التالية :

١ – اذا وقعت منها مخالفة لاحد الاحكام الواردة في هذا القانون رغم سبق انذارها كتابة بازالة سبب المخالفة ومضى شهر على هذا الانذار دون ازالة السبب .

٢ – اذا اصدرت النقابة قراراً او اقدمت على عمل من شأنه ارتكاب احدى المخالفات او الجرائم التالية :

أ – التحريض على قلب نظام الحكم او على كراهيته وازدرائه او تحبيذ او ترويج المذاهب الهدامة والتي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية في المملكة .

ب – ترك العمل او الامتناع عنه بقصد الاضراب او الاعتصاب او التظاهر او التحريض عليها والاشتراك بها .

جـ – استعمال او التحريض على استعمال القوة او العنف او الارهاب او التهديد او التدابير غير المشروعة في الاعتداء او الشروع في الاعتداء على حق الغير في :

١ – العمل .
٢ – الاستخدام .
٣ – الامتناع عن استخدام اي شخص .
٤ – الاشتراك في جمعية من الجمعيات او في نقابة من النقابات .

المادة ٢٦٤– أ – يجوز استئناف قرار محكمة البداية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره اذا كان وجاهيا او من تاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي الى محكمة الاستئناف ويكون قرارها قطعياً .

ب – اذا حلت النقابة تودع اموالها في المصرف او الصندوق المعين بالنظام الداخلي الى ان تشكل نقابة جديدة في المهنة نفسها فاذا لم تشكل نقابة جديدة للمهنة خلال سنتين من تاريخ حل النقابة الاولى فتصرف هذه الاموال (بقرار من الوزير) في الوجوه النافعة للعمال .

الفصل السابع
احكام عامة تتعلق بالنقابات

المادة ٢٦٥– لا يجوز ان يتعرض اعضاء اللجان للتدابير الكيدية او التعسفية من قبل اصحاب العمل بسبب

الاعمال المشروعة التي يقومون بها تنفيذاً للاهداف القانونية المحددة للنشاط النقابي .

المادة ٢٦٦– يحق لاعضاء اللجان الذين تتوفر فيهم خبرات خاصة التفرغ للعمل النقابي بأجر .

المادة ٢٦٧– لا تمنح اجازات التفرغ لا كثر من نقابي واحد في مؤسسة او شركة او لدى صاحب عمل واحد .

المادة ٢٦٨ – يحدد الوزير شروط واوضاع التفرغ النقابي والامور المالية والادارية المتعلقة بذلك .

المادة ٢٦٩– يحظر على اي صاحب عمل ان يعلق استخدام اي عامل على شرط عدم انتسابه لنقابة او التنازل عن عضويته فيها او ان يعمل على فصل عامل (او يجحف بحقوقه بطريقة اخرى) بسبب انتسابه لعضويتها او لمساهمته في نشاطها في غير اوقات العمل .

المادة ٢٧٠– لا تعتبر نقابة العمال انها هيئة غير مشروعة لمجرد الزعم ان غاية من غاياتها تهدف الى تقييد حرية التجارة .

المادة ٢٧١– يجوز للنقابات او اتحاداتها الانتساب الى الاتحادات العمالية العربية والدولية بموافقة الوزير . تنفيذاً لاغراض هذا الباب يعين الوزير مسجلا للنقابات يناط به الواجبات الوارد ذكرها في هذا الباب .

الباب الثامن
العقوبات

المادة ٢٧٢– ما لم يرد نص على عقوبة اشد في اي قانون آخر ، يعاقب كل من ارتكب جرماً خلافاً لاحكام هذا القانون :

أ – بالحبس من اسبوع حتى ستة اشهر او بالغرامة من ٥ – ٥٠٠ ديناراً اردنياً .

ب – تضاعف العقوبة في حالة التكرار .

جـ – تجمع العقوبات حتما في حالة تعدد الجرائم او تعدد المجني عليهم .

د – يعتبر الشروع في ارتكاب الجريمة او محاولته جرماً تاماً .

هـ – يقضي بالالتزامات المدنية وبالتعويض وفقاً لاحكام هذا القانون ان كان له مقتضى .

الباب التاسع
في الاحكام الانتقالية والختامية

المادة ٢٧٣– تستمر الهيئات والمحاكم الصناعية المؤلفة وفقا لاحكام قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ بالنظر في القضايا المحالة اليها وذلك حتى يتم تأليف الهيئات ومحاكم العمل المنصوص

عليها في هـــذا القانون وصدور الانظمة والقرارات المتعلقة بها على ان يتم ذلك خلال ستة اشهر اعتبارا من نفاذه

المادة ٢٧٤— تنفيذا لاغراض هذا القانون يجري وضع ملاك جديد لدائرة العمل يضطلع بالصلاحيات المقررة في هذا القانون كما توزع على الاجهزة الاختصاصات والمسؤوليات التي يرتبها تطبيق احكام هذا القانون خلال ستة أشهر اعتبارا من تاريخ نفاده .

المادة ٢٧٥—١— لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

٢ — للوزير اصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٧٦— تستمر اتحادات ونقابات العمال القائمة قبل نفاذ هذا القانون في ممارسة نشاطها الى ان توفق نظمها مع الاحكام الواردة فيه على ان يتم ذلك خلال ستة اشهر اعتبارا من تاريخ نفاذه .

المادة ٢٧٧— تحل النقابات التي لم توفق اوضاعها وفق احكام هذا القانون وتؤول اموالها الى الوزارة وفـــق احكام المادة (٢٦٢/ب) .

المادة ٢٧٨— يلغي هذا القانون :

أ — قانون العمل رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ مع كافة تعديلاته على ان تبقى الانظمة الصادرة بمقتضاه نافذة الى ان تستبدل بأنظمة اخرى وفق احكام هذا القانون .

ب — اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٧٩— رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الجدول الاول

قائمة النسب المئوية للعجز الناشيء عن اصابات العمل

الضرر الجسماني	النسبة المئوية لفقدان المقدرة على الكسب
فقـد اللسـان التـام	٨٠
استئصال الفك السفلي برمتـه	٧٠
استئصال جزء من الفك السفلي	٤٠
فقد مادة عظمية من الجمجمة تشمل على جميع كثافتهـا : —	
سطح لا يقل عن ٦ سنتمترات مربعـة	٤٠
سطح يتراوح بين ٣ و ٦ سنتمترات مربعـة	٢٠
سطح اقل من ٣ سنتمترات مربعـة	١٠
فقدان الذراع الايمن من الكوع او فوقـه	٧٠
قدان الذراع الايسر من الكوع او فوقـه	٦٠
فقدان الذراع الايمن الى ما تحت الكـوع	٦٠
فقدان الرجل لغاية الركبة او فـوقهـا	٦٠
فقدان الذراع الايسر دون المـرفـق	٥٠
فقدان الرجل دون الـركبـة	٥٠
الفقدان الكلي الدائـم للسمـع	٥٠
فقـدان عـين واحـدة	٣٠
فقـدان القـدم برمتهـا	٤٥
فقـد كف واحـد اليمـين	٦٠
فقـد كف واحـد اليسـار	٥٠
فقـدان ابهـام اليـد	٢٥
فقدان جميع اصابع رجـل واحـدة	٢٠
فقدان سلامية واحدة من سـلاميـات الابهام	١٠
فقـدان السبـابـة	١٠
فقـدان ابهـام الـرجـل	١٠
فقـدان اصبـع غير السبـابـة	٥
فقـدان سلامـي اي اصبع باستثناء الابهام والسبابة	٢

الجدول الثاني

« قائمة بالامراض المهنية »

وصف المرض	وصف العملية
١ ـ مرض الجمرة الخبيثة	معالجة الصوف او الشعر او شعر الخنزير او الجلود اـايام (السلوخ) او الجلود او الحيوانات .
٢ ـ التسمم بالزرنيخ او ملحقاته	معالجة الزرنيخ او مستحضراته أو مركباته .
٣ ـ التسمم بالاسبست	معالجة اوتصنيع الاسبست او المواد التي تحتوي عليه .
٤ ـ آ ـ التسمم بالبنزين ومشتقاته وملحقاته	معالجة البنزين او اي من مشتقاته او القيام بأية عملية تجري خلال صنعه او تنطوي على استعماله .
ب ـ التسمم جاينرو البنزين او بامينو البنزين او مشتقاتها (ترينترولين انيلين) وغيرهما او ملحقاتها	معالجة النترو البنزين او امينو البنزين او اي من مشتقاتها او القيام بأية عملية من عمليات صنعها او تنطوي على استعمالها .
٥ ـ التسمم بكربون البايسلفايد او ملحقاته	اية عملية تنطوي على استعمال كربون البايسلفايد او مستحضراته او مركباته .
٦ ـ اصابة عيون عمال الزجاج بالماء الازرق	اية عملية من عمليات الزجاج تنطوي على التعرض لوهج الزجاج المذاب .
٧ ـ اصابة العيون بالماء الازرق نتيجة للتعرض لاشعة المعدن المصهور او المحمى لدرجة الاحمرار	اية عملية تنطوي عادة على التعرض للاشعة المنبعثة من المعدن المصهور او المحمى لدرجة الاحمرار في اثناء صنع الحديد او الفولاذ بما في ذلك اعادة تحمية الحديد او الفولاذ وبرمه .
٨ ـ التقرح بالكروم او ملحقاته	اية عملية تنطوي على استعمال حامض الكروميك او اليكرورميت او الامنيوم (النشادر) او البوتاسيوم او الصوديوم او مستحضراتها .
٩ ـ مرض الهواء المضغوط او ملحقاته	اية عملية تجرى في الهواء المضغوط .
١٠ ـ مرض التهاب الجلد (ديرماتيتس) الناشيء عن الغبار او السوائل .	

وصف المرض	وصف العملية
١١ ـ أ ـ السرطان الظهاري او تقرح الجلد الناشيء عن الزفت او القار اوالقطران او الجمر او الزيت المعدني اوالبرافين او اي منتوج مركب من ايةمادةمن هذه المواد او راسب من رواسبها	معالجة او استعمال الزفت اوالقار او القطران او الجمر او الزيت المعدني او البرافين او اي منتوج مركب من اية مادة من هذه المواد او راسب من رواسبها .
ب ـ تقرح قرنية العين الخارجي الناشيء عن الزفت او القار او القطران او الجمر او الزيت المعدني او البرافين او اي منتوج مركب من اية مادة من هذه المواد او رواسب من رواسبها .	
١٢ ـ التسمم بالفلورين .	اية عملية تنطوي على استعمال الفلورين او مستحضراته او مركباته .
١٣ ـ مرض السقاوة	العناية بأي حيوان من فصيلة الخيل مصاب بمرض السقاوة ومعالجة جثة ذلك الحيوان .
١٤ ـ التسمم بالرصاص او ملحقاته	معالجة الرصاص او مستحضراته او مركباته .
١٥ ـ التسمم بالزئبق	اية عملية تنطوي على استعمال الزئبق او مستحضراته او مركباته .
١٦ ـ التسمم بالمنغنيز	معالجة المنغنيز او المواد التي تحتوي على المنغنيز
١٧ ـ التسمم بالفوسفور او ملحقاته	اية عملية تنطوي على استعمال الفوسفور او مستحضراته او مركباته .
١٨ ـ تثريب الرئة (سيليكوسيز)	اية عملية يستنشق فيها ثاني اكسيد السلكون
١٩ ـ تشنج عمال التلغراف	استعمال الآلات التلغرافية .
٢٠ ـ التسمم بتترايكلوريثين او ترايكلوريثين او دايكلورايد الاثيلين او ملحقاتها	اية عملية تجري في سياق صنع التتراكلوريثلين او الترايكلوريثلين او الديكلورياد الاثيلين او تنطوي على استعمال اي منها .

الجدول الثالث

جدول يبين توزيع التعويض الواجب دفعه الى أفراد عائلة العامل المتوفى

درجـــــة القرابـــــة	توزيع التعويض
١ — اذا ترك الشخص المتوفي خلفـــــه ارملة او ارمل وأولاده	أ — للارملة او الارمل وولد واحد او شخص واحد آخر من خلفه ذي استحقاق (٦٠) في المائة للارملة او الارمل و (٤٠) في المائة للولد او الشخص الآخر من خلفه ذو الاستحقاق .
	ب — للارملة او الارمل وولدين شخصين آخرين من خلفه ذوي الاستحقاق (٦٠) ، في المائة للارملـــة او الارمل و (٢٠) في المائة لكل ولد منهما ولكل من خلفه ذوي الاستحقاق .
	جـ — للارمل او الارملة وأكثر من ولدين او غيرهـــم من خلفه من ذوي الاستحقاق (٥٠) في المائة للارملة او الارمل و (٥٠) في المائة للاولاد او غيرهم من خلفه ذوي الاستحقاق تقسم بينهم بالتســاوي .
٢ — اذا لم يترك الشخص المتـــوفـــي خلفـــه ارملة او ارمل ولكنـــــه ترك ولـــدا او اكثر او غـــيرهـــم من خلفه ذوي الاستحقاق	ا — للولد الواحد او لشخص آخر من خلفه ذوي الاستحقاق ١٠٠ في المائة .
	ب — لاكثر من ولد واحد او غيرهم من ذوي الاستحقاق يقسم مبلغ التعويض بينهم بالتساوي .

— ٥ —

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على رفض مشروع القانون المعدل لقانون العمل لسنة ١٩٧١ ؟

الجميع : موافقون .

« وهذا نص المشروع كما رفضه المجلس وكما سيرفع لمجلس الأعيان مرفوضاً » .

الاسباب الموجبـــة

في العدد رقم ٢٣٣٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٥ صدر القانون المؤقت رقم ٧٥ لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ وبذات العدد من الجريدة الرسمية صدر قانون العمل المؤقت رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ وبه الغي القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ مع كافة تعديلاته بمـــا في ذلك التعديـــل المشار اليه .

ولما كانت علاقات العمال بارباب العمل ذات صلة وثيقة بالوضع الصناعي والتجاري العام اللذين يفترض فيهما الثبات والاستقرار ولما كان بقاء ارباب العمل في وضع قلق تجاه حقوق العمال لمدة تبلغ خمسة عشر سنة فان المصلحة الاقتصادية المذكورة توجب حسم الامر بسرعة بحيث يستطيع العامل ومعه رب العمل معرفة مركزه القانوني والمالي تجاه الآخر وللوصول الى هذه النتيجة فقد وجد تقصير مدة مرور الزمن على القضايا العمالية — اسوة بما هو عليه الوضع في القانون التجاري — بحيث يمنع سماع الدعاوى بعد انقضاء الفترة المذكورة .

وتحقيقا لهذه الغاية فانه يتعين تعديل المادة (٢٠٢) من قانون العمل المؤقت رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ على النحو الوارد في المشروع اعلاه .

مشـــروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧١

قـــانون معـــدل لقانون العـــمل

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ماجاء في المادة (٢٠٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ٢٠٢ :

أ — بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر لاتسمع الدعوى باجور الساعات الاضافية وبدل الاجازات والعطل الرسمية بعد مرور ثلاثة اشهر على نشوء هذا الحق ويسري هذا الحكم على الدعاوى المقامة قبل نفاذ هذا القانون ولم تقترن بحكم قطعي .

ب — تعفى سائر الدعاوى المرفوعة الى محكمة العمل من الطوابع والرسوم باستثناء الطوابع المترتبة على الوكالات .

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون العمل رقم (٦٧) لسنة ١٩٧١

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
المادة (٢١٢) تعفى سائر الدعاوي المرفوعة الى محكمة العمل من الطوابع والرسوم باستثناء الطوابع المترتبة على الوكالات .	يلغى ماجاء في المادة (٢٠٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— المادة ٢٠٢: أ — بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر لاتسمع الدعوى باجور الساعات الاضافية وبدل الاجازات والعطل الرسمية بعد مرور ثلاثة اشهر على نشوء هذا الحق ويسري هذا الحكم على الدعاوى المقامة قبل نفاذ هذا القانون ولم تقترن بحكم قطعي ب — تعفى سائر الدعاوى المرفوعة الى محكمة العمل من الطوابع والرسوم باستثناء الطوابع المترتبة على الوكالات .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١١) المؤرخ في ١٩٧٢/١/١٣ البند (٤) .

٨ — مقررات اللجنة الادارية

السيد الرئيس

نأتي الآن للبند الثامن من جدول الأعمال وهو مقررات اللجـنة الأدارية فارجو من المقرر السيد محمد الحاج عبدالله التفضل للمنصة لتلاوة قرارات اللجنة الادارية .

(أ)

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧١

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧١/١٢/٣٠ برئاسة عطوفة رئيس اللجنة السيد وحيد العوران وحضور السادة المقرر والاعضاء: محمد الحاج عبد الله ، محمد المنور الحديد ، فيصل الجازي، علي الرحي ، سعود القاضي ، نعيم التل ، جلال القلاب .

ونظرت في الاوراق والشكاوي الواردة وقررت ما يلي :—

١) الشكوى رقم (١) المقدمة من السيد جمال سعد الدين والمتضمنة البضائع الموجودة في سوريا. توصي اللجنة بعرضها على المجلس للمناقشة وعلى ضوءها يقرر المجلس ما يراه مناسبا .

٢) الشكوى رقم (٢) المقدمة من السيد يوسف عبد الرحيم محمد الزعيم والمتضمنة اصدار جواز سفر له . توصي اللجنة باحالتها على معالي وزير الداخلية ليرى ما يراه مناسباً بحسب ما تسمح القوانين والانظمة المرعية واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

٣) الشكوى رقم (٣) المقدمة من السيد حسن عوده العقرباوي والمتضمنة بشأن موضوع المجاري العامة فالاشتراك بها . توصي اللجنة باحالتها على دولة رئيس الوزراء للامر بما يراه مناسبا وايصال ذوي العلاقة الى حقوقهم على ضوء القانون والنظام والتخطيط المعمول به لدى الامانة. واعلام المجلس النتيجة .

٤) الشكوى رقم (٤) المقدمة من السيد سالم محمد حجازي والمتضمنة غصب ملكه . توصي اللجنة بان يجاب المشتكي بمراجعة القضاء صاحب الاختصاص باعتبار الموضوع يتعلق بحقوق شخصية القانون النظامي.

٥) الشكوى رقم (٥) المقدمة من السيد فواز محمود محمد حسن ربايعة تحال الى دولة رئيس مجلس الاعيان بوصفه رئيس مجلس الامة الاردني حسب العنوان المعنونة بها .

٦) الشكوى رقم (٦) المقدمة من موظفي بلدية اريحا النازحين الى الضفة الشرقية عنهم سامي عويضة ورفقاه والمتضمنة الاستغناء عن خدماتهم توصي اللجنة باحالتها الى معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية وانصافهم واعلام المجلس الكريم بذلك .

٧) الشكوى رقم (٨) المقدمة من السيد رسمي خليل حسن ناجي ابو الفيلات والمتضمنة اعادته الى عمله أو نقله لوزارة اخرى . توصي اللجنة باحالتها الى دولة رئيس الوزراء للامر بانصافه اسوة بغيره واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

٨) الشكوى رقم (٩) المقدمة من السيد موسى حسين العوايشة والمتضمنة طلب احقاق حق غدر شقيقه المرحوم عبد الحسين العوايشة . توصي اللجنة باحالتها الى مجلس النواب لمناقشته بدلا من تحويله للحكومة طالما وقد ابرز المستدعي وثائق من لدن الحكومة اللبنانية . توضح وقوع واتهام هذه الجريمة .

٩) الشكوى رقم (١٠) المقدمة من موظفي وزارة المالية/الجمارك عنهم عطا الله حجازين ورفقاه والمتضمنة تعديل نظام قطع علاوة الغلاء عن الولد الذي يبلغ الثامنة عشرة بدلا من الرابعة عشرة . توصي اللجنة باحالتها الى دولة رئيس الوزراء للامر بما يراه مناسبا ، واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

١٠) الشكوى رقم (١١) ورقم (١٣) المقدمة من مختار كفر اسد والمقدمةمن مجلس قروي المنصورة ومخاتير ووجوه المنصورة والمتضمنةمنع دائرةالحراج دخول مواشيهم الى اراضي الدولة المحاطة بقراهم . توصي اللجنة باحالة هذه الشكاوي الى وزير الزراعة لاتخاذ الاجراءات المشار اليها في شكواهم .

١١) الشكوى رقم (١٢) المقدمة من محمد مسلم سقا الله ورفقاه والمتضمنة دفع مبالغ من المال الى وكلاء لشركة التكنيك الانشائية وعدم اتمام بنائهم من قبل الشركة المذكورة . توصي اللجنة دعوة ممثلي هذه الشركةوالبحث معهم حول مضمون هذه الشكوى وبعد الاستماع الى اقوالهم واتخاذ القرار المناسب للمجلس الكريم .

١٢) الشكوى رقم (١٤) المقدمة من السيد سليمان عربيات ورفقاه والمتضمنة الطلب من مجلس الوزراء العالي تعديل قانون ضريبة المسقفات واصدار عفو عن الغرامات السابقة واعطاء المكلفين مهلة لكي يقوموا بتسديد كافة الضرائب المستحقة . توصي اللجنة بان تحيل هذهالشكوى للمجلس الكريم لمناقشتها نظرا لاهميتها ومن ثم يتخذ القرار على ضوء الحقيقة والواقع .

١٣) الشكوى رقم (١٥) المقدمة من السيد ممدوح محمد عبد الهادي المتضمنة طلب تعويض عن خدماته في سلطة المصادر الطبيعية . توصي اللجنة باحالةهذه الشكوى على سلطة المصادر الطبيعية للتكرم بالامر لانصاف المستدعي بقدر ما يسمح بذلك القانون والنظام واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

١٤) الشكوى رقم (١٦) المقدمة من اهل قرية تبنه عنهم السيد عيسى الاحمد ورفقاه والمتضمنة منع مواشيهم من الخروج من داخل القرية . توصي اللجنة باحالة هذه الشكوى على معالي وزير الزراعة لاتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على هذه الثروة الحيوانية من جهة والحفاظ على الاشجار الحرجية من جهة اخرى بحيث يزاد عدد الطوافين فيها لمدة محدودة . وهي وجود الكلأ للمواشي اينما كانت تلك المواشي واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

١٥) الشكوى رقم (١٧) المقدمة من مختار واهالي حي وادي سرور والمتضمنة بشأن بعض المطالب من امانة العاصمة. توصي اللجنة باحالة هذه الشكوى على المجلس الكريم للمناقشة بها وبسابقاتها في انحاء مختلفة من العاصمة ولسنين خلت لانه لا يجوز باي حال من الاحوال استمرارية اهمال هذه الاحياء لانها تشكل جزءا كبيرا من العاصمة رغما عن كونه حق مكتسب لكل مواطن قام ويقوم بدفع الضريبة المتحققة عليه نظيرا لذلك .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة الادارية

السيد المقرر : (متابعا)

هناك شكوى على معالي امين العاصمة والاخرى لمدارستها في المسجل .. اذا سمحتم اتلو على حضراتكم الشكاوى .

السيد ابو العز نائب معان :

الحقيقة بعد استعراض قرارات اللجنة الادارية المحترمه وما تحتويه من كثرة طلبات الشباب لاعادتهم للخدمة او ان أشحذ همم دولة الرئيس الكريم والوزراء المحترمين ان يتكرموا بالعطف على هؤلاء الشباب لعادتهم للخدمة للأستفادة من خدماتهم . ؟ ؟

واضرب لكم مثلا على قسم كبير من الاخوان الاعزاء على نفوسنا وعلى نفس دولة الرئيس الكريم وهو على رأسنا . . مثلا هالي بك الحصاونة يعقوب معمر لا بل يعقوب عويس محمد الخطيب ومحمد الدباس والجنيدي وغيرهم . . لحظة يا سيدي . . كما اشكر من الاعماق جلالة الملك المعظم وحكومته الرشيدة عن الافراج عن الاخ بهجت المحيسن مشكورين . كما وارجو الحكومة الموقرة وعلى رأسها دولة الاخ الكريم على العمل على رفع الاقامة الجبرية عن اخ عزيز لنا وحبيب الى قلوبنا وبطل الكرامة الذي رفع راية العرب كاملة وهو الاخ مشهور حديثه والسلام عليكم .

— ضجه —

الشيخ الجازي نائب بدو الجنوب

ما عليه اقامه ولا عليه اي شيء كان هذا مش عمل كويس منك من وين هذا الكلام مين قال لك هذا . . .

السيد ابو العز نائب معان

اللي قال لي الشيخ هارون بن جازي .

— ضجه —

السيد الخشمان نائب السلط

سبق لي في جلسة الثقة ان لفت نظر دولة الرئيس الى الشباب الجامعيين والشباب الذين خرجوا ظلما امثال الاشخاص الذين ذكرهم ، ... وهذه قضايا ادارية يا ابو بشار يجب ان تبحث في مجال القضايا الادارية وهذه الاشياء مهمة عندنا وفي نظرنا فالذي ارجوه من دولة الرئيس ان يعيد النظر في قضايا الشباب الذين خرجوا ظلما وتعسفاً ويعيدوهم للعمل اللائق بهم هذا كل ما نطلبه من دولة الرئيس .

السيد العوران نائب الطفيلة

بوصفي رئيس هذه اللجنة اشكر الاخوان على عاطفتهم لكنهم استعجلوا ... استعجلوا في مواقفهم هذا الحديث وهذا النقاش ضروري ارجوهم ان ينتظروا الاجوبة من الحكومة ، وعلى ضوء الاجوبة يتكرموا بالمناقشة .

السيد ابو العز نائب معان

هناك اخوان ما قدموا شكاوى .

السيد المقرر

الحقيقة لم تقدم طلبات للجنة الادارية بالنسبة لما قالوه الاخوان وانما هي قرارات خاصة .

السيد العظم نائب معان

بالنسبة للشكوى رقم (٨) هذه الشكوى مع مجموعة من الشباب تقدموا بطلب اعادة استخدامهم ويفاجئون بين الحين والآخر او يوماً بعد يوم بالصحف بان هناك جواز استخدام لعدد من زملائهم اما وقد عاد عدد من هؤلاء الذين اخرجوا يوماً ما وهم يشعرون انهم ظلموا او ان هناك اجحافاً قد وقع عليهم ، ارجو دولة الرئيس والحكومة الرشيدة الموقرة ان تنظر اليهم بعين العطف والرعاية سواء الى وزاراتهم او الى اية وزارة اخرى وهم اجدر واحق من غيرهم من الذين يعينون حديثاً طالما وليس عليهم شيء يمكن ان يضمهم في اعمالهم التي مرت في قضية فصلهم .

اصوات : (ثنية)

السيد الرئيس

ارجو دولة الرئيس الاهتمام بهذا الموضوع .

دولة رئيس الوزراء

توضيح بسيط . احسب ان اطمئن المجلس الكريم بان هذه الحكومة ولا اية حكومة سلفت ممكن ان تتخذ قرار بفصل موظف او الاستغناء عنه ظلماً وعدواناً . انما الحكومة كاية حكومة سلفت او تأتي تنظر فيما بين يديها من ملفات ومن مخلفات ومن قضايا ومن خروج على نظام الخدمة فتتخذ قرار ، قد تكون محقة كل الحق وقد تكون ذهبت عنها بعض جوانب من القضية لكن أؤكد للاخوان ان كل قضية تحال الينا ننظر اليها بما نستطيع من العدل وما نستطيع من مساعدة .

السيد المقرر

بالنسبة للشكوى رقم (٩) تعرفون قضيته في بيروت ذهب هو وزميله لبيروت وقتل وقطع رأسه واخفيت جثته ثم حكم عليه في المحاكم اللبنانية في اشغال مؤبدة اهله يطلبون اعدامه لا ادري هل المجلس يريد احالة الشكوى للحكومة للاتصال بالحكومة اللبنانية .

السيد الحديد نائب عمان

احالة الشكوى للحكومة .

— ضجة —

السيد المقرر

يا سيدي هذا الشخص قطع رأسه ومثل فيه واخفيت جثته وجريمته مدة من الزمن ثم عثرت الحكومة اللبنانية على وظهرت الحقيقة وحوكم وحكم مؤبد .

السيد الحديد نائب عمان

لحد الآن لم يجر صلح عشائري حول هذا الموضوع .

السيد المقرر

هو لا يطلب احالته الى العشائريات بل يطلب توسط الحكومة والمجلس بتشديد العقوبة .

السيد العوران نائب الطفيلة

يا سيدي ما ارجوه باعتبار القضية تشريع وقضية ما سبق ان جرى لها مثيل مع دولة شقيقة مثل دولة لبنان . نرجو من ان تتكرم بمخاطبة المسؤولين هناك قضائياً او على طريق سياسي آخر تراه مناسباً لحفظ حق ذوي المغدور وهذا الحق مرده الى مجموعة هي المملكة الاردنية الهاشمية كدولة شقيقة صديقة لدولة لبنان .

السيد العظم نائب معان

بالنسبة للشكوى رقم (١٢) لقد سعدت اليوم بلقاء دولة رئيس الوزراء وعرضت عليه موضوع الشركة ، شركة تبناها نفر من الذين ذهبوا يمثلون في معان وفي اربد وفي عدة بلدان وقرى ومدن اردننا الحبيب المرابط وتظاهروا بانهم سيقيمون عمارات وابنية للمواطنين وحصلوا بطريق النصب والاحتيال على اموال كثيرة من المواطنين تتراوح بين ١٠٠—٢٠٠ الف دينار من كل مواطن بريء كان يظن ان الشركة شركة جادة وقد بالغوا في تمثيلهم ونصبهم بأن اقاموا اعمدة من الأسمنت في معان ليظهروا انهم يؤسسون موسسة كبيرة لهم ، طبعا هذه الاعمدة من الأسمنت وهذه السقوف من ضمن الاموال التي جمعوها من المواطنين . ثم جمعوا هذه الاموال وتواروا عن الانظار . والمؤسف والذي يقوله المواطنون — وهذا ما اضعه بين يدي دولة الرئيس ومعالي وزير العدلية — بأن عدداً . . بان القضايا عندما تصل الى المحاكم تحيل بعض هؤلاء الى التوقيف

ثم يخرجون في صباح اليوم التالي ويتبجح مدير الشركة بقوله ليس في هذا البلد من يستطيع ان يضعني في السجن لانه فلانا او فلانا من الناس ورائي يخرجوني بالكفالة .

ارجو من دولة الرئيس .. هذا امر سأطرحه بالاسماء والارقام والمبالغ التي نصبوا بها على الناس ، ارجو من الحكومة كحكومة ان تهتم بالامر وان يكون الامر بين يدي معالي وزير العدلية حتى يحقق الحق ويعيد الاموال لأصحابها .

اصوات : (تثنية)

السيد المقرر

سيدي ، هذه شركة معروفة ... ولها اخطاء نفس الأخطاء في اربد والسلط وعمان وفي كل مكان .

اما بالنسبة للشكوى رقم (١٧) المقدمة من مختار واهالي حي وادي سرور سأقرأ الشكوى .

الاستاذ جمو نائب عمان

لا ضرورة لقراءة الشكوى لانها مفهومة .

السيد المقرر

لان القرار باحالتها للمجلس لمناقشتها لان هؤلاء يقولوا بانهم قدموا حوالي عشرين شكوى ويكرروا الشكاوى ولا احد يسمع منهم ويقولوا كذلك ان امين العاصمة (بلشان) بالاحياء الجديدة والحديثة والمنورة والمزركشة ، بفسيفساء وتارك وادي سرور ووادي الحدادة وطلعة المصدار وكل الاحياء المهملة ، ويقولوا ما احد يسمع شكواهم لذلك قرروا — يعني — اللجنة باحالة هذه القضية على المجلس كي تبحث لاهميتها ، طبعاً يطلبوا الاصلاح ويقولوا ان هناك اوامر تصدر لعمل عبارات ومنع جمع المياه ومن ثم تلغى الاوامر ... امروا بناء رجات ثم الغي الامر وبقي درج واحد ويقولوا امد المتضررين مئات العائلات ومئات الدكاكين بسبب الانجراف وعدم وجود الممرات هذا تقريبا ملخص الشكوى .

السيد المفلح نائب عمان :

أرى بعد ان سمعنا ملخص الشكوى أن ترفع للحكومة .

السيد العوران نائب الطفيلة

نعم ، أرجو الحكومة بشخص رئيسها الكريم ان يشير للوزارات المعنية حول اجابة المجلس الكريم على مضمون كل شكوى أحيلت اليها ، لقد مضى نيف وسنة من الاشهر على بعض الشكاوى المختصة والمتعلقة بمصالح المواطنين دون الاجابة عليها .

لذا وبوصفي رئيساً للجنة الادارية لهذا المجلس الكريم ، أكرر رجائي للحكومة بأن تقوم بالتزاماتها الدستورية خوفاً من وقوع خطأ فيما بعد بيننا ..

دولة رئيس الوزراء

... لازم نجيب ونقول الحق وكل شيء ..

السيد الحديد نائب عمان :

... أنا لي سؤال يا دولة الرئيس حول شركة باصات الاتحاد بعمان منذ شهرين قدمته وللآن لم أتلق الاجابة عليه .. هذا السؤال (بنشر) .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة الشكاوى ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٧ للحكومة ؟

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على ما ورد بقرار اللجنة الادارية رقم (١) .

الجميع : موافقون .

(ب)

السيد الرئيس :

أرجو من المقرر تلاوة قرار اللجنة الادارية رقم (٢) .

السيد المقرر:

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٢

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٢/٢/٧ برئاسة عطوفة رئيس اللجنة السيد وحيد العوران ، وحضور السادة المقرر والاعضاء محمد الحاج عبدالله ، محمد المنور الحديد، محمد طاهر الكيلاني ، سعود القاضي ، علي الرعي ، فيصل الجازي .

ونظرت في الاوراق والشكاوى الواردة وقررت ما يلي : –

١ الشكوى رقم (١٨) المقدمة من السيد موسى محمد خليل الشعلان والمتضمنة عدم حصوله على بطاقة اعاشة . توصي اللجنة احالة هذه الشكوى الى معالي رئيس لجنة النازحين الوزارية للاجابة على طلبه .

٢ – الشكوى رقم (١٩) المقدمة من السيد حسين العلي الدلقموني والمتضمنة التحقيق مع لجنة بلدية اربد بشأن التعيينات والعزل بين الموظفين. توصي اللجنة باحالة هذه الشكوى على معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية للنظر فيها واعلام المجلس بالنتيجة .

٣ – الشكوى رقم (٢٠) المقدمة من السيد أحمد عبد الرحمن القبالي والمتضمنة حول اخلاء سبيل والديه عبد الرحمن أحمد وأخيه محمد من السجن العسكري. توصي اللجنة باحالة هذه الشكوى لدولة رئيس الوزراء الافخم بوصفه الحاكم العسكري العام للنظر فيها واجراء ما يراه مناسباً ، واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

٤ – الشكوى رقم (٢١) المقدمة من الرابطة الاردنية المقيمين في الخليج العربي والمتضمنة بتجديد جوازات سفرهم. توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها لمعالي وزير الداخلية للنظر فيها واجراء ما يراه مناسباً واعلام المجلس بذلك .

٥ – الشكوى رقم (٢٢) المقدمة من الحاج مفلح حسين قاسم المجالي والمتضمنة تأمين كادر جديد لموظفي الجمارك الغير المصنفين . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها لدولة رئيس الوزراء للنظر فيها واتخاذ ما يراه مناسباً واعلام المجلس بالنتيجة .

٦ – الشكوى رقم (٢٣) المقدمة من أصحاب مصانع الاحذية البلاستيكية والكتانية والمطاطية ، والمتضمنة منع سياراتهم من توزيع المنتجات على عملائها في مختلف أنحاء المملكة . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها لدولة رئيس الوزراء للنظر فيها واتخاذ ما يراه مناسباً واعلام المجلس بالنتيجة .

٧ – الشكوى رقم (٢٤) المقدمة من السيد يوسف لطفي والمتضمنة استيلاء الجيش على أرضه لضمها لقاعدة الحسين الجوية . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها لدولة رئيس الوزراء للنظر فيها ، واجابة المجلس بالنتيجة .

٨ – الشكوى رقم (٢٦) المقدمة من السيد ابراهيم عبد الله الصوالحة والمتضمنة توقيفه عن عمله بمشاريع اشغال محافظة العاصمة . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها على معالي أمين العاصمة للنظر فيها بقدر ما تسمح له الانظمة المعمول بها ، واعلام المجلس بذلك .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة الادارية

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على ما ورد بقرار اللجنة الادارية رقم (٢) ؟

الجميع : موافقون .

*****

السيد أبو الراغب نائب عمان :

معالي الرئيس ،

أقترح أن تعين جلسة لدراسة الاوضاع التموينية والغلاء الفاحش في هذا البلد في هذا اليوم بالذات لا يوجد في أي محل تجاري في عمان لا بالمفرق ولا بالجملة كيلو سكر واحد .

لذلك نرجو من الحكومة اتخاذ الاجراءات اللازمة وتعيين جلسة خاصة لدراسة هذا الموضوع .

أصوات : (موافقة)

السيد الرئيس :

أقترح تشكيل لجنة لصياغة الرد على البرقيات من السادة : الدكتور الريماوي ، يوسف العظم ، فضل الدلقموني وخالد الحاج حسن فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس :

بالنسبة للجلسة القادمة أعينها يوم الاربعاء القادم لبحث الاوضاع الاقتصادية وغلاء الاسعار ، هل يوافق المجلس على هذا الموعد ؟

الجميع : موافقون .

٩ – قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم (١)

السيد الرئيس :

أرجو من السيد رزق البطاينه مقرر لجنة الشؤون الخارجية تلاوة قرار اللجنة رقم (١) .

السيد المقرر:

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧١

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٩ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد فضل الدلقموني وحضور السادة المقرر والاعضاء : رزق البطاينة ، سابا العكشه ، سليمان القضاه ، مفلح عودة الله ، عمران المعايطه ، عبد الباقي جمو ، فيصل الجازي ، نعيم التل ، بشاره غصيب ، موسى ابو الراغب ، يوسف العظم .

وحضور نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية ومساعده .

وبعد دراسة القانون المؤقت رقم ٦٢ لسنة ٩٧١ قانون ملحق بقانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٢٣ لسنة ٩٦٨ . قررت قبوله كما ورد من الحكومة .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

لجنة الشؤون الخارجية

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع موافقون

السيد الرئيس

يتلى القانون رقم ٦٢ لسنة ٧١ ومرفقة الأتفاقية للموافقة عليهما .

(فتلى المقرر القانون مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه ، كما وافق المجلس على الاتفاقية . وهذا نص القانون والأتفاقية كما وافق عليهما المجلس وكما سيرسلا الى مجلس الأعيان) .

قانون مؤقت رقم (٦٢) لسنة ١٩٧١

قانون ملحق بقانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول

في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية المعدلة الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبين سلطة المصادر الطبيعية الاردنية واندوستريا نفتي زغرب (اينا) للتنقيب عن البترول في المملكة صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

اتفاقية ملحقة

عقدت هذه الاتفاقية في عمان — المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاربعاء الموافق الثلاثين من شهر حزيران عام ١٩٧١ م بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية فريق اول وبين سلطة المصادر الطبيعية في الاردن والمؤسسات التي تتفرع عنها او تنتقل حقوقها اليها (والمشار اليها فيما يلي بـ «السلطة») وشركة اينا — اندستريا نفتي — زغرب والمشار اليها فيما يلي بـ (اينا) فريق ثاني .

يوافق الفريقان على ما يلي :

١ — ان هذه الاتفاقية والمسماه فيما يلي (بالاتفاقية الملحقة) هي اتفاقية مكملة للاتفاقية المعقودة بتاريخ ٨/٣/١٩٦٨ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبين سلطة المصادر الطبيعية وشركة اينا اندستريا نفتي — زغرب والمشار اليها فيما يلي بـ (الاتفاقية) وتشكل هذه الاتفاقية الملحقة بعد سريان مفعولها جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة اعلاه .

٢ — اعتبارا من تاريخ نفاذ مفعول هذه الاتفاقية الملحقة ولغاية الفترة الباقية للاتفاقية توافق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية من جهة والسلطة واينا من الجهة الاخرى على توسيع المنطقة الاصلية الممنوحة للسلطة ولاينا بمساحة اضافية تبلغ (١٨٠٠) كيلو متر مربع وذلك لغايات العمليات المقتصرة على التنقيب والاستثمار وبموجب الشروط والمدد المنصوص عليها في الاتفاقية ولهذه الغاية يضاف جزء ثاني الى الملحق (أ) من الاتفاقية يتضمن الوصف التالي لحدود المساحة الاضافية هذه :

	شمال	شرق
د	٣١ر٥١	٣٦ر٤٣
ه	٣٢ر٠٠	٣٦ر٤٣
و	٣٢ر٠٠	٣٧ر٣٠
ز	٣١ر٣٨	٣٧ر٣٠
١٣	٣١ر٣٣	٣٧ر١٦
١٢	٣١ر٥١	٣٧ر١٦

٣ — من المتفق عليه والمفهوم بين فريقي هذه الاتفاقية ان اينا ستزيد نفقاتها التي تقتضيها شروط الاتفاقية وذلك بما يعادل ويتناسب مع المساحة المضافة الى المنطقة الاصلية ويشترط في ذلك :

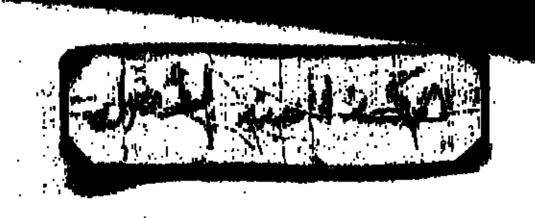
أ — ان يعتبر مبلغ النفقات الاضافية هذه استمرارا للمبلغ الاصلي المنصوص عليه في الفقرة (٢) من البند الخامس من الاتفاقية .

ب — ان يترك لاينا الخيار المطلق لانفاق المبلغ الاضافي المذكور لغايات الاتفاقية وفي اي مكان داخل كامل المنطقة التي تضم المنطقة الاصلية والمساحة الاضافية .

يسري مفعول الاتفاقية الملحقة اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية وذلك بعد تصديقها من قبل الحكومة .

واشهادا على ذلك قام الفريقان المعنيان بتوقيع هذه الاتفاقية في التاريخ المبين في البداية اعلاه .

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	اينا اندستريا نفتي / زغرب	بالنيابة عن سلطة المصادر الطبيعية
رئيس الوزراء — رئيس سلطة المصادر الطبيعية	المدير العام	نائب الرئيس بالوكالة



١٠ – قرار لجنة التوجيه الوطني والسياحة والمغتربين رقم (١)

السيد الرئيس :

ليتفضل النائب السيد محمد الحاج عبدالله مقرر لجنة التوجيه الوطني والسياحة والمغتربين لتلاوة قرار اللجنة رقم (١) :

السيد المقرر:

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٢

اجتمعت لجنة التوجيه الوطني والسياحة والمغتربين برئاسة عطوفة السيدفرح ابو جابر وحضور المقرر السيد محمد الحاج عبد الله والعضو معالي السيد مفلح عودة الله وبحضور معالي وزير النقل والسياحة وعطوفة محافظ العاصمة وعطوفة مدير الآثار : ونظرت بموضوع الشكوى المقدمة من قبل مؤسسة بشارات السياحية بموضوع تأجير سيارات للسائحين والمحالة عليها من قبل معالي رئيس المجلس وبعد دراسة هذه الشكوى والاطلاع على قانون النقل على الطرق .

قررت اللجنة توصية المجلس الكريم احالة هذه الشكوى الى الحكومة للنظر بامكانية تعديل قانون النقل على الطرق بما يساعد على سد هذه الثغرة لما له من أثر مفيد على تنشيط السياحة وتلبية رغبة السائحين اسوة بما هو معمول به في بعض الاقطار التي تهتم بالسياحة مع مراعاة حقوق العاملين بالنقل .

لجنة التوجيه الوطني والسياحة والمغتربين

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

١١ – احالة مشاريع القوانين والاتفاقيات الواردة من الحكومة الى اللجان المختصة

أ – ب

السيد الرئيس :

ورد للمجلس مشروع الاتفاقية لتنظيم العلاقات القضائية في الامور المدنية والتجارية بين جمهورية تركيا والمملكة الاردنية الهاشمية .

ومشروع اتفاقية تبادل المعونة في تسليم المجرمين والوسائل الجزائية بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التركية .

وهي من اختصاص لجنة الشؤون الخارجية فهل يوافق المجلس على احالتهما اليها ؟

الجميع : موافقون .

جـ – د

السيد الرئيس :

كما ورد للمجلس مشروع قانون معدل لقانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٧٢ ، ومشروع قانون المؤسسة المالية لاموال الايتام لسنة ١٩٧٢ .

وهما من اختصاص اللجنة القانونية فهل يوافق المجلس على احالتهما اليها ؟

الجميع : موافقون .

١٢ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس :

كما اتفقنا موعد جلستنا القادمة الاربعاء في ١٩٧٢/٣/١ الساعة الحادية عشرة لبحث الوضع لاقتصادي والتمويني والغلاء وارتفاع الاسعار فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس

انتهت ابحاث جلسة اليوم وارفع الجلسة .

(وانتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة — هاني خير

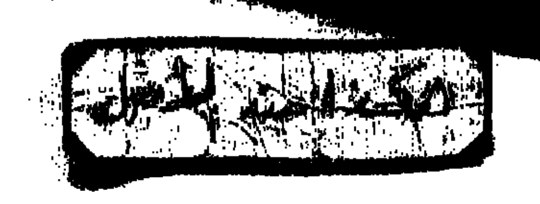
رئيس مجلس النواب — كامل عريقات

تعريف

١ – صدر هذا العدد باشراف امين عام مجلس الأمة : الاستاذ هاني خير.

٢ – اعد وبوب وقام بتنظيم هذا العدد : مساعدا أمين عام مجلس الأمة : السيدان خليل عصفور وعدنان بعيون ومنظم الضبط وسكرتير اللجان السيد كاظم مرزوق ومنظم الضبط السيد مأمون ابو عزام.

٣ – قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه بالمطبعة مأمور المجلة : السيد لدير عطيات .



وقائع العدد

(٦)

١ — برقية المجلس الى سيادة الشيخ مجيب الرحمن .
٢ — « « « معالي رئيس مجلس النواب اللبناني .
٣ — نداء « « مجالس النواب والشعب والشورى في البلاد العربيه وسكرتير الأمم المتحدة .

---

(١)

سيادة الشيخ مجيب الرحمن الافخم — دكا

ان المذابح التي تقع ضد البهاريين في دكا ، تعتبر وصمة في جبين الانسانية والاخوة الاسلامية التي تربط الشعب المسلم الواحد ، لا للذنب اقترفوه ، وانما الى ايمانهم بالوحدة التي يدعو لها الاسلام .

اننا ننبه الى ان التاريخ لا يرحم ، وان ذبح الاخ لاخيه لا يستفيد منه الا العدو .

نرجو تدخلكم لوقف المذبحة الرهيبة وانقاذ الابرياء بالحق والعدل والحكم الحازم .

رئيس مجلس النواب الاردني
كامل عريقات

(٢)

معالي رئيس مجلس النواب اللبناني الافخم — بيروت

لقد حز في نفوسنا جميعا ، وآلم كل قلب في الاردن المرابط ان يعتدي العدو الصهيوني على لبنان الشقيق ، لاننا نعتبر العدوان على اي بلد عربي عدوان علينا ، اننا في الوقت الذي نشجب فيه العدوان ، نقدم تعازينا الى الشعب اللبناني الشقيق والى اسر الشهداء ، وندعو الامة العربية كلها ان تقف الى جانب لبنان في محنته ، وان تعرف حقيقـــة الوضع فيه وفي الاردن المرابط على خط النار في وجه الغاصبين ، ليواجه الجميع بوعي وقوة الاخطار التي تواجه امتنا في هذه الظروف الدقيقة .

رئيس مجلس النواب الاردني
كامل عريقات

(٣)

سكرتير الأمم المتحدة	نيويورك
رئيس مجلس النواب المغربي	المغرب
« « الامة التونسي	تونس
« « الشعب السوري	دمشق
« « الامة الكويتي	الكويت
« « الشعب المصري	القاهرة
« « النواب اللبناني	بيروت
« « الشورى الاستشاري	ابو ظبي

ان الانتخابات البلديـــة المزمع اجراؤها في ظل الاحتلال الصهيوني العسكري في الضفة الغربية تكريس للاحتلال الاسرائيلي العسكري الذي اعتبرتـــه هيئة الأمم المتحدة مخالفا لميثاقها . اننا ننبه الى ان مثل هـــذا الاجراء يتنافى مـــع ابسط المبادىء الديمقراطية ويعتبر خرقا « فاضحا » لوثيقة حقوق الانسان ، وهذا انتزاع لرغبات السكان ، معتمدا على قـــوة الحديد والنار . اننا نشجب مثل هذا العمل العدواني ونعتبر كل اجراء يتم في هـــذا المجال غير ملزم وغير شرعي لانه اجراء غير قانوني وغير عادل ولانه مخالف في اصله وموضوعه للقانون الاردني من ناحية ولاتفاقية جنيف وميثاق الأمم المتحدة وجميع القوانين الدولية الاخرى .

رئيس مجلس النواب الاردني
كامل عريقات

